العباب

المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب

تأليف

الإمام القاضي الفقيه المفتي

صفي الدين أبي السرور

أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن

المذحجي الزبيدي الشافعي

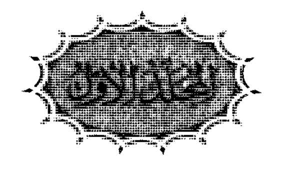
الشهير بالمزجد

رحمه الله تعالى

(٨٤٧-٩٣٠ هـ)

عُني به

مهند تيسير خذها



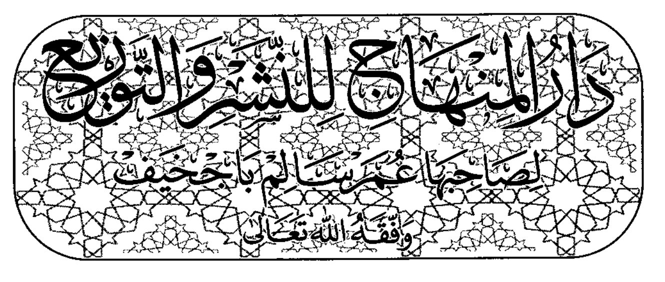
دار المنهاج



لبنان ـ بيروت ـ فاكس : ٧٨٦٢٣٠

الطّبعَة الأولى

١٤٣١هـ ـ ٢٠١١م



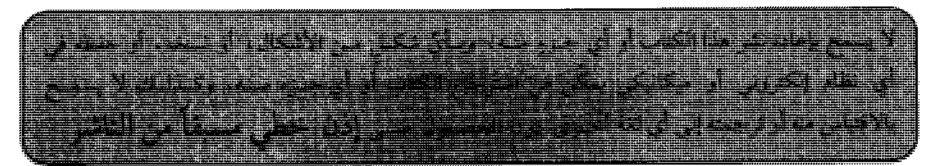
المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392

ص. ب 22943 ـ جدة 21416



ISBN : 978 - 9953 - 541 - 34 - 1



www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com


العُبَاب
المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب



الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف 6322471 - فاكس 6320392	مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة هاتف 6570628 - 6510421	مكتبة الشنقيطي - جدة هاتف 6893638
مكتبة المأمون - جدة هاتف 6446614	مكتبة الأسدي - مكة المكرمة هاتف 5570506	مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة هاتف 5473838 - فاكس 5473939
دار البدوي - المدينة المنورة هاتف 0503000240	مكتبة الزمان - المدينة المنورة هاتف 8366666 - فاكس 8383226	مكتبة المزيني - الطائف هاتف 7365852
مكتبة جرير - الرياض وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها هاتف 2741578 - فاكس 2741750	مكتبة العبيكان - الرياض وجميع فروعها داخل المملكة هاتف 2741578 - فاكس 2741750	مكتبة الرشد - الرياض هاتف 4593451 - 4583712 فاكس 4573381
دار التدمرية - الرياض هاتف 4924706 - فاكس 4937130	دار أطلس - الرياض هاتف 4266104	مكتبة المتنبي - الدمام هاتف 8413000 - فاكس 8432794



الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية

الإمارات العربية المتحدة مكتبة دبي للتوزيع - دبي هاتف 2211949 - فاكس 2225137 دار الفقيه - أبو ظبي هاتف 6678920 - فاكس 6678921	دولة الكويت مكتبة دار البيان - حَوَلي هاتف 2616495 - فاكس 2616490 دار الضياء للنشر والتوزيع - حَوَلي هاتف 2658180 - فاكس 2658180	الجمهورية اليمنية مكتبة تريم الحديثة - حضرموت هاتف 417130 - فاكس 418130 دار القدس - صنعاء هاتف 00967777711881
جمهورية مصر العربية دار السلام - القاهرة هاتف 2741578 - 2704280 مكتبة نزار مصطفى الباز - القاهرة هاتف 25060822 - جوال 0122107253	الجمهورية العربية السورية دار السنابل - دمشق هاتف 2242753 - فاكس 2237960 مكتبة المنهاج القويم - دمشق هاتف 2235402 - فاكس 2235402	الجمهورية اللبنانية الدار العربية للعلوم - بيروت هاتف 785107 - فاكس 786230 مكتبة التمام - بيروت هاتف 707039 - جوال 03662783
دولة قطر مكتبة الأقصى - الدوحة هاتف 4437409 - 4316895 فاكس 2291135	مملكة البحرين مكتبة الفاروق - المنامة هاتف 17272204 - 17273464 فاكس 17256936	المملكة الأردنية الهاشمية دار محمد دنديس - عمّان هاتف 4653390 فاكس 4653380
المملكة المغربية دار الأمان - الرباط	الجمهورية التونسية الدار المتوسطية للنشر - تونس هاتف 70698880 - فاكس 70698633	جمهورية أندونيسيا دار العلوم الإسلامية - سوروبايا هاتف 006231-60304660
الجمهورية التركية مكتبة الإرشاد - إستانبول هاتف 02126381633 فاكس 02126381700	جمهورية داغستان مكتبة دار الرسالة - محج قلعة هاتف 0079285708188	

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

بقلم / الدكتور محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل
جامعة الطائف ـ قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

الحمد لله رافع درجات المتقين ، ومُعْلِي مراتب المتفقهين ، مَن أمر بالرحلة إليهم في محكم التنزيل فقال جل وعلا : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ ﴾ .

والصلاة والسلام علىٰ سيد ولد آدم ، الذي أوتي القرآن ومثله معه ، القائل فيما صح عنه : « من يرد الله به خيراً . . يفقهه في الدين » وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين .

وبعد :

فإن الله عز وجل قيَّض لمذهب الإمام الشافعي جهابذة ألبّاء ، وعباقرة أذكياء ، أنفقوا أنفس أوقاتهم في ضبط قواعد المذهب ، وتحرير مسائله ، والعناية به عنايةً تامة ، حتىٰ غدا صافي المورد ، سهل المنال ، محقق الفروع ، موثَّق الأحكام ، وهٰذه في الحقيقة عناية إلٰهية حفت بهٰذا الإمام المطلبي ، رفعت مكانة مذهبه ، **فاعتنقه جمهرة المسلمين في سائر بقاع الدنيا ، وتعبدوا به .**

وكل طبقة من الطبقات يقوم علماؤهم الراسخون بإثراء المذهب والإيضاح والتبيين ، وتقريب البعيد عن الأذهان ، وحلِّ العويص ، وضرب الأمثلة ، وكثرة التفريعات ، والاستقصاء والاستيعاب مما لا غنىٰ عنه .

(ب)

والإمام أحمد بن عمر المرادي الزبيدي أبو السرور الشهير بالمزجد من أئمة الفقه الراسخين ، ومن العلماء المحققين ، كان ذا قريحة وقادة ، وذكاء مفرط ، واستقامة كسته برود الهيبة والإعظام ، كما كان صدّاعاً بالحق ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، عرف له معاصروه فضله ، فانعقدت الخناصر علىٰ تقدمه وسبقه ، وأجمعوا علىٰ تفننه وحذقه ، فألقى النبلاء إليه مقاليد المذهب ، **فأضحى الوحيد في الإحاطة به بدون منازع** ، المقدَّم علىٰ غيره بدون مدافع ؛ **ولذا كان متأهلاً لاستيعاب المذهب تأليفاً** ، قادراً علىٰ ركوب هـٰذا المركب الصعب ، وكان لا سلوة له إلا العبادة والمطالعة ، والتأليف والمذاكرة .

إليه يرجع الناس في النوازل والمعضلات ، ويعتمدون فتواه في أعقد المشكلات ، وكان كعبة الطلاب ، يحجون إلىٰ حلقته من كل فج عميق ، ويرحل النبلاء إليه للفوز بالتحقيق ؛ لأنه بقية من بقايا السلف ، ومفخرة من مفاخر الخلف ، فسقى الله جدثه شآبيب الرحمة والرضوان ، وأسكنه أعلىٰ فراديس الجنان ، وجمعنا به في دار كرامته .

(جـ)

وكتابه : « العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب » . . هو خلاصة « روضة الطالبين وعمدة المفتين » للإمام النووي ، وأضاف إلىٰ هـٰذه الخلاصة فروعاً كان أودعها كتابه « تجريد الزوائد » ، **فوشىٰ « عبابه » بتلك الفرائد النفيسة** ، والجواهر اللماعة المفيدة .

وهـٰذه الفروع والفوائد استلها بخبرته وسعة اطلاعه من متفرق كتب الأصحاب ، وعرضها عرضاً يستهوي أولي الألباب ، ويسعد بصيدها كل فقيه النفس غواص على الدقائق . **فكان بحق عباباً زاخراً** ، وسِفراً يغني عن أسفار ، وهو كما وسمه مؤلفه : (**خزانة يحملها الفقيه في كمه ، وعباباً زاخراً يقصر كبائر المصنفات عن يمه**) .

وبنظرة فاحصة إلىٰ موارد الإمام المزجد . . **نجد أنه أوعب ونقب** ، وتصيَّد واستقصىٰ ، فصار اسماً طابق مسماه ، من عثر عليه ونادمه . . فقد ظفر بالبغية ، وأدرك الغنية ، وفاز بالدر المنثور والجواهر المكنونة ، **ولا سيما وهو لبُّ كله** ، وفقهٌ

مؤصل يوقفك علىٰ نصوص الإمام والأصحاب ، ويعرض لك شوارد تصيدها وقد ندَّت عن غيره ، وخفيات لم تسلس القياد إلا له ، ومعضلات أعمل فيها فكره ونَفَسه الفقهيَّ ، فذلل صعابها ، وقطف بذكاء قريحته يانع ثمارها ، فآضت من الواضحات وقد كانت من المتشابهات ، وصدق إذ قال واصفاً « عبابه » :

ألا إن « العباب » أجلّ سفر ... من الكتب القديمة والجديدهْ
كتاب قد تعبتُ عليه دهراً ... وخضتُ لجمعه كتباً عديدهْ

ولا تحسبن هٰذا الوصف داخلته المبالغة أو التعظيم وهو دون ذلك ؛ فإن « العباب » مرجع أشاد به العلماء ، وأكثروا عليه من الثناء ، وانعقد إجماعهم أنه من أنفس كتب الشافعية وأنفعها ، وأكثرها استيعاباً لنصوص الإمام والأصحاب .

ومما يؤيد ذلك . . اكتسابه حين ظهوره شهرةً فائقة ، وتلقّي العلماء المؤهلين له بالقبول ، وعنايتهم به عناية تشير إلىٰ مكانته العلمية ، وأهميته في كتب الشافعية ، ولنترك صاحب « النور السافر » يحدثنا عن مكانة « العباب » عند القوم ، قال رحمه الله تعالىٰ : (وهو كتاب عظيم جامع لأكثر أقوال الإمام الشافعي وأصحابه ، وأبحاث المتأخرين منهم على الغاية من جزالة اللفظ وحسن التقسيم ، ولقد اشتهر هٰذا الكتاب في الآفاق ، ووقع علىٰ حسنه ونفاسته الإجماع والاتفاق)[1] .

وأما عناية العلماء به بالشروح والحواشي والتعليقات والاستدراكات . . فانظر ذلك في مقدمة المحققين ؛ فهي تغني عن التكرار[2] ، ومورد عذب لأولي الأبصار .

(د)

وحين حملت دار المنهاج الوهاجة علىٰ عاتقها إخراج التراث من رفوف المخطوطات ، وخدمته خدمة علمية ولا سيما ما يتعلق بالفقهاء الأعلام وفقههم . . فإنها أسدت إلىٰ أصحاب الشافعية معروفاً علمياً ، ومعرفة عظيمة .

فقد جدت بقيادة صاحبها ومؤسسها الشيخ الموفق عمر بن سالم باجخيف ، فأخرجت إلىٰ عالم المطبوعات مصادر فقهية ثمينة ، كانت نائمة تكاد أن تدفعها يد

---

(١) النور السافر (ص ١٩٧) .
(٢) انظر (ص ٣٤) وما بعدها .

السنين إلىٰ عالم النسيان ، إلا أن الهمة العصامية لأبي سعيد بعثت هـٰذه المخطوطات بعثاً جديداً إلىٰ أن وضعتها بين أيدي الفقهاء ، محققة مطبوعة كـ« **نهاية المطلب** » **لإمام الحرمين** ، و« **النجم الوهاج** » **للدميري** ، و« **البيان** » **للعمراني وغيرها** كثير .

وها هي اليوم تتحفنا بهـٰذا الكتاب النفيس ، في مذهب الإمام محمد بن إدريس ، فنقبت عن مخطوطاته ، ودفعته إلىٰ لجنتها العلمية ـ **وهي لجنة شهد بكفاءتها النبلاء** ، وما حققت من كتب الأعلام مؤذِن ببراعتها ـ فقامت هـٰذه اللجنة مشكورة بتحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً تقر به الأعين ، وتنشرح به الصدور .

فجزاهم الله تعالىٰ جميعاً خير ما يجزي الصالحين ، ونفع بهـٰذا السِّفر المبارك المتفقهة في كل مكان ، كما نفع بأصوله ، إنه سميع مجيب .

والحمد لله رب العالمين

ترجمة

الإمام القاضي الفقيه المفتي

أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن المذحجي الزبيدي الشافعي

الشهير بالمزجَّد

رحمه الله تعالى[١]

(٨٤٧ ـ ٩٣٠هـ)

اسمه ونسبه :

هو الإمام القاضي ، الفقيه المفتي ، أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمـٰن بن يوسف بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن حسان بن الملك سيف بن ذي يزن ، المَذْحِجي ، السيفي ، المُرادي ، الزَّبيدي ، صفي الدين ، أبو السرور ، المعروف بالمُزَجَّد[٢] .

مولده ونشأته :

ولد رحمه الله بقرية الزيدية سنة (٨٤٧هـ)[٣] ، ونشأ بها ، وأخذ عن أكابر علمائها ؛ أمثال أبي القاسم بن محمد بن مريفد .

ثم بعدها انتقل إلىٰ بيت الفقيه ابن عُجيل[٤] ، ولازم مشايخها ، أمثال إبراهيم بن أبي القاسم بن جَعْمان ، وعبد الله بن الطيب الناشري .

---

(١) مصادر ترجمته : « النور السافر » (ص١٩٥) ، « السنا الباهر » (ص٢٧٠) ، « شذرات الذهب » (١٠/ ٢٣٥) ، « تاريخ الشحر » (ص١٦٠) .

(٢) بضم الميم وفتح الزاي ثم جيم مشددة مفتوحة .

(٣) الزيدية : قرية غرب اليمامة باليمن .

(٤) **بيت الفقيه ابن عُجَيل** : بلدة مشهورة عامرة في تهامة ، تنسب إلى الفقيه عمر بن محمد بن حامد بن عجيل ، وكانت هـٰذه البلدة مقصودة لطلب العلم من جهات كثيرة من اليمن .
وعُجيل : تصغير عجل ، كان لقباً للفقيه عمر ، حيث كان صاحب ماشية بين قومه من المعازب ، فأراد يوماً أن يسقي دوابه فلم يتمكن ؛ لكون الدلو لغيره ، فذبح عجلاً وفرىٰ جلده دلواً ، وسقىٰ دوابه ، فكان قومه يقولون : صاحب العجل .

ومدينة بيت الفقيه ابن عجيل مشهورة بالعلم ، تخرَّجت فيها العلماء والصلحاء ، وقُصِدت من كل أنحاء اليمن ، إلا أنها لم تشبع نهمته في طلب العلم ؛ فما لبث أن ارتحل عنها بعد أن حمل علمها في صدره قاصداً الازدياد من المعرفة في شتىٰ أنحاء اليمن .

فتوجه إلىٰ زَبيد[1] فوجد فيها بغيته وشيخه الذي سار به في طريق الاجتهاد وتحرير الألفاظ والأقوال ، وحط قدمه على الطريق السديد القويم ـ كما سنذكره في ترجمته ـ وهو الشيخ عمر الفتي ، كما قرأ وتفقه في زبيد علىٰ يد أعظم فقهائها وعلمائها ، حتىٰ حاز فيها علوماً كثيرة وفنوناً عديدة .

أسرته وأولاده

إن شحَّ المصادر التي تحدثت عن هـٰذا العَلَم . . لم تسعفنا إلا بجزءٍ يسير من حياته الاجتماعية ، وحسبنا من ذلك ما ذكره صاحب « النور السافر » فقال : (وكان لصاحب الترجمة أربعة أولاد : علي والحسن والحسين وعبد الرحمـٰن ، وكل منهم أفتىٰ في حياة أبيه ، ومات منهم اثنان في حياة أبيهما ، وهما عبد الرحمـٰن وحسن ، ورثاهما وحزن عليهما ، فوفاة الحسن كانت سنة « ٩٠٩هـ » ، ووفاة عبد الرحمـٰن سنة « ٩١١هـ »)[2] .

ولم نقف في مصادر الترجمات إلا على الحسن بن أحمد بن عمر ، القاضي بدر الدين المزجد ، ولد بزبيد ونشأ بها في حجر والده ، فهذبه وأدبه ، وقرأ علىٰ والده كثيراً في الفقه والحديث والنحو وغير ذلك ، وله مشاركة جيدة في الفنون ، وله قريحة حسنة وشعر جيد ، ثم انتقل مع والده إلىٰ عدن لما ولي قضاءها ، ثم ناب عن والده لما زار أهله وعياله في زبيد ، ثم ولي قضاء لحج[3] إلىٰ أن انتقل والده من قضاء عدن إلىٰ قضاء زبيد ، فصرف القاضي حسن إلىٰ تعز ، ولم يزل قاضياً فيها إلىٰ أن توفي سنة (٩١١هـ)[4] .

---

(١) زبيد : كأمير ؛ مدينة مشهورة باليمن ، أُحدثت في زمن الخليفة هارون الرشيد العباسي .

(٢) النور السافر (ص ٢٠٢) .

(٣) **لحج** : بلدة باليمن بعدن أبين ، سميت بلحج بن وائل بن الغوث .

(٤) هـٰكذا جاءت سنة وفاته في « قلادة النحر » (٥٤٢/٦) ، ومر في « النور السافر » أنه توفي سنة (٩٠٩هـ) ولم نقف علىٰ ترجمة وافية له لتحديد وفاته غير ما ذكر .

صفاته وأخلاقه :

كان المزجَّد رحمه الله علىٰ جانب عظيم من الدين والتقىٰ والورع ، حتىٰ قال بعضهم في عصره : (لو جاز أن يبعث الله نبياً في عصرنا . . لكان أحمد المزجد هو ذلك النبي)[1] .

له سِيما الأولياء ، ألبس ثوب الهيبة والوقار .

قال تلميذه النمازي : (ولما دخلت عليه وشرعت في قراءة « العباب » لديه . . أخذتني من دهشته الهيبة والعظمة ما منعني استيفاء ما كنت آلفه من الانبساط في حال القراءة ، ففهم ذلك مني ، وأخذ يباسطني بذكر بلدي ، وأن منهم الشاعر الفلاني الذي قال في قصيدته كيت وكيت ، حتىٰ زال عني ذلك الدهش وثابت إلي نفسي)[2] .

قال في « النور السافر » : (والهيبة من علامات الأولياء)[3] .

كان من شعاره العزلة ، فاتخذها نهجاً وطريقاً ، وجعل سلوته العبادة وتلاوة القرآن الكريم والمطالعة ، وكان إذا أصابه من أهل زمانه عداوة أو وحشة . . دفع بالحسنىٰ .

وقد ذكر أبياتاً تدل علىٰ هـٰذا السلوك حيث ينصح به نفسه أولاً وإخوانه ثانياً فقال : (من الوافر)

فلازم كِسْرَ بيتك فهو أدعى	لبُعدك عن قبيحِ الاعتيادِ
وسامح أهل عصرك واعفُ عنهم	وعِشْ مستأنساً بالإنفراد
وقل أقرضتكم عِرضي جميعاً	وقد أبرأتُكم يوم المعَادِ
لكم حقٌّ عليَّ ولا أرىٰ لي	حقوقاً عندكم هـٰذا اعتقادي
لأنِّي عبدُ سوءٍ ذو عيوب	يُصاح عليَّ في سوق الكسادِ

(١) النور السافر (ص١٩٩) .
(٢) وهـٰذا مما يدل على اطلاعه علىٰ أهل عصره ، ومعرفته الواسعة بعلماء بلده التي ولد وعاش بها .
(٣) النور السافر (ص٢٠٠) .

وقال النمازي أيضاً : (كان شيخنا أوقاته مرتبة ، يجعل أواخر الليل وأول النهار لدرس القرآن ، ثم يشتغل بما له من أوراد ، ثم بالتفسير ، ثم بالفقه ، ثم يخرج إلى الحكم إلىٰ وقت الظهر ، ثم يقيل ، ثم يشتغل بـ« الإحياء » للغزالي ونحوه من كتب الرقائق ، وفي أواخر النهار ينظر في التواريخ إلىٰ أن يخرج لمجلس الحكم بعد صلاة العصر ؛ لأنه كان يجلس للحكم في اليوم مرتين)[١] .

وقال ابن فهد : (انتفع به الناس ، وأخذ عنه الطلبة ، واستمر علىٰ عظمته ووجاهته حتىٰ مات في دولة الأروام)[٢] .

وقال الشلي : (وكان يصدع بالحق ، لا يخاف في الله لومة لائم ، ولا تأخذه رأفة في دين الله ، وكان عاملاً بعلمه ، عارفاً بمكايد الشيطان وحيله ، ولم يزل منصب الشرع في مزيد ، وأحكامه الشريفة مؤيدة بالتأييد إلىٰ أن قدم على المبدىء المعيد)[٣] .

وكان بينه وبين الشيخ القطب شمس الشموس أبي بكر بن عبد الله العيدروس صلة وثيقة ، وكانت بينهما مراسلات ومواصلات ومكاتبات .

وكافيك بهـٰذا القطب مدحه لهـٰذا البحر إذ يقول[٤] : (من الطويل)

سلام كوَبْلٍ عم في الكون ساجمُه ... تفتح عن نور الكمام مباسمه
سلام يفوق المسك في نشر عطره ... ويزري بذوق الشهد في فيٍّ طاعمه
علىٰ السيد الحبر العليم شهابنا ... نواوي العلا مفتي الزمان وحاكمه
له في سلوك الدين أوضح منهج ... له من فنون العلم أوفىٰ مقاسمه
لكل زمان عالم يقتدىٰ به ... وهـٰذا زمان لا شك أنت عالمه
بمجلسه تجلى العلوم ويهتدي ... به كل حبر ليت من هُوْ ملازمه
يفك عويص المشكلات دراية ... بديهته تبدي خفي مكارمه

---

(١) النور السافر (ص٢٠٠) .
(٢) النور السافر (ص٢٠٠) .
(٣) السنا الباهر (ص٢٧٢) .
(٤) النور السافر (ص٢٠١) .

ويقول فيه أيضاً[1] : (من الطويل)

شهاب العلا غوث الملا هو أحمد وقاضي قضاة الوقت في مدة العصر
فيوم له في العلم والفضل والحجا يزيد علىٰ أعمار سبع من النسر
وفي العلم يمٌّ لم يزل متلاطماً يجل عن الإحصاء والعد والحصر

قال صاحب « النور السافر » : (وإذا تأملت ما أسلفناه عنه من الأخبار الجميلة والسير الحميدة . . علمت أنه من العلماء الأخيار الأبرار)[2] .

مناصبه :

ـ **التدريس** : قال في « السنا الباهر » : (وتصدر للتدريس ، فأدار على الطلبة سلاف لفظه الرقيق ما يقوم مقام سلاف الرحيق ، وكانت الطلبة ترحل إليه وتحمل الفتوىٰ إلىٰ بين يديه)[3] .

ـ **القضاء** : تولىٰ رحمه الله القضاء ببندر عدن[4] في جمادى الأولىٰ سنة تسع وتسعين وثمان مئة ، وفي سنة ست وتسع مئة فصل عنه وتولىٰ قضاء زبيد .

مارس القضاء بعفة وصيانة ، وقام بحقه أتم القيام ، وحكي عنه أنه لما جاء إلىٰ زبيد وأتي إليه بمعلومها . . قال : جئنا من عدن إلىٰ عدم ، وكأنه ـ والله أعلم ـ كان غير راض بهـٰذه المرتبة لما فيها من الخطر العظيم ؛ وذلك لكمال ورعه واحتياطه في دينه ، واستحقاره لزهرة الدنيا ومناصبها[5] ، وربما كان هـٰذا تعريضاً بالمعلوم ـ الراتب الشهري ـ لقلته .

منزلته العلمية :

سبق معنا كيف أن القطب الرباني العيدروس مدحه ومدح علمه ، ونصح بملازمة هـٰذا العالم البحر وناهيك به ، ولمعرفة منزلته العلمية لا بد لنا من أن ننظر في ثناء

---

(١) النور السافر (ص٢٠١) .
(٢) النور السافر (ص٢٠٢) .
(٣) السنا الباهر (ص٢٧١) .
(٤) ميناء عدن .
(٥) النور السافر (ص١٩٩) .

العلماء عليه ، والتعرف إلىٰ شيوخه ، ومدىٰ تأثيرهم عليه ، وتأثره بهم ، والتعرف علىٰ نتاجه العلمي من خلال تلامذته الذين تخرجوا به ، ومن خلال مؤلفاته .

ثناء العلماء عليه :

قال في « النور السافر » : (كان من العلماء المشهورين ، وبقية الفقهاء المذكورين ، وأحد المحققين المعتمدين ، المرجوع إليهم في النوازل المعضلة والحوادث المشكلة ، وكان علىٰ غاية من التمكن في مراتب العلوم الإسلامية من الأصول والفروع وعلوم الأدب ، وذكروا له كرامات ، وهو الذي أفتىٰ بحلية البن والقهوة ، وبرع في علوم كثيرة ، وتميز في الفقه حتىٰ كان فيه أوحد وقته)[1] .

قال في « السنا الباهر » : (العالم الرباني ، والعامل الصمداني ، حامل لواء الشرع ، ومؤسس قواعد الأصل والفرع ، إمام الأئمة على الإطلاق ، ورحلة الوفود من الآفاق ، وقرة الأبصار وزينة الأمصار ، من قصر المثنون عن بلوغ قدره ، وإن أطابوا وأطالوا في طول الكلام وقصره .

واعتنىٰ بفهم المعاني والألفاظ ، وقرأ علىٰ جماعة علمي المعاني والبيان وأحكمهما ، حتىٰ كان يشار إليه بالبنان ، وشارك في المنطق والعروض ، وبرع في علم الفرائض والحساب ، وحل المشكلات الصعاب ، وجد في الطلب حتىٰ صار سراج المذهب ، وطراز حلية المذهَّب ، ورفع لواء مذهب الإمام محمد بن إدريس ، ورقي في أصحابه محل التاج من الرأس)[2] .

شيوخه :

أما مشايخه الذين أخذ عنهم . . فكلهم من أهل اليمن ، ولم تذكر المصادر أن له رحلة خارج اليمن ، وإنما انحصرت رحلته داخل اليمن من قريته التي ولد بها ، ومن ثَمَّ إلىٰ بيت الفقيه ابن عجيل ، ثم إلىٰ عدن لما ولي قضاءها ، ومنها إلىٰ زبيد قاضياً عليها ، وشيوخه الذين ذكرتهم المصادر هم :

---

(١) النور السافر (ص١٩٥) .

(٢) السنا الباهر (ص٢٧٠) .

أ ـ **في الزيدية :**

ـ **أبو القاسم بن محمد بن مريفد** ، ذكره صاحب « النور السافر » في شيوخه ، ولم نقف له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر .

ب ـ **في بيت الفقيه ابن عجيل :**

ـ **أبو القاسم بن برهان الدين إبراهيم بن أبي القاسم جَعْمَان**[1] ، الفقيه الصالح شرف الدين .

توفي أبو القاسم سنة (٨٩٧هـ) في حياة والده برهان الدين ، فأسف عليه أسفاً شديداً ، وكانت وفاته في بيت الفقيه ابن عجيل .

وبنو جَعْمان بيت علم وصلاح ، قلَّ أن يوجد لهم نظير في اليمن[2] .

ـ **محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن جَعْمان** ، **المعروف بالطاهر** ، الإمام العلامة الولي الصالح ، ولد سنة (٨١٢هـ) ببيت الفقيه ابن عجيل ، وهو فقيه متعبد متجرد ، دَرَس « التنبيه » ، وحفظ « البهجة » .

توفي بمنزله في بيت الفقيه ابن عجيل سنة (٩٠٠هـ) ، قال ابن الدَّيبَع رحمه الله : (لم يخلف بعده من السادة بني جَعْمان مثله)[3] .

ـ **عبد الله بن الطيب محمد بن أحمد بن أبي بكر الناشري اليماني** ، عفيف الدين ، قاضي القضاة ، شيخ الإسلام .

ولد سنة (٨٢٢هـ) وحفظ « الشاطبية » ، و« ألفية النحو » ، و« الحاوي » ، ثم لازم والده ، فقرأ عليه « الحاوي » ، وسمع عليه « التنبيه » و« المنهاج » و« الروضة » و« إيضاح الفتاوىٰ » .

واستمر على القضاء حتىٰ مات سنة (٨٨٢هـ) بزبيد[4] .

---

(١) **جعمان** : بفتح الجيم وسكون العين المهملة .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (١/ ١١٧) ، و« قلادة النحر » (٦/ ٤٨٥) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (٧/ ٢٦) ، و« قلادة النحر » (٦/ ٤٨٩) .

(٤) انظر « الضوء اللامع » (٥/ ٤٥) ، و« قلادة النحر » (٦/ ٤٦٨) .

ج - في زبيد :

- **عمر بن محمد بن معيبد ، أبو حفص ، السراج الأشعري الزبيدي ، المعروف بالفتي** ، ولد سنة (٨٠١هـ) بزبيد ، فقرأ القرآن و« المنهاج » ثم انتقل إلىٰ بيت الفقيه ابن عجيل ، فأخذ عن ابن المقرىء ، فقرأ عليه « الإرشاد » و« شرحه » ولازمه دهراً طويلاً .

ومن تصانيفه الدالة علىٰ علمه الواسع : « مهمات المهمات » اختصر فيه « مهمات الإسنوي » واقتصر فيه علىٰ ما يتعلق بـ« الروضة » خاصة ، و« أنوار الأنوار » ذكر فيه الفروع الزائدة عن « الروضة » ، وله « نظم الإرشاد » و« الإلهام لما في الروض من الأوهام » و« الإبريز الغالي علىٰ وسيط الغزالي » .

وقد انتفع به في الفقه أهل اليمن طبقة بعد طبقة ، حتىٰ إن غالب فقهاء اليمن من تلامذته وأصحابه ، وارتحل الناس إليه ، وكان يعرف « الروضة » كما ينبغي ؛ لأنه أقرأها غير مرة مع مراجعة « مختصره للمهمات » و« أصله » ، وبه تخرج الإمام المزجد .

مات سنة (٨٨٧هـ)[(١)] .

- **يوسف بن يونس الجبائي اليماني ، ويعرف بالمقرىء وبالفقيه يوسف** ، أجاز له شيخه الفقيه بقراءته عليه من أول « الروضة » إلىٰ آخر الفرائض ، وبعض « الوسيط » للغزالي ، وسمع عليه كثيراً من « المنهاج » و« التنبيه » ، وبه تخرج الإمام المزجد .

توفي سنة (٩٠٤)[(٢)] .

- **عبد الله الشيفكي ثم الشيرازي** ، وجاء في « الضوء اللامع » أن اسمه شرف بن عبد الله بن محمود ، قدم عدناً سنة (٨٤١هـ) ، وتصدىٰ لإقراء الأصلين ، وأخذهما عنه الفضلاء ، وعنه أخذ الأصول الإمام المزجد .

توفي سنة (٨٥٠هـ)[(٣)] .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٦/ ١٣٢ـ ١٣٣) ، و« قلادة النحر » (٦/ ٤٧٣) .
(٢) انظر « الضوء اللامع » (١٠/ ٣٣٨) و« طبقات صلحاء اليمن » (ص٢٤٦) .
(٣) انظر « طبقات صلحاء اليمن » (ص٣٥٠) .

- **يحيى بن أبي بكر بن محمد العامري ، أبو زكريا ، الإمام العالم ، الحافظ** الصالح العابد المحدث ، كان متقناً عارفاً بطرق الحديث وعلومه ، وعنه أخذ الحديث المزجد .

من تصانيفه : « العدد فيما لا يستغني عنه أحد » في عمل اليوم والليلة ، و« غربال الزمان » في التاريخ ، و« بهجة المحافل وبغية الأماثل »[1] وغيرها .

توفي سنة (٨٩٣هـ)[2] .

- **الصديق بن علي بن محمد القاضي رضي الدين المطيب ، العلامة الفقيه** الحنفي ، ولي قضاء الحنفية بزبيد ، وكان رأس الحنفية وإليه مرجعهم ، وكان له وقع في النفوس مع الديانة والصيانة .

مات سنة (٨٩٣هـ)[3] .

- **حسن بن عبد الرحمٰن الصياحي اليماني ، الفقيه الأديب الشاعر ، العلامة** المفتي ، برع في علمي الحساب والفرائض ، والجبر والمقابلة .

مات سنة (٨٩٨هـ)[4] .

تلامذته :

لئن تعرفنا علىٰ قدر وفقه وعلم الإمام المزجد رحمه الله صاحب « العباب » من خلال اطلاعنا علىٰ لمحة وجيزة من حياة مشايخه الذين لاحظوه بعين العناية ، فكان المزجد صناعة يد هـٰؤلاء الجهابذة الذين خرجوه فقيهاً عالماً وقاضياً تشهد بعلمه وصلاحه اليمن كلها ، بل العالم أجمع . . فلنرَ ما صنعت يدا هـٰذا العَلَم الحبر ، وما كان له من الأثر البارز على اليمن والعالم الإسلامي .

---

(١) وقد تشرفت دار المنهاج بجدة بنشر هـٰذا السفر المبارك محققاً لأول مرة علىٰ عدة نسخ خطية نفيسة .
(٢) انظر « الضوء اللامع » (١٠/ ٢٢٤) ، و« قلادة النحر » (٦/ ٤٨٠) .
(٣) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ٣٢٠) ، و« قلادة النحر » (٦/ ٤٨٠) .
(٤) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ١٠٣) ، و« قلادة النحر » (٦/ ٤٨٦) ، و« طبقات صلحاء اليمن » (ص٢٤٩) .

ولمزيد معرفة فضل هـٰذا الإمام إليك نخبة من تلامذته الذين ملؤوا الدنيا علماً ، ومنهم :

ـ **أحمد بن الطي بن شمس الدين الطنبداوي البكري الصديقي** ، شهاب الدين شيخ الإسلام ، الإمام العارف بالله ، المتوفىٰ سنة (٩٤٨هـ) .

بلغ غاية من العلم ما ارتقىٰ إليها أهل ذلك الزمن ، كان عالماً بالمنطوق والمفهوم ، يصدع بالحق لا يخاف في الله لومة لائم .

تفقه على المزجد رحمه الله ولازمه ، قال أحمد بن عبد الرحمـٰن الناشري : (كان شيخنا ـ يعني الطنبداوي ـ يقول لشيخنا ابن زياد : أنتم نفعكم أحمد بن مزجد بلحظه ، ونحن بلحظه ولفظه) .

كان مفرط الذكاء ، صافي الخاطر ، نقي الذهن ، ألمعياً ، مسدداً في فتواه وبحوثه ، شديد الاعتقاد في أهل الله .

أفتىٰ بحلية القهوة رداً على الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله ، حفظ « الإرشاد » لابن المقرىء ، وكان يقول : (قراءتي لـ« الإرشاد » سبع مرات ، وما صح لي إلا في المرة السابعة) مع أنه كان يحفظه .

من مصنفاته : « حاشية على العباب » ، وكذا على « الإيضاح شرح الحاوي » للقاضي الطيب الناشري .

قال النمازي رحمه الله : (ومن عجيب ما سمعته منه أنه قال : طالعت جميع « الإيضاح » في ليلة واحدة ـ وهو مجلدان ضخمان ـ قال : وعلقت من كل باب فائدة ، وكانت الفوائد التي كتبتها تلك الليلة ثلاثة كراريس) .

وله « فتاوىٰ » مشهورة ، و« شرح التنبيه » في أربع مجلدات[1] .

ـ **عبد الرحمـٰن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد ، الغيثي الزبيدي ، أبو الضياء** ، المتوفىٰ سنة (٩٧٥هـ) .

كان شافعي الزمان ، انتشر ذكر فضله في الآفاق ، حفظ القرآن صغيراً علىٰ والده ،

---

(١) انظر « النور السافر » (ص٣٠٦) ، و« شذارت الذهب » (١٠/ ٣٩٠ ـ ٣٩١) .

ثم أخذ عن علماء عصره ، فحفظ « الإرشاد » ، وتتلمذ على المزجد ، وتخرج بتلميذه الطنبداوي وانتفع به ، وهو الذي أذن له بالتدريس والإفتاء .

ثم حج سنة (٩٤٢هـ) ، واجتمع بفضلاء الحرمين ، فحمل العلم عنهم حتىٰ درس في الحرمين ، ثم عاد إلىٰ زبيد وتصدر للفتيا بعد وفاة شيخه الطنبداوي ، ودرس بالجامع الكبير بزبيد .

وكان علىٰ جانب عظيم من الفقر ، وكان لا يملك إلا اليسير ، وكان تدريسه عن تحقيق وبحث وتدقيق ، وكان لا يعقد الدرس حتىٰ يراجع الكتب المبسوطات ، وإذا تعذر عليه النظر في المبسوطات . . توقف عن الدرس حتىٰ يتمكن من المطالعة .

وطريقته : أنه يذكر في المسألة الواحدة : الدليل والعلة ، والمفهوم والفحوىٰ ، وما يرد عليها ، ومن وافق ومن خالف ، ويأمر بدرسه أن تحضر الكتب المبسوطة فكان يقول : (أنا أدرس المذهب لا الكتاب) .

وحصل له مع علماء عصره أمثال ابن حجر مباحثات علمية في بعض المسائل .

كف بصره سنة (٩٦٤هـ) ، فصبر واحتسب ورضي ، وقال : (مرحباً بموهبة الله) ، وعرضَ عليه من يمتلكون الثروة التداوي علىٰ نفقته الخاصة فرفض وقال : (شيء ألبسنيه الله لا أتسبب في بطلانه) ، وبقي علىٰ ما كان عليه من التأليف والتدريس إلىٰ أن قبضه الله .

وله مصنفات ورسائل كثيرة تدل علىٰ سعة علمه واطلاعه ، منها : « تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوال » ، و« إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع والاعتدال والقيام من الركعتين » وبلغت مؤلفاته نيفاً وثلاثين[1] .

ـ عبد الرحمـٰن بن علي الدَّيْبَع[2] ، **الشيباني العبدري** ، **وجيه الدين** ، **أبو محمد** ، العالم الفاضل المؤرخ المحدث ، المتوفىٰ سنة (٩٤٤هـ) .

تركه والده بين أحضان جده وغادره في آخر السنة التي ولد بها ، ولم ير والده ،

---

(١) انظر « النور السافر » (ص٤١٠) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣) .

(٢) الدَّيْبَع : بفتح الدال المهملة ، وبعدها تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة .

فاعتنىٰ به جده غاية العناية ، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين علىٰ خاله محمد بن الطيب بن إسماعيل مبارز ، ثم قرأ عليه القراءات السبع ، وحفظ « الشاطبية » ، فقرأ عليه القراءات مفردة ومجموعة .

ثـم أخذ عن أعيان عصره فنونـاً شتىٰ ، ونبغ في علوم كثيرة ، وتخرج بهم ، ثم أولع بعلم الحديث ، فقرأ على الحافظ أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي الشرجي « الصحيحين » و« سنن أبي داوود » و« الترمذي » و« النسائي » و« الموطأ » وغيرها .

ولما بلغ هٰذه المرتبة من العلوم . . أشار عليه خاله محمد بن الطيب بالانتقال إلىٰ بيت الفقيه ابن عجيل لتحصيل مزيد من العلم علىٰ أيدي علمائها ، فبادر إلىٰ بيت الفقيه ابن عجيل ، وحصَّل فيها الشيء الكثير .

ثم حج سنة (٨٩٦هـ) ، فأخذ بمكة المشرفة عن السخاوي ، قال ابن الدَّيبَع : (كان يجلني ويشير إلي ، ويعظمني ، ويقدمني علىٰ سائر الطلبة ، ويؤثرني)[١] .

ومن تصانيفه : « تيسير الوصول إلىٰ جامع الأصول » ، و« بغية المستفيد في أخبار زبيد » وغيرها .

ـ محمد بن عمر بن المبارك الحميري الحضرمي ، جمال الدين ، المعروف بـ : بَحْرَق ، المتوفىٰ سنة (٩٣٠هـ) .

كان من الأئمة المتبحرين والعلماء الراسخين ، اشتغل بالعلوم ، وتفنن بالمنطوق والمفهوم ، وكانت له اليد الطولىٰ في جميع العلوم .

حفظ القرآن صغيراً ، ثم أتىٰ علىٰ معظم « الحاوي » للرافعي حفظاً ، و« منظومة البرماوي » في الأصول ، و« ألفية النحو » وأخذ عن عظماء عصره .

وسمع من السخاوي بمكة عندما قصدها حاجاً .

وكان محسناً كريماً ، كثير الإيثار ، محباً لأهل الخير ، منصفاً ، رجاعاً إلى

---

(١) النور السافر (ص١٩٨) ، ولم نقف عند من ترجم له علىٰ أنه أخذ العلم عن المزجد رحمه الله سوىٰ صاحب « النور السافر » .

الحق ، مواظباً علىٰ أفعال الخير[1] .

من تصانيفه : « الأسرار النبوية في اختصار الأذكار النووية » ، و« مختصر الترغيب والترهيب » ، و« الحسام المسلول علىٰ منتقصي أصحاب الرسول » ، و« حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار »[2] ، وغيرها من المفيد النافع .

ويذكر أنه حضر مجلس بعض الوزراء بالهند ، وكان في ذلك المجلس رجل من السحرة ، فبينما هم كذلك ؛ إذا ارتفع ذلك الساحر وقعد في الهواء ، قال : فوقع عندي من ذلك ، فاستغثت بالنبي صلى الله عليه وسلم وأومأت إليه بفردة من حذائي فما زالت تضربه إلىٰ أن رجع إلىٰ مكانه بالأرض[3] .

ـ عبد الله بن أحمد بامخرمة اليمني العدني ، عفيف الدين ، المتوفىٰ سنة (٩٧٤هـ) .

الإمام الفقيه العالم ، كان متواضعاً وعلىٰ غاية من حسن الخلق والبشاشة ، ولين الجانب ، وكرم النفس .

ولد بعدن ، فأخذ عن والده ، وعن المزجد رحمه الله عندما ولي قضاء عدن وغيرهما .

تفنن وبرع في العلوم ، وأفتىٰ ، وكان صحيح الذهن ، حسن الفهم جيد القريحة ، صار في آخر عمره عمدة الفتوىٰ .

كان حسن التدريس ، لم ير مثله في حل المشكلات ، شارك في علوم كثيرة ، ولي قضاء عدن إلىٰ أن أصابه وجع منعه من الحركة ، حتىٰ إنه كان يصلي بالإيماء ، واستمر حتىٰ مات .

من مصنفاته : « شرح صحيح مسلم » و« قلادة النحر »[4] .

---

(١) النور السافر (ص١٩٨) ، ولم تشر المصادر إلىٰ أخذه العِلْم عن المزجد رحمه الله سوى « النور السافر » .

(٢) وقد صدر محققاً عن دار المنهاج بجدة .

(٣) انظر « النور السافر » (ص٢٠٢) ، و« الضوء اللامع » (٨/٢٥٣) ، و« شذرات الذهب » (١٠/٢٤٤) .

(٤) انظر « النور السافر » (ص٣٠٣) ، و« شذرات الذهب » (١٠/٣٨٢) .

ـ **محمد بن عمر باقضام ، جمال الدين ، أبو مخرمة** ، المتوفىٰ سنة (٩٥١هـ) .

ولد ببلده الهجرين ، ونشأ بها ، ثم ارتحل إلىٰ عدن لطلب العلم ، وأخذ عن علمائها ، ولم يزل مجتهداً مكباً على العلم حتىٰ فاق أقرانه ، وصار المعول عليه في عدن في الفقه والفتوىٰ(١) .

ـ **صديق بن موسى بن أحمد اليماني الشافعي** ، المتوفىٰ سنة (٩٤٢هـ) .

ولد بأبي عريش ، ونشأ بها ، فأخذ عن أبيه والمزجد رحمهما الله وغيرهما من أهل الفضل(٢) .

ـ **أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمـٰن بلْحاج بافضل** ، المتوفىٰ سنة (٩٢٩هـ) .

تفقه علىٰ والده ، ويوسف بن يونس المقرىء والمزجد وغيرهم ، برع في العلوم وأفتىٰ في حياة والده ، وكان فقيهاً فاضلاً ، حسن الاستنباط ، قوي الذهن ، كان والده يعظمه ويثني عليه ويشير إليه بالمعرفة في الفقه ، وأخذ الطريق عن الشيخ ابن عراق في بلاد الحرمين .

كان كريماً سخياً ، محباً للصالحين ، كثير الصدقة ، ولم يزل علىٰ ذلك حتى استشهد في الحرب مع الفرنج لما دخلوا الشحر .

من مصنفاته : « نكت علىٰ روض ابن المقرىء » و« نكت على الإرشاد » في مجلدين(٣) .

ـ **إبراهيم بن علي بن الولي علوي خِرْد باعلوي** ، المتوفىٰ سنة (٩٣٨هـ) عن سبع وثلاثين سنة .

ولد بتريم وحفظ القرآن ، و« الجزرية » و« الشاطبية » ، وتفقه علىٰ علماء عصره ، ثم انتقل إلىٰ زبيد فأخذ عن المزجَّد والدَّيبَع رحمهما الله ، ثم ارتحل إلى البلد الحرام وجاور بمكة وأخذ عن علمائها ، وأجاز له مشايخه بالإفتاء والتدريس ، وغلب عليه علم القراءات .

---

(١) انظر « النور السافر » (ص٣١٧) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٤١٧) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ٣٢١) ، و« هجر العلم » (٣/ ١٤٢٤) .

(٣) انظر « النور السافر » (ص١٩٣) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٢٢٥) .

كان حسن الإملاء ، وجيز العبارة ، زاهداً ، عرضت عليه الدنيا فأباها ، مع هٰذا كان حسن العشرة ، وكان يحقق للقراء العشرة روايتهم برواياتهم .

زار قبر جده بجدة فمرض بها مرضاً يسيراً ، فأمر تلميذه أحمد بن عبد الله باكتراء جمل للسير إلىٰ مكة ، فسارا ووصلا في تلك الليلة ، فتوفي وهو داخل مكة المشرفة ، ودفن هناك[1] .

ـ **محمد بن علي بن علوي خِرْد باعلوي** ، المتوفىٰ سنة (٩٦٠هـ) .

العالم الفاضل ، إمام المعقول والمنقول ، السالك سبيل الصدر الأول في سيمته وسمته .

ولد بتريم ونشأ بها ، وحفظ القرآن وشيئاً من « الإرشاد » ، والربع الأول من « المنهاج » ، و« الجزرية » و« العقيدة الغزالية » وغيرها .

ثم رحل إلى اليمن فدخل عدنَ ، وأخذ عن المزجد والديبع وغيرهما ، ثم رحل إلىٰ مكة فأخذ عن فقيهيها ابن حجر والزمزمي وغيرهما ، وصار عمدة أهل العصر .

من مصنفاته : « الوسائل » في الفضائل ، و« غرر البهاء الضوي ودرر الجمال البديع البهي في ذكر الأئمة الأمجاد . . . من بني الشيخ بصري والشيخ جديد والشيخ علوي »[2] .

ـ **صالح بن صديق بن علي النمازي الخزرجي الأنصاري** ، المتوفىٰ سنة (٩٧٥هـ) .

نشأ في ناحية صبيا ، ورحل إلىٰ مدينة زبيد ، فأخذ عن المزجد وغيره ، ثم تحول إلىٰ صنعاء وأخذ عن الإمام شرف الدين .

من مصنفاته : « القول الوجيز في شرح أحاديث الإبريز » و« البرق اللائح في مشايخ صالح » وغيرهما[3] .

---

(١) انظر « النور السافر » (ص٢٧١ ـ ٢٧٢) ، و« السنا الباهر » (ص٣٦٤) .

(٢) انظر « النور السافر » (ص٢٣٨) ، و« السنا الباهر » (ص٥٦٥) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٤٧١) .

(٣) انظر « البدر الطالع » (ص٢٩٦) ، و« هجر العلم » (٣/ ١١٥٥) ، و« مصادر الفكر الإسلامي » (ص٦٣) .

هـٰؤلاء أهم تلامذته الذين استفادوا من معينه ، والذين لم تسعفنا المصادر التي بين أيدينا بغيرهم ، ومن خلال بحثنا فيمن ترجم له . . وقع لنا أنه قد أجاز لبعض أعيان عصره وحصل لنا منهم اثنان :

ـ **الشيخ أبو بكر عبد الله العيدروس باعلوي**[1] .

ـ **العلامة علي بن عراق** كما بين ذلك الإمام المزجد نفسه بأبيات[2] : (من البسيط)

وبعدُ : فالولدُ العالي عليٌّ فتى ... محمد بن عرَّاق العالمِ العَلَمِ
اَلسَّالك النَّاسك المحيي طريقةَ من ... رَوىٰ فأروى الوَرىٰ من وِرده الشبمِ
فالله يُبقيه في خيرٍ وعافيةٍ ... من غير بأسٍ ولا بُؤس ولا نِقَمِ
أراد مني إجازاتٍ ولستُ هنا ... إني وإن كنتُ موجوداً فكالعَدمِ
أنا المعيديُّ فاسمع بي ولا ترني ... نعم وما السِّمَن المرِّي كالوَرَمِ
وقد علمتُ بحسن الظنِّ منه بما ... دعا إليه بأمرٍ منه منحَتِمِ
أجزتُه في علومِ الشرعِ أَجمعِها ... وكلِّ ما لي من نثرٍ ومنتَظَمِ
بما لها من أَسانيدَ مطولةٍ ... عن المشايخ أهلِ الفضلِ والهِمَمِ
هـٰذا نهايةُ ما أستطيع جئتُ به ... ومن يقصر وراءَ الجهدِ لم يُلَمِ
والحمد لله حمداً لا نفادَ له ... على التَّواصلِ في بدءٍ ومختَتَمِ
ثم الصلاةُ على المختارِ من مُضرٍ ... ما أومضَ البرقُ في مُحلَولِك الظلَمِ

مصنفاته :

ومصنفاته رحمه الله وإن قلت إلا أنها تدل علىٰ سعة علمه واطلاعه ، وخاصة في الفقه الشافعي ، وتنم عن معرفة بأصول وضوابط المذهب ، بل على المعرفة التامة بأقوال الإمام والأصحاب ، ويشبه أن يكون من أهل الاستقراء التام لأقوال العلماء إلىٰ وقته ، وهي :

ـ **« تجريد الزوائد وتقريب الفوائد »** .

---

(١) النور السافر (ص١٢٥) .
(٢) النور السافر (ص٢٦٠ـ٢٦١) .

وهو في مجلدين ، جمع فيه الفروع الزائدة على « الروضة » غالباً ، وقد ضمن هٰذه الفروع كتابه « العباب » .

- « **تحفة الطلاب ومنظومة الإرشاد** » .

وهي نظم لكتاب « الإرشاد » لابن المقرىء مختصر « الحاوي » للرافعي رحمهما الله ، وهي خمسة آلاف وثمان مئة وأربعون بيتاً ، زاد فيها مسائل كثيرة على « الإرشاد » ، نظم أوله إلى (الرهن) في مدة طويلة ، ثم مكث نحو خمس عشرة سنة ، ثم شرع في تتمته فكمله في أقل من سنة .

- « **شرح جامع المختصرات** » .

و« جامع المختصرات » كتاب في الفروع للشيخ كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد النِّشَائي المدلجي ، وجاء شرحه في ست مجلدات ، ثم لما رآه لم يستوف ما حواه الجامع من الجمع والخلاف . . ألقاه في الماء فأعدمه[1] .

- « **درر الأخبار وزواهر الآثار في الأدب والحكايات** »[2] .

- « **فتاوىٰ** » ، وهي المسماة بـ« **القلائد العسجدية** »[3] .

جمعها ولده العلامة حسين بن أحمد رحمه الله ، ثم جمعها ابن النقيب رحمه الله وزاد من تفقهاته ما لا غنىٰ عنه .

- « **العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب** » وهو كتابنا هٰذا .

وهو اختصار لـ« الروضة » للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ ، سلك فيه نهجاً بديعاً ، وترتيباً أنيقاً ، جاء في بابه جامعاً لأنهر من سبق ، وصار لمن بعدهم عباباً زاخراً .

صلته بسلاطين عصره :

ذكرنا آنفاً أنه ـ رحمه الله ـ كان يحب العزلة ويرغِّب فيها ، إلاَّ أنَّ تسلمه لمنصب القضاء كان يفرض عليه الاختلاط بالناس علىٰ شتىٰ فئاتهم ، وكان سلطان عصره هو

---

(١) النور السافر (ص ١٩٩) .

(٢) مصادر الفكر الإسلامي (ص ٤٢٧) .

(٣) السنا الباهر (ص ٢٧١) .

الملك عامر بن طاهر ابن تاج الدين القرشي المتوفىٰ سنة (٨٧٠هـ) ، ثم تولىٰ بعده ابن أخيه تاج الدين عبد الوهاب بن داوود بن طاهر واستمر إلىٰ سنة (٨٩٤هـ) ، فآل الحكم إلىٰ ولد الملك عامر بن عبد الوهاب بن داوود الذي توفي سنة (٩٢٣هـ) ، ثم تولىٰ عامر بن داوود بن طاهر واستمر حكمه إلىٰ سنة (٩٤٥هـ) .

وكانت له عند الملك عامر بن عبد الوهاب الحظوة التامة .

قال في « السنا الباهر » : (وكان له عند السلطان عامر بن عبد الوهاب مزيد المحبة والرعاية والاحترام ، وكان ينعم عليه الإنعام التام ، ويتم له ما طلبه لنفسه أو لغيره من المناصب ، وكانت رتبته عنده أعلى الرتب)[1] .

ولما تولى المزجد رحمه الله قضاء عدن . . صحبه السلطان معه إلىٰ عدن .

قال في « قلادة النحر » : (طلع الظافر من زبيد إلىٰ تعز علىٰ طريق حيس ، وبصحبته شيخنا القاضي أحمد بن عمر المزجد بعد أن ولاه قضاء عدن)[2] .

محنته :

ابتلي الإمام المزجد رحمه الله بمحنة لم تطل أيامها ، فأنقذه الله منها بفضله وكرمه ؛ وذلكَ لما دخلَ عسكر المصريين زبيداً وأميرهم الأمير حسين ، واستولوا علىٰ زبيد . . أمسك الأمير القاضي أحمد بن عمر المزجد ، وأمر بطرح (الزنجير) في عنقه ظناً منه أن عنده مالية كقضاة مصر ، فلما تحقق فقره وحاله . . عذره وخلع عليه[3] .

ثم بعد أن استقرت يد المصريين علىٰ زبيد . . حنق عليهم السلطان الظافر عامر وخاصة بعد أن بلغه مقتل ولده ، فتوجه إلىٰ زبيد بعد عيد الفطر ، فلما علم به المصريون . . أرسلوا إليه رسلاً صحبة شيخنا القاضي أحمد بن عمر المزجد يطلبون الصلح ، علىٰ أن يسلِّموا البلد وما بأيديهم من الخيل والسلاح ، ويعطيهم مالاً عينوه في قبيل ذلك ويخرجون بما معهم ما عدا الخيل والسلاح ، فاجتمعوا بالسلطان ،

(١) السنا الباهر (ص٢٧١) .
(٢) قلادة النحر (٦/٥١٨) .
(٣) قلادة النحر (٦/٥٧٦) .

وسمعوا كلامه ، وعلموا ميله إلى الصلح فطابت أنفسهم ، فأشار بعض خواص السلطان عليه بعدم قبول ذلك ، وأوقع في قلب السلطان أن ذلك مكيدة منهم ، فأعرض عن الرسل ، وردهم خائبين ، وأمسك القاضي عنده ليقضي الله أمراً كان مفعولاً[1] .

أشعاره :

كان الإمام المزجد رحمه الله أديباً أريباً ، له الذوق الحسن والفهم الثاقب ، يكثر من قراءة كتب الأدب ، حتىٰ قال عنه العيدروس في « النور السافر » : (كان رحمه الله إذا سئم من القراءة والمطالعة . . استدعىٰ بـ« مقامات الحريري » فيطالع فيها ، ويسميها طبق الحلوىٰ)[2] .

فاكتسب بتلك المطالعة ذخيرة كبيرة ، وولدت لديه الخيال الواسع والطبع اللطيف ، فانصبغ شعره بحاله وقاله ، فكان شعره ذا طبع رقيق عذب ، وكان كثير النظم ، لم يدع باباً من الحياة إلا وطرقه بشعره الجميل كما قال صاحب « النور السافر » : (وكان ينظم في اليوم الواحد نحو ثمانين بيتاً مع القيود والاحترازات)[3] .

ومن شعره[4] : (من المتقارب)

إذا وَلِـي الأمـرَ لـي صـاحـبٌ ... تـأخـرَّت للـوقـتِ عـن صُحبتـه

وأَنكـــرتـــه قبـــل إنكـــارِه ... ولـم يَـرَنـي قـطُّ مـن رُفقتِـه

وله أيضاً[5] : (من السريع)

إِصبِرْ علىٰ أحداثِ هـٰذا الزَّمان ... فـالتِّبـر يُستخلـصُ بـالامتحـانْ

واشـرب مـرارات كـؤوس القضـا ... والأمـــر لله ومـــا شـــاء كـــانْ

---

(١) قلادة النحر (٦/ ٥٨٠) .
(٢) النور السافر (ص١٩٩) .
(٣) النور السافر (ص١٩٩) .
(٤) تاريخ الشحر (ص١٦٢) .
(٥) تاريخ الشحر (ص١٦٢) .

وله أيضاً[1] : (من السريع)

يـا حـامـلَ الفلـكِ وأثقـالَـه ... علـىٰ متـونِ الأَبحـرِ الـزَّاخـرةْ
تَـولَّ أثقـالـي التـي أنقضَـتْ ... ظَهـريَ فـي الـدُّنيـا وفـي الآخِـرَةْ

وله أيضاً[2] : (من البسيط)

يا ربِّ سائلُكَ الغفرانَ عن زَلَلِي ... وأنْ تسـدِّدَني في العلـمِ والعمـلِ
وأن تـوفِّـقَ أَولادي وتُصلحَهـم ... وأن تُـرينـيَ فيهـم غـايـةَ الأمـلِ

وله مما كتب به إلىٰ بعض فقهاء عدن[3] : (من المتقارب)

وقفـتُ علـىٰ بـابِـك الآهِـلِ ... ولُـذت بمعـروفـك الشَّـامِـلِ
وقلـتُ لنفسـي لا تَسبحـي ... فـإنَّ السـلامـة فـي السَّـاحـلِ
لئـن كنـتَ فـي النـاس مـن خـارجٍ ... فـرزقُـك يـأتيـكَ مـن داخـلِ

وقال يمدح أبا بكر بن عبد الله العيدروس[4] : (من الطويل)

سـلامٌ كـروضٍ بـاكَـرَتـهُ غمـائمُـهْ ... وفَتَّحَ عن زهر الأَقاحي كمائمُهْ
وأعشَبَ فاخضرَّت أفانينُ دوحِه ... وغنَّـت علىٰ أغصـانهـنَّ حمـائمُـهْ
سلامٌ يباري المندَلَ الرطبَ نشرُه ... فتعبَـقُ مـن تلـك الـربـوعِ معـالمُـهْ
على السيد السَّامي إلىٰ ذروةِ العُلا ... وليـس لـه فـي مثلهـا مَنْ يـزاحمُـهْ
أبـي بكـر الصـديـق أكـرم بنبعـةٍ ... نَمتـه فقـد نِيطَـت عليـه تمـائمُـهْ
وهِمَّتُـهُ فـي نَيـلِ كـلِّ فضيلـةٍ ... وليس إلىٰ إحرازِ ما هو طاعمُهْ
لـه مـن كتـاب الله أعـذبُ منهـلٍ ... ومن سنة المختار شربٌ يلائمُهْ
ومـن نهـجِ أشيـاخِ الطـريقـةِ منهـجٌ ... تَقَهقـر عنـه عُـرْبُـه وأعـاجمُـهْ
ولا غَـرْوَ إذ خيـر النبييـن جـدُّه ... ومنـه خـوافـي ريشِـه وقـوادمُـهْ
أتـانـي كتـابٌ منـه يـرعَـىٰ عهـودَه ... وإني على العهدِ الذي هو عالمُهْ

---

(1) تاريخ الشحر (ص١٦٣) .
(2) تاريخ الشحر (ص١٦٣) .
(3) تاريخ الشحر (ص١٦١) .
(4) النور السافر (ص١٢٦ ـ ١٢٧) .

فقلـتُ لـه أهـلاً وسهـلاً ومـرحبـاً ... وفُضَّتْ جيوشُ الغمِّ إذ فضَّ خاتمُهْ
عفـا الله عـن هـٰذا الـزمـانِ فـإنَّـه ... يحـاربُنـا دأبـاً ونحـن نسـالمُـهْ
يُفـارق مـا بيـن الخليليـن عُنْـوة ... ومَن كان أقوىٰ منك كيف تحاكمُهْ
ويلحـمُ فينـا غـارةً بعـد غـارةٍ ... وتفجـؤنـا فـي كـلِّ يـوم مـلاحمُـهْ
سلامٌ على الشيخ الكبير الذي غَدَت ... كـرامـاتـه معـروفـةً ومكـارمُـهْ
لكـلِّ زمـان قـائـمٌ فـي صـروفِـه ... وهـٰذا زمـان أنـتَ لا شـك قـائمُـهْ
فـلا تُخْلني مـن دَعـوةٍ مستجـابـةٍ ... فـأنـت وسيـعُ البِـرِّ جَـمٌّ مراحمُـهْ

وله رحمه الله في كتاب « الحصن الحصين »[1] : (من الوافر)

إذا خفـتَ مـن نُـوَب الفَنَـاءِ ... فـلازم عـدَّة الحصْـنِ الحصيـنِ
وثـقْ بجميـع مـا فيهـا لتظفَـر ... سـريعـاً بـالتخلُّـص عـن يقيـن
فقَـد جـرَّبتهـا فـوجـدتُ فيهـا ... أمـانَ الخـائفيـن مـن المَنُـونِ
وفيهـا بـرءُ داءٍ لا يُـداوى ... وتفـريـجٌ عـن القلـبِ الحـزيـنِ

ومنه[2] : (من البسيط)

لا تصحبِ المرءَ إلا في استكانته ... تَلقـاه سهـلاً أديبـاً ليِّـن العـودِ
واحـذره إن كـانـت الأيـامُ دولتَـهُ ... لعـلَّ يُـوليـك خُلقـاً غيـر محمـودِ
فـإنـه فـي مَهـاوٍ مـن تَغطـرُسِـه ... لا يَرْعَوي لك إن عادَىٰ وإن عُودي
وقُل لأيامه اللاتي قد انصَرَمت ... بـالله عُـودي علينـا مـرةً عُـودي

ومنه[3] : (من الخفيف)

قلـتُ للفقـر أيـن أنـتَ مقيـمُ ... قـال لـي فـي مَحـابـر العلمـاءِ
إن بَينـي وبينهـم لَإخـاءً ... وعـزيـزٌ علـيَّ قطـعُ الإخـاءِ

ومنه[4] : (من الوافر)

أمَـا والله لـولا ضعَـفُ حـالٍ ... وعـولٌ مـا أُطيـق لهـم كِفـايَـة

---

(١) النور السافر (ص١٩٨) .
(٢) النور السافر (ص١٩٨) .
(٣) النور السافر (ص١٩٩) .
(٤) تاريخ الشحر (ص١٦١) .

لمـا فـارقـتُ عُشـي طـولَ عمـري ... ولا سـارعـتُ يـومـاً للـولايـةْ

وله رحمه الله[1] :

(من البسيط)

لا تَعَـدُوَنَّ بغيـر الحـظِّ فـي الأدبِ ... قيـراطُ حـظٌّ ولا طـودٌ مـن الأدبِ

والحظُّ والفضلُ ضدان اجتماعُهما ... عند امرىءٍ كاجتماع الماءِ واللَّهبِ

وله رحمه الله وصية يقول فيها[2] :

(من الطويل)

إذا شئت في الدُّنيا وفي الدِّين أن ترقَى ... تمسَّك من التَّقوىٰ بعروَتِه الوثقَى

ولازم كتـابَ الله والسنَّـة التـي ... هي الحجةُ البيضاءُ كالشمسِ أو أنقى

وحَافِظ على الأورادِ في وَقتها الذي ... تخيَّره المختارُ واستعملِ الصِّدقا

وصُـن أبـداً عـن غيبـةٍ ونميمـةٍ ... لسانَكَ واجعل ما نطقتَ به حقًّا

وأنزل ذوي الأقدارِ في الموضع الذي ... أرادَ لهم مولاهم واترك الحِذْقا

وأخفِضْ جناحَ الذُّل مَرحمةً لمن ... تعاشرُه واحذَر معاشرةَ الحمقَى

وغضَّ علىٰ زلات إخوانك الألى ... فصَاحِبهم في الله كي ودُّهم يبقَى

ولا تـركنَـنْ يـومـاً لصـاحـب ريبـة ... فترمىٰ بما يرمىٰ وصار له خلقا

وصاحِب ذوي الأعلامِ والعلمِ والتُّقى ... فتوصفَ بين الناسِ بالفاضلِ الأتقَى

وفاته :

توفي الإمام المزجد رحمه الله فجر يوم الأحد شهر ربيع الآخر سنة (٩٣٠هـ) ، ببلدة زبيد ، وصلي عليه بجامعها الكبير ، ودفن بباب سهام ، وقبره قبلي تربة الشيخ علي أفلح .

رحمه الله تعالىٰ ، ونفع بعلومه ... آمين

وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم

---

(١) تاريخ الشحر (ص١٦٢) .

(٢) تاريخ الشحر (ص١٦٣) .

منهج المؤلف رحمه الله تعالى في الكتاب

مشى الإمام المزجَّد رحمه الله فيه بنهج ليس بالطويل الممل ، ولا بالقصير المخل .

حوىٰ فيه مسائل « الروض » لابن المقري مع زياداته ، وضم إليها توضيحات من « الروضة » و« الشرح » وغيرهما من الكتب المعتبرة في المذهب .

فأتىٰ في كتابه هـٰذا على « الروضة » ، وزاد عليها فروعاً كان قد حواها في كتابه « تجريد الزوائد » .

وقد ذكر طريقته في جمعه لكتابه فقال في مقدمته : (فهـٰذا كتاب محرر الفصول والأبواب ، مهذب الفروع مع الإيعاب ، جمعت فيه من فروع المذهب أكثرها ، وقيدت من أوابده منتشرها ، ونظمت في سلكه جواهرها ودررها ، وأودعته خلاصة « روضة الطالبين وعمدة المفتين » .

مع زيادة فوائد عديدة وفرائد مفيدة ، انتزعتها من غضون كتب الأصحاب ، وقربتها إلى الراغبين من الطلاب .

ونحيت فيه القشر عن اللباب ، جازماً بما رجحه الشيخان الرافعي والنووي إماما المذهب ، ثم ما رجحه النووي في الأغلب ، منبهاً غالباً علىٰ ما خالفا فيه الأصوب .

وأرجو إن يسر الله هـٰذا المطلب وتم تأليفه علىٰ هـٰذا النمط الأطيب . . أن يكون **خزانة يحملها الفقيه في كمه** ، وعباباً زاخراً يقصر كبائر المصنفات عن يمه)[1] .

أما والمقصد قد تم كما أراد ، فقد وفىٰ بما التزم فجاء كما أراد ، ولهـٰذا سنتناول هـٰذا السفر المبارك بشيء من التحليل ضمن هـٰذه المحاور :

---

(١) انظر (ص ٥٩) .

- منهج المؤلف في اختصار « الروضة » ، ويتضمن تضمين « العباب » كتاب « روض الطالب » لابن المقري ، والمسائل التي زادها « العباب » على « الروض » و« الروضة » ، وترتيب الكتاب .

- معنىٰ قوله : (خلافاً للشيخين) ، أو لأحدهما ، أو لغيرهما .

- ما قيل في « العباب » .

- عناية العلماء بـ« العباب » .

* * *

منهج المؤلف رحمه الله تعالى في اختصار « الروضة »

تضمين « العباب » كتاب « روض الطالب » لابن المقري :

قال في « النور السافر » : (وهو علىٰ أسلوب « الروض » ، جمع فيه مسائل « الروض » ومسائل « التجريد »)[1] .

ولمعرفة كيفية اختصاره لـ« الروضة » علينا أن نعلم أولاً أن عادة العلماء بالاختصار منذ أن نشأ التدوين : هو اختصار مادة الكتاب مع الزيادة عليها بما يناسب وقت كل عالم وعصره .

أما ابن المقري رحمه الله صاحب « الروض » . . فلم يكن ليتأخر عن هٰذا الركب ، فقد جاء في « روضه » علىٰ جل مسائل « الروضة » وزاد عليها ، ومن نظر في شرح الشيخ زكريا الأنصاري . . وَجدَهُ قد نبه علىٰ كل مسألة زادها ابن المقري فيقول : (وهٰذا من زياداته) .

وأيضاً فقد حلىٰ كتابه هٰذا بزيادة ترتيب لـ« الروضة » ، فما ندَّ من المسائل فجاء في غير بابه . . ألحقه هو في بابه الذي ارتآه ، فخرج روضاً بديعاً مرتباً كافياً للفقيه في بابه .

المسائل التي زادها « العباب » على « الروض » و« الروضة » :

وهٰذه المسائل ـ أعني الزائدة علىٰ ما في الأصل المختصر ـ لم تكن لتفوت الإمام المزجد ـ رحمه الله ـ فهو من هو في التحرير والتنقيح والبحث :

فقد ركب متن « الروض » بما فيه ، وخاض به ، حتىٰ أتىٰ علىٰ سواحل « الروضة » ، وغاص أعماق بحارها ، واستخرج درها ، حتىٰ إذا أتىٰ عليها . . فإذا بها لم تشبع نهمته ، ولم تَفِ بمراده وفتاوىٰ عصره ، فضم إليهما من غيرهما درر النفائس من كتب النووي الأخرىٰ كـ« المنهاج » و« المجموع » و« الفتاوىٰ » و« التحقيق » وغيرها ، ومال إلىٰ كتاب « الأنوار لأعمال الأبرار » للأردبيلي ، فأخذ ما زاده من

---

(١) النور السافر (ص ١٩٧) .

مسائل وفروع وضمنها كتابه كل مسألة في بابها ، ومن ثم تحول إلىٰ كتب الأصحاب ، فما فات « الروضة » و« الشرح » ووجده صالحاً لعصر يمكن القياس عليه . . ضمنه كتابه ، فتراه كثير الاطلاع على « الحاوي » للماوردي ، و« تهذيب البغوي » ، و« تعليقة » و« فتاوى القاضي حسين » ، و« نهاية إمام الحرمين » وغيرها كـ« البحر » للروياني وشروح « الوسيط » و« الوسيط » وشيءٍ من « إحياء علوم الدين » .

قال ابن حجر في « الإيعاب » (١/ ٣٤) عند قوله : (انتزعها من كتب الأصحاب) : (أي : المشتملة على الأدلة والعلل وحكاية المذهب والآراء ، فلا توجد المسائل المتفرقة في ضمن ذلك إلا بكثير تعب وكلفة ، لكن خفف تلك الكلفة على المصنف أنه اعتمد في أكثر تلك الروايات علىٰ « مجموع الإمام النووي » ، و« جواهر العلامة النجم القمولي » ، و« أنوار العلامة النور الأردبيلي » ، و« خادم البدر الزركشي ») .

ترتيب الكتاب :

أما ترتيب « العباب » . . فله مسلكان :

الأول : فإنَّ من نظر في كتاب « الروضة » . . وجد النووي رحمه الله يذكر في آخر كل باب فصلاً فيه مسائل منثورة ، وتبعه في ذلك ابن المقري في « الروض » ، ولكن المزجد رحمه الله لم يورد في كتابه هـٰذه الفصول ، بل رد كل مسألة من مسائل « الروضة » في تلك الفصول إلىٰ أصولها التي تفرعت عنها .

المسلك الثاني : إن المزجد رحمه الله تعالىٰ جمع شوارد « الروضة » وخبايا زواياها وردها إلىٰ أصولها التي يجب أن تكون تحتها ، فنجده يرد المسألة من آخر أبواب «الروضة» لتكون في مكانها الموضوعي ، وإليك مثالاً يوضح نهج المصنف في هـٰذا الكتاب :

قال في « العباب » (٢/ ٩٥) في (كتاب البيوع ، باب تصرف الرقيق في المال) : (فرع : دعوى العبد إذن سيده في التجارة بعد شرائه لا قبله . . مسموعةٌ) . . . إلخ ، ذكرها في « الروضة » (١٢/ ٩٤) و« الروض » (٤/ ٤٢٥) في (كتاب الدعوىٰ والبينات) .

وهناك أمثلة كثيرة علىٰ ذلك لو سقناها . . لطال بنا المطال وخرجنا عن المراد .

* * *

معنى قول المؤلف رحمه الله تعالى :
(خلافاً للشيخين) أو (لأحدهما) أو (لغيرهما)

وقد نبه رحمه الله في خطبة كتابه علىٰ هـٰذا فقال : (منبهاً غالباً علىٰ ما خالفا فيه الأصوب) .

قال ابن حجر في « الإيعاب » (ق/ ٣٤) : (أي : بحسب ما ظهر له تقليداً محضاً لبعض المتأخرين ، ولو حقق ونظر في المدارك والمآخذ لما قلدهم في ذلك كأكثر المتأخرين .

والرأي أن الأصوب ما عليه الشيخان أو النووي ، وأن كلاً منهما أدرىٰ بمدارك المذهب ممن جاء بعده ، وقد أجمع المحققون علىٰ أن المفتىٰ به ما ذكراه ، فالنووي ، وعلىٰ أنه لا يغتر بمن تعرض عليهما بنص الإمام وكلام الأكثرين أو نحو ذلك ؛ لأنهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعترض عليهما ، فلم يخالفاه إلا لموجِب ، علمه من علمه ، وجهله من جهله .

ثم أكد ذلك بمثال ذكر فيه فقال : ومما يدلك علىٰ ذلك أنهما صرحا بكراهة ارتفاع المأموم على الإمام ، وعمما ذلك فلم يقيداه بمسجد ولا غيره ، فجاء بعض المتأخرين واعترض عليهما بأنه نص في « الأم » علىٰ أن محل كراهة ذلك في غير المسجد ، وتبعه كثيرون ، وملت إلىٰ موافقتهم زمناً طويلاً ، حتىٰ رأيت للشافعي رضي الله عنه نصاً آخر مصرحاً بكراهة العلو في المسجد ، فإنه كره صلاة الإمام داخل الكعبة والمأموم خارجها وعلله بعلوه عليهم .

فانظر كيف علما بأن له نصين ، أخذا بأحدهما لموافقته القياس : من أن ارتفاع أحدهما على الآخر يخل بتمام المتابعة المطلوب بين الإمام والمأموم ، وتركا النص الآخر لمخالفته للقياس المذكور ، لا عبثاً ؛ إذ مزيد ورعهما وشدة تحريهما في الدين قاض بذلك .

ثم قال : ولو أمعن في تفتيش كتب الشافعي رضي الله عنه والأصحاب . . لظهر

أنهما لم يخالفا نصاً له إلا لما هو أرجح منه ، قال الزركشي : ومن العجب أن بعضهم يبالغ حتىٰ يجعل كل ما في « الأم » مذهب الشافعي ويحكم به علىٰ غيره ، وهٰذا تساهل كبير .

ثم ذكر علىٰ منشإ هٰذا الإشكال : وقد قيل : إن الإسنوي رحمه الله وشكر سعيه كان يفتي بما في « الروضة » وإن ضعفه في « مهماته » ، وهو غير بعيد ؛ إذ الشخص كثيراً ما يعتمد في تصنيفه علىٰ خلاف ما يفتىٰ به ؛ لأنه فيه يبين الراجح عنده ، وفي إفتائه يبين الراجح من المذهب .

ومن ثمَّ حكي عن القفال أنه كان إذا استفتي . . يقول : تسألوني عن مذهبي أو مذهب الشافعي .

فظهر بما قررته أنه لا يغتر بقول المصنف ـ يعني المزجد ـ : خلافاً للشيخين والنووي ، ولا بقول من هو أجل منه في كلامهما أو كلامه : هٰذا ضعيف أو سهو أو غلط أو نحو ذلك ، إلا إن اتفق جميع المتأخرين على السهو أو الغلط ـ وأنَّىٰ لك بذلك ـ فحينئذ قد يترك ما قالاه أو النووي .

ثم قال : ومن أعذار المصنف في مخالفتهما : أن يرىٰ غيره يعترض عليهما غالباً بأن الأكثرين علىٰ خلاف ما قالاه فيتبعه نظراً إلىٰ أن نقل المذهب رواية ، فتُرجح بالكثرة ؛ لأن الخطأ إلى القليل أقرب .

هٰذه غفلة عظيمة ، فقد صرح النووي في « مجموعه » بأن ذلك خاص بمن ليس فيه أهلية التخريج ، وعبارته : إذا وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً للأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين . . فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع ، فإن تعارض الأعلم والأورع . . قدم الأعلم ، فإن لم يجد ترجيحاً عند أحد . . اعتبر صفات الناقلين للقولين أو الوجهين .

فما رواه الربيع المرادي ؛ أي : راوي « الأم » و« البويطي » و« المزني » مقدم عند أصحابنا علىٰ ما رواه الربيع الجيزي وحرملة[1] .

---

(١) « المجموع » (١/١٠٤ـ١٠٥) .

وهـٰذا فيمن ليس فيه أهلية التخريج والترجيح ، وأما من فيه أهلية ذلك كالشيخين . . فلا يتقيد بترجيح الأكثرين ولا غيرهم .

علىٰ أن الزركشي قال : وهـٰذا الذي قالوه من الترجيح بالكثرة بنوه علىٰ أن نقل المذهب من باب الرواية فتُرجح بالكثرة ، والحق خلافه ، وإنما رجح بها في الرواية من حيث إنها أخبار ونقل ، والكثرة تؤثر في مثل ذلك غلبة الظن ، وأما الاجتهاد . . فالعمدة فيه على الدليل وقوة الفهم منه ، فالشخص الواحد قد يكون أكثر تحقيقاً وفهماً من كثيرين ، وأيضاً فقد تكون الجماعة أتباع رجل واحد ؛ كأتباع الشيخ أبي حامد علىٰ كثرتهم فيكون ذلك بمثابة الواحد ، فإنهم قلما يخالفون صاحب طريقتهم .

وقال في « الخادم » أيضاً في « الحج » في كلام الرافعي أن المذهب يرجح بالكثرة كالرواية بخلاف الشهادة : والتحقيق أن الترجيح بقوة الدليل لا سيما والشافعي ينهىٰ عن التقليد . اهـ

وضرب ابن حجر رحمه الله مثالاً آخر ، فقال : وقد نقل الرافعي عن الأكثرين فيمن مات وخلف ألفاً ، فادعىٰ عليه واحد بألف ديناً ، وآخر بمئة وصية ، أن المال يقسم أرباعاً وأن الصيدلاني قدم صاحب الدين ، قال : وهو الحق ، وقال النووي : وهو الصواب .

وهـٰذا شاهد من كلامهما أن الكثرة لا يرجح بها ، وأن العمل بالدليل السالم عن المعارض ، بل هـٰذا هو المنصوص للشافعي في « الأم » فإنه لما قيل له : هل تجد الدليل علىٰ خلاف قول الأكثر وتصير معه ؟ قال : نعم .

فتأمل ما تقرر تعلم به تزييف الاعتراض على الشيخين بأنهما رجحا علىٰ خلاف ما عليه الأكثرون ، وبأن نقل المذهب من باب الرواية ، وأن من اعترض عليهما بذلك . . فقد غفل عما قررته ، وأن من اتبع أولـٰئك المعترضين كالمصنف . . فقد سها سهواً بيناً ، وغلط غلطاً فاحشاً) انتهىٰ كلام « الإيعاب » علىٰ هـٰذا الإشكال .

بقي علينا أن نوضح كلام الإمام ابن حجر رحمه الله أن المصنف تبع كلام من تقدمه في ذلك .

وقد علمنا من كلام الإمام ابن حجر رحمه الله أن الإسنوي هو صاحب هٰذه الإيرادات والاعتراضات على الشيخين ، فالحال إذن أن المزجد رحمه الله أودع « العباب » كتاب الإسنوي على « الروضة » خاصة ، وهٰذا ما قد يظهر للنظرة الأولىٰ ، ولكن المصنف لم يركن فقط إلىٰ ذلك بل تخطى الإسنوي ولم يقف عند هٰذا الحد .

وكلامنا عن الطريق الذي سلكه المزجَّد وعن مصادره في هٰذا الشأن ينقسم إلىٰ قسمين :

- كيف وصل إليه كتاب الإسنوي « المهمات » .

- الإيرادات التي لم يذكرها الإسنوي في كتابه .

أما وصول كتاب « مهمات » الإسنوي إليه : فلم نقف في أي من المصادر علىٰ ذكر لمصادر الإمام المزجد في تصانيفه ولا ما حوته مكتبته ، ولكن من نظر في شيوخه . . علم أنه تخرج بالشيخ عمر الفتي ، والذي فيما يظهر أن ما اتبعه في « العباب » من اعتراض على الشيخين ، ومن زيادة مسائل على « الروضة » و« الروض » أنه أخذ من نظره في تصانيف هٰذا الشيخ ؛ فقد مر معنا أن من تصانيفه « مهمات المهمات » وهو اختصار لكتاب الإسنوي واقتصر فيه علىٰ ما في « الروضة » ، وله كتاب « أنوار الأنوار » الذي أودعه زبدة كتاب « الأنوار » للأردبيلي وعلى الأخص الفروع الزائدة على « الروضة » أما وقد ذكرنا أن المصنف مشىٰ علىٰ طريقة « الروض » بمعنىٰ أنه قد ضمن « الروض » كتابه ، ومع هٰذا فإنه لم يكن حاطب ليل ؛ فقد نظر في كتاب شيخه على « الروض » « الإلهام لما في الروض من الأوهام » وتنبه لما في « الروض » من هٰذه الأوهام وحاد عنها وأتىٰ بما هو صواب ، وهٰكذا كان للشيخ عمر الفتي التأثير الكبير علىٰ شخصية المصنف في « العباب » .

وأيضاً بقي لنا أن نوضح أن الاعتراضات التي ذكرها المصنف من غير « المهمات » كانت من الزركشي والأذرعي كما نبه علىٰ ذلك الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله في « أسنى المطالب » حيث أورد اعتراضاتهم على الشيخين .

وهٰذا ما تبين لنا من منهج المؤلف من خلال عملنا في الكتاب وتتبعنا له في جل

مسائله حتىٰ عرفنا أغلب مظانها ، وقد أعاننا علىٰ ذلك في القسم الأول إلى (الوكالة) كتاب « الإيعاب » بمساندة من « الروضة » و« الروض » و« شرحه » ، وأما في القسم الآخر إلىٰ نهاية الكتاب. . فإن « الروضة » أعاننا أولاً ، ثم « الروض » و« شرحه » ، بالإضافة إلى « الأنوار » وكتب المذهب الكبرىٰ كما سنوضح ذلك في منهج العمل .

* * *

ما قيل في « العُباب »

وحسبك ما نظمه مصنفه واصفاً له[1] :

(من الوافر)

ألا إن « العبابَ » أجلُّ سِفرٍ ... من الكُتبِ القديمةِ والجديدَةْ
كتابٌ قد تَعِبتُ عليه دَهراً ... وخُضتُ لجمعِه كُتباً عديدَةْ
وقرَّبت القصيَّ لطالبيه ... وقد كانَت مسافتُه بَعيدةْ
وغُصت على الخبايا في الزَّوايا ... فها هي فيه بارزةٌ عتيدَةْ
وكم قد رُضْت فيه جِيادَ فكري ... ومرَّت لي به مُدَد مَديدَةْ
إلىٰ أن بلَّغ الرحمٰنُ منه ... مُرادي من مَواهبه المديدَةْ
فدونَك كنزَ علمٍ لستَ تَلقى ... مَدَى الأزمانِ في الدنيا نديدَةْ
وثِقْ بجميعِ ما فيه فإنِّي ... منحتُ العلمَ فيه مُستفيدَةْ
إلٰهي ٱجْعَلْه لي ذخراً وضاعف ... ثوابي من عطاياك الحميدةْ
وجُدْ بقبولِه واجعل جَزائي ... رضاكَ وجنةَ الخلدِ المَشيدَةْ
بجاهِ محمدٍ خَيرِ البرايا ... ومُنقذهم من الكُرَب الشديدَةْ
وصلِّ مسلِّماً أبداً عليه ... وعُمَّ جميعَ عترتِه السعيدَةْ

قال صاحب « النور السافر » : (وهو كتاب عظيم جامع لأكثر أقوال الإمام الشافعي وأصحابه ، وأبحاث المتأخرين منهم ، على الغاية من جزالة اللفظ وحسن التقسيم ، ولقد اشتهر هٰذا الكتاب في الآفاق ، ووقع علىٰ حسنه ونفاسته الإجماع والاتفاق)[2] .

وحكىٰ تلميذه الإمام الصالح محمد بن عمر بَحْرَق : (رأيت النبي صلى الله عليه

---

(١) النور السافر (ص١٩٦ـ١٩٧) .
(٢) النور السافر (ص١٩٧) .

وسلم في المنام في ثغر عدن وقت السحر ، وبيده الكريمة كتاب يطالع فيه ، قال : فقلت له : ألك اطلاع يا رسول الله علىٰ تصانيف أمتك ؟ قال : نعم ، فقلت : ما تقول في عقيدة « إحياء علوم الدين » ؟ قال : لا بأس بها ، فقلت : هل لك اطلاع علىٰ تصانيفهم الفقهية ؟ قال : نعم ، ولم أر أجزل عبارة من إمام الحرمين ، وما رأيت مثل « مجموع لأبي السرور » الذي ضمنه « الروض » وزاد عليه باقي مسائل المذهب ، فوقع ببالي أن المجموع المذكور هو « العباب »)[1] .

قال الرشيدي علي بن محمد بن زهران المعروف بالخضري ـ وكان قد قرأ « العباب » علىٰ شيخه شمس الدين الفوِّي خطيب جامع المحلىٰ وهو الذي عرَّفه به ـ : (لا بد للمبتلىٰ بالإفتاء من « العباب » لوضوحه واستيعابه)[2] .

* * *

---

(١) النور السافر » (ص٢٠٠ـ ٢٠١) .

(٢) عجائب الآثار (٣/ ٤٧) .

عناية العلماء بـ « العُبـاب »

نال « العباب » منذ ظهوره شهرة فائقة ، فما لبث أن حظي بقبول العلماء له ، فمالوا عليه ، فهم بين شارح له ، ومحشٍّ عليه ، وحافظ له ، ومستدرك عليه .

وسنذكر هنا ما أتاحت لنا المصادر معرفته ممن شرح « العباب » ، أو علَّق عليه :

ـ **الإمام الطنبداوي** أحمد بن الطيب بن شمس الدين البكري الصديقي ، شهاب الدين ، إمام العارفين ، وهو تلميذ صاحب « العباب » توفي سنة (٩٤٨هـ) ، له حاشية على « العباب » علقها علىٰ نسخته ، ثم أفردها بعض تلامذته في كراريس .

ـ **الإمام ابن عرَّاق** علاء الدين ، علي بن محمد الكناني ، المتوفىٰ سنة (٩٦٣هـ) ، له شرح على « العباب » لم يتم .

ـ **الإمام ابن حجر** أحمد بن محمد بن علي الهيتمي ، المتوفىٰ سنة (٩٧٤هـ) ، له على « العباب » شرح سماه « الإيعاب » ولم يكمله ، وصل فيه إلىٰ أثناء (الوكالة) ، وهو شرح واسع حافل .

ـ **العلامة أبو الحسن البكري** محمد بن محمد بن عبد الرحمـٰن الصديقي الشافعي ، المتوفىٰ سنة (٩٩٣هـ) ، له شرحان على « العباب » صغير وكبير ، كتب الصغير أولاً وجعله أصلاً ، وميز المتن من الشرح بخطوط سود ، ثم كتب على الحواشي زيادات كثيرة وميزها عن الشرح الأول ، وذكر أن ما دونها شرح صغير ، وأنها مع الشرح الصغير شرح كبير .

ـ **الإمام الرملي** محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين ، المتوفىٰ سنة (١٠٠٤هـ) ، له حاشية على « العباب » .

ـ **العلامة المناوي** عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ، المتوفىٰ سنة (١٠٣١هـ) ، له شرح على « العباب » سماه : « إتحاف الطلاب بشرح كتاب

العباب » انتهىٰ فيه إلىٰ (كتاب النكاح) ، وله حاشية عليه لكنه لم يكملها ، واختصره أيضاً ، وسمى المختصر : « جمع الجوامع » ولم يكمله .

ـ **العلامة الشوبري** محمد بن أحمد ، شمس الدين الخطيب ، المتوفىٰ سنة (١٠٦٩هـ) ، له حاشية على « العباب »

وممن حفظ « **العباب** » : أحمد بن أبي بكر الأشخر ، المتوفىٰ سنة (٩٣٠هـ)[١] .

* * *

(١) « النور السافر » (ص٥٠٨) .

وصف النسخ الخطية

لقد يسر الله لنا العمل في الكتاب علىٰ نسختين نفيستين .

الأولىٰ : وهي نسخة من مكتبة خاصة باليمن ، قدمها لنا فضيلة الشيخ المحقق وليد الربيعي حفظه الله تعالىٰ وجزاه خيراً .

تقع في (٣٦٣) ورقة ، وتحتوي كل ورقة علىٰ (٣٠) سطراً ، وكل سطر علىٰ (١٣) كلمة تقريباً .

وهي نسخة مقابلة مصححة ، وجاءت عناوين الكتب والفصول والفروع بخط واضح كبير ، وحلي هامشها ببعض التعليقات النفيسة والتي انتقاها مالكها من أمات كتب المذهب ، حتىٰ إنه وقف علىٰ « شرح للعباب » للطنبداوي تلميذ الإمام المزجد كما جاء في هامش إحدىٰ صفحاتها .

وتمتاز هـٰذه النسخة أنها نسخت عن نسخة المؤلف كما هو موضح في بعض هوامشها ؛ فيقول مالكها : (كذا في نسخة المصنف) .

ثم مما يزيد في نفاستها أنه قابلها علىٰ مسودة المصنف ومبيضته كما صرح بذلك في بعض هوامشها .

وجاء في آخرها : وكان الفراغ من نساخته بعد صلاة العصر نهار الجمعة تاسوعاء شهر محرم الحرام أحد أشهر سنة (٩٤٩هـ) آخِرُهُ ، علىٰ يد مالكه العبد الفقير إلىٰ كرم الله تعالىٰ ، أسير الذنوب الراجي رحمة علام الغيوب ، تراب نعل العلماء والصالحين عبد اللطيف بن يونس النرجي بلداً الشافعي مذهباً ، عامله بخفي لطفه ، وأعانه علىٰ عجزه وضعفه ، ونظمه في سلك عباده الصالحين بجاه محمد الأمين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلم .

ورمزنا لهـٰذه النسخة بـ(أ) .

النسخة الثانية : وهي نسخة مكتبة الأحقاف ـ بحضرموت اليمن ، ذات الرقم (٨٣٨) .

تقع في (٩٥٨) ورقة ، وكل ورقة تحوي (٢٧) سطراً ، وكل سطر (١٢) كلمة .

وهي نسخة مقابلة مصححة ، مخرومة الأول كتبت الأبواب والفصول والفروع بخط واضح ، وحلي هامشها بتعليقات لمالكها انتقاها من أمات كتب المذهب ، ومن أهمها « حاشية الرملي على العباب » ، وعلى الأخص عند ذكر المصنف الخلاف للشيخين ، وعند ذكره للأوجه ، وهي منقولة عن نسخة المصنف كما جاء في بعض هوامشها ؛ **وإتماماً للفائدة قمنا بإثبات هـٰذه الحواشي في أماكنها** .

وجاء في آخرها : وكان الفراغ من نسخه ضحوة يوم السبت المبارك مستهل ذي الحجة الحرام ختام سنة خمسين وتسع مئة ، علىٰ يد الفقير إلى الله تعالىٰ أحمد بن حسن بن علي التلواني ، غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين آمين ، والصلاة والتسليم علىٰ أشرف خلقه سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، آمين .

ورمزنا لهـٰذه النسخة بـ(ب) .

* * *

منهج العمل في الكتاب

لم تكن مسيرة التحقيق والعمل في كتاب « العباب » بالأمر السهل ؛ فقد حشد المؤلف الكثير من المسائل المفرقة في بطون كتب المذهب في هـٰذا السفر حتىٰ كان كما قال : (**خزانة يحملها الفقيه في كمه**) .

ولم تكن صعوبة العمل في اختصاره لكتاب « الروضة » أو أنه ضمن « الروض » « عبابه » ، بل بسبب ما ساقه في كتابه من المسائل التي أضافها علىٰ هـٰذين الكتابين دون إشارة أو تلميح إلى المأخذ الذي نهل منه ، وأيضاً فإنه أعطىٰ كتابه صبغة المتن ، من اختصار للألفاظ ، وتنميق للعبارات ، وتغيير للمفردات مما يجعل البحث في بعض الأحيان مستحيلاً دون فهم فحوى المسائل .

وقد انصب البحث في أغلب الكتب المطبوعة في المذهب ؛ للوصول ولو بغلبة الظن إلى المصادر التي جمع منها المصنف مادته .

وكان التتبع لتلك المسائل على الشكل الآتي :

العَمْدُ إلىٰ مسائل « العباب » ومعارضتُها بـ« الروضة » و« الروض » فما اتفقوا عليها أو أحدهما مع « العباب ». . تم الاكتفاء به .

ثم العَمْدُ إلىٰ المسائل الزائدة عن « الروضة » أو « الروض » وإطالة البحث عنها في كتب المذهب المطولة منها والمختصرة ، وبعض تلك المسائل لم تكن مصادرها قد طبعت ، فيسعفنا بها بعض الكتب المطولة ، أو بعض الحواشي التي أشارت إلىٰ أصحابها في ثناياها .

أما ما ذكره المؤلف من اعتراضات وترجيحات وما عرضه من ترتيب وتصنيف. . فقد سبق الكلام عليه في الكلام عن منهج الإمام المزجد في كتابه « العباب »[1] .

---

(١) انظر (ص ٣٣) .

وإضافة إلىٰ هـٰذا فقد تم التعريج علىٰ كتب العلماء الذين تأخروا عن الإمام المزجد رحمه الله ، وكان لهم نصيب وافر من النقل عن « العباب » ؛ حتىٰ تُعلم قيمة هـٰذا السفر الفقهية لدىٰ هـٰؤلاء الفقهاء ، وأيضاً لا يمكن الغفول عن الاستفادة من تلك النقولات زيادة في التثبت والاطمئنان .

هـٰذا بالإضافة إلىٰ خدمة الكتاب ؛ استيفاءً للتحقيق العلمي بما يلي :

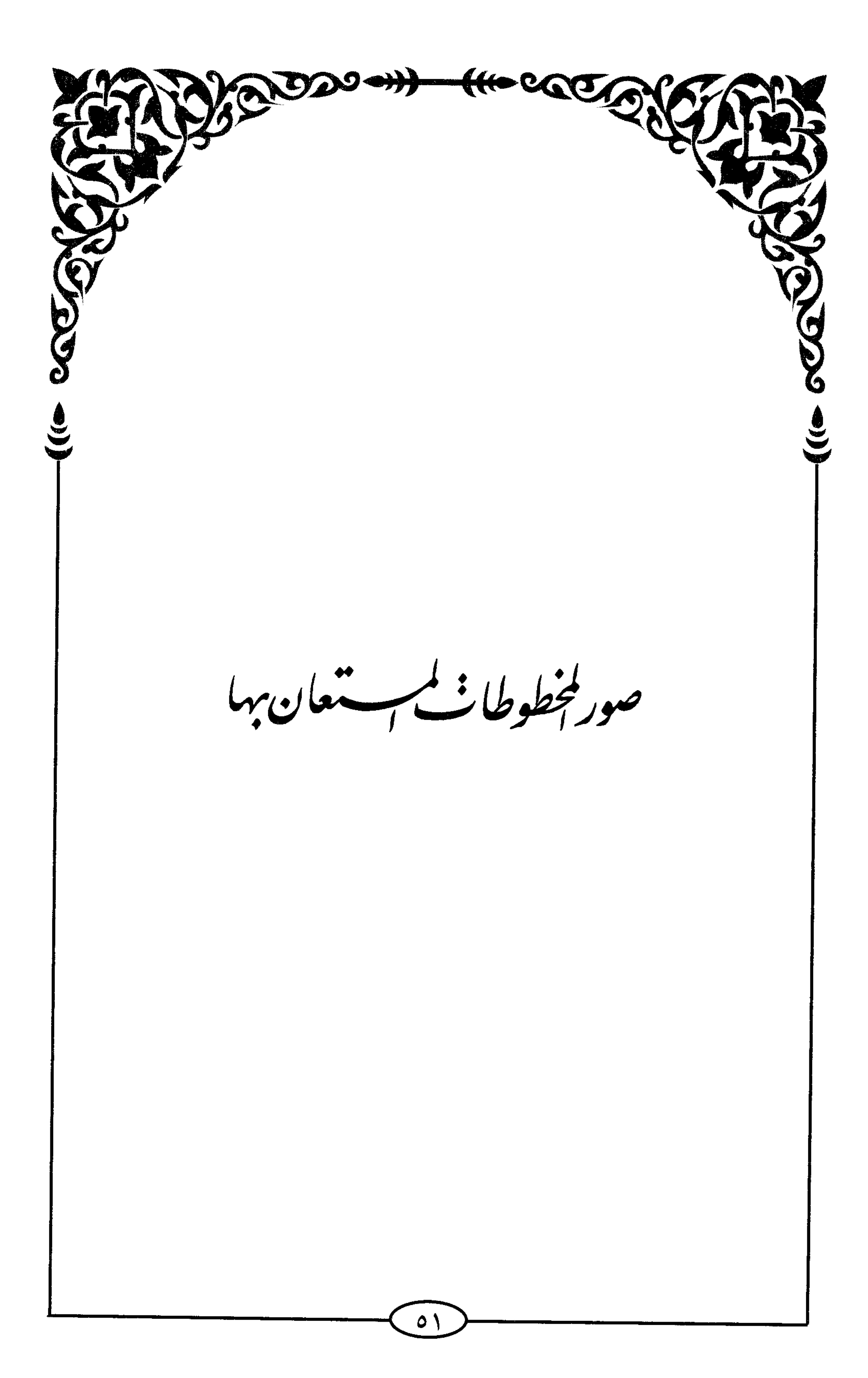
- مقابلة متن الكتاب على النسختين الخطيتين .
- إثبات الفروق المهمة والإعراض عن غير المهم ، ولذا كان إثباتنا للفروق نادراً .
- شرح لبعض غريب الكتاب .
- التعليق علىٰ بعض المواضع اليسيرة والتي دعت الحاجة إليها .
- ضبط الكلمات المشكلة فقط .
- إضافة عنونات مناسبة لكل فصل أو فرع ذكر في الكتاب .
- ترجمة للمؤلف رحمه الله تعالىٰ في أول الكتاب .

وختاماً : نحمد الله علىٰ منِّه وكرمه أن وُفِّقنا لإخراج هـٰذا السفر العظيم ، برعاية هـٰذه الدار العامرة المعطاءة ، ونسأله تعالىٰ دوام التوفيق .

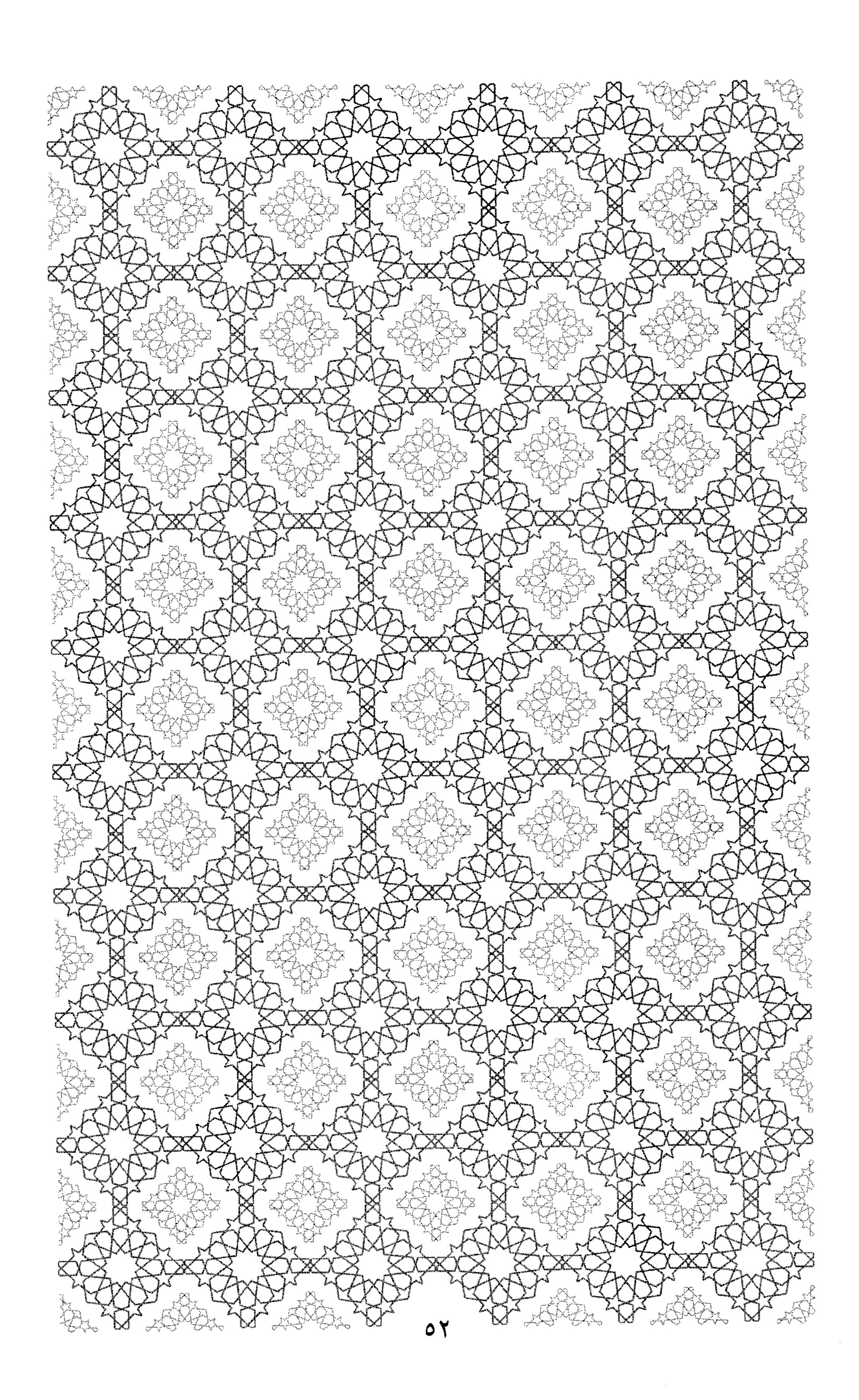
والحمد لله رب العالمين

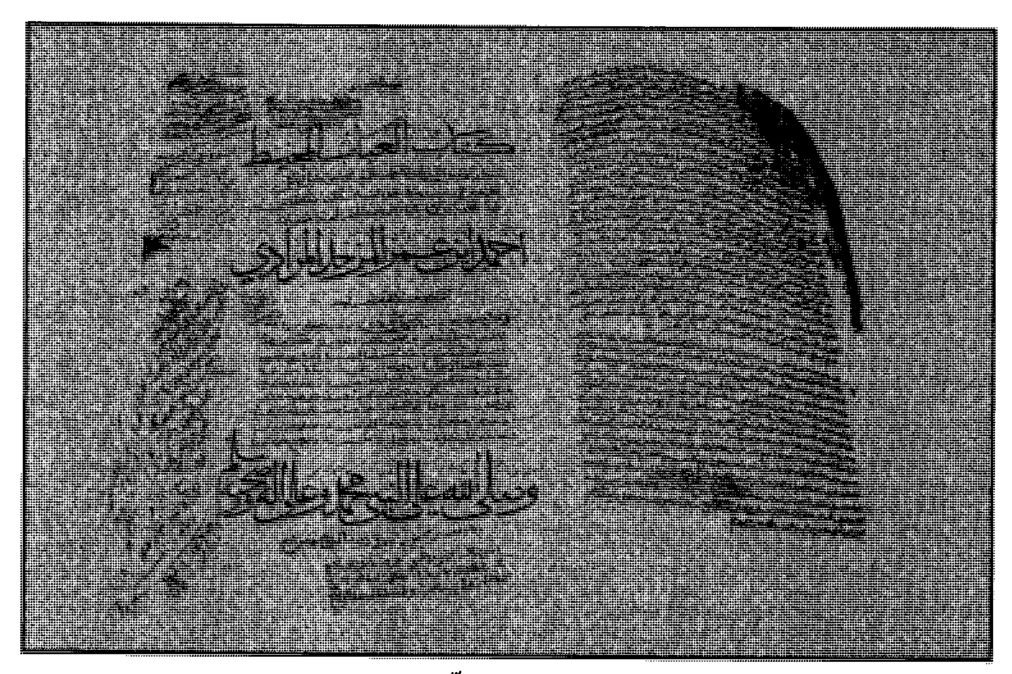
مهنّد تيسير خذها



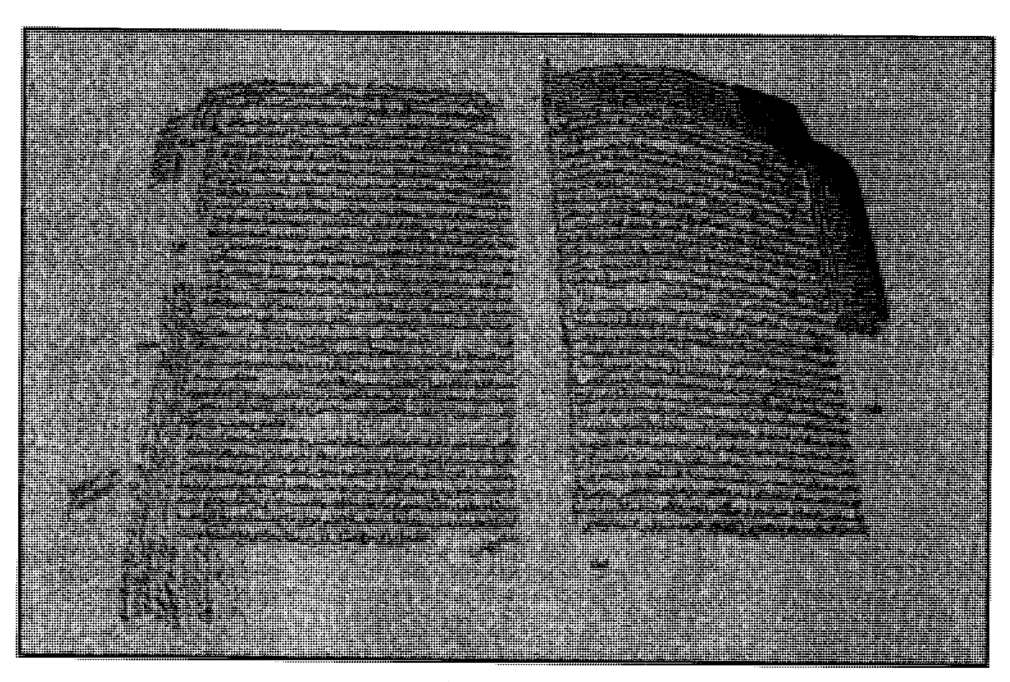


صور المخطوطات المستعان بها

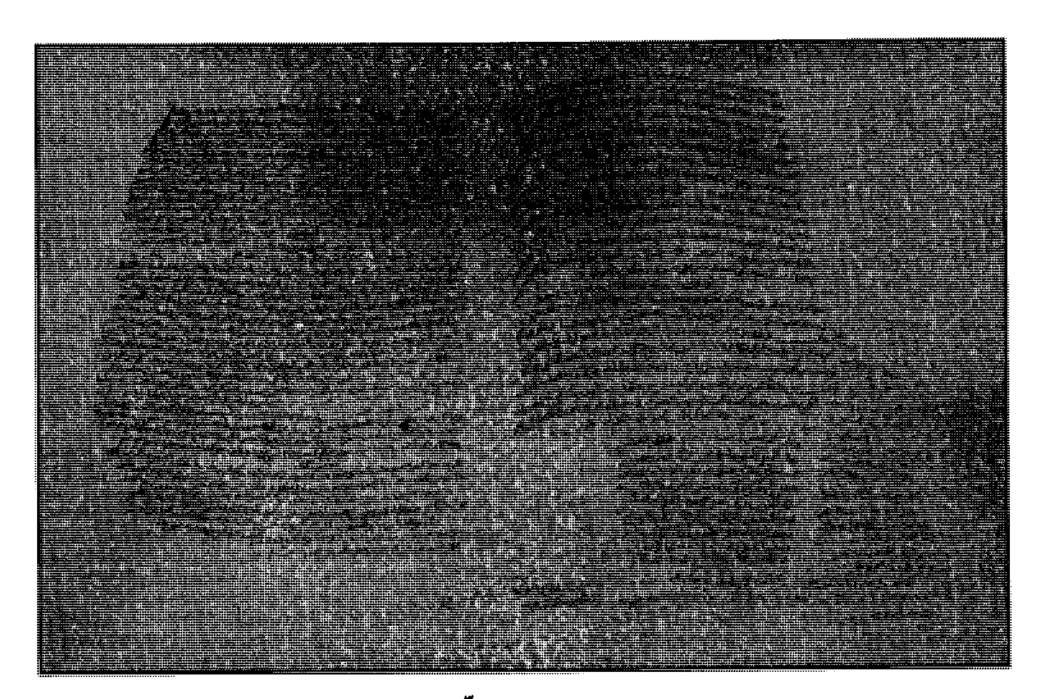




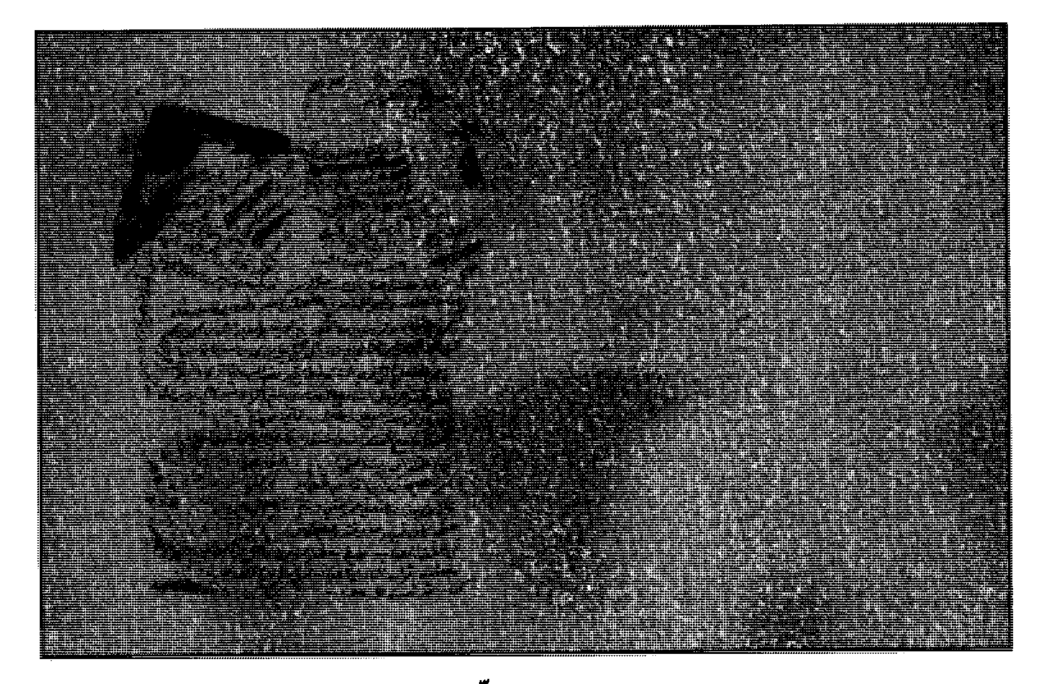
راموز ورقة العنوان للنّسخة (أ)



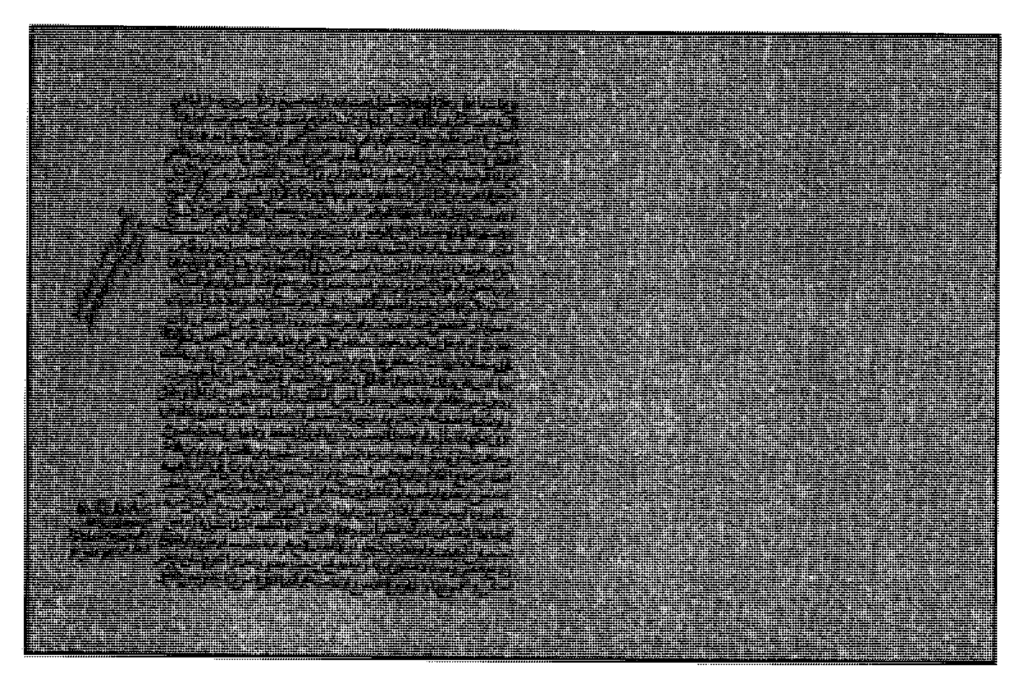
راموز الورقة الأولى للنّسخة (أ)



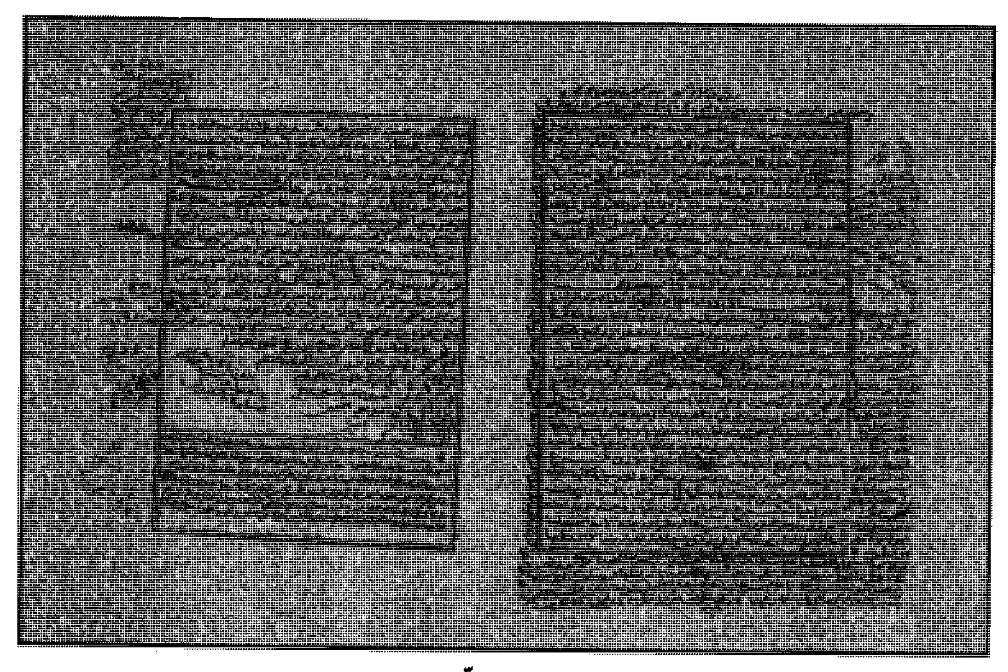
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)



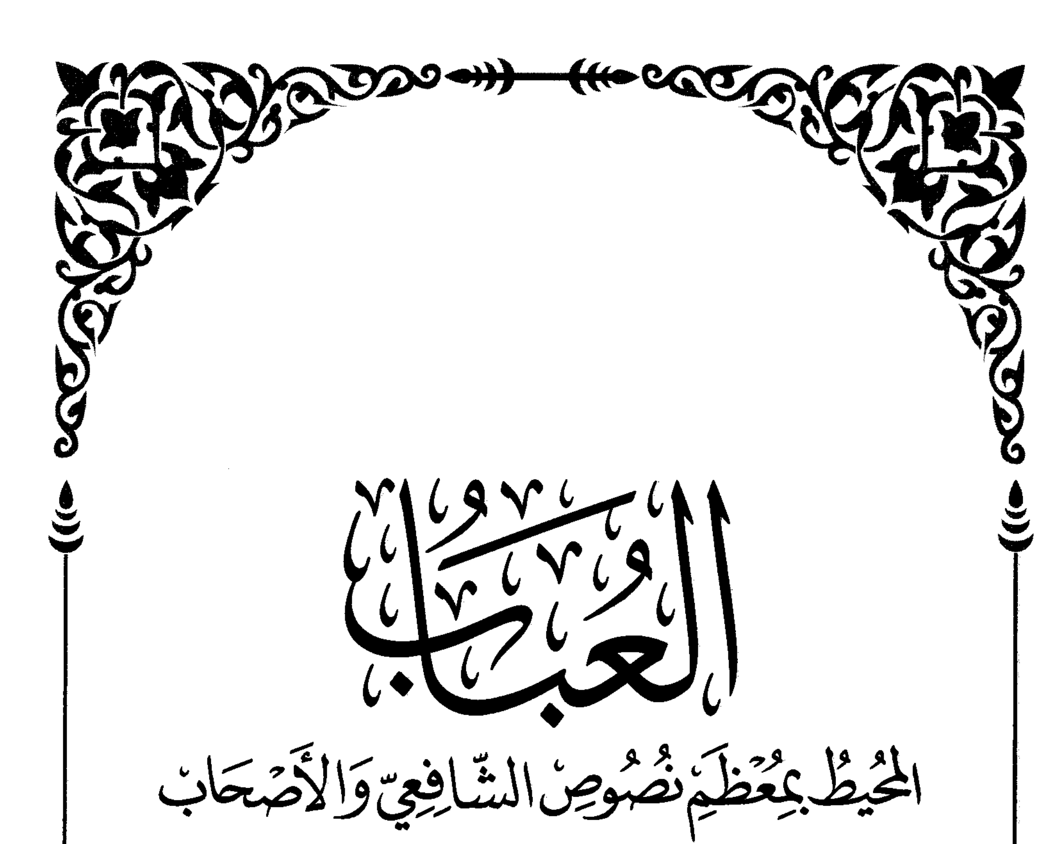
راموز ورقة العنوان للنسخة (ب)



راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)



المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب

تأليف

الإمام القاضي الفقيه المفتي

صفي الدين أبي السرور

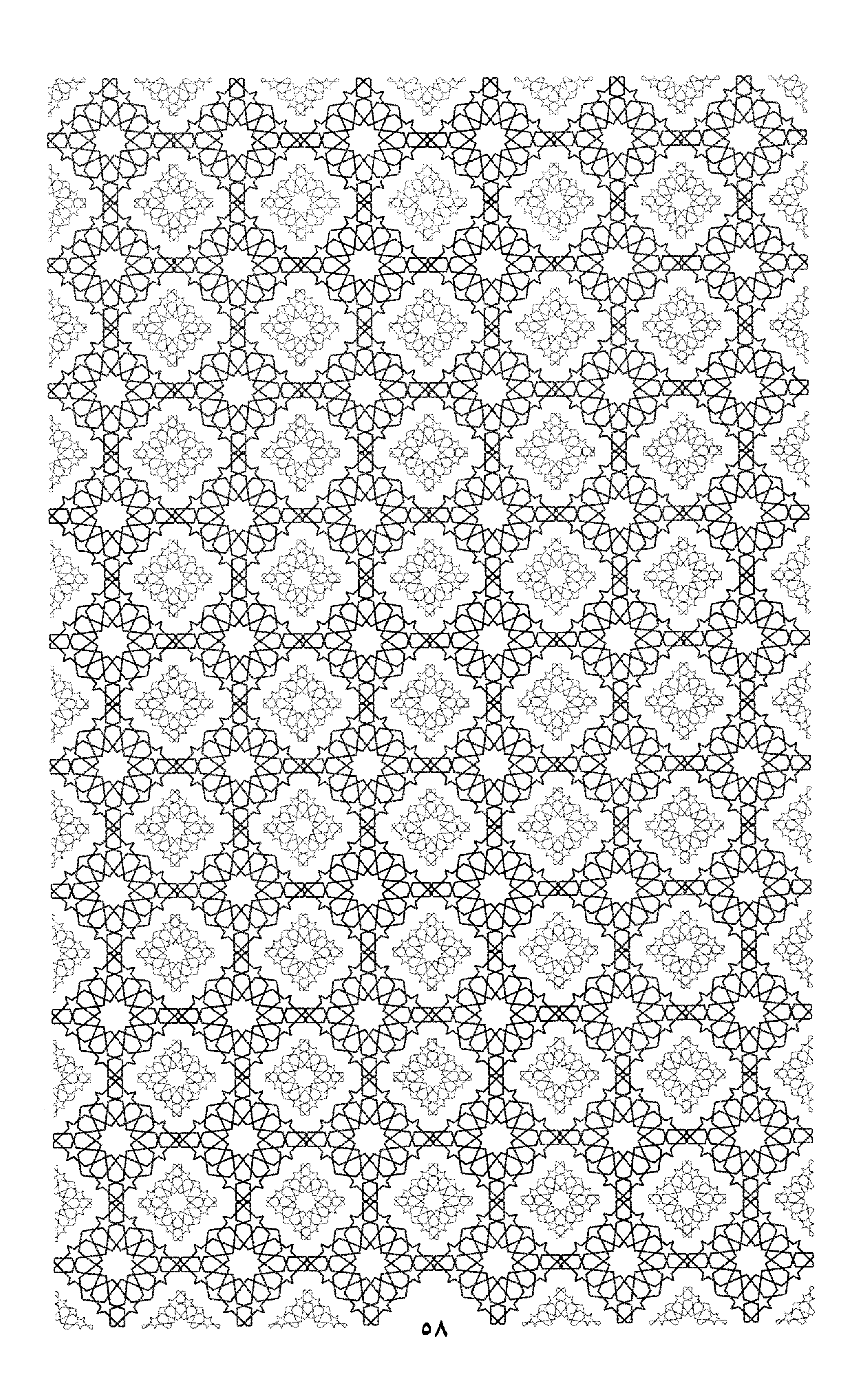
أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن

المذحجي الزبيدي الشافعي

الشهير بالمزجد

رحمه الله تعالى

(٨٤٧-٩٣٠ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي وإعانتي

[خُطْبَةُ الكِتَابِ]

الحمد لله الذي جمع ببديع حكمته أشتات العلوم بأوجز كتاب ، وفتح بمقاليد هدايته مقفلات الفهوم لأفصح خطاب ، ونور البصائر والألباب لكل أواه أواب .

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له الكريم الوهاب ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أنزل عليه الكتاب ، وآتاه الحكمة وفصل الخطاب ، صلى الله عليه وسلم وعلىٰ جميع الآل والأصحاب ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم المآب ، صلاةً وسلاماً يدومان بدوام ربوبيته ؛ فلا يقطعهما أمد ولا يحصرهما حساب .

أما بعد :

فهٰذا كتاب محرر الفصول والأبواب ، مهذب الفروع مع الإيعاب ، جمعت فيه من فروع المذهب أكثرها ، وقيدت من أوابده منتشرها ، ونظمت في سلكه جواهرها ودررها ، وأودعته خلاصة « روضة الطالبين وعمدة المفتين » مع زيادة فوائد عديدة ، وفرائد مفيدة ، انتزعتها من غضون كتب الأصحاب ، وقربتها إلى الراغبين من الطلاب ، ونحيت فيه القشر عن اللباب ؛ جازماً بما رجحه الشيخان : الرافعي والنووي ، إماما المذهب ، ثم بما رجحه الإمام النووي في الأغلب ، منبهاً غالباً علىٰ ما خالفا فيه الأصوب .

وأرجو إن يسر الله لي هٰذا المطلب ، وتم تأليفه علىٰ هٰذا النمط الأطيب . . أن يكون خزانة علم يحملها الفقيه في كمه ، وعباباً زاخراً تقصر كبار المصنفات عن يمه .

وأنا أسأل الله الإخلاص في تصنيفه ، وتيسير ختمه ، وأعيذه باسمه العظيم ؛ فإنه لا يضر شيء مع اسمه .

وسميته :

« كتاب العُباب المحيط بمعظم نصوص الشافعيّ والأصحاب »

ومن الله أستمد التوفيق لإصابة الصواب ، وأسأله الإعانة وجزيل الثواب ، لا إلـه إلا هو عليه توكلت وإليه مآب .

* * *

كتاب الطهارة

الرافع لحكم الحدث ، والمزيل للنجس ، والمحصل لكل طهارة مسنونة . . الماء المطلق ، وهو : ما فهم من قولك : (ماء) ولو ثلجاً أو بَرَداً إن سال في مغسول ، وإلا . . أجزأ في ممسوح ، وكذا ما ينعقد ملحاً ولو لجوهره .

واختصاص الطهورية بالماء تعبد لا يعقل .

ويلزم محدثاً إذابة برد ونحوه ، وملح ماء إن تعين ، ولم تزد مؤنته علىٰ ثمن الماء هناك ، ولا يجزىء المترشح من بخار الماء المطلق ، خلافاً للنووي .

والمستعمل قليلاً في تطهير نجس ولو معفواً عنه إن لم يتغير ، أو في حدث ولو لنحو سلس ، أو لصلاة نفل ، أو في وضوء صبي أو حنفي بلا نية ، أو غسل بدل مسح ، أو في غسل ميت أو كتابية أو مجنونة عن حيض ليحل وطؤها . . طاهر ، فيحل شربه ، لا طهور ، فلا يرفع حدثاً ولا نجساً ، حتىٰ يجتمع قلتان .

والمستعمل كثيراً ، أو في نفل الطهارة . . طهور .

ولو انغمس جنب أو محدث في قليل ، ثم نوىٰ . . ارتفع حدثه ، وصار الماء في الحال مستعملاً بالنسبة إلىٰ غيره ، لا إليه ، فيرتفع به حدث يطرأ قبل الخروج ، وإن نوى الجنب قبل تمام الانغماس . . طهر الجزء الملاقي للماء ، وله إتمام غسله بالانغماس ، لا بالاغتراف ، فإن أحدث بعد غمس رجليه مثلاً . . لزمه مع إتمام الانغماس غسلهما عن الأصغر بالنية ، ويجزىء بذلك الماء قبل خروجه .

ولو انغمس فيه جنبان ، ثم نويا معاً . . ارتفعت جنابتهما ، أو مرتباً . . فالأول ، وصار مستعملاً بالنسبة إلى الآخر ، أو انغمس بعضهما ، ثم نويا معاً . . ارتفعت عن جزأيهما ، وصار مستعملاً بالنسبة إليهما ، أو مرتباً . . فعن جزء الأول دون الآخر ، وحكم إتمام باقي الأول ما مر .

والماء المتردد علىٰ محل محدث ، أو متنجس ولم تغيره النجاسة . . طهور ،

والمنفصل من عضو المتوضىء إلىٰ عضوه الآخر ولو من يد لأخرىٰ ، والمتقاطر عنه ومنه بد. . مستعمل ، لا المنتقل إلىٰ موضع الغرة أو التحجيل ، ولا الداخل إلى الفم بعد غسل طرف الشفة عن الفرض ، وبدن جنب كعضو محدث .

ولو كانت نجاسة بمحلين ، فجرى الماء علىٰ أعلاهما ثم على الآخر ، أو نزل من بدن جنب إلىٰ محل منه نجس أيضاً . . طهرا عن الحدث والنجس .



[نية الاغتراف]

لو غرف المحدث من ماء قليل بأحد كفيه قبل تمام غسل وجهه . . لم يصر مستعملاً ، وكذا بعده إن نوى الاغتراف ، فإن نوىٰ رفع الحدث أو أطلق . . ارتفع حدث كفه ، وصار الماء مستعملاً بالانفصال ، لكن له غسل باقي يده ـ لا غيرها ـ بما في كفه قبل انفصاله ، والجنب بعد النية كالمحدث بعد تمام غسل وجهه .



[زوال طهورية الماء]

تزول طهورية الماء وإن كثر : بتغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيراً كثيراً ؛ بحيث يسلبه إطلاق اسم الماء ، بمخالط طاهر يستغنىٰ عنه ؛ كالزعفران ، وكالجص ، والنورة ، وسائر أجزاء الأرض ، وكالسدر ولو على المحل المغسول ، وكالحجر المدقوق ، وكالحبوب إن انحل منها شيء ، وكالمني ، فإن حلف لا يشرب ماء . . لم يحنث بشربه ، ولا يشتريه وكيل في شراء الماء ، ولو تغير بعضه . . استعمل الباقي .

ولو خالط الماء القليل أو الكثير مائع طاهر يوافق أوصافه ، أو خالط الماء القليل مستعمل ولم يبلغ به قلتين . . فرض وصف الخليط المفقود مخالفاً وسطاً في جميع الأوصاف ، فإن لم يؤثر . . فهو طهور ، فله استعمال كله ، ويلزمه تكميل الناقص عن طهارته به إن تعين ولم تزد قيمته علىٰ ثمن المفقود ، لكن لو انغمس فيه جنب . . صار مستعملاً ، كما لا يدفع النجاسة .

ولا يضر تغير يسير ، ولا مشكوك في كثرته ، إلا إن زال بعض الماء الفاحش بنفسه ، أو بماء ، وشك في قلة الباقي ؛ للأصل .

ولا كثير بمجاور ؛ وهو ما يتميز للناظر كعود طيب ، ودهن ، وكافور صلب ، وورق لم يتفتت ، ولا بمكث .

ولا بما لا يستغني الماء عنه في ممره ومقره ؛ كطحلب ونورة ، ولا بورق شجر تناثر وتفتت ، ويضر إن طرح أو وقع الثمر فيه ، ولا بملح مائي وتراب وإن طرحا ، إلا إن صار يسمىٰ طيناً .

فَصْلٌ

[في الماء المشمس]

يكره تنزيهاً استعمال متشمس ـ إن انتقل من حالة لأخرىٰ ؛ بأن كان شديد البرد فخف برده ـ في البدن .

ويشترط كونه في منطبع ـ غير الذهب والفضة ـ بقطر مفرط الحرارة وقتها ، ما لم يبرد ، وهي إرشادية لا شرعية .

ولا يكره بغير البدن ، ولا في مأكول غير مائع ، ولا إن عدم غيره ؛ فيجب شراؤه حينئذ للطهارة ، والأفضل ترك التطهر به لتيقن غيره آخر الوقت .

فَرْعٌ

[ما يكره استعماله من المياه وما لا يكره]

كالمتشمس شديد حرارة أو برودة ، وكل ماء غضب علىٰ أهله ـ كمياه ثمود ، غير بئر الناقة ـ لا ماء بحر ، وزمزم ، وسيحون وجيحون والفرات وإن ورد أنها من الجنة ، ولا متغير بما لا بد منه ، ولا مسخن ولو بنجس ، ولا فضل جنب وحائض .

* * *

بابُ بيانِ النّجاساتِ والماءِ النّجسِ وكيفيّةِ إزالةِ النّجاسةِ

النجس شرعاً : ما حرم تناوله مطلقاً في حال الاختيار ، مع سهولة تميزه ، وإمكان تناوله ، لا لحرمة أو استقذار ، أو إضرار بعقل أو بدن .

ثم الأعيان : جماد وحيوان .

فالجماد كله طاهر إلا الخمر ولو محترمةً ، ومثلثة[1] ، وما في باطن حبات العنقود ، وكذا كل مسكر .

والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير ، وفرع أحدهما .

والميتات كلها نجسة ـ ولو نحو : ذباب ـ مع شعرها وصوفها ، ووبرها وريشها ، وعظمها وظلفها ، وظفرها وحافرها وخفها ، ولبنها ، إلا ميتة الآدمي ، والسمك ، والجراد ، وصيد لم تدرك ذكاته ، وجنين مذكاة مات بذبحها .

ولا ينجس نحو خل وتفاح بميتة دوده ، وحل أكلها معه سيأتي بـ(الأطعمة) .

فَرْعٌ
[حكم المنفصل عن الحي]

المنفصل عن الحي : جزء أو فضلة .

فالجزء : إن كان من آدمي . . فرجح الشيخان طهارته ، ومنه المشيمة ، وعن النص والأكثرين : نجاسته ؛ كهو من غير الآدمي .

نعم ؛ شعر ما يؤكل والمجهول ، وصوفه ، ووبره ، وريشه . . طاهر وإن تناثر أو نتف ، والمسك وكذا فأرته بشعرها إن انفصلت من الظبية حيةً ، وهي خراج في جنب سرتها كالسلعة تلقيها بالحك ، والوسخ المنفصل من الحي كعرقه .

والفضلة : إن ترشحت عن الظاهر . . فلها حكم حيوانها ؛ كدمع ، وعرق ،

---

(١) هو المغلي من ماء العنب حتىٰ صار على الثلث .

ولعاب ، فإن سال من فم آدمي وهو من غير المعدة . . فطاهر ، وكذا إن شك ، والأحوط : غسله ، أو منها . . فنجس ، ومن ابتلي به . . فالظاهر : العفو .

فَرْعٌ

[طهارة الزباد والعنبر]

الزباد طاهر ؛ وهو لبن سنور بحري ، أو عرق سنور بري ، ويتجه العفو عن يسير شعره .

والعنبر طاهر ؛ وهو نبت في البحر يلفظه .

وإن كانت الفضلة تجتمع وتستحيل في الباطن . . فهي نجسة ؛ كدم ولو تحلب من سمك ، وكبد ، وطحال ، وكقيح ، وما قرح ونفط إن تغير ، وقيء وإن لم يتغير ، وجرة ، ومرة ، وعذرة ، وروث ، وبول ولو من مأكول ، ومذي ، وودي ، ولبن ما لا يؤكل إلا الآدمي ولو ذكراً وصغيرة ، أو انفصل بعد موته .

والإنفحة طاهرة إن كانت من سخلة مذكاة لم تطعم غير اللبن الطاهر ، فيحل أكلها .

والبيض طاهر ولو من غير مأكول ؛ كبزر القز ، أو صار دماً إن صلح للتخلق ، أو اختلطت صفرته ببياضه ؛ كلحم وطعام أنتنا ، وكذا ميتة إن تصلب ، فإن ذكيت نحو الدجاجة . . لم يشترط تصلبه ؛ كجنين لم تنفخ فيه الروح .

ومني غير الكلب والخنزير والفرع . . طاهر ولو من غير مأكول ، ويسن غسل ما أصابه .

ورطوبة فرج كل حيوان طاهر . . طاهرة ، فلا يجب غسل ذكر المجامع ، ولا الولد ، ولا ينجس مني المرأة .

نعم ؛ إن انفصلت رطوبة فرجها . . فنجسة ؛ كالخارج عند الولادة .

وعلقة الطاهر ومضغته طاهرة .

ولا يتنجس مني من بال واستنجىٰ بالماء ، ولا يلزم من اتحاد مخرجهما النجاسة ؛ إذ ملاقاتهما باطناً لا تؤثر .

ويتنجس دود ميتة برطوبتها ، وكذا حب راثته بهيمة وفيه قوة الإنبات ، وإلا . . فهو نجس العين .

فَرْعٌ

[بخار النجاسة طاهر]

البخار الخارج من النجاسة كالكنيف . . طاهر ، وكذا الريح الخارجة من الدبر ؛ كالجشاء .

فَصْلٌ

في تنجس الماء الراكد والجاري

فالراكد : إن كان كثيراً . . ينجس بظهور تغير أحد أوصافه حالاً بوقوع نجاسة فيه ، أو مآلاً وقال أهل الخبرة : إن تغيره بها .

أو وجد فيه وصف لا يكون إلا للنجاسة ولم يعلم وقوعها فيه .

أو لم يظهر التغير ؛ لكون الماء متغيراً بمكث ونحوه ، وفرض ظهوره لو زال .

أو لكون النجاسة مسلوبة الأوصاف ، وكان يظهر تغيره لو فرض مخالفاً أشد .

ويسير التغير وكثيره ، والنجاسة المجاورة والمخالطة . . سواء .

ولا ينجس بتروحه بنجاسة بقربه ، ولا إذا استُهلكت النجاسة فيه ؛ لقلتها ، فيستعمل كله .

ولو تغير بعضه ولو تقديراً . . فهو مع الباقي كنجاسة جامدة ، فينجس إن كان قليلاً ، وإلا . . فلا .

ولو بال في البحر مثلاً فارتفعت منه رغوة . . فهي نجسة ، وإن طرحت فيه بعرة فوقعت من الطرح قطرة علىٰ شيء . . لم تنجسه .

ثم إن زال التغير بنفسه أو بماء زيد أو نقص وبقي قلتان . . فطهور ، لا إن فقد[1] بعين ساترة ؛ كالمسك والجص والتراب حال كدورته ، فإن صفا ولم يبق تغيره ، أو زال بمجاور . . طهر .

ولو زال التغير ثم عاد والنجاسة جامدة باقية فيه . . فنجس ، أو مائعة أو وقد أخرجت . . فلا .

ولو ولغ الكلب من قلتين وشك في نقص مؤثر . . فطاهر .

---

(١) في (أ) : (قصد) ، وما أثبتناه من « الإيعاب » (١/ ١٣٠) .



[عدم وجوب التباعد عن النجاسة بمقدار قلتين]

لا يجب التباعد بقلتين عن نجاسة جامدة في الماء الراكد ، بل له الاغتراف ولو من حريمها ما لم يعد قليلاً .

فإن كان قلتين فقط فغرف منه شيئاً بإناء ولم تنزل النجاسة فيه.. فباطن الإناء وما فيه طاهر دون ظاهره وباقي الماء ، وإن نزلت فيه قبل الماء أو معه.. انعكس الحكم ، فإن قطر في الباقي من باطنه قطرة.. تنجس ، أو من ظاهره ، أو شك.. فلا ، وإن نزلت بعدُ الماءَ.. فالماءان نجسان .

والكثير شرعاً : قلتان ، ووزنهما بالبغدادي : خمس مئة رطل ، وبالدمشقي : مئة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل ، وبالمصري : أربع مئة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل ، والكل تقريب ، فيعفىٰ عما لا يظهر تفاوت التغير بنقصه .

وهما بالمساحة في الموضع المربع المستوي الأضلاع : ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي ؛ وهو شبران ، وفي المدور : ذراعان عمقاً ، وذراع عرضاً ؛ وهو ما بين الحائطين من الجوانب كلها ، والذراع تقريب .

ودون القلتين قليل ، فينجس هو وكل مائع وجامد رطب بملاقاة نجاسة وإن لم يتغير ، أو عفي عنها في الصلاة ؛ كثوب فيه دم قليل ، لا إن شك في قلة الماء ، أو جهل سبب تغيره .

ويعفىٰ عما لا يدركه الطرف من النجاسة ؛ كما يحمله الذباب برجله ، وعن ميتة لا دم لها جار عن موضع الجرح إن لم تطرح ؛ كزنبور وعقرب ، ووزغ وذباب ، ونحل ونمل ، وخنفساء وبق وبرغوث ، لا حية وضفدع ، وعما علىٰ منفذ غير الآدمي ؛ كطير وهرة وفأرة ، ما لم تغير .



[سؤر الحيوان]

سؤر كل حيوان طاهر.. طاهر بلا كراهة وإن كانت له جرة ، فلو تنجس فمه ثم ولغ في ماء قليل أو مائع : فإن كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه في ماء كثير أو جارٍ.. لم ينجسه ، وإلا.. نجسه .



[الماء الفوار إذا تنجس أعلىٰ فوَّارته]

لا ينجس الماء الذي يفور بتنجس أعلىٰ فوَّراته ، ولا ماء في كوز مثقوب الأسفل بوضعه علىٰ نجاسة ما دام الماء يخرج منها ، فإن تراد أو سدت الثقبة بنجس . . تنجس .

فَرْعٌ

[مكاثرة الماء القليل المتنجس]

الماء القليل المتنجس إذا بلغ قلتين بغير الماء . . لم يطهر ، أو بماء طاهر أو نجس ، وكذا مستعمل ولا تغير فيه . . عاد طهوراً وإن بقيت فيه نجاسة جامدة ، ويكفي في المكاثرة الضم وإن لم يختلط صاف بكدر ، ثم إذا فرق ولا نجاسة جامدة في إحدى الفرقتين . . لم يضر ، وإلا . . فالذي هي فيه نجس دون الآخر .

فَرْعٌ

[غمس كوز فيه ماء نجس في ماء طاهر وعكسه]

لو غمس كوز فيه ماء نجس في ماء طاهر ، أو عكسه ، وأحدهما كثير أو بلغ به قلتين ، ووسع رأس الكوز ؛ بأن يتحرك ما فيه بتحريك الخارج بعنف واستوى الماء عليه ، ومكث حتىٰ زال تغيره ، أو قدراً يزول فيه لو كان . . عاد طهوراً ، وإلا . . فلا .

ولو فتح حاجز بين ماءين فانضما . . اعتبر سعة الفتح والمكث .



[تنجس ماء البئر]

ماء البئر كغيره ؛ فإن كان قليلاً . . تنجس بالملاقاة ، ثم ينبغي ألا ينزح لينبع الماء الطهور ؛ إذ قعر البئر بعد النزح متنجس ، وقد يتنجس به جدران البئر ، بل يترك ليزداد ، أو يصب فيه ما يبلغ به قلتين ، ويزول التغير إن كان .

وإن كان كثيراً . . فبالتغير ، فإن بقيت فيه نجاسة ؛ كشعر فأرة ولم يتغير . . فطهور ، لكن يتعذر استعماله ؛ إذ لا يخلو منه دلو ، فلينزح كله .

وإن كانت البئر فوارة . . فما يغلب علىٰ ظنه خروج الشعر كله ، فإن اغترف قبل ذلك ولم ير فيه شعراً . . لم يضر وإن ظنه .

ولو انغمس فيها جنب . . ارتفعت جنابته ، قال بعضهم : ولا يصلي حتىٰ يفيض علىٰ بدنه ماءً طهوراً ، وفيه نظر .

فرع

[توضأ من ماء بئر قليل فأخرجت منها ميتة]

لو توضأ من ماء بئر قليل ثم أخرجت منها ميتة منتفخة . . أعاد ما علم أنه صلاه بالماء النجس فقط .

فصل

في الماء الجاري

وهو وإن تواصل حساً متفاصل حكماً .

فإن تغير بعضه بنجس . . فهو مع الباقي كنجاسة جامدة ، وإن لم يتغير والنجاسة جامدة : فإن جرت بجري الماء . . فما فوقها وتحتها طهور .

وأما جرية النجاسة ـ وهي الدفعة بين حافتي النهر عرضاً ؛ أي : المرتفع والمنخفض من الماء عند تموجه ـ فلها حكم الراكد .

وكذا لو كان الماء يتلوىٰ في طرف النهر ويستدير ، أو كان أمام الجرية ارتفاع يرادها ، أو كان في النهر حفرة والماء يجري فوقها .

فإن قل ماؤها . . فنجسة ، والجرية التالية لها كالغسالة ، وكذا سبع في المغلظة .

وإن كثر ماؤها . . فطهور ، ولا يجب التباعد عنها .

ويعرف كون ماء الجرية قلتين : بأن تمسحها وتجعل الحاصل ميزاناً ، ثم يؤخذ عمق الجرية ويضرب في طولها ، ثم الحاصل في عرضها بعد بسط الأقدار أرباعاً ؛ لوجود الربع في قدر القلتين في المربع .

ومساحتهما بضرب ذراع وربع طولاً في مثلهما عرضاً ، ثم في مثلهما عمقاً : مئة وخمسة وعشرون ، وهي الميزان ، فلو كان عمق الجرية ذراعاً ونصفاً وطولها كذلك . . بسط كل منهما أرباعاً . . يبلغ ستة ، تضرب أحدهما في الآخر . . يبلغ ستةً وثلاثين ، ثم تضرب في قدر عرضها بعد بسطه أرباعاً ، فإن كان ذراعاً . .

فالحاصل : مئة وأربعة وأربعون ، فالجرية فوق قلتين .

وإن كان ثلاثة أرباع ذراع . . فالحاصل : مئة وثمانية ، وهو دون قلتين .

وإن كانت النجاسة واقفةً وماء الجرية قليل . . تنجس ما مر عليها ولو امتد فراسخ حتىٰ يجتمع منه قلتان ، أو يتصل بماء كثير مجتمع .

فصل

في كيفية إزالة النجاسة

فنجس العين لا يطهر .

إلا جلد ميتة غير الكلب والخنزير والفرع بالاندباغ ، ولو بإلقاء ريح في مدبغة . . يطهره ظاهراً وباطناً إذا كان بحريف ولو بنحو ذرق حمام ، وبلا ماء بشرط نزع فضوله ، ومصيره ؛ بحيث لا يعود نتنه وفساده لو نقع في ماء ، لا بتمليح ، أو تتريب وتشميس .

ولا يطهر الدباغ شعره ، لكن قليله عفو .

ثم المدبوغ متنجس يطهر بغسله ؛ كثوب تنجس ثم يصلىٰ فيه ، ويستعمل في مائع .

ويحرم أكله ، وذبح كل محترم لجلده ، أو ليصطاد بلحمه .

وإلا الخمر ، وكذلك النبيذ في المختار ، فيطهر بالتخلل ، ويكفي زوال النشوة ، وغلبة الحموضة ، ولا يشترط نهايتها ؛ بحيث لا تزيد .

ويطهر وإن فتح رأس ظرفه للهواء ، أو نقل من ظل إلىٰ شمس ، أو عكسه ، أو من دن إلىٰ آخر ، لا إن تخللت وفيها عين وإن لم تؤثر في التخليل ؛ كحصاة ، أو وقعت فيه بلا قصد ، أو قبل تخمرها ، ومثلها العناقيد وحباتها إذا تخمرت في الدن ثم تخللت .

وكذا لو صب عصير في دن متنجس ، أو كان العصير متنجساً ، أو نقص من خمر الدن ، أو أدخل فيه شيء فارتفعت بسببه ، ثم أخرج فعادت كما كانت ، إلا إن صب عليها خمر قبل الجفاف حتى ارتفعت إلى الموضع الأول .

ويطهر الدن تبعاً وإن تشرب بها ، أو غلت .

ولو اختلط عصير بخل مغلوب . . ضر ، أو غالب . . فلا .

ويحل إمساك خمر محترمة ، لا غيرها ؛ وهي المعتصرة بقصد الخمرية ، فيجب إراقتها فوراً إن لم يقصد صاحبها اتخاذها للخل قبل التخمر ، ولا يجاب للحيلولة بينهما إلى التخلل ، ويحل الانتفاع بظرفهما إذا غسل .

وإلا ما استحال حيواناً ؛ كبيضة دجاجة ميتة لم تتصلب إذا استحالت فرخاً ، وكدود تولد في نجاسة ولو ميتة كلب .

ولا يطهر ما صار رماداً ، أو ملحاً .

وطاهر العين إذا تنجس . . طهر بغسله ولو بلا نية .

ثم إن كان تنجسه بعينية . . اشترط زوال طعمها وإن عسر ، وزوال لونها وريحها ولو بنحو أشنان ، فإن عسر وبقي أحدهما . . طهر ، لا إن بقيا في محل واحد .

وشرط الكل : عدم تغير الغسالة ، فإن انفصلت متغيرةً والنجاسة غير ظاهرة على المحل أو عكسه . . فالماء والمحل نجسان .

ولو عسرت الإزالة . . نظر إلى الغسالة فقط ، ولو لم ينقطع اللون من الغسالة مع الإمعان . . ارتفع التكليف .

ويسن لطخ لون الدم الباقي بصفرة .

وما زالت به العين . . فهو غسلة واحدة وإن تعدد .

ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس إن انفصل الصبغ ، وإن بقي لونه ؛ كطهارة الصبغ المنفرد إذا غمره ماء ، لا إن لم ينفصل عن الثوب ؛ لانعقاده وزاد وزن الثوب مع صبغه علىٰ وزنهما قبل التنجس .

وإن كان تنجسه بحكمية ؛ وهي ما لا يدرك لها عين ولا وصف . . طهر بجري الماء عليه مرةً ولو صقيلاً ، وسكيناً سقيت وهي محماة نجساً ، أو لحماً طبخ به .

ومن تلطخ بنجس عبثاً . . لزمه غسله فوراً ، وإلا . . فللصلاة ونحوها .

وندب تعجيله ، والحت والقرص إن لم يتعينا لنحو دم ، والتثليث ؛ وهو غسلتان بعد طهر المحل ، وعصر نحو الثوب ، وإراقة غسالة الإناء .

فَرْعٌ
[معرفة بقاء طعم النجاسة]

يعرف بقاء طعم النجاسة بأن يدمىٰ فمه ، أو يتقيأ ونحوه ، ويحرم ذوق المحل ، وليبالغ في الغرغرة ؛ لينغسل الظاهر ، ولا يبتلع الغسالة .

فَرْعٌ
[ورود المتنجس علىٰ ماء قليل وعكسه]

إذا ورد متنجس علىٰ ماء قليل . . نجسه ، لا عكسه ، فليدره في جوانب الإناء ؛ ليطهر ، لا إن بقيت عين النجاسة المائعة فيه ، مغمورة بالماء ، أو غيرته . . فليرقه ثم يغسله .

فَرْعٌ
[عدم طهارة المائع بالغسل]

لا يطهر مائع بالغسل ولو دهناً ، ولا زئبق إن تقطع ، وإلا . . طهر بغسل ظاهره ؛ لأنه جاف ، حتىٰ لو وقعت فيه نجاسة ولا رطوبة فيها . . لم ينجس .

فَرْعٌ
[لو أصاب الأرض بول واستهلك فيها]

لو أصاب الأرض بول مثلاً فصب علىٰ موضعه ماء ، فغمره واستهلك فيه . . طهر وإن لم ينضب ، وإن أصابتها نجاسة جامدة وتفتت وخالطت التراب . . لم تطهر بذلك .

فَرْعٌ
[حكم اللبن إذا خلط بنحو روث]

اللبن إن خلط بنحو روث . . لم يطهر بالطبخ والغسل ، أو بنحو بول ولم يطبخ . . طهر ظاهره بغسله ، وباطنه بوصول الماء إلىٰ جميع أجزائه ؛ كعجين بماء نجس ، وكذا إن طبخ وكان رخواً ؛ كدن تشرب خمراً ، وحب نقع في نجس ، وإن لم يكن رخواً . . طهر ؛ بأن يدق ناعماً ويصب الماء عليه .

ويكره تنزيهاً بناء المسجد باللبن المتنجس .



[تطهير النجاسة المغلظة]

إنما يطهر ما تنجس بكلب ـ ولو معضه من صيد ـ بسبع غسلات ؛ تعبداً ، ويكفي ذلك وإن تعدد الوالغ أو الولوغ ، أو لاقته نجاسة أخرىٰ .

ويشترط مزج إحداهن بتراب وإن أفسد الثوب ، وكون التراب طهوراً ، وأن يعم محل النجاسة ، ولا يكفي ذره على المحل ، ولا مزجه بنحو خل ، إلا إذا مزجه بعد ذلك بماء ولم يفحش تغيره بالخل ، ويكفي مزج التراب خارج الإناء المتنجس أو فيه ، سواء صب الماء أولاً أم التراب .

ويسن جعله في غير الأخيرة ، والأولىٰ أولىٰ ؛ ليستغني عن التراب فيما يصيبه من الغسلات ، والأَولىٰ : غسله ثمانياً إحداهن مع التراب ، ويكفي سبع جريات ماء كدر ، وغمسه في كثير كدر سبع مرات ، أو مرة مع تحريكه فيه سبعاً ، وغمسه بلا تحريك مرة فقط وإن مكث فيه .

ولو كانت عينيةً فزالت بغسلات . . فهن غسلة واحدة .

والخنزير والفرع كالكلب .

ولا يجب التراب في غسل أرض ترابية، بخلاف الحجرية .

ومن أكل لحم كلب مثلاً . . طهر فمه بما مر ، ويكفيه في الفرجين الاستنجاء من فضلته ولو بالحجر ونحوه .

فَرْعٌ

[ولوغ الكلب في الماء الكثير]

لا ينجس الماء الكثير بولوغ نحو كلب فيه إن لم ينقصه نقصاً مؤثراً ، وكذا إناؤه وإن أصاب ما يلاقي الماء منه ، بخلاف ما إذا أصاب منه ما لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما ، وبخلاف القليل وإنائه ، فإن بلغ بالماء قلتين . . طهر الماء لا الإناء ، ولو لم يعلم ولوغه فيه ، لكن رفع رأسه منه وفمه رطب . . لم يضر ، ولعل هـٰذا : إذا احتمل ترطبه بغيره .



[إراقة سؤر الكلب]

تندب إراقة سؤر نحو الكلب فوراً ، ويجب إن أراد استعمال الإناء .

فَرْعٌ

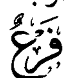
[تطهير الجامد إذا وقعت فيه نجاسة]

إذا وقع في طعام جامد كالسمن فأرة مثلاً فماتت.. ألقيت وما حولها ، والباقي طاهر .

والجامد : هو الذي إذا غرف منه.. لا يتراد فوراً .

ولو وجدت بعرة في جَمْدٍ : فإن أخذ من غدير قل ماؤه.. فنجس ، وإلا.. فطاهر ، فيقور ويطرح .

وإذا تنجس جبن بزيت متنجس.. طهر بغسل يزيل الزيت .



[تطهير النجاسة المخففة]

يكفي في تطهير المتنجس ببول صبي لم يطعم غير اللبن للتغذي ، ولم يجاوز الحولين ، لا صبية وخنثىٰ.. نضحه بماء[1] يعم موضعه ، بشرط غلبته ، لا السيلان .

فَرْعٌ

[في غسالة المتنجس]

غسالة المتنجس إن انفصلت وقد زالت العين وصفاتها ، ولم تتغير ، ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ، والماء من الوسخ.. طاهرة ، وإلا.. فنجسة كما مر ، فيغسل المتنجس برشاشها ، فإن كانت النجاسة مغلظة.. غسل من رشاش كل غسلة ما بقي بعدها من الغسلات ، فإن بقي التراب.. وجب .

* * *

(١) في (أ) : (بالماء) ، وما أثبتناه من « الإيعاب » (١/ ٢١١) .

باب الاجتهاد في المشتبه من ماءٍ وغيره

الاجتهاد في الماء للتطهر واجب إن اشتبه مطلق بمستعمل ، أو بمتنجس إذا دخل الوقت ، ولم يجد غيرهما ، ويتضيق إن ضاق ، وإلا . . فجائز ، فيمتنع استعمال أحدهما بلا ٱجتهاد ، وسواء علم وقوع النجاسة والاستعمال بنفسه ، أو أخبره به عدل الرواية ولو عبداً ، أو امرأة ، أو أعمىٰ عن نفسه أو عن مثله إذا بين السبب ، أو كان فقيهاً موافقاً عين المتنجس ثم نسيه ، أو أبهمه ابتداءً .

وشرط العمل بالاجتهاد : ظهور علامة ؛ كالطعم ، وله ذوقه ليعرفه ، فإن توضأ بأحدهما بلا ٱجتهاد أو بلا علامة وبان أنه الطاهر . . لم يصح وضوءه .

وإذا تحير المجتهد . . تيمم وصلىٰ ، ثم إن تيمم بعد خلطهما ولم يبلغا قلتين بلا تغير أو تلف أحدهما . . لم يعد ، وإلا . . بطل تيممه وأعاد .

وللاجتهاد شروط :

ـ **أحدها** : أن يتأيد بأصل ، فلا يجتهد في ماء اشتبه ببول ، بل يريق أحدهما أو يصب بعضه في الآخر ثم يتيمم ، فإن تيمم قبل ذلك . . لم يصح ، أو بماء ورد ، بل يتوضأ بكل منهما مرة .

ولا في ميتة ومذكاة ، ولبن بقرة وأتان .

ولو اشتبه إناء بول بأواني بلدة ، أو ميتة بمذكياته . . جاز الأخذ منها بلا ٱجتهاد ، إلىٰ أن يبقىٰ ما يمتنع الاجتهاد فيه ابتداءً .

ـ **ثانيها** : أن يكون للعلامة فيه مجال ؛ كالثياب ، والأواني ، والأطعمة ، لا إن اشتبه محرمه بأجنبية أو أكثر ، وحكم التزوج منهن يأتي في بابه .

ـ **ثالثها** : أن يقع الاشتباه في متعدد ، فإن تنجس أحد كميه أو إحدىٰ يديه وأشكل . . لم يجتهد ، وسيأتي في (شروط الصلاة) .

ـ **رابعها** : بقاء المشتبهين ، فإن تلف أحدهما . . لم يجتهد في الباقي ، بل يتيمم ويصلي ولا يعيد وإن لم يرقه ، وتقاطر بعض أحدهما في الآخر كتلفه .

فَرْعٌ

[اجتهاد الأعمىٰ]

للأعمىٰ أن يجتهد ، فإن تحير . . قلد بصيراً ، فإن تحير ، أو فقده ، أو اختلف عليه بصيران . . تيمم وصلىٰ وأعاد .

فَرْعٌ

[لو توضأ المجتهد بما ظن طهارته فبان نجاسته]

لو توضأ المجتهد بما ظن طهارته ، ثم علم نجاسته ، أو أخبره به عدل . . أعاد الصلاة ، وغسل ما أصاب بدنه وثوبه منه .

فَرْعٌ

[إذا ظن طهارة أحد ماءين بالاجتهاد]

إذا ظن طهارة أحد الماءين بالاجتهاد . . سن له إراقة الآخر قبل استعمال الطاهر إن لم يحتجه لعطش أو غيره ، فإن تركه وصلىٰ بالأول فرضاً : فإن لم يبق منه شيء وأحدث . . لم يجتهد لفرض آخر ، بل يتيمم ويصلي ولا يعيد ، وإن بقي منه شيء ولو قل . . اجتهد ثانياً ، فإن ظن طهارة الأول . . استعمله ، أو الثاني . . تركهما وتيمم وأعاد ما صلاه بالتيمم إن بقي الماءان .

ولو ٱشتبه إناء نجس بأربعة طاهرة . . استعمل أربعةً بالتحري لكل واحد ، أو عكسه . . استعمل بالتحري واحداً فقط .

فَرْعٌ

[لو اختلف قول عدلين في ولوغ كلب في أحد إناءين]

لو قال له عدل : ولغ كلب في هـٰذا الإناء ، وقال الآخر : بل في هـٰذا : فإن أطلقا وأمكن . . حكم بنجاستهما ، وإن عينا وقتاً واحداً . . سقط قولهما وحكم بطهارتهما ، وكذا لو عين أحدهما كلباً وقال الآخر : كان حينئذ غائباً بموضع كذا .

فَرْعٌ

[جواز الاجتهاد في غير الماءين]

الاجتهاد في غير الماءين جائز وإن اختلف الجنس ؛ كماء وتراب ، ولبن وخل .

ولو غرف من دنين بمغرفة في إناء واحد ، فوجدت فيه فأرة . . تحرىٰ ، ولعله إذا جهل الثاني بعد ذلك ، وإلا . . فهو نجس بالفأرة إن كانت فيه ، وإلا . . فبالمغرفة المتنجسة .

فرع

[طهارة ما أصله الطهارة وغالبه النجاسة]

ما أصله الطهارة ، وغالبه النجاسة ، لا بعلامة تتعلق بعينه . . فهو طاهر ؛ كثياب الخمارين ، والقصابين ، والمجانين ، والصبيان الذين لا يتوقون النجاسة ، والكفرة المتدينين باستعمالها ، وأوانيهم كالمجوس ، لا غير المتدينين بذلك ؛ كاليهود والنصارىٰ .

فإن استندت غلبة الظن إلىٰ علامة تتعلق بعين الشيء . . عمل بالغالب ؛ كمن رأىٰ ظبيةً تبول بماء كثير ، فوجده عقب البول متغيراً ، وشك أتغيره به أم بمكث مثلاً ؟ وأمكن تغيره به . . فهو نجس ، لا إن وجده متغيراً بعد مدة ، أو وجده عقبه غير متغير ثم ظهر التغير ، أو لم يمكن تغيره به ؛ لقلته .



[عما تعم به البلوىٰ مما تغلب نجاسته]

ما تعم به البلوىٰ مما تغلب نجاسته ؛ كعرق الدواب ولعابها ، ولعاب الصبيان ، وكالحنطة يبول عليها الثور حال الدياس ولم يشاهد ، وما يبقىٰ أسفل الوعاء ، والفأر يروث فيه ، وكجوخ اشتهر استعمال شحم الخنزير فيه . . فهو طاهر ، وكذا الورق إذا بسط رطباً علىٰ حائط معمول برماد نجس ، ولم يتحقق .

ويعفىٰ عما يصيب الحنطة من الروث حال الدياس ، والأحوط غسل الفم من أكله .

وتجوز مؤاكلة الصبيان وأكل سؤرهم ، ما لم تعلم نجاسته .

ومنبت ما ينبت في نجاسة . . متنجس ، لا ما ارتفع عنه .

ومن البدع المذمومة : غسل ثوب جديد ، وقمح ، وفم من أكل نحو خبز ، وترك مؤاكلة الصبيان لتوهم نجاستها .

* * *

باب الآنية

إذا كان الإناء من جلد آدمي ، أو شعره ، أو عظمه . . حرم ، أو من غيره : فإن كان نجساً . . حرم ، إلا في جاف مع الكراهة ، أو في ماء كثير أو قليل لإطفاء نار ، أو بناء جدار ونحوه ، أو طاهراً . . حل ولو حديداً أو نحاساً بلا كراهة ، إلا إن كان من ذهب أو فضة . . فيحرم بلا ضرورة لعينه استعمالُه على الرجال والنساء ولو صغر كقدر ضبة مباحة ؛ كمكحلة ، ومثلها المرود ، والخلال ، والمجمرة .

والاستعمال : كالأكل ، والشرب ، والتطهر ، والاكتحال ، والتجمر بالاحتواء ، أو بسط الثوب عليها ، لا شم البخور منها وإتيانه من بُعد ، وكالتطيب فليفرغه في يده اليسرىٰ مثلاً ، ثم في اليمنىٰ ، ثم يستعمله .

ويحرم على الولي سقي صبي ومجنون منه ، والتطهر منه صحيح ، والمطعوم حلال .

ويحرم اتخاذه والتزين به ، فلا أجرة لصانعه ، ولا أرش علىٰ كاسره .

ويكره إناء من جوهر نفيس لذاته ، ومتخذ من طيب رفيع ؛ ككافور ، ومعجون من مسك وعنبر ، لا نفيس لصنعته ، ولا غير رفيع ؛ كصندل .

ولو موه إناء من نحاس بذهب أو فضة : فإن كان يتحصل . . حرم ، وإلا . . فلا ، أو من ذهب أو فضة بنحاس مثلاً وتحصل . . حل ، وإلا . . فلا .

ولو صفح بنحاس ظاهراً وباطناً . . لم يحرم .

والمضبب بذهب حرام وإن صغرت الضبة ، وكذا بكبيرة يقيناً من فضة لزينة ، وتكره كبيرة لحاجة الإناء ، وصغيرة لا للحاجة .

وضبط الكبر والصغر بالعرف .

وسمر الدراهم بالإناء ، لا طرحها فيه . . كالتضبيب .

ولو شرب وهي بفيه ، أو بكفه وفيها خاتم . . لم يكره .

ولو جعل للإناء حلقة أو سلسلة ، أو للكوز رأساً من فضة لا ذهب ، أو جعل فص خاتمه جوهرةً ثمينةً . . جاز ، وما يوضع عليه الكوز كرأسه .

فَرْعٌ

[كراهة استعمال أواني الكفار]

يكره استعمال أواني الكفار وملبوسهم ، وما يلي أسافلهم أشد ، وأواني مائهم أخف .

فَرْعٌ

[ما يستحب إذا جن الليل]

يسن إذا جن الليل : تغطية الإناء ولو بعرض عود ، وإيكاء السقاء ، وإغلاق الأبواب ، مسمياً لله تعالىٰ في الثلاثة ، وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل ، وإطفاء المصباح للنوم .

فَرْعٌ

[جواز الإيقاد بعظم ميتة غير محترمة]

يحل الإيقاد بعظم ميتة غير محترمة .

* * *

باب صفة الوضوء

يجب بالحدث والوقت معاً ، وكان وجوبه مع وجوب الخمس ، وهو معقول لا تعبد ، وله شروط ، وفروض ، وسنن .

فشروطه : الماء ، والإسلام ، والتمييز ، وعلم فرضيته ، وعدم ظن فرضه نفلاً ؛ كالصلاة ، ودخول الوقت لدائم الحدث ، وعدم المنافي .

وفروضه ستة :

ـ **الأول** : **النية** ، وشرطها : العلم بالمنوي ، ومقارنتها غسل جزء من الوجه ولو طرف الشفة مع المضمضة إن نوى الوجه ، وكذا إن لم ينوه . . فلا تجب إعادة غسل ذلك الجزء ، خلافاً لـ« الروضة » ، ولا تجزئه المضمضة حينئذ ؛ إذ يشترط تقدمها علىٰ غسل الوجه .

ثم إن كان المتوضىء دائم الحدث . . لم يجزه إلا نية الاستباحة ، أو نية أداء الوضوء ونحوه ، لا نية رفع الحدث ، ويسن له جمعهما ، وهو فيما يستبيحه بوضوئه . . كالمتيمم .

وإن كان سليماً . . أجزأته نية رفع الحدث ، أو الطهارة عنه ، أو الطهارة له ، أو الطهارة الواجبة ، أو الطهارة لنحو الصلاة ، أو استباحة ما لا يباح إلا بالطهارة ؛ كالصلاة وإن عينها ونفىٰ غيرها ، أو أداء الوضوء ، أو فرض الوضوء ، أو فرض الطهارة ولو صبياً ، وكذا نية الوضوء فقط ، ولا تجب في الكل الإضافة إلى الله تعالىٰ .

ولو فرق النية علىٰ أعضائه . . جاز ، وكذا لو نوىٰ غير حدثه غالطاً ، أو بعض أحداثه وإن نفىٰ غيره .

ولا يشترط إمكان فعل ما نواه ، بل لو نواه لصلاة العيد ، وهو في رجب ، أو للطواف وبعُد عن مكة . . صح ، لا إن نوىٰ أن يصلي بوضوئه وألا يصلي به ، أو نوىٰ رفع حدثه وألا يرفعه ، ولا إن نوى استباحة ما لا يندب له الوضوء ؛ كدخول سوق ،

أو علىٰ أمير ، وكلبس ثوب ، وصوم ، وعقد نكاح ، وخروج لسفر ، ولقاء قادم ، وزيارة والد وصديق ، وعيادة مريض ، وتشييع جنازة ، وأكل .

وكذا ما يندب له ، لا للحدث ؛ كالتجديد ولو مكملاً بتيمم ، أو مسح خف ، أو يندب للحدث ؛ كقراءة القرآن أو الحديث أو سماعه أو روايته ، وحمل كتب التفسير أو الحديث أو الفقه ، أو كتابتها ، فيكره مع الحدث ، وكقراءة علم شرعي وإقرائه .

وكأذان ، وجلوس في مسجد ، أو دخوله ، وكالوقوف بعرفة ، والسعي ، وكزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ، أو غيره ، وكنوم ، ويقظة .

وعند أكل ، وشرب ، ووطء لجنب .

ومن مس ميت ، أو حمله ، ومن فصد وحجم ، وقيء ، وأكل لحم جزور ، وقهقهة مصل ، وكل مس أو لمس أو نوم اختلف في نقضه للوضوء ، ومن لمس الرجل والمرأة بدن الخنثىٰ ، أو أحد قبليه .

وعند الغضب ، وكل كلمة قبيحة ، ولمن قص شاربه ، أو حلق رأسه ، ولخطبة غير الجمعة .

والمراد : الوضوء الشرعي لا اللغوي .

فَرْعٌ

[نوى الوضوء للتلاوة فإذا لم يصح فللصلاة]

لو نوى الوضوء للتلاوة فإن لم يصح فللصلاة . . فيحتمل صحته كالزكاة ، وإن نوى الشاك في الطهارة بعد تيقن الحدث رفعه فقط ، أو رفعه إن كان ، وإلا فتجديد . . صح وإن تذكر .

وإن نوى الشاك في الحدث بعد تيقن الطهارة كذلك . . فلا ، ولو نوىٰ به الصلاة بموضع نجس . . فيحتمل البطلان .



[وجوب استصحاب النية في الوضوء]

يجب استصحاب النية حكماً ؛ بألا يطرأ منافيها ، فلو طرأت نية قطع الوضوء ، أو ردته ثم أسلم ، أو نية تبرد ، أو تنظف غير ذاكر للنية . . أعادها للباقي ، أو ذاكراً لها . . أجزأ .

ولو نسي لمعة في الغسلة ، فانغسلت بنية التثليث في الباقي ، أو في إعادة وضوء لنسيان . . أجزأه ، أو لتجديد أو احتياط ثم بان محدثاً . . فلا ، فيبني على الماضي ، فإن لم يتبين حدث المحتاط . . صح وضوءه ؛ للضرورة .

ولو ألقي في ماء مكرهاً فنوىٰ ، أو بقي رجلاه مثلاً ، فسقط في ماء ، أو عبر فيه فانغسلتا وهو ذاكر للنية . . كفىٰ ، وإلا . . فلا .

ولو وضأه غيره بلا أمره ، ونيته عازبة . . لم يصح ، أو بأمره والمتطهر كاره . . فينبغي الصحة وإن نسي أمره ، وتخلل يسير نوم ممكن المقعدة . . كالتفريق الكثير .

ولو قال مع النية : إن شاء الله . . ضر ، إلا بنية التبرك .



[هل يثاب علىٰ ما فعل من الوضوء إذا بطل في أثنائه]

إذا بطل الوضوء في أثنائه . . ففي ثوابه على الماضي ٱحتمالان ، ثانيهما : نعم إن بطل بغير ٱختياره ، وإلا . . فلا ، وأطلق بعض الأصحاب المنع ؛ إذ يراد لغيره ، بخلاف الصلاة .

ـ **الثاني** : **غسل الوجه** ، أو الوجهين إن كانا ، فيجب استيعاب ذلك بالغسل .

وطول الوجه : ما بين منابت شعر الرأس غالباً ، وأسفل المقبل من الذقن واللحيين ، وعرضه : ما بين وتد الأذنين ، فليست النزعتان وموضع الصلع منه ، وكذا الصدغان ، بخلاف موضع الغمم .

ويجب غسل ما ظهر بقطع شفة أو أنف ، لا باطن عين وفم وإن ظهر بقطع جفن ، أو شفة ، ولا ما بطن من الظاهر بٱلتحام ، ويحرم فتقه ، وما تنفط . . وجب غسل باطنه إن تشقق ، وكذا باطن ثقب ، إلا إن كان له غور في اللحم . . فيلزمه غسل ما ظهر فقط ، والغسل في ذلك . . كالوضوء .



[حكم شعور الوجه]

شعر الوجه إن كان في حده : فإن لم تندر كثافته كاللحية والعارضين . . وجب غسل ظاهره وباطنه ، والبشرة تحته إن خف ، وغسل ظاهره إن كثف من رجل أصالةً ،

لا بدلاً عن البشرة ، فلا يجب غسلها لو ظهرت بعد غسله ، ولا يجزىء غسلها عن ظاهر الشعر ، ولو تبعضا كثافةً وخفةً . . فلكل حكمه إن تميز ، وإلا . . وجب غسل الكل .

فالكثيف : ما ستر البشرة عن الجليس ، ولا يجب غسل باطنه ولا داخله ؛ كشعر تحت الذقن .

وإن ندرت كثافته ؛ كالحاجب ، والهدب ، والشارب ، والعنفقة ، والعذار . . وجب غسل ظاهره وباطنه ، والبشرة تحته وإن كثف ، ومثله لحية أنثىٰ وخنثىٰ .

وما خرج عن حد الوجه من جميع الشعور . . وجب غسل ظاهره ، وكذا باطنه إن خف ، ولو نزلت من وجهه سلعة وجاوزته . . لزمه غسل جميعها .

فَرْعٌ

[وجوب غسل جزء من الرأس وما اتصل بالوجه]

يجب غسل جزء من الرأس ، وما اتصل بالوجه من جميع جوانبه ؛ ليعلم تعميمه ، وكذا أدنىٰ زيادة في اليدين والرجلين .

فَرْعٌ

[ندب إزالة ما نبت من لحية امرأة ونحوها]

يندب للمرأة إزالة ما نبت لها من لحية ، وشارب ، وعنفقة .

وليست اللحية النازلة من الوجه .

ـ **الثالث : غسل اليدين مع المرفقين** ، أو قدرهما إن فقدا ، فإن سقط بعض الذراع . . فالباقي ، أو من المرفق . . فرأس العضد ، ويجب أيضاً غسل الشعر عليهما ظاهراً وباطناً وإن كثف ، وغسل الأظفار وإن نزلت ، وغسل اليد الزائدة إن خلقت في محل الفرض وإن جاوزت الأصلية ، وإلا . . فما حاذاه منها وإن نزل ، لا ما فوقه .

وتعرف الزائدة : بفحش قصر ، أو نقص إصبع ، أو ضعف بطش ونحوه ، فإن لم تتميز . . غسلهما ؛ كمن له كفان علىٰ معصم .

ولو خرجت له سلعة من العضد وحاذت الذراع بلا ٱلتصاق . . لم يجب غسل المحاذي .

وكذا لو انكشطت جلدة عضد وتدلت منه : فإن بلغ الكشط الذراع . . وجب غسل ما تدلىٰ منه ، ولو انكشطت من الذراع فبلغ الكشط العضد . . لم يجب غسل المتدلي منه .

ولو ٱلتصق المنكشط من الذراع بالعضد . . لم يجب غسله ، أو عكسه . . وجب غسل ظاهر ما حاذى الفرض مع ما تحته إن تجافىٰ عنه ، وإلا . . لم يجب فتقه .

ولو زال الالتصاق بعد غسل الظاهر . . وجب غسل ما ظهر .

ومن غسل يده ثم قطعت ، أو مسح شعر رأسه ثم حلقه . . لم يلزمه إعادة تطهير ما ظهر .

فَرْعٌ

[العاجز عن الوضوء يلزمه تحصيل من يوضئه]

يلزم العاجز عن الوضوء تحصيل من يوضئه ولو بأجرة إن وجدها زائدةً عما ذكر في شراء الماء ، فإن فقدها ، أو الأجير ، أو لم يرض بأجرة مثله . . تيمم وصلىٰ ، فإن عجز عن التيمم . . صلىٰ بحاله ، وأعاد فيهما .

ـ **الرابع : مسح بعض بشرة رأسه** ، أو أحد رأسيه ، أو بعض شعره ، ولو من شعرة واحدة ، وإن جاوز الشعر منبته ، لا علىٰ ما خرج عن حد الرأس بمد ، أو استرسال .

ويجزىء المسح على النزعة ، وكذا تقطير الماء ، ووضع شيء مبتل عليه بلا إمرار ، أو علىٰ حائل فوصل البلل شعره ، أو عرض رأسه للمطر ، أو غسله ، ولا ندب فيه ولا كراهة .

فَرْعٌ

[لو بان ترك ظفر بعد فراغه فقطعه]

لو بان بعد فراغه ترك ظفر ، فقطعه . . وجب غسل ما ظهر بقطعه وما بعده ، وفي الحدث الأكبر . . يجب غسله فقط .

ـ **الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين** ، أو قدرهما ، وهما : العظمان الناتئان مجتمع مفصل الساق والقدم ، وحكم الرجلين كمالاً ونقصاً ، وزيادةً وكشطاً . . كاليدين .



[ما يشترط في المغسول]

يشترط في المغسول : جري الماء عليه ، وتقديم إزالة مانع وصوله إلى البشرة ؛ كوسخ ظفر ، وكشمع ، أو حناء ، أو دهن جامد في شقوق القدمين إن لم يبلغ اللحم ، ولا أثر لدهن ذائب ، ولون حناء .

فَرْعٌ

[ارتفاع حدث العضو بمجرد غسله]

يرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله .

ـ **السادس** : **الترتيب** ، فيقدم الوجه ؛ لشرفه ، ثم اليدين ، ثم الرأس ، ثم الرجلين ، فلو تركه ولو سهواً . . صح ما رتب منه ، ولو وضأه أربعة معاً ، أو نكسه . . حصل الوجه فقط .

ولو اغتسل بنية الحدث ، أو الجنابة غلطاً ورتب . . أجزأه ، وكذا لو انغمس في الماء بتلك النية وإن لم يمكث ، أو قدم أسافله .

قال القاضي : ولو أغفل لمعةً من غير أعضاء الوضوء . . لم يكفه ، وفيه وقفة .

ومن عليه حدث أصغر وأكبر . . كفاه الغسل للأكبر بلا ترتيب ؛ لاندراج الأصغر .

ولو غسل جنب بدنه إلا رجليه مثلاً ، ثم أحدث . . غسلهما للجنابة ، وباقي أعضاء الوضوء للحدث ، وله تقديم غسل الرجلين علىٰ غسل الثلاثة ، وتأخيره ، وتوسيطه .



[الشك في تطهير عضو]

لو شك في تطهير عضو قبل الفراغ . . طهره وما بعده ، أو بعد الفراغ . . لم يؤثر .

فَرْعٌ

[صلىٰ فرضين بوضوءين ثم تذكر ترك المسح من أحدهما]

لو صلىٰ فرضين بوضوءين عن حدث ، ثم تذكر ترك المسح من أحدهما لا بعينه . . مسح ، وغسل ما بعده ، وأعاد الصلاتين .

ولو توضأ وصلىٰ ، ثم نسي الوضوء والصلاة ، فتوضأ وصلاها ، ثم علم ترك عضو وسجدة ، وجهل عينهما . . فوضوءه تام ، ويعيد الصلاة ؛ لاحتمال كون العضو من الوضوء الأول ، والسجدة من الصلاة الثانية .

ولو صلى الصبح بطهارة عن حدث ، ثم جدد للظهر ، ثم صلى العصر بطهارة عن حدث ، ثم جدد للمغرب ، ثم صلى العشاء بطهارة عن حدث ، ثم علم ترك مسح طهارة مبهمة . . أعاد صلوات طهارات الحدث ، وكذا غيرها .



[وضوء من علىٰ بدنه نجاسة جهل موضعها]

يصح وضوء من علىٰ بعض بدنه نجاسة لا يعرف موضعها خلافاً للقاضي .



في سننه

- **فمنها - وهو أولها - السواك** ، وإن كان الشخص نقي الأسنان ، قويم المزاج ، لا يغشاها قلح ، ويتأكد لكل وضوء ، ولكل صلاة ، ولو لمتيمم ، وفاقد الطهورين ، ولكل ركعتين من نحو التراويح ، وللطواف ، ولقراءة قرآن ، أو حديث ، ولذكر الله تعالىٰ ، ولتغير فمه لوناً أو ريحاً ، ولنوم ، ويقظة ، ولدخول منزله ، وعند الاحتضار ، وفي السحر ، وللأكل ، وبعد الوتر ، وللصائم قبل وقت الخلوف .

ولا يكره بحال، إلا للصائم بعد الزوال إن لم يتغير فمه بغير الخلوف ، لا قبل الزوال.

قال الجيلي : إلا إذا لم يفطر ليلاً ، وإطلاقهم يخالفه ، وتزول الكراهة بالغروب ، ولينو به السنة إن لم يكن للوضوء ، وإلا . . فنيته تشمله ، وليعوده الصبي .

وإنما يحصل بخشن مزيل للوسخ فقط ؛ كالخرقة والإصبع الخشنتين ، لا بأصابعه مطلقاً ، والأولىٰ : بعود طيب الرائحة ، ومن الأراك ، ثم النخل ، وبيابس وسطاً قد بل بماء .

ويسن في الأسنان عرضاً ، ظاهراً وباطناً ، ويكره طولاً ويجزىء ، وهو أفضل في اللسان ، وأن يبدأ بشقه الأيمن ، ويمره علىٰ سقف فمه برفق ، وعلىٰ كراسي أضراسه .

ولا بأس بالاستياك بسواك غيره بإذنه ، وحرم دونه ؛ كالاستياك بما فيه سم ، ويكره بعود ريحان يؤذي .

فَرْعٌ
[استحباب التخلل]

يندب التخلل قبل السواك وبعده ، ومن أثر الطعام ، وكون الخلال من عود السواك ، ويكره بالحديد .

فَرْعٌ
[غسل السواك]

يسن غسل السواك لاستياك آخر إن علق به وسخ ، أو ريح ونحوه ، ويكره إدخاله ماءً ، واستحب بعضهم قبله : اللهم ؛ بيض به أسناني ، وشد به لثاتي ، وثبت به لهاتي ، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين ، ولا بأس به ، لكن لا أصل له .

فَرْعٌ
[من فوائد السواك]

من فوائد السواك : أنه يطهر الفم ، ويرضي الرب ، ويبيض الأسنان ، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويصفي الحلق ، ويذكي الفطنة ، ويقطع الرطوبة ، ويحد البصر ، ويبطىء بالشيب ، ويسوي الظهر ، ويضاعف الأجر ، ويسهل النزع ، ويذكر الشهادة عند الموت .

ـ **ومنها** : **التسمية** ، وأقلها : (بسم الله) ، وأكملها : إكمالها ، ثم : الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً .

فَرْعٌ
[استحباب التسمية لكل أمر ذي بال]

تسن التسمية أيضاً لكل أمر ذي بال ؛ كالغسل والتيمم ، والذبح ، والجماع ، والتلاوة ولو من أثناء السورة لا للصلاة ، والحج والأذكار .

وتكره لمحرم أو مكروه .

فإن تركها أول طهارة، أو أكل أو شرب . . تدارك في أثنائها ، ويزيد : (أوله وآخره) .

ـ ومنها : **غسل كفيه ثلاثاً** ، وإن توضأ من إبريق ، أو علم طهارتهما ، ويكره للشاك فيه غمسهما بماء قليل أو مائع قبل غسلهما ثلاثاً ؛ كمأكول رطب ، فإن تعذر عليه الصب ؛ لكبر الإناء ، ولم يجد ما يغرف به منه . . استعان بغيره ، أو أخذ الماء بطرف ثوب نظيف ، أو بفيه ، أو نحوهما[1] .

ـ ومنها : **المضمضة ثم الاستنشاق** ، وأخذ مائهما بيمينه ، ويكفي وصول الماء مقدم فمه وأنفه ولو بغرفة ، أو لم يدره بفيه ، أو ابتلعه ، وترتيبهما مستحق لا مستحب ، وكذا ما ترتب من باقي السنن ؛ كتقديم الكفين على المضمضة ، والرأس على الأذنين ، فلو تمضمض وأستنشق قبل غسل الكفين . . فات غسلهما .

والأفضل : وصل الاستنشاق بالمضمضة ، وبثلاث غرفات ؛ يتمضمض ثم يستنشق من كل غرفة .

وتحصل السنة بالفصل ؛ بأن يتمضمض ثلاثاً ، ثم يستنشق ثلاثاً ، وهو بغرفتين أولىٰ منه بست .

وتسن المبالغة فيهما ؛ بإيصال ماء الفم إلىٰ أقصى الحنك ، وإمرار سبابة يسراه علىٰ وجهي أسنانه ولثاته ، وإدارته بفيه ، ثم مجه ، والأنف إلى الخيشوم ؛ بحيث لا يصل دماغه ، وإلا . . كره ؛ كالصائم ولو نفلاً .

ويسن إخراج ما بأنفه من ماء وأذىٰ بخنصر يسراه ، ثم ينتثر كالمتمخط .

ـ ومنها : **تخليل ما لا يجب غسل باطنه من شعر الوجه** ، فيكره تركه ، وليكن بالأصابع ، ومن أسفله بماء جديد ، وللمحرم برفق .

ـ ومنها : **تقديم يمنىٰ يديه ورجليه غسلاً** ، أو مسحاً لخف ، وكره عكسه ، وكذا حكم كفيه وخديه ، وأذنيه وصماخيه إن كان أقطع ، وإلا . . فدفعة .



[ما يستحب فيه التيامن والتياسر]

يسن التيامن في كل ما هو للتكريم ؛ كالغسل واللبس والاكتحال ، والتقليم وقص

---

(١) في (أ) : (أو نحوها) والمثبت من « الإيعاب » (١/ ٣٢٣) .

الشارب ، ونتف الإبط وحلق الرأس ، والسواك ، ودخول المسجد وتحلل الصلاة ، ومفارقة الخلاء ، والأكل والشرب ، والمصافحة ، واستلام الحجر والركن اليماني ، والأخذ والإعطاء .

والتياسر في ضده ؛ كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط ، وخلع اللباس ، وإزالة القذر ، وكره عكسه .

ـ ومنها : **تثليث الغسل والمسح ، والتخليل** ، وكذا : **التسمية والتشهد** .

ويحصل : بأن يتوضأ مرة ، ثم ثانياً وثالثاً كذلك .

وتثليث المسح : بأن يقع علىٰ محل واحد ، فمسح غيره محاولة تعميم ، لا تكرار .

فَرْعٌ

[حصول التثليث بعد إتمام الواجب]

لا يحصل تثليث عضو قبل إتمام واجب غسله ، ويأخذ الشاك باليقين ، ويكره دون ثلاث ، أو فوقها لا لحاجة نحو تبرد .

فَرْعٌ

[الاقتصار على الواجب لضيق الوقت]

يقتصر حتماً على الواجب لضيق وقت ، أو قلة ماء ، وكذا في الغسل ، وإدراك الجماعة أولىٰ من التثليث .

ـ ومنها : **إطالة غرته ، وتحجيله** ؛ بأن يغسل مع الواجب المتقدم جزءاً من مقدم رأسه ؛ كالنزعتين ، ومحل التحذيف ، والصدغين ، ومن عنقه ، وكذا في اليدين والرجلين وإن أبين محل الفرض ، وغايته إلى المنكب والركبة ، فإن قطع من مفصلهما . . غسل محل القطع .

ـ ومنها : **ٱستيعاب رأسه بالمسح** ، والبداءة من ناصيته ، فليلصق طرفي مسبحتيه بمقدمها وإبهاميه بصدغيه ، ثم يمر عليه ببطن كفيه إلىٰ مؤخره .

فإن كان له شعر ينقلب . . ردهما إلى المبدإ ، وإلا . . فلا ، فإن ردهما . . لم تحتسب ثانيةً ، وإذا لم يعمم رأسه . . فالأولىٰ : مسح ناصيته .



[المسح على العمامة]

إذا مسح الفرض ولم ينزع عمامته أو نحوها . . تمم المسح عليها ، وإذا عم رأسه ولو دفعةً . . فما يقع عليه الاسم فرض ، والباقي تطوع .

ـ ومنها : **مسح وجهي أذنيه ، وصماخيه كل بماء جديد** ، والأذنان ليستا من الرأس ، ولا من الوجه ، ويحسن غسلهما مع غسل الوجه ، ومسحهما مع الرأس ، ومنفردتين .

والأحب : أن يدخل طرف مسبحتيه في صماخيه ؛ فيمسحهما برأسيهما ، ويدير باطن أنملتيهما علىٰ باطن أذنيه ومعاطفهما ، ويمر باطن إبهاميه علىٰ ظاهرهما ، ثم يلصق كفيه مبلولتين بهما ٱستظهاراً .

ولا يشترط ترتيب أخذه الماء ، فلو بل أصابعه ومسح رأسه ببعضها وأذنيه وصماخيه ببعضها . . كفىٰ .

ومسح الرقبة بدعة .

ـ ومنها : **تخليل أصابع يديه بتشبيكهما** ، ورجليه ، وأن يكون من أسفل ، وبخنصر يده اليسرىٰ ، ويبدأ بخنصر رجله اليمنىٰ ، ويختم بخنصر اليسرىٰ ، فإن التفت أصابعه . . وجب إيصال الماء لما بينها ، أو التحمت . . حرم فتقها .

ـ ومنها : **ترك الاستعانة** ، فهي بلا عذر مكروهة في غسل أعضائه ، فإن فعل . . صح وضوءه ، وخلاف الأولىٰ في صبه عليه ، بخلاف إحضاره .

فَرْعٌ

[ما يستحب في موضع الإناء الذي يغترف منه]

يسن وضع إناء الماء عن يمينه إن ٱغترف منه بنفسه ، ووسع رأسه ، وإلا . . فعن يساره .

ـ ومنها : **ألا ينشف أعضاءه إلا لعذر** ؛ كشدة برد ، أو خوف التصاق نجاسة ، وإذا تنشف بثوب مع غيره . . وقف عن يمينه ، والأولىٰ : ألا يتنشف بذيله وطرف ثوب ونحوهما ، وكذا في الغسل .

ـ ومنها : **ترك النفض** ؛ لا أنَّ النفض مباح ، خلافاً لـ « الروضة » .

ـ ومنها : **ٱستدامة ذكر النية** ، والتلفظ بالمنوي مع النية بالقلب ، فإن ٱقتصر على القلب . . كفىٰ ، أو اللفظ . . فلا ، أو تلفظ بخلاف ما نوىٰ . . فالعبرة بالنية .

ـ ومنها : **الإضافة إلى الله تعالىٰ** .

ـ ومنها : **تقديم النية من أول الوضوء** ؛ لينال ثواب السنن المتقدمة ، فينوي مع التسمية عند غسل الكفين ، فإن أهمل تقديمها . . لم يثب عليها .

ـ ومنها : **تعهد المعاطف والمؤقين** ـ وهما مقدم العينين ـ بالسبابتين : الأيمن باليمنىٰ ، والأيسر باليسرىٰ ، وكذا تعهد اللحاظ ـ وهو مؤخرهما ـ فإن توقف وصول الماء عليه . . وجب .

فَرْعٌ
[غسل باطن العين]

لا يندب غسل باطن العين .

ـ ومنها : **دلك الأعضاء** ، فرجليه بيساره ، ويبالغ في العقب ، خصوصاً في الشتاء ، ويحرك خاتمه إن وصل الماء دونه ، وإلا . . وجب .

ـ ومنها : **أخذ ماء الوجه بكفيه معاً** ، والبداءة بغسل أعلىٰ وجهه ، وبأطراف أصابع يديه ورجليه وإن صب عليه غيره ، خلافاً لـ « الروضة » و« أصلها » .

ـ ومنها : **أن يقتصد في الماء** ، فيكره السرف فيه ، ولا ينقص عن مد تقريباً ؛ وهو رطل وثلث ، ويستقبل القبلة ، ولا يلطم وجهه بالماء ، ولا يتكلم بلا حاجة ، ويحترز عن الرشاش .

ـ ومنها : **الموالاة للسليم** ، فالتفريق لا يضر وإن طال ، لكنه بلا عذر خلاف الأولىٰ ، وإذا بنىٰ وقد عزبت النية . . لم يجب تجديدها ، لكن يندب له استئناف الوضوء ، والطويل : ما يجف فيه المغسول مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء ، فإن غسل ثلاثاً . . ٱعتبر من الأخيرة ، ويقدر الممسوح مغسولاً ، والغسل والتيمم فيه كالوضوء .



[متىٰ يجب الولاء]

يجب الولاء لعارض ؛ كحدث دائم ، وضيق وقت .

ـ ومنها : **أن يقول بعد فراغ وضوئه ، مستقبل القبلة ، رافعاً يديه إلى السماء :** أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم ؛ ٱجعلني من التوابين ، وٱجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إلـٰه إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آل محمد .

ـ ومنها : **دعاء الأعضاء** ، وهو وإن كان لا أصل له في الصحة ، فقد جاء من طرق ضعيفة يعمل بمثلها في الفضائل .

فيقول عند غسل الكفين : اللهم ؛ ٱحفظ يدي من معاصيك كلها .

وعند المضمضة : اللهم ؛ أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .

وعند الاستنشاق : اللهم ؛ أرحني رائحة الجنة .

وعند غسل الوجه : اللهم ؛ بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه .

وعند غسل اليد اليمنىٰ : اللهم ؛ أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً ، واليسرىٰ : اللهم ؛ لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري .

وعند مسح الرأس : اللهم ؛ حرم شعري وبشري على النار .

وعند مسح الأذنين : اللهم ؛ ٱجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

وعند غسل الرجلين : اللهم ؛ ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام .



[استحباب إدامة الوضوء]

يندب إدامة الوضوء .

* * *

باب آداب قضاء الحاجة والاستنجاء

يندب للمتخلي في الصحراء وغيرها أن يبعد عن الناس فيما لم يتخذ لذلك ، ويعد آلة الاستنجاء ، ويقدم رجله اليسرىٰ ، ويقول داخلاً ، أو قرب مجلسه بالصحراء : باسم الله ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم .

فإن تركه ولو عمداً حتىٰ دخل . . فينبغي أن يتعوذ بقلبه ؛ كما يحمد العاطس هناك وفي حال الجماع .

ويرفع لقعوده ثوبه شيئاً فشيئاً ، فإن خاف تنجسه . . راعى الحاجة ، ويعتمد علىٰ رجله اليسرىٰ ، ويضع أصابع اليمنىٰ على الأرض ، ويرفع باقيها ، ويضم فخذه إلىٰ فخذه ، ويضم كفه اليمنىٰ علىٰ ركبته اليمنىٰ ، وينتعل ، ويستر رأسه ولو بكمه .

ولا يحمل قرآناً ، ولا اسم نبي أو ملك ولو بنحو درهم ، فإن حمله ولو بلا عذر ، أو خاف عليه . . ضم كفه عليه ، أو جعله بفيه أو عمامته ، أو غيرها .

وأن يستر عورته عن العيون بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر ، ويقرب منه ثلاثة أذرع فأقل ، أو براحلته ، أو بوهدة[1] ، أو بإرخاء ذيله إذا كان بصحراء ، أو بناء لا يمكن تسقيفه ، وإن أمكن تسقيفه وبينهما فوق ثلاثة أذرع . . فهو ساتر عن العيون .

ويكره له في الصحراء أو البناء محاذاة صخرة بيت المقدس ببول أو غائط ، لا القمرين ، خلافاً لـ « الروضة » في ٱستقبالهما .

ويحرم في صحراء وبناء لا يمكن تسقيفه ، أو يمكن إن لم يتخذ له ٱستقبال الكعبة وٱستدبارها بهما ؛ تعظيماً للجهة ، إلا بقرب شاخص بثلاثة أذرع بذراع الآدمي ، مرتفع ثلثي ذراع ، لكن تركه أولىٰ ، إلا إذا هبت الريح يمين الكعبة وشمالها ؛ بحيث لو بال إلىٰ غيرها . . ترشش .

ومن قضى الحاجتين . . يستر مقعدته كما مر ، وقبله بإرخاء ذيله مثلاً .

---

(١) الوهدة : المكان المطمئن .

فَرْعٌ

[ما لا يكره فيه استقبال الكعبة أو استدبارها]

لا يكره ٱستقبال الكعبة ولا ٱستدبارها حالة الاستنجاء وإخراج الريح ، والجماع والفصد والحجم .

ويكره حال قضاء الحاجة أن يتلو أو يتكلم ؛ كالمجامع ، وقد يجب التكلم لضرورة ؛ كإنذار أعمىٰ .

وأن ينظر فرجه ، أو الخارج منه ، أو السماء ، بل يطرق ، وأن يعبث به بيده .

وأن يقضي الحاجة في الطريق والنادي ، ومجرى الماء ، وتحت شجرة شأنها أن تثمر ولو مباحةً ، وفي موضع وضوئه وغسله ؛ حيث لا منفذ للبول والماء ، وعند قبر محترم ، ويحرم عليه ، وعلىٰ ما منع الاستنجاء به ؛ كالعظم .

ويكره البول في صلب ، فإن تعين .. لينه ، وفي ثقب وسرب[1] غير متخذ له ، ومقابل الريح ، وقائماً إلا لعلة ، أو ضيق مكان ، وفي ماء راكد ، أو بقربه ، وفي قليله وبالليل أشد ، وفي قليل جار ، لا كثيره ، لكن تركه أولىٰ ؛ كانغماس المستجمر فيه ، وصب البول في الماء كالبول فيه .



[ندب اتخاذ إناء للبول ليلاً]

يندب ٱتخاذ إناء للبول ليلاً .

ويكره إطالة المكث على الخارج بلا حاجة ، وأن ينتقل مستنج بغير الماء ، واستنجاؤه بالماء على الخلاء في غير متخذ له .

ويندب الاستبراء من البول إذا انقطع ، فيدلك بشدة بيساره من دبره إلىٰ رأس ذكره ، ثم ينتر ذكره بإبهامها ومسبحتها ثلاثاً برفق ، ويتنحنح ، والمرأة تضع أصابع يسراها علىٰ عانتها .

---

(١) السرب : الشق المستطيل .

ولو مشىٰ خطوات قدر الحاجة . . فلا بأس ، ولا يبالغ فيه .

وإذا قام . . أسبل ثوبه تدريجاً ، وله سدله إن أمن تنجيسه .

ويقدم منصرفاً رجله اليمنىٰ ، قائلاً : (غفرانك) ثلاثاً ، ثم : الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني ، وورد : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقىٰ في منفعته ، وأذهب عني أذاه .

فَصْلٌ

فيما يجب الاستنجاء عنه وبه ، وكيفية الاستنجاء

فما يستنجىٰ عنه : هو الخارج من أحد السبيلين إن كان ملوثاً ، سواء أوجب الوضوء ، وهو : نادر ؛ كدم وقيح ومذي وودي ، أو معتاد ؛ كبول وغائط ، أو أوجب الغسل ؛ كحيض ونفاس .

ولا استنجاء من نحو دودة بلا لوث ، لكن يندب ، وكذا من ريح والمحل رطب ، وإلا . . كره .

وما يستنجىٰ به : إما الماء ، وهو الأصل ، لكن يحرم بماء زمزم ويجزىء ، وإما الحجر ، فيجزىء ولو لمنقطعة حيض أو نفاس بكراً إذا كانت متيممةً لسفر أو مرض . . فتصلي ولا تعيد .

ولا يجزىء في بول مشكل ، ولا في منفتح قام مقام الأصلي ، ولا إن جاوز البول أو الغائط حشفته أو صفحته متصلاً ، فإن تقطع . . أجزأ في الداخل المتصل بالمخرج ، ولا إن دخل بول الثيب مدخل الذكر ، أو لاقى المحل نجس آخر ولو عائداً من رشاش خارجه ، ولا إن لاقاه بلل ، ولا إن انتقل الخارج عما أصابه عند الخروج ، ولا إن جف إلا إذا بال أو تغوط ثانياً حتىٰ بل محل الأول .

وكالحجر : كل جامد طاهر قالع ، غير محترم .

فلا يجزىء برطب ، ولا بمتنجس ، ولا بأملس ؛ كزجاج ، ولا بمتناثر ؛ كمدر وفحم رخوين وإن أنقىٰ ، ولا بمحترم ؛ وهو : كل ما كتب عليه علم شرعي ، أو ما ينفع فيه ؛ كالنحو والحساب والطب ، وكجلده متصلاً به ، وجلد مصحف ولو منفصلاً .

ويجزىء بنحو الفلسفة ، قال القاضي : وبالتوراة والإنجيل ، ويجب حمله على المبدل الخالص .

وكمطعوم لنا، أو لنا وللبهائم سواءً ، أو للجن ؛ كعظم وإن صار فحماً بالإحراق.

ويجزىء بقشر رمان وجوز ولوز مع الكراهة ؛ متصلاً بمأكوله ، لا منفصلاً ، وبجلد دبغ ، أو من مذكىٰ إن ٱستنجىٰ بالوجه الذي عليه الشعر وقلع ، وبقطعة من ذهب أو فضة لم تطبع ، وكذا إن طبعت لكنه مسيء ، وبديباج ، ونحو جوهرة ، وبحجر حرمي ، وكحيوان وإن جاز قتله كفأرة ، وكجزئه المتصل به ؛ كذنب حمار .

ويجزىء الحجر بعد المحترم وغير القالع إن لم ينتقل الخارج من موضعه إلىٰ آخر .

ولو ٱستنجىٰ بخرقة ، ثم قلبها وٱستنجىٰ بالوجه الآخر . . لم يجز ، وإن جمعها وعلم أن الرطوبة لم تصل إليه . . جاز .

وأما كيفية الاستنجاء بالحجر : فيجب إنقاء المحل ؛ بحيث لا يبقىٰ إلا أثر لا يزيله إلا الماء ، وصغار الخزف .

وثلاث مسحات ولو بأحرف حجر واحد ، أو بحجر واحد ؛ بأن غسل بعد الأوليين ، أو بعد الأولىٰ إن لم يتلوث بغيرها وجف بلا كراهة ، فإن لم تنق الثلاث . . زاد حتىٰ ينقىٰ ، ويستعمل الزائد كالثالث كما يأتي ، ثم إن أنقي بشفع . . أوتر بواحدةٍ ، أو بوتر . . لم يزد .

ويجب أن يمسح بكل حجر كل المحل ، والأفضل : أن يضع الحجر الأول علىٰ طاهر قرب مقدم صفحته اليمنىٰ ، وأن يديره شيئاً فشيئاً إلى المبدإ ، والثاني علىٰ مقدم اليسرىٰ ويديره كذلك ، ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة[1] ، فإن لم يدره ، لكن لم تنقل النجاسة ، أو نقل ما يتعذر الاحتراز عنه . . أجزأ .

وكذا لو مسح بالأول صفحته اليمنىٰ ، وبالثاني اليسرىٰ ، وبالثالث الوسط ، أو

---

(١) المسربة : مجرى الغائط ومخرجه .

مسح الوسط بحجر مقبلاً وبآخر مدبراً ، ثم حلق بالثالث ، بشرط تعميم المحل بكل مسحة .

ويسن له نظر الحجر المستنجىٰ به قبل رميه ؛ ليعلم أنه أنقىٰ أم لا ، وأن يستنجي بيساره بالحجر أو الماء ، ويكره بيمينه بلا عذر ؛ كمس ذكره بها .

وإذا حمل الحجر للاستنجاء من البول.. سن أخذه بيمينه وذكره بيساره ، ثم يحركها وحدها ، فإن حرك بيمينه أو حركهما.. فقد ٱستنجىٰ بيمينه ، أو يضع ذكره في موضعين منه وضعاً مجرداً ، ثم يمسحه في ثالث ، فإن أمره في موضع واحد مرتين.. تعين الماء ، وإن لم يحمله.. مسح ذكره بيساره علىٰ مواضع منه ، أو من أرض صلبة أو جدار ، قال القاضي : نزولاً لا صعوداً ، وفي تفصيله نظر .

ولو صغر الحجر.. ألصق مقعدته بالأرض ، وأمسكه بين عقبيه ، أو إبهامي قدميه وذكره بيساره وتحامل عليه .

وإذا ٱستنجىٰ بالماء.. سن تقديم قبله ، وٱعتماد إصبعه الوسطىٰ في غسل دبره ، ودلكه بيده مع الماء ، ويجب أن يغسله حتىٰ يغلب ظن طهارته .

ثم لو شم ريح الخارج بيده.. لم يدل علىٰ نجاسة المحل ، وحكم اليد حكم مغسول بقيت فيه رائحة عسرة .

ولا يتعرض لغسل الباطن ، لكن يندب للبكر إدخال طرف أنملتها في ثقبة الفرج فتغسله ، ويكره حشو ثقبة البول عبثاً .

ويسن في الغائط والبول الاستنجاء بالحجر والماء بتقديم الحجر ، فإن ٱقتصر علىٰ أحدهما.. فالماء أفضل ، وأن يستنجي قبل الوضوء ، وأن يدلك بعد الفراغ يده التي غسل بها دبره بموضع طاهر مع الماء ، ثم يغسلها ، وأن ينضح فرجه وداخلة إزاره بماء .



[ما يغسل من قبل المرأة]

المغسول من دبر كلٍّ ، ومن قبل الرجل ظاهر ، ومن قبل المرأة : ما يظهر منه بجلوسها علىٰ قدميها ، وكذا في المسح بالحجر إن أمكن .

فَرْعٌ
[ما يقال بعد الاستنجاء]

الأدب بعد الاستنجاء أن يقول : اللهم ؛ طهر قلبي من النفاق ، وحصن فرجي من الفواحش .

فَرْعٌ
[استقلال الاستنجاء عن الوضوء]

الاستنجاء طهارة مستقلة ، لا من الوضوء ، ووقت وجوبه عند إرادة الصلاة .

* * *

باب الحدث

أسبابه أربعة :

● **أحدها : تيقن خروج شيء غير منيه من أحد سبيليه ولو ريحاً من قبل** ، ورطوبة قبل المرأة إذا بلغت ما يجب غسله في الاستنجاء ، أو من قبلي مشكل لا من أحدهما ، أو من منفتح ولو فوق المعدة إن خلق أصليه منسداً ، أو من منفتح تحت المعدة إن طرأ ٱنسداد أصليه ، لا فوقها ، أو في جنبها ، والمنسد كعضو زائد لا وضوء بمسه ، ولا غسل بإيلاجه[1] ، والمعدة من السرة إلى المنخفض تحت الصدر .

ولو أخرجت دودة رأسها من دبره . . ٱنتقض وإن عادت ، أو أدخل فيه طرف عود . . لم ينتقض حتىٰ يخرج ، فله قبله نحو مس المصحف ، لا نحو الصلاة ؛ لحمله متصلاً بالنجاسة .

وينقض خارج من أحد ذكري رجل ، أو قبلي ٱمرأة إن بالا ، أو حاضت بهما ، فإن كان ذلك بأحدهما . . فالحكم له فقط .

ولا تنقض قهقهة مصل ، وأكل لحم جزور ، ودم باسور ظاهر ، بخلافه من باسور باطن .

● **الثاني : زوال العقل** ، بجنون ، أو إغماء ، أو سكر ، ولو ممكناً مقعدته من مقره .

وبنوم ولو مستثفراً ، أو مستلقياً ملصقاً مقعدته بالأرض ، لا إن مكنها قاعداً ولو محتبياً أو مستنداً إلىٰ ما لو زال . . لسقط ، ولا نعاس ، وحديث نفس ، ومبادىء نشوة سكر .

والنوم : ٱسترخاء البدن وزوال الشعور ، ومن علامته : الرؤيا ، ومن علامة النعاس : سماع الكلام وإن لم يفهمه .

---

(١) قال ابن حجر : وقضيةُ الوضوء والغسل . . بعيدٌ ، والأوجه : وجوبهما ، ورجحه شيخنا . اهـ من هامش (ب) .

فَرْعٌ
[زوال إحدىٰ أليتي النائم الممكن وشكه في الانتقاض]

لو زالت إحدىٰ أليتي نائم ممكن قبل انتباهه . . نقض ، أو بعده ، أو معه ، أو شك في تقدمه ، أو في أنه ممكن ، أو أنه نام أو نعس ، أو أن ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس . . فلا ، ولو تيقن الرؤيا وشك في النوم . . انتقض .

فَرْعٌ
[تعريف العقل ومحله]

العقل : صفة يتهيأ بها الإنسان لدرك النظريات ، ومحله القلب[1] .

● **الثالث** : **التقاء بشرة ذكر وأنثىٰ أجنبيين كبيرين** ولو فاقدي الشهوة ، أو بلا قصد ، لا مع محرمية بنسب أو غيره ولو بشهوة ، ولا مع صغر ؛ وهو ما لا يشتهىٰ عرفاً .

وينقض لمس ميت ، وعضو زائد ، وأشل ، ولسان ولحم أسنان ، واللمس بهما ، والملموس كاللامس ، ولو تلامسا بحركتهما . . فكل لامس .

ولا ينقض لمس عضو مقطوع ، وشعر وسن وظفر ، وأمرد حسن ولو بشهوة ، ومشكوك في محرميته ، وفي أنه لمس بشرة أو شعراً .

فَرْعٌ
[حقيقة المحرم]

حقيقة المحرم : من حرم نكاحها أبداً بسبب مباح ؛ لحرمتها ، لا لكرامتها .

● **الرابع** : **أن يمس من آدمي ملتقىٰ منفذ دبره** ، أو قبل المرأة ، أو **يمس** ذكر رجل ولو أشل من نفسه ، أو غيره ، ومن ميت وطفل ، وذكر أبين أو بعضه ، ومحله ، وقلفة متصلة ، وجلدة نبتت علىٰ محله ببطن كفه ولو شلاء ، أو ببطن إصبع زائدة إن سامتت الأصلية ولم تنبت علىٰ ظهر كفه .

---

(١) وسيأتي في الجنايات أنه لا قصاص فيه ؛ للاختلاف في محله ، وهو أفضل من العلم عند (حج) ، وعند (م ر) : العلم أفضل . اهـ من هامش (ب) .

وبطن الكفين ؛ هو ما أنطبقا عليه مع تحامل يسير ، ولا تنقض رؤوس الأصابع وما بينها ، وحرف كفه ، ولا فرج بهيمة ، ولا مس دبر بحشفة .

فَرْعٌ

[حكم من له كفان أو ذكران]

من له كفان أو ذكران يعملان أو لا يعملان . . نقض كل منهما ، وإن عمل واحد . . فالحكم له لا لغيره ، إلا إن سامت العامل ، ولا ينتقض ممسوس فرجه .

فَرْعٌ

[نقض الخنثى المشكل]

ينتقض المشكل بمس قبليه ، أو قبلي مشكل آخر ، أو فرج مشكل ، وذكر مشكل آخر ، أو وذكر نفسه ، لا بمس واحد .

نعم ؛ إن أتضح به . . أعاد .

ولو مس أحد قبليه ، أو أحد قبلي غيره ، أو مس رجلاً وصلىٰ فريضةً ، ثم مس الآخر ، أو آمرأةً ، ثم صلىٰ أخرىٰ . . أعاد الثانية ، إلا إن توضأ بين المسين عن حدث آخر ، أو آحتياطاً ولم يظهر الحال .

ولو بان ذكراً أو أنثىٰ ولم يعرف الصلاة المفعولة عند مس الناقض . . أعادهما .

وإن مس رجل ذكر مشكل ، وامرأةٌ قُبلَه الآخر ، لا عكسه . . أنتقض الماس ؛ حيث لا محرمية بينهما .

ولو مس أحد مشكلين ذكر الآخر ، والآخر فرج الأول ، أو فرج نفسه . . أنتقض أحدهما لا بعينه ، فلهما أن يصليا ، وتقتدي الأنثىٰ بأحدهما فقط .

فَرْعٌ

[انصراف الحدث إلى الأصغر عند الإطلاق]

إذا أطلق الحدث . . فهو الأصغر غالباً ، ويخص أعضاء الوضوء .

فَرْعٌ

[لا يرفع ظن يقين حدث أو طهر]

لا يرتفع يقين حدث أو طهر بظن الآخر ، فإن تيقنهما بعد الفجر مثلاً وجهل

أسبقهما . . فالمختار : وجوب الوضوء مطلقاً ، والراجح كما في « الروضة » : أنه إن علم قبله حدثاً . . فهو الآن متطهر مطلقاً ، أو طهراً : فإن ٱعتاد التجديد ولو نادراً . . فمحدث ، وإلا . . فمتطهر ، أو حدثاً وطهراً وجهل أسبقهما . . نظر ما قبلهما وأخذ بمثله ، فإن تيقنهما قبله وجهل السابق . . أخذ بضده[1] .

وهكذا يأخذ في الوتر بضده ، وفي الشفع بمثله مع ٱعتبار عادة تجديده وعدمها ، وإن جهل ما قبل الفجر . . وجب الوضوء إن ٱعتاد تجديداً .

فَرْعٌ

[بيان الخنثىٰ وما يتضح به من الأسباب]

الخنثىٰ : ذكر أو أنثىٰ ، لا صنف ثالث ، ثم هو ضربان :

ـ **أشهرهما** : من له ذكر رجل وأنثياه وقبل أنثىٰ ، فإن فقد الأنثيين خلقةً . . قال بعضهم : فهو أنثىٰ ، وفيه نظر ، ويتضح بأسباب :

منها : البول بأحدهما ، فإن بال بهما . . فبأسبقهما خروجاً ، فإن سبق أحدهما تارةً والآخر أخرىٰ ، أو بال تارةً بواحد وأخرىٰ بالآخر . . ٱعتبر أكثر الحالين ، فإن ٱستويا . . فهو مشكل .

ولو تقارن خروجهما . . فبالمتأخر ٱنقطاعه ، وإن تقارنا خروجاً وٱنقطاعاً . . فمشكل ، ولا أثر لكثرة البول ، أو تزريقه ، أو ترشيشه .

ومنها : الإمناء أو الحيض للإمكان إن تكرر ، فإن خرج المني من ذكره فقط . . فهو رجل ، أو الحيض أو المني من فرجه . . فامرأة .

قال النووي : ولا يثبت لهـٰذا الدم حكم الحيض من تحريم الصوم ، وسقوط الصلاة وغيرهما ، وفيه نظر .

وإن أمنىٰ بهما بصفة مني الرجل . . فرجل ، أو المرأة . . فامرأة ، أو من ذكره بصفة منيها ، أو من الفرج بصفة منيه . . فمشكل .

وكذا إن تعارض بول وحيض ، أو بول ومني ، أو حيض ومني ؛ بأن تعارض بوله

---

(١) الروضة (١/ ٧٧) .

بهما قبل بلوغه ، ثم بعده بال بالذكر فقط ، وحاض أو أمنىٰ بالآخر .

ومنها : الولادة ، فيقطع بأنوثته ، ويكفي بعض ولد ، ومضغة قال القوابل : هي مبتدأ آدمي ، لا ظهور أمارة الحمل حتىٰ يتحقق .

ولا أثر للحية ولا نقص ضلع أيسر في ذكورة ، ونهود ثدي ولبن في أنوثة .

ومنها : الميل ، فيلزمه الإخبار فوراً بعد بلوغه وعقله بميله بالطبع ، ويحرم بالتشهي ، فإن مال إلى النساء . . فهو رجل ، أو إلى الرجال . . فامرأة ، وإن لم يجد ميلاً أو مال إليهما . . فمشكل .

فرع

[الحكم بميل الخنثىٰ]

يحكم بميله فيما له وعليه ، إلا في ثبوت حق له سابق بجناية ونحوها ، ولا ينقض الحكم بميله برجوعه ، إلا فيما يضره ، أو بظهور علامة قطعية .

فإن مال إلى النساء ، ثم ولد . . بان أنثىٰ ، فإن كان قد تزوج قبل ذلك ، وولدت ٱمرأته . . بان أنه ٱمرأة ، وأن حمل ٱمرأته من غيره ، وفساد نكاحه ، وانتفاء الولد عنه .

وإن مال إلى الرجال ، ثم أتت موطوءته بولد . . قال ابن يونس : لحقه نسبه ولا يحكم بذكورته .

وكذا إن كانت ظنية ؛ بأن تعارض بوله بهما ، ثم حكم بأنوثته بميله إلى الرجال ، ثم بال بذكره فقط . . فيحكم بأنه رجل ، قاله الماوردي[(١)] ، والروياني ، ولم يظفر الرافعي بالمنقول ، فأبدى احتمالين في العمل بالعلامة الثانية[(٢)] ، ورجح النووي منهما المنع[(٣)] .

ـ **الضرب الثاني** : من له ثقبة لا تشبه الفرج يبول منها ، وإنما يتضح بميله ، أو بحيضه ، أو بمنيه المتصف بصفة مني ذكر أو أنثىٰ .

---

(١) الحاوي (١١/ ٤١٢) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣) .

(٣) الروضة (١/ ٧٩) .

فصل

[فيما يحرم على المحدث]

يحرم على المحدث بالغاً أو صبياً : الصلاة ولو جنازةً ونفلاً ، والطواف ، وسجود التلاوة والشكر .

وبالغاً : مس نحو المصحف ، وحاشيته ، وما بين سطوره ، وجلده متصلاً به ، وعلاقته ، وظرف أعد له وهو فيه ، وتحويله ، وحمله ولو بعلاقته ، لا مع متاع والمصحف غير مقصود بالحمل ، ولا كتبه بلا مس وحمل ، ولا كتب آية ضمن أستدلال ، ولا قلب ورقه بعود ، ولا مس منسوخ تلاوة ، وحمله ، وكذا التوراة والإنجيل .

نعم ؛ إن ظن فيهما غير مبدل. . كره مسه ، ولا مكتوب لغير دراسة ؛ كحرز ودرهم وثوب ، وكتب تفسير إن زاد على القرآن ، لكن يكره ، وكذا كتب الحديث والفقه ونحوهما .

ولا يجب منع صبي مميز محدث نحو مصحف يتعلم منه ، بل يندب ، وجعل النووي جنابته كحدثه ، وفيه وقفة ، ويجب منع غير المميز .



[وجوب حمل المصحف إذا خاف عليه المحدث]

لو خاف المحدث على المصحف تنجساً ، أو كافراً ، أو تلفاً ، أو ضياعاً وعجز عن الطهارة. . حمله ، وحتماً في غير الضياع ولو حال تغوطه ، ويجب التيمم له إن أمكنه .



[تلاوة القرآن وما يستحب فيها]

تلاوة القرآن أفضل الذكر العام ، وهي نظراً أفضل .

نعم ؛ إن زاد خشوعه بها حفظاً. . فينبغي تفضيله ، وبالليل ونصفه الآخر ، وبعد الصبح ، وفي أفضل الأوقات. . أحب .

ويسن له : التعوذ ، وأولاه : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويحصل بـ : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وبكل ما يتضمن تعوذاً ، وجهره وإسراره كالتلاوة ، وإعادته لطول فصل ، لا لسجود تلاوة ، ولا إن سلم علىٰ من مر به ، فإن تعوذ. . فحسن .

والجلوس لها مستقبلاً متطهراً .

ولا يكره لمحدث ، بل لمن فمه نجس ، وفي حش ، وطريق إن التهىٰ عنها ، وبيت الرحىٰ وهي تدور فيما يظهر ، لا بحمام ، ولو عرض له صوت حدث أو ريحه. . سكت إلى انتهائه .

ويسن أن يجهر بها إن أمن رياءً وتأذي أحد ، وإلا. . أسر ، وأن يقرأ بتحسين صوت ، وطلب القراءة من حسنه ، والإصغاء لها ، وقراءته حدراً وتحزيناً .

فالحدر : رفع صوته تارةً وخفضه أخرىٰ ، والتحزين : تليين الصوت .

ولا بأس بالإدارة ، واجتماع جماعة في القراءة ، وترديد آية للتدبر ، وقراءته بالألحان ، فإن أفرط فولد حرفاً ، أو أسقطه من الحركة. . حرم .

ويسن ترتيلها ؛ وهو الانتقال من حرف إلىٰ حرف بلا وقفة ، ويكره إفراط إسراعها ، وحرف ترتيل أفضل من حرفي غيره ، والبكاء عندها بتأمل تهديد القرآن ووعيده ، ومواثيقه وعهوده وتقصيره ، فإن لم يبكه. . بكىٰ علىٰ فقده ، فإن عز. . تباكىٰ .

ومن تمام التلاوة : إشمام حركة الحرف الموقوف عليه .

وتحرم بالشواذ ، وهي ما عدا السبع ؛ إذ ليست قرآناً ، وبالعجمية ؛ لعجز ودونه ، وبعكس الآي ، لا السور ، بل يكره ، إلا في تعليم .

ونُدِب ختمُه أول النهار ، أو آخره ، وفي الصلاة للمنفرد أفضل ، وأن يختم ليلة الجمعة ، أو يومه إن أمكن ، وحضوره ، والدعاء عقبه ، والشروع في أخرىٰ ، وصيام يوم ختمه ، وكثرة تلاوته .

ونسيان شيء منه بلا عذر كبيرة[١] ، وليقل : أُنسيت آية كذا ، أو أسقطتها ، ويكره : نسيتها .

ويحرم تفسيره بلا علم ، والسفر به إلىٰ أرض الكفر إن خيف وقوعه بأيديهم ، لا كتب نحو آيتين ضمن مكاتبتهم ، ولا إسماعهم القرآن ، وتعليم مرجو الإسلام .

ويجب رفع ما كتب عليه اسم الله تعالىٰ أو رسوله ، ويحرم تمزيقه عبثاً ، والقيام للقرآن محبوب ، وورد : أن الملائكة لم يعطوا فضله ، وهم حريصون على استماعه ، ويقال : إن مؤمني الجن يقرؤونه .

---

(١) قوله : (ونسيان شيء منه بلا عذر كبيرة) عبارة ابن حجر في « الزواجر » :

قال الجلال البلقيني والزركشي وغيرهما : محل كون نسيانه كبيرة عند من قال به إذا كان عن تكاسل وتهاون ، انتهىٰ . وكأنه احترز بذلك عما لو اشتغل عنه بنحو إغماء ، أو مرض مانع له من القراءة وغيرهما من كل ما لا يتأتىٰ معه القراءة ، وعدم التأثيم بالنسيان حينئذٍ واضح ؛ لأنه مغلوب عليه ، لا اختيار له فيه بوجه ، بخلاف ما إذا اشتغل عنه بما يمكنه القراءة معه وإن كان ما اشتغل به أهم وآكد ؛ كتعلم العلم العيني ؛ لأنه ليس من شأن تعلمه الاشتغال به عن القرآن المحفوظ حتىٰ ينسىٰ ، ويؤخذ من قولهم : إن نسيان آية منه كبيرة أيضاً : أنه يجب علىٰ من حفظه بصفة من إتقان أو توسط أو غيرهما ؛ كأن كان يتوقف فيه أو يكثر غلطه فيه أن يستمر علىٰ تلك الصفة التي حفظه عليها ، فلا يحرم عليه إلا نقصها من حافظته ، أما زيادتها علىٰ ما كان في حافظته فهو وإن كان أمراً مؤكداً ينبغي الاعتناء به لمزيد فضله ، إلا أن عدمه لا يوجب إثماً .

وحمل أبو شامة الأحاديث في ذم النسيان علىٰ ترك العمل به ؛ لأن النسيان هو الترك ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ ﴾ ، ثم قال : ولا يبعد أن يكون من تهاون به حتىٰ نسي تلاوته كذلك ، انتهىٰ . وهـٰذا الذي زعم أنه لا يبعد هو المتبادر ، فهو المراد خلافاً لما زعمه ، انتهىٰ كلام « الزواجر » .

وفي « شرح الأذكار » لابن علان الصديقي : (وأخرج أحمد في كتاب « الزهد » بسند جيد عن أبي العالية قال : كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ، ثم ينام عنه حتىٰ ينساه ، وروينا في « سنن أبي داوود » و« مسند الدارمي » عن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ القرآن ثم نسيه . . لقي الله تعالىٰ يوم القيامة أجذم » ، وأخذ أصحابنا من هـٰذين الحديثين أن نسيان القرآن أو شيء منه ولو حرفاً بعد البلوغ بعد حفظه عن ظهر قلب ، إذا كان بغير عذر كبيرة .

قال القرطبي : وسياق الآية ظاهر في تلاوة القرآن ، وقال : المراد بالنسيان في الآية والحديث تركُ العمل به ، وهو تأويل حسن فيه ترجية ، لكن ظاهرهما التلاوة ، انتهىٰ ما في « شرح الأذكار » . اهـ من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[في كتابة القرآن]

يندب كتابة القرآن في المصاحف مثلاً ، وإيضاحه ، ونقطه ، وشكله .

ويكره كتبه بجدار ولو لمسجد ، وتحت السقف أشد ، وعلىٰ ثوب أو طعام ، وإحراق ما نقش به ، أو باسم الله تعالىٰ ، إلا لقصد صيانته .

ويجوز هدم جدار ، لا لبس ثوب أو عمامة نقش بها .

وحرم كتبه أو اسم الله تعالىٰ بنجس ، أو عليه ، ومسه به ، لا بطاهر من بدن تنجس باقيه ، بل يكره .

ويحرم بلع ما كتب عليه ، لا شرب غسالته ، ويحرم جعل دراهم مثلاً في ورقة كتب فيها قرآن ، وتوسد مصحف ، وكتب علم محترم ، إلا إن خيف سرقته ، والظاهر : منعه في المصحف مطلقاً .

فَرْعٌ

[لا يكره قول : سورة البقرة]

لا يكره أن يقال : (سورة البقرة) ، أو (النمل) مثلاً ، ولا قراءة فلان ، ولا : (يقول الله تعالىٰ) بلفظ المضارع ، ولا النفث مع القرآن للرقية .

فَرْعٌ

[ما يندب المحافظة عليه من السور]

تندب المحافظة علىٰ قراءة (يس) و(الواقعة) و(تبارك الملك) و(الإخلاص) و(المعوذتين) و(آية الكرسي) كل وقت ، و﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ ﴾ إلىٰ آخرها حين يأوي ، وافتتاح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة حسن الصوت شيئاً من القرآن .

* * *

باب موجب الغسل وكيفيته وحكمه

فيجب بالموت ، كما سيأتي ، وبخروج حيض ، أو نفاس مع انقطاعه عند إرادة نحو الصلاة ، وكذا المني ، وبالولادة ولو بجفاف ، وعلقة ومضغة قال القوابل : هما أصل آدمي .

وبالجنابة ، وهي : إما بدخول حشفة ، أو قدرها إن فقدت ـ ولو من ذكر أشل أو مقطوع ، أو من غير آدمي ، أو ميت ـ في فرجٍ قُبلٍ أو دبرٍ ولو لبهيمة وسمكة وميت ، وبحائل غليظ ، ومثله إفساد الصوم والحج والعمرة ، وجميع الأحكام ، واعتبار قدر الحشفة من ذكر البهيمة يوكل إلىٰ نظر الفقيه ، ولا يعاد غسل الميت .

والصبي والمجنون والنائم والمكره كغيره فاعلاً أو مفعولاً به ، ويلزمه الغسل إذا بلغ أو أفاق ، ويصح من المميز ، ويلزم وليه أمره به للصلاة كالوضوء .

ولا غسل ببعض حشفة ، ولا على الرجل بإيلاجه في قبل مشكل ، ولا علىٰ مشكل بإيلاجه، أو الإيلاج في قبله، بل يستحب ، وينتقض وضوء غيره بنزعه من منفذ حدثه.

ولو أولج خنثىٰ في دبر رجل . . تخيرا بين الوضوء والغسل ، وكذا لو أولج في دبر خنثىٰ ، وأولج هو في قبله ، ولو أولج رجل في قبل مشكل ، والمشكل في واضح آخر . . أجنب المشكل يقيناً ، وتخير الآخر ، وإن أولج المشكل في دبر الفاعل . . أجنبا .

ومن أولج أحد ذكريه وهما يبولان ، أو لا يبولان ، أو ما يبول وحده . . أجنب ، وكذا الآخر إن سامت العامل ، وإلا . . فلا .

وإما بخروج مني ولو بلون الدم ، أو باقيه بعد الاغتسال من معتاد ؛ كقبلي مشكل ، وكذا من غيره مستحكماً[1] إن انسد المعتاد ، ويكفي الثيب وصوله إلىٰ محل يجب غسله في الجنابة .

---

(١) في (ب) زيادة : (. . . مستحكماً ؛ أي : فإن لم يستحكم ؛ بأن خرج لمرض . . لم يجب الغسل بلا خلاف كما في « المجموع » عن الأصحاب إن انسد . . .) .

ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره ، فلم يخرج . . فلا غسل عليه ، وإن أحس به في الذكر فعصبه بخرقة مثلاً واغتسل . . قال البغوي : صح غسله ، مع أنه لو حل الخرقة . . لنزل المني ، ومقتضاه وجوب الغسل قبل انفصاله ، وفيه نظر .

ومن له قبلان فأمنىٰ بهما ، أو بأحدهما . . فكما مر في الحدث .

وخواص المني : تدفقه ولو لامرأة ، وتلذذ بخروجه ، وريح عجين رطباً ، وريح بياض البيض جافاً ، ويكفي واحدة ، فإن فقدت . . فلا غسل ، ولا أثر لثخانة أو بياض في مني الرجل ، وضد ذلك في المرأة .

ولو اغتسلت من جماع بقبلها ، ثم خرج منه مني الواطىء : فإن كانت ذات شهوة وقضتها بجماعه . . اغتسلت ثانياً ، وإلا . . فلا ، ولو أدخلت مني رجل قبلها ، أو دبرها . . فلا غسل عليها ، ومن شك هل الخارج من قبله مني أو مذي . . تخير بين موجبهما وإن ظنه منياً ؛ لتذكر وقاع أو لكون المذي لا يليق به ، والورع العمل بموجبهما .

ولو رأىٰ منياً في ثوبه ، أو في فراش نام فيه وحده ، أو مع من لا يمكن كونه منه . . لزمه الغسل وإن لم يتذكر احتلاماً ، وإعادة كل مكتوبة لا يحتمل حدوثه بعدها ، ويندب له إعادة ما احتمل أنه فيها ، أو مع من يمكن كونه منه . . ندب لهما الغسل .

ولا يجب الغسل من غسل ميت ، ولا بجنون وإغماء .



[فيما يحرم بالجنابة]

يحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث الأصغر ، وقد مر ، ويزيد شيئين :

ـ **أحدهما** : قراءة شيء من القرآن وإن لم يقصدها ؛ كأن كرر فقيه آيةً للاستدلال ، أو أقل ؛ ككلمة ، أو أشار بها أخرس ، قاله القاضي ، وفيه وقفة[1] .

نعم ؛ فاقد الطهورين يقرأ (الفاتحة) فقط حتماً في صلاة الفرض ، وكذا المتيمم في الحضر[2] .

---

(١) وجهها ظاهر ؛ لأنه يحرم قراءته إلا بقصدها . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) المعتمد : خلافه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

ويباح من أذكار القرآن ـ إن لم يقصد التلاوة ـ ما يوجد نظمه في غيره ، نحو (البسملة) و﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا ﴾ الآية ، لا ما لا يوجد نظمه إلا فيه كـ(الإخلاص) و(آية الكرسي)[1] .

وله إجراء القرآن علىٰ قلبه بلا كراهة ، والهمس به بتحريك شفتيه ؛ بحيث لا يسمع ، والنظر في المصحف ، وقراءة منسوخ التلاوة ، وما ورد من كلام الله تعالىٰ علىٰ لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مثل : « أنا عند ظن عبدي بي » .

ـ **الثاني** : المكث والتردد في المسجد بلا عذر ولو علىٰ سطحه ، أو في بئر فيه ، ولا يدخله ليغتسل من ماء فيه حتىٰ يتيمم ، ثم إذا دخل . . مكث قدر الاستقاء ، فإن لم يجد ما يستقي به . . صلىٰ بتيممه وأعاد .

ويباح المكث لعذر ؛ كأن احتلم في المسجد وعجز عن الخروج ؛ لإغلاق أو خوف إن خرج ولو علىٰ مال ، وتعذر غسله هناك ، فيتيمم حتماً ، لا بتراب المسجد فيحرم ؛ كتراب مملوك لغيره ، ويصح .

ويكره عبوره فيه إلا لغرض[2] ؛ كقرب طريقه ، والذمية مع الحيض لا الجنابة . . كالمسلمة .

ويحرم بالحيض والنفاس ما حرم بالجنابة ، وزيادة تحريم الصوم تعبداً لا يعقل[3] ، ويجب قضاؤه بأمر جديد ، لا قضاء الصلاة ، بل يكره ، بخلاف المجنون والمغمىٰ عليه فيندب ، ويزيدان تحريم الطلاق كما سيأتي .

ويحرم الوطء والاستمتاع[4] بما بين السرة والركبة بلا حائل ، لا باقيهما حتى السرة وإن تلطخ دماً .

---

(١) المعتمد : أنه لا فرق في ذلك بين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره ، وبين ما لا يوجد نظمه إلا فيه .اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) المعتمد : أن عبوره بلا حاجة خلاف الأولىٰ .اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٣) قيل : يعقل معناه ، وهو أن خروج الدم يضعف البدن ، والصوم يضعفه أيضاً ، فلو أمرت به . . اجتمع عليها مضعفان ، وفي ذلك مشقة .اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٤) تعبيره بالاستمتاع يوهم تحريم النظر بشهوة ، والتعبير بالمباشرة يحرمه .اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

والوطء من عالم عامد مختار كبيرة ، يكفر مستحله ، ويندب به للواطىء دون المرأة التصدق بدينار إسلامي إن وطىء أوله ؛ كتارك فرض الجمعة عدواناً ، وبنصفه آخره للفقير أو المسكين ولو علىٰ واحد ، وبين الانقطاع والغسل كآخره ، ولا كفارة بوطء متحيرة .

فَرْعٌ

[أراد وطأها فادعت حيضاً وأمكن]

إذا أراد وطأها فادعت حيضاً وأمكن فظن كذبها . . حلت ، وإن اختلفا هل انقطع . . حرمت ، ولو شك في حيض مجنونة أو غيرها . . ندب الاحتياط .

فَرْعٌ

[استعمال مطبوخ الحائض وما مسته]

لا يكره استعمال مطبوخها وما مسته ، ويكره عبورها المسجد ، إلا إن خافت تلويثه فيحرم ؛ كذي نجاسة ، وإن خافت تلويث نحو مدرسة . . لم يكره ، ولا تصح طهارتها بقصد التعبد ، بل يحرم ، إلا اغتسال المناسك الآتية .

ويرتفع بالانقطاع : تحريم الصوم ، والطلاق ، وسقوط الصلاة ، وإن بقيت رطوبة لا كدرة فيها ، ويرتفع الباقي بغسل أو تيمم ، فإن تعذرا . . صلت فرضها ، وبقي تحريم غيره .



[حكم إنشاد الشعر والنوم في المسجد]

إنشاد الشعر المباح في المسجد والنوم فيه . . جائز إن لم يشوش ، أو يضيق على المصلين ، فلو احتلم النائم فيه . . فليخرج فوراً ، ولا يلزمه إسراع مشيه خارجاً ، وخروجه من أقرب باب إليه أولىٰ .



[استحباب غسل الفرج ووضوء دفع الكراهة]

يسن للجنب غسل الفرج ، والوضوء لجماع آخر ، فيكره دونه ، ولغير الثاني أشد ندباً وكراهةً ، ولأكل وشرب ونوم ، وكذا الحائض والنفساء بعد الانقطاع .

فَصْلٌ
[فروض الغسل وكيفيته]

أقل الغسل : تعميم ظاهر البدن بشراً ، وشعراً وإن كثف ، وظفراً ، مع نية رفع الجنابة للجنب ، أو الحدث الأكبر ، أو رفع الحدث عن جميع البدن ، أو رفع الحدث فقط ، أو الطهارة الواجبة ، أو عن الحدث ، أو للصلاة ، أو أداء الغسل ، أو فرض الغسل ، أو الغسل المفروض ، أو الواجب ، أو الغسل عن الحيض للحائض ، أو عن حدثه ، أو استباحة مفتقر إلى الغسل ؛ كوطئها ، لا الغسل فقط ، ولا استباحة ما يسن له غسل ؛ كعبور مسجد ، وأذان ، وغسل جمعة وعيد .

ولا إن نوى الأصغر عمداً ، فإن نواه غلطاً . . ارتفع الأكبر عن أعضاء الوضوء غير الرأس ، وغير باطن كثيف لحية وعارض[1] .

ولو نوىٰ جنب رفع حدث الحيض أو عكسه ، أو نوىٰ جنابة الجماع وجنابته بالاحتلام، أو عكسه غلطاً لا عمداً ، أو النفساء رفع حدث الحيض أو عكسه . . صح .

ويجب قرن النية بأول منغسل واجب ، وتقدمها مع السنن السابقة ، ثم عزوبها قبل الفرض . . كالوضوء .

ويجب غسل ما ظهر من صماخ وشقوق وأنف مجدع ، ومن قبل ثيب بقعودها علىٰ قدميها ، وباطن قلفة وما تحتها ، لا باطن فم وأنف ، ولا شعر بباطن جفن ، بل لا يسن ، ولا بطن عقد شعر ، ولا يجب نقض مضفور يصل الماء دونه .

فَرْعٌ
[شروط الغسل]

شرطه : الإسلام ، والتمييز ، فاغتسال كتابية لنحو حيض يبيح وطأها فقط ، وتعتبر نية الكافرة ، وغاسل المجنونة ، والممتنعة ، ويلزمهن إعادة الغسل بعد

---

(١) تبع فيه الشيخ أبا علي ، ورُدَّ بأن غسل الوجه هو الأصل ، فإذا غسله . . فقد أتىٰ بالأصل ، وأما الرأس . . فالأصل فيه المسح ، ولو سُلِّم أن الأصل فيه الغسل ، والمسحُ رخصةٌ . . فغسله غير مندوب ، بخلاف باطن شعر اللحية ، فإنه يندب غسله ، والمندوب يقع عن الواجب بدليل ما مر في انغسال اللمعة في المرة الثانية والثالثة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

زوالها ، فيحرم نحو الوطء إلى الغسل أو بدله ، وتبطل بالردة نية الوضوء والغسل ، لا هما .

وأكمل الغسل : أن يستقبل ، ويستر عورته بإزار إن لم يحضره من يحرم نظره إليه ، ويسمي الله تعالىٰ ، ويقرن النية بها ، ويغسل كفيه ثلاثاً ، ثم فرجيه ، ثم يزيل قذراً طاهراً أو نجساً مع أنه يكفي لهما غسلة واحدة ، ثم يتمضمض ويستنشق كما مر ، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً .

ويكره ترك الثلاثة ، فيتداركها ، وتدارك المضمضة والاستنشاق آكد .

ولو أخر الوضوء أو بعضه عن الغسل أو وسطه . . حصلت السنة ، وتقديمه أفضل .

وينوي بوضوئه سنة الغسل إن تجرد الأكبر ؛ كإيلاجه بحائل ، أو في بهيمة ، أو دبر رجل ، أو أنزل بفكر أو نظر ، أو باحتلام نائم ممكن ، وإلا . . نوىٰ رفع الأصغر[1] .

ثم يغسل معاطف بدنه ، فيضع أذنيه على الماء بكفه برفق بإمالة رأسه قليلاً ، ثم يخلل أصول شعر رأسه ـ ولو محرماً ـ ثلاثاً بأصابع يديه مبلولةً ، ثم يفيض الماء عليه ثلاثاً ، ثم علىٰ بدنه ثلاثاً مبتدئاً بأعلاه ، ويدلك ما وصلته يده منه في كل مرة من شقه الأيمن ، ثم الأيسر .

ويحصل التثليث للمنغمس في جار ؛ بأن يمر عليه ثلاث جريات ، وفي راكد كثير ؛ بانغماسه ثلاثاً مع الكراهة في الراكد لا الجاري .

وأن تتبع مغتسلة عن حيض أو نفاس غير محدة ولو بكراً أثره مسكاً ، فتضعه في نحو قطنة وتدخلها إلىٰ ما يجب غسله من قبلها ، وليكن بعد **الغسل** ؛ لتطييب المحل ، ثم طيباً آخر ، ثم طيناً ، ويكره ترك الطيب بلا عذر ، لا ترك الطين ، والمحدة تتبعه قسطاً أو أظفاراً[2] .

---

(١) قوله : (وينوي بوضوئه سنة الغسل . . . إلخ) قضية كلامهم : أن الوضوء إنما يكون سنة في الغسل الواجب ، وبه صرح أبو زرعة تبعاً للمحاملي ، ولو قيل بندبه كغيره من سائر السنن التي ذكروها هنا في الغسل المسنون أيضاً . . لم يبعد ، ثم رأيت المصنف جزم به في (باب الجمعة) ، ويؤخذ من كلام الرافعي أن نية الغسل المسنون لا تكفي عن نية الوضوء ، فهو وإن قيل بندبه يكون مندوباً عنده ، لا فيه ، بخلافه في الغسل الواجب . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

(٢) **القسط والأظفار** : نوعان من البخور .

ولا ينقص ماء الغسل عن صاع تقريباً ، ويغتسل من أنزل بعد أن يبول .

وما سن أو كره في الوضوء . . أتىٰ هنا غالباً ، والغسل المسنون في الأقل والأكمل كالواجب .

فَرْعٌ

[لو أحدث أثناء الغسل]

لو أحدث في أثناء الغسل وقد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها . . تمم غسله ، ولزمه غسلها عن الأصغر مرتباً قبل إتمام الغسل أو بعده ، ولو غسل بدنه إلا شعرةً ، ثم نتفها . . لزمه غسل ما تحتها .

قال الغزالي : ولا ينبغي أن يزيل الجنب شيئاً من أجزائه أو دمه قبل غسله ؛ إذ يرد إليه في الآخرة جنباً ، ويقال : إن كل شعرة تطالبه بجنابتها .

فَرْعٌ

[إذا اجتمع عليه غسلان]

من اجتمع عليه غسلان : فرض وسنة ؛ كجنابة وجمعة : فإن نواهما . . حصلا ، أو نوىٰ أحدهما . . حصل دون الآخر ، أو غسلان واجبان ؛ كجنابة وحيض ، أو مسنونان ؛ كجمعة وعيد . . حصل كل بنية الآخر .

فَرْعٌ

[الاغتسال في الحمام]

الاغتسال في الحمام مباح ، لكن يكره للمرأة بلا حاجة .

وأدبه : قصد تنظف ، أو طهر بلا ترفه ، ودفع الأجرة أولاً ، وتسمية ثم تعوذ للدخول ، وتقديم رجله دخولاً وخروجاً ؛ كالخلاء ، وأن يتذكر بحره نار جهنم ، ويرجع عن عار ولا يدخل ، ويترك دخول البيت الحار حتىٰ يعرق في الأول .

وكره دخوله صائماً ، أو قبيل الغروب ، أو بين العشاءين ، وأن يصب الماء البارد علىٰ رأسه ، أو يشربه عند الخروج ، وعليه صون عورته حيث يجب ، وغض بصره عن عورة غيره ، ونهيه عن كشفها وإن ظنه لا ينتهي ، وألا يزيد في الماء على الحاجة أو العادة ، ويباح لغيره أن يدلك له ما يحل له مسه .

ويندب له إذا خرج : الاستغفار ، وصلاة ركعتين ، وشكر الله تعالىٰ علىٰ نعمة النظافة ، والمرأة في ذلك كالرجل .

فَرْعٌ

[استحباب النظافة لمن يخالط الناس]

يسن لمن يخالط الناس التنظف بالسواك ، وأخذ الشعر ، وقطع ريح كريه ، وحسن الأدب معهم .

* * *



كتاب التيمم

هو رخصة خصت بها هٰذه الأمة ، وإنما يصح عن الحدث لا النجاسة .

وفيه أبواب :

الأوّل : في مُبيحه

وهو العجز عن استعمال الماء .

وللعجز أسباب :

● **أحدها : فقده .**

فإن كان مسافراً وتيقن عدمه . . تيمم بلا طلب ، وإن توهم وجوده ولو مع غلبة ظن عدمه . . لزمه طلبه .

ويشترط كون الطلب في وقت الصلاة ، فلا يجزىء قبله ، وكذا إن شك في دخوله وإن صادفه، فيفتش رحله، ثم يسأل جميع رفقة منزله المنسوب إليه ، إلىٰ أن يبقىٰ قدر الصلاة ، ويكفيه نداء يعمهم ؛ كـ : (من معه ماء ؟) فإن وهب له . . لزمه قبوله إن ضاق الوقت عن طلب الماء ، ولم يحتجه مالكه لعطشه ولو مآلاً ، ولا لطهارته لفرض الوقت ، فإن لم يقبله ، وتيمم بعد فقده ، أو امتناع مالكه من هبته . . أثم ، ولا إعادة.

ويلزمه اتهابه واقتراضه ، واستعارة آلة الاستقاء لا اتهابها ، ولا قبول هبة الثمن وقرضه ، والآلة ولو من أصله أو فرعه ، أو أيسر بمال غائب .

وإذا أمكن شد ثوبه في الدلو ؛ لفقد الحبل ، أو إدلاؤه ليبتل ويعصره لفقد الدلو ، أو لم يصل إلا بشقه وربط بعضه ببعض . . لزمه إن لم يزد نقصه على الأكثر من ثمن الماء وأجرة الحبل .

ولو وجد من ينزل البئر للاستقاء بأجرة مثله ، ووجدها ، أو علم وصول الماء بحفر قريب ليس فيه كثير مؤنة ومشقة . . لزمه .

ويلزمه شراء الماء والتراب ولو ناقصين وآلة الاستقاء ، أو استئجارها بثمن المثل ، أو أجرته هناك وقت الطلب ، إن لم ينته الأمر إلىٰ طلب الماء ؛ لسد الرمق ، لا بزيادة وإن قلت ، لكن يندب ، فإن بذل بعوض مؤجل بزيادة تليق بالمدة وله مال غائب وامتد الأجل إلىٰ بلوغه . . لزمه .

ويشترط للوجوب : كون العوض فاضلاً عن دينه ولو مؤجلاً ، وعن مسكنه وخادمه المحتاج إليهما ، وعن مؤنة سفره ذهاباً وإياباً ، وعن مؤنة حيوانه المحترم ؛ وهو ما يحرم قتله .

فَرْعٌ
[امتناع صاحب الماء من بذله مع غناه عنه]

لو امتنع صاحب الماء من بذله بيعاً أو هبةً مع غناه عنه . . لم يجز أخذه قهراً للطهارة ، بل لشدة عطشه ، ويلزمه بذله له ، وللمضطر قتاله عليه ، ويهدر المالك لا العطشان .

ومن معه ماء أمانةً أو غيرها . . تيمم ، ولا يعيد .

وإذا لم يجد مع الرفقة ماءً . . نظر حواليه إن كان بمستو من الأرض ، وضبط بغلوة سهم ، ويخص مواضع الخضرة والطير بزيادة نظر ، وإلا . . تردد إلىٰ حد الغوث ؛ وهو ما يسمع رفقته استغاثته مع اشتغالهم بأحوالهم ، وتفاوضهم في أقوالهم إن أمن نفساً ومالاً وإن قل ، وفوت المكتوبة كما بحثه الرافعي ، وهو منقاس .

ويكفيه طلب ثقة إن أذن له فيه ولو بلا عذر ، وكذا طلبه للرفقة ، وله تأخير التيمم عن الطلب ، وتأخير فعل الصلاة عن التيمم وإن خرج الوقت .

ويلزمه إعادة الطلب لكل تيمم يطرأ وإن لم ينتقل عن موضعه ، ويكون أخف مما قبله .

وإن تيقن الماء في حد القرب ؛ وهو ما ينتشر إليه النازلون لحاجة رعي ونحوه ، وقرب من نصف فرسخ ؛ وهو فوق حد الغوث : فإن كان مسافراً . . لزمه طلبه منه إن أمن نفساً وعضواً وبضعاً ، ومالاً ولو قليلاً[1] ، وفوات رفقة ، ووقت مكتوبة ، لا إن

---

(١) إن لم يتيقن وجوده . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

خاف فوته من وقت نزوله ولو أثناء الوقت ، أو جاوز حد القرب . . فيتيمم ، بخلاف من وجد الماء وخاف فوت الوقت لو توضأ ، ولراكب سفينة خاف الغرق لو استقىٰ من البحر . . أن يتيمم ، ولا يعيد .

وحيث جاز التيمم مع تيقن بلوغ الماء آخر الوقت . . فانتظاره أفضل ؛ ليؤديها بالوضوء ، ومثله منفرد تيقن جماعةً آخر الوقت ، وإن لم يتيقنه آخره : فإن عجل بالتيمم وأعاد بالوضوء . . فهو غاية الفضيلة ، وإلا . . فالتعجيل بالتيمم أفضل ؛ كمريض وعار وسلس يرجون القدرة آخر الوقت .

وإن كان مقيماً . . لزمه طلب الماء وإن فات الوقت بطلبه ؛ لندرة فقده ثم ، ولا يتيمم لصلاة ميت[1] ؛ إذ لا تفوت ، ومن توطن باديةً لا ماء بها . . لم يلزمه تركها ويتيمم .

ولو ازدحم جماعة مسافرون علىٰ بئر ، أو ثوب ، أو مقام : فمن علم تأخر نوبته عن الوقت . . لم ينتظرها ، بل يصلي متيمماً ، وعارياً ، وقاعداً ، ولا يعيد ، وإن توقعها في الوقت . . لزمه الانتظار .

فَرْعٌ

[إذا وجد ماء لا يكفيه]

من وجد ماءً لا يكفيه . . لزمه استعماله وتقديمه على التيمم ، ويرتب المحدث لا الجنب ، لكن الأولىٰ فيه : تقديم أعضاء الوضوء ، ثم الرأس ، ثم شقه الأيمن ، ثم الأيسر ؛ كمن يغسل جميع بدنه ، ويجب استعمال ناقص تراب ، وكذا الماء في بعض نجاسات متفرقة .



[لو غسل جميع بدنه إلا رجليه ففقد الماء وأحدث]

لو غسل نحو جنب جميع بدنه إلا رجليه ، ثم فقد الماء ، فأحدث حدثاً أصغر

---

(١) قوله : (ولا يتيمم لصلاة ميت . . . إلخ) هٰذا مقيد ـ على الأوجه ـ بما إذا كان ثم من يحصل به الفرض ؛ إذ لا حاجة مع وجوده ، وإلا فيتيمم ، ويصلي عليه ؛ لأن تقديمها على الدفن من إكرام الميت المطلوب شرعاً . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

وتيمم له ، ثم وجد كافياً لرجليه فقط . . تعين لهما ، ولا يبطل تيممه .

ولو تيمم أولاً لتمام غسله ، ثم أحدث وتيمم له ، ثم وجد كافيهما . . بطل تيممه .

فَرْعٌ

[جواز الجماع وإن علم فقد الماء وقت الصلاة]

للرجل جماع أهله وإن علم عدم الماء وقت الصلاة ، فيتيمم ويصلي بلا إعادة .



[إذا اجتمع عليه حدث ونجاسة ووجد كافي أحدهما]

من اجتمع عليه حدث ونجاسة ووجد كافياً لأحدهما فقط . . تعين للنجاسة مقيماً كان أو مسافراً ، ويجب تقديم غسلها على التيمم ، فإن عكس . . لم يصح تيممه ، وتيمم المتحير في القبلة قبل الاجتهاد ؛ كمن عليه نجاسة[1] .

ويصح تيمم عار ولو مع وجود السترة .

ولو اجتمع علىٰ محرم حدث وطيب تلزمه إزالته ، ووجد كافياً لأحدهما . . توضأ به وجمعه لغسل الطيب ، فإن تعذر . . غسله وتيمم ، ولا يعيد .



[الحكم إذا أتلف ماءه]

لو أتلف ماءه . . تيمم ، ثم إن كان قبل الوقت ولو بلا غرض ، أو فيه لغرض ؛ كتحير مجتهد أو تبرد . . فلا إعادة ، وكذا بلا غرض ؛ كمن أحرق سترته ، أو قطع رجله وصلىٰ عارياً أو قاعداً .

ولو باعه أو وهبه في الوقت ؛ لحاجته إلىٰ ثمنه أو لعطش المتملك . . صح ، وإلا . . فلا ، فيبطل تيممه ما قدر عليه ، أو علىٰ بعضه في حد القرب ، ويلزمه نزعه ، فإن عجز . . تيمم وقضى الصلاة التي فوت الماء في وقتها فقط بالماء إن وجده ، وإلا . . فبالتيمم إن سقطت به .

---

(١) الأصح في مسألة النجاسة : عدم الصحة ، وفي مسألة المتحير : الصحة .اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ
[إذا اجتاز بماء أول الوقت ولم يتوضأ]

من اجتاز بماء في أول الوقت ولم يتوضأ منه ، فلما بعد عنه تيمم وصلىٰ . . أجزأه ولا يعيد .

فَرْعٌ
[شرط التيمم للصلاة دخول وقتها]

مر أن شرط التيمم للصلاة : دخول وقتها ، ووقت المكتوبة والراتبة معروف ، لكن من جمع تقديماً . . فله التيمم للثانية عقب الأولىٰ ، فإن خرج وقتها قبل فعل الثانية . . بطل تيممه ، وإن جمع تأخيراً . . فله التيمم للأولىٰ في وقتها ، ويصليها به في وقت الثانية .

ووقت الفائتة : إذا ذكرها ، فلو ظنها عليه فتيمم . . لم يصح وإن بانت عليه .

ولو تيمم لفائتة وصلىٰ به حاضرةً ، أو لحاضرة فذكر فائتةً ، أو نذر صلاةً ، أو لفائتة فذكر أخرىٰ وصلاها به . . أجزأ .

ووقت التحية : دخول المسجد ، ووقت صلاة الاستسقاء لمريدها جماعةً : الاجتماع لها ، ووقت صلاة الميت : تمام غسله ، أو بدله ، ويندب بعد تكفينه ، ويكره قبله .

ووقت النفل المطلق وما تأخر سببه : أبداً غير وقت النهي ، فإن تيمم قبله . . لم يبطل بدخوله ، فيصليها به بعده .

فَرْعٌ
[لو يمم الميت لفقد الماء ثم وجد قبل الصلاة]

إذا يمم الميت في السفر لفقد الماء ، ثم وجد قبل الصلاة . . لم تصح حتىٰ يغسل ، أو بعدها وقبل الدفن . . وجب غسله ، لا الصلاة ، أو بعدهما . . لم ينبش له .

● **السبب الثاني : الحاجة للماء لعطشه الذي يخاف منه ما يخاف من المرض** ، أو عطش محترم معه بعوض أو مجاناً ، حالاً أو مآلاً وإن ظن وجوده في غده ، فيتيمم ، ويحرم تطهره به ، ولا يلزمه استعماله ثم جمعه للشرب .

ولو احتاج لثمن الماء لمؤنته في سفره . . تيمم .

ولا يتيمم للعطش عاص بسفره ، فإن شرب الماء ، ثم تاب . . صح تيممه وأثم ؛ كإتلافه عبثاً ، ولا إن احتاجه لطبخ وبل كعك وسويق .

ويجب تقديم شراء الماء للعطش علىٰ شرائه للطهارة ، وللعطشان غصبه لا من عطشان .

ومن معه ماءان : طاهر ونجس ، وبه عطش أو يتوقعه . . لزمه الوضوء بالطاهر وشرب النجس ، وحرم عكسه ، خلافاً لترجيح النووي .

فَرْعٌ

[لو كان لميت ماء لغسله ورفيقه عطشان]

لو كان لميت ماء يحتاجه لغسله ورفيقه عطشان . . فله شربه ، وييمم الميت ويغرم لوارثه مثله إن غرم بموضع للماء فيه قيمة ولو قليلةً ، وإلا . . غرم قيمته زمان الشرب ومكانه .

ثم لو اجتمعا في مكان الشرب . . فلا تراد ، وإن احتاجه رفيقه لطهارته . . غسل به الميت ، وحفظ الباقي لوارثه ، ويتيمم ، فإن تطهر به . . أثم وضمن .

فَرْعٌ

[الأحق بالماء إذا أوصىٰ به للأولىٰ به]

لو أوصىٰ شخص ، أو وكل بصرف ماء للأولىٰ به ، وحضر محتاجون إليه . . قدم حتماً عند ضيقه وندباً عند اتساعه العطشان ، ثم الميت الأول ، فإن مات اثنان معاً ، أو قبل الوصية . . قدم أفضلهما ، فإن استويا . . أقرع ، ولا يحتاج إلىٰ قبول الوصية ؛ كالكفن المتطوع به ، ثم متنجس البدن ، ثم الحائض والنفساء ، فإن اجتمعا . . فكالميتين .

ولو اجتمع جنب ومحدث : فإن كفىٰ لطهارة أحدهما ، أو نقص عن كل منهما ، أو كفى الغسل دون الوضوء . . قدم الجنب ، أو كفىٰ للوضوء دون الغسل . . فالمحدث ، ويتجه مثل هـٰذا التفصيل : في ميت مع متنجس ، أو جنب مع حائض .



[المالك أحق بمائه]

المالك أقدم[1] بمائه وإن لم يكفه ، أو كان حدث غيره أغلظ .

نعم ؛ يؤثر حتماً العطشان إن فضل عن عطشه حالاً وإن احتاجه مآلاً .

ولو وقف محتاجون علىٰ ماء مباح لا يكفي جميعهم . . ندب إيثار الأحوج فالأحوج بإحرازه ، كالترتيب السابق ، فإن أحرزوه . . حرم الإيثار .

◉ **السبب الثالث : علة ببدنه ، وهي قسمان :**

ـ **أحدهما** : غير الجرح والكسر ، فإن خاف من استعمال الماء تلف نفسه ، أو عضوه أو منفعته ، أو خاف تولد مرض مخوف ، أو زيادة العلة ؛ وهي إفراط الألم وإن قصر زمنه ، أو شدة ضنىً يجعله ضمناً ، أو بطء برء ، أو حصول شين فاحش فيما يظهر في المهنة غالباً كالوجه واليدين . . تيمم وصلىٰ بلا إعادة .

ويشترط علمه بذلك بنفسه ، أو بخبر طبيب تقبل روايته ؛ كعبد وامرأة ، فإن فقد ذلك . . لم يتيمم ، ولو خص الخوف عضواً . . غسل غيره ، وفعل بالعليل ما سيأتي .

ـ **الثاني** : الكسر والانخلاع والجرح ؛ فإن احتاج لوضع جبيرة على الكسر ، أو لصوق من نحو قطنة على الجرح أو الخدش لخوف شيء مما مر ووضعها : فإن أمن من نزعها للطهارة . . لزمه ، فيغسل الممكن ويتيمم لغيره ، وإلا . . لم يلزمه ، ويلزمه أن يغسل الصحيح حتىٰ ما تحت أطراف الساتر ببل خرقة وعصرها ، فإن تعذر . . أمسه الماء بلا إفاضة .

وأن يمسح جميع الساتر بالماء متىٰ شاء إن كان جنباً ، وإلا . . فوقت غسل العليل ، وهو بدل غسل الأجزاء الصحيحة التي تحت أطراف الساتر وتعذر غسلها ، وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط ، أو بأزيد وغسل الزائد كله . . لا يجب المسح ، وهو الظاهر ، فإطلاقهم وجوب المسح . . جري على الغالب ؛ من أن الساتر يأخذ زيادةً علىٰ محل العلة ، ولا تتقدر مدة مسحه .

---

(١) في (ب) : (يقدم) .

ويجب أيضاً التيمم بدلاً عن غسل موضع العلة ، فإن كان الساتر بمحل التيمم . . لم يلزمه مسحه بالتراب ، بل يندب .

وأن يضع الساتر علىٰ طهر ، وألا يستر من الصحيح إلا ما تعين للاستمساك ، فإن خالف وخاف من نزعه المحذور . . لم يلزمه ، ويقضي بعد البرء .

ثم الجنب مخير بين تقديم الغسل على التيمم وتأخيره ، وتأخيره أفضل .

ويتيمم المحدث وقت غسل العليل ؛ فإن كان بالوجه . . تيمم عنه قبل غسل اليدين ، أو في اليدين . . فقبل مسح الرأس ، ويقدم ما شاء من التيمم والغسل ، والأفضل تأخيره ، واليدان كعضو ، وكذا الرجلان ، ويسن جعلهما كعضوين حتىٰ يتيمم تيممين .

ويتعدد التيمم بتعدد العليل ، فإن جرح وجهه ويده ، وغسل صحيح الوجه . . فله موالاة تيممهما ، ولا يكفيه تيمم واحد .

وإن جرح بعض كل من أعضاء وضوئه . . لزمه ثلاث تيممات ، وإن عمت رأسه . . فأربعة ، أو كل الأعضاء . . كفاه تيمم واحد .

وإن لم يحتج لوضع الجبيرة ، وخاف من الغسل المحذور . . لزمه غسل الصحيح بالممكن حتىٰ بخرقة مبلولة ، ثم إمساسه كما مر بنفسه ، أو بغيره ، ولو بأجرة مثل وجدها .

ولا يلزمه مسح موضع العلة بالماء وإن لم يضره ، ولا وضع ساتر للمسح عليه ، ويتيمم كما مر .

ويلزمه إمرار التراب علىٰ موضع العلة إن كانت بمحل التيمم وأمكن ، حتىٰ علىٰ أفواه الجروح المنفتحة .



[حكم الفصد كالجرح]

الفصد كالجرح ، وعصابته كاللصوق ، وكذا لو قطر شيئاً . . فجمد ، ولما بين حبات الجدري . . حكم العضو الجريح إن خاف من غسله .



[إذا تطهر صاحب الجبيرة وصلىٰ فرضاً]

إذا تطهر كما مر وصلىٰ فرضاً : فإن أحدث . . أعاد الوضوء والتيمم ، وإن لم يحدث . . أعاد الجنب التيمم وحده لفرض آخر ، وكذا المحدث ، فإن تيمم في الأول أربع تيممات . . أعادها(١) .

ولو غسل الجنب الصحيح وحده ، وتيمم عن عليل في غير أعضاء الوضوء ، ثم أحدث قبل فعل فرض ؛ كصلاة أو طواف . . لزمه الوضوء لا التيمم ، ويتنفل بوضوئه ما شاء ، أو بعده . . بقي حكم تيممه فيتوضأ للنافلة .



[إذا تطهر ثم برأ قبل الحدث]

إذا تطهر كما مر ، ثم برأ قبل الحدث . . لزمه غسل موضع العذر ، جنباً كان أو محدثاً .

ويلزم المحدث غسل ما بعد العليل ، ولا يلزمهما استئناف طهارتهما ، وما صلاه بعد البرء جاهلاً به . . أعاده .

ولو رفع الساتر لتوهم البرء ، فبان خلافه . . لم يبطل تيممه ، وإن سقطت الجبيرة وهو في الصلاة . . بطلت ، سواء كان بريء أم لا ، ولعل صورة رفع الساتر : إذا ظهر من الصحيح ما لا يجب غسله عكس صورة سقوط الجبيرة ، ولو سقطت إحدىٰ جبيرتي محل . . لم يلزمه نزع الأخرىٰ .

* * *

---

(١) ما ذكره من وجوب تعدد التيمم مردود . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

الباب الثاني : في صفة التيمم

وله أركان وسنن :

◉ الركن الأول : التراب .

ويشترط كونه طاهراً خالصاً لم يستعمل ، فيجزىء الأصفر ، والأعفر[1] ، والأسود ، ومنه طين الدواة ، والأحمر ومنه الأرمني ، والأبيض والخراساني والبطحاء[2] ، والسبخ الذي لا ينبت ، وما أخرجته الأرضة من مدر ، ولا أثر لامتزاجه بلعابها ؛ كطين عجن بخل ثم جف ، ولا لتغير حمأة ، وكطين شوي حتى اسود ، لا إن صار رماداً .

ولا بمعدن كنورة وزرنيخ ، ولا بحجر وزجاج وخزف وآجر سحقت ، ولا برمل لا غبار فيه ، ولا بمتنجس ؛ كتراب مقبرة علم نبشها وإن أصابه مطر ، فإن لم يعلم. . جاز بلا كراهة ، وكما علىٰ ظهر كلب ، أو خنزير علم اتصاله به رطباً .

ولا بمختلط بنجس ؛ كفتات الروث ، أو بطاهر ؛ كدقيق ورمل ناعم وإن قل الخليط ، ولا بمستعمل وإن تناثر عن عضوه إن انفصل بالكلية وأعرض عنه[3] .

وللجماعة التيمم من موضع واحد ، وكذا للواحد مراراً .

◉ الركن الثاني : قصده للتراب .

فلو سفته ريح علىٰ عضو تيممه فردده عليه ناوياً . . لم يجزه ، وكذا لو صمد لها ، أو يممه غيره بلا إذن ، ويجزىء بإذنه ولو بلا عذر .

◉ الركن الثالث : النقل .

فمن علىٰ عضوه تراب فردده عليه . . لم يجزه ، وإن نقله ورده إليه أو إلىٰ غيره ،

---

(١) **الأعفر** : ما ليس بياضه خالصاً .

(٢) **البطحاء** : هو التراب اللين في مسيل الماء .

(٣) أي : بعد مس العضو ، فالمدار على انفصاله بعد إمساسه ، والإعراض ليس بشرط . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

أو تلقاه من الريح بيده مثلاً ، أو سفته علىٰ نحو كمه ، أو صب غيره في يده تراباً فمسح به . . أجزأه ، وكذا لو معك في التراب أعضاءه ولو بلا عذر .

● **الركن الرابع : النية .**

ويجب قرنها بالضرب ، وإدامة ذكرها إلىٰ مسح بعض الوجه ، وأوجبها الأكثرون عند الوجه فقط ، وتقديمها على النقل كتقديمها علىٰ غسل الوجه .

وإنما يجزئه نية استباحة مفتقر إلى التيمم كالصلاة .

ثم إن نوى استباحة فرض ونفل ، أو فرض فقط ، أو فروض . . فله فرض وما شاء من النوافل قبل الفرض وبعده وإن خرج وقته .

ولا يشترط تعيين الفرض ، فيصح بنية إحدىٰ فائتتين ، أو منذورتين ، أو مكتوبة ومنذورة ، فإن عين فرضاً وصلىٰ به غيره . . جاز ، أو عينه فأخطأ ؛ كفائتة ظهر فبانت عصراً . . بطل .

وضابط ما يغلط في نيته : أنه إن لم يشترط فيه التعيين ؛ كموضع الصلاة وزمانها . . لم يضر الغلط ، وإن اشترط ؛ كالصلاة والصيام ، أو اشترطت النية فقط دون التعيين ؛ كالاقتداء وتعيين الميت والمال الزكوي . . ضر .

وإن نوىٰ نفلاً . . لم يستبح فرضاً ، وله النفل والتلاوة ولو نحو جنب ، والسجود لها وللشكر ، وصلاة الجنازة وإن تعينت عليه ، ومكث المسجد للجنب ، ووطء حائض ونفساء .

أو صلاة جنازة . . فكنفل وإن تعينت .

وإن نوى استباحة الصلاة فقط ، أو مس المصحف وإن خاف ضياعه ، أو سجدة تلاوة ، أو شكر . . فكنية النفل[1] ، وكذا نية نحو حائض وطئاً ، أو جنب اعتكافاً أو تلاوةً ، لكن لا يطوف ولا يتنفل به ، ويباح تكرير وطئها بتيمم واحد .

---

(١) فيصلي النفل في الأولىٰ فقط ، ويستبيح فيما بعدها ما نواه دون فرض أو نفل من الصلاة ونحوها .اهـ (ر م) . من هامش (ب) .



[لو تيمم لحدث أصغر وهو أكبر وعكسه]

لو تيمم لحدث يظنه أصغر وهو أكبر ، أو عكسه . . صح تيممه ، لا إن تعمد ، فلو نسي مسافر جنابته ، فتيمم لفقد الماء تارةً ، وتوضأ عند وجوده أخرىٰ . . أعاد صلاته بالوضوء فقط .

● **الركن الخامس : تعميم الوجه أو الوجهين واليدين بالمسح مع مرفقيهما ، وظاهر الشعر النازل لا منبته وإن خف أو ندر** ، بل لا يندب ، ويكفيه في التعميم غلبة الظن ، ولا يشترط الإمرار .

وما مر في الوضوء في غسل من قطعت يده ، أو بعضها وجوباً أو ندباً . . يأتي هنا ، وكذا زيادة يد أو إصبع ، وتدلي جلدة .

● **الركن السادس : الترتيب** ، كالوضوء ولو نحو جنب .

ولا يسقط بالنسيان ، ويجب النقل مرتين ، ويندب ترك الزيادة ، إلا لحاجة . . فيجب .

ولا يجب ترتيب النقل ، بل لو ضرب بيديه دفعةً ومسح بإحداهما وجهه ، والأخرىٰ بالأخرىٰ . . جاز ، ولا يتعين الضرب إلا في موضع صلب .

ولو تيمم بنفسه ، أو بمأذونه[1] فأحدث هو لا مأذونه بعد أخذ التراب ، أو كان التراب علىٰ بشرة ينقض لمسها وأوجبنا النية عند الضرب وإدامتها إلى الوجه . . بطل أخذه ، فيزيله ثم ينقل .

ولو نقل لوجهه ، فتذكر أنه قد مسحه ، أو ليديه ؛ ظاناً مسح وجهه فبان خلافه . . بطل نقله[2] .

---

(١) المعتمد : أنه لا يضر حدث واحد منهما . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) هٰذا وجه ضعيف . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

فَصْلٌ

[في سنن التيمم]

من سنن التيمم : الاستقبال ، والتسمية ، وتقديم أعلى الوجه ، والتيامن ، ووضع بطون أصابع يده اليسرىٰ غير الإبهام علىٰ ظهور أصابع اليمنىٰ غير الإبهام ؛ بحيث لا تخرج أطراف أناملها عن مسبحة اليسرىٰ ، وإمرارها علىٰ ظهر كف اليمنىٰ ، فإذا بلغ كوعها . . ضم أطراف أصابعه علىٰ حرف ذراع اليمنىٰ ، وأمرها إلى المرفق ، ثم أدار بطن كفه إلىٰ بطن الذراع ، وإمرارها عليه رافعاً إبهامه ، فإذا بلغ كوعها . . أمر باطن إبهام يسراه علىٰ ظهر إبهام يمناه ، ثم يفعل باليسرىٰ كذلك .

ثم مسح أحد الراحتين بالأخرىٰ ، ولا يجب ؛ إذ حصل فرضهما بوضعهما على التراب للنقل لليدين ، وإمرار التراب على العضدين ، والولاء في التيمم ، وكذا بينه وبين الصلاة ، ويقدر التراب ماءً .

وألا يرفع يده عن عضو حتىٰ يتمه ، وتفريق أصابعه في الضربتين ، وتخليلها ، ويجب إن لم يفرق في الثانية .

وتخفيف التراب ، وألا يمسحه عن أعضائه قبل الصلاة ، ونزع خاتمه في الأولىٰ ، ويجب في الثانية ، وعدم التكرار ، فيكره فعله ، وينبغي ندب الشهادتين بعده .

* * *

الباب الثالث : في أحكام التيمم

وهي ثلاثة :

◉ **الأول : أنه ينتهي بما ينتهي به الوضوء** ، ويبطل بالردة ، وكذا برؤية الماء ولو قليلاً إذا تيمم لفقده ، ورآه قبل تمام إحرامه بلا مانع حسي كسبع ، أو شرعي كعطش ، وكذا إن توهمه ؛ كأن رأىٰ بقربه سراباً توهمه ماءً ، أو إطباق سحابة ، أو ركباً يحتمل معه ماء وإن زال وهمه فوراً ؛ كسماع قائل : عندي ماء لفلان الغائب ، وعلم غيبته ، لا عكسه .

ولا بوقوع نجاسة عليه ، ولا بنزع الخف .

وإن رآه بعد إحرامه بالفرض : فإن كان يسقط بالتيمم كالمسافر . . لم يبطل تيممه ولا صلاته ، فله إتمامها ، وإذا سلم . . بطل تيممه ، وإن علم تلف الماء قبله . . فلا يسلم الثانية[1] ، وينبغي ندبها ، وقبل السلام الأفضل : قطعها ليتوضأ إن اتسع الوقت ، وإلا . . حرم .

أو بعد إحرامه بنفل . . فبطلانه كالفرض ، فإن كان مطلقاً وقد نوىٰ عدداً . . لم يزد عليه ، وإلا . . اقتصر علىٰ ركعتين ، إلا إن رآه بعد قيامه لثالثة . . فيتمها .

ولو رأته متيممة عن نحو حيض لوطء والزوج يجامعها . . حرم تمكينه ، وإن علم رؤيتها . . نزع ، لا إن رآه دونها ، أو متيمم لتلاوة . . قطعها ؛ نوىٰ قدراً معلوماً أم لا .

وإن لم يسقط فرضه بالتيمم ؛ كالمقيم ، أو المسافر رأىٰ ماءً ثم نوىٰ إقامة أو إتماماً . . بطلت ، لا إن تأخرت رؤيته عن النية أو قارنتها ، ولا إن وصلت به السفينة وطنه ، ولا يعيد .

---

(١) الأصح : أنه يسلمها .اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[إذا رعف في الصلاة ووجد ماءً يكفي الدم فقط]

لو رعف في الصلاة ووجد ماءً يكفي الدم فقط . . بطل تيممه(١) .

فَرْعٌ

[برء المتيمم لعلة في أثناء الصلاة]

برء المتيمم لعلة ؛ كمرض في أثناء الصلاة . . كرؤية الماء .

● **الحكم الثاني : إنما يباح بالتيمم للفرض فرض واحد مكتوبة** ، أو طواف ، أو منذورة ، لكن لو نذر إتمام كل نفل يشرع فيه . . فله الشروع فيه مع الفرض ، وحكم النفل مر في الركن الرابع .

والصبي كالبالغ ، لكن لو تيمم فبلغ . . لم يصل به فرضاً ، بخلاف الوضوء ، ويجمع طواف واجب وركعتاه بتيمم ، لا الجمعة وخطبتاها ، ولصلاة الميت وإن تعينت ، ووطء منقطعة حيض أو نفاس . . حكم النفل .

فَرْعٌ

[لو تذكر ترك ظهر من أسبوع أو بعض الخمس وجهل عينها]

لو تذكر ترك ظهر من أسبوع مثلاً . . لزمه ظهر واحد بتيمم ، ولا يضر تردده في يومها ، أو بعض الخمس وجهل عينها . . لزمه الخمس .

ثم إن كان صلاةً واحدةً . . أجزأه للكل تيمم واحد ، ثم لا يلزمه إعادة المنسية إذا عرفها ، وإن كان أكثر : فإن شاء . . صلىٰ كل صلاة بتيمم ، وإن شاء . . تيمم بعدد المنسي ، وحينئذ : فإن كان المنسي صلاتين : فإن اتفقتا ، أو شك في اتفاقهما . . صلىٰ بكل تيمم الخمس .

وإن اختلفتا . . صلىٰ بكل تيمم بعدد غير المنسي مع زيادة صلاة ، بشرط ترك الصلاة المبدوء بها في كل مرة ؛ ففي صلاتين يتيمم مرتين ويصلي بكل تيمم أربعاً يبدأ

---

(١) لا وجه لبطلان تيممه ، ويمكن حمل كلامه علىٰ ما إذا كان كافياً لدمه فقط في نفس الأمر ، لكن تردد في فضل شيء عنه ، فيبطل تيممه ؛ للتوهم ، وبطلت صلاته بالرعاف ، وأيضاً حيث تيمم لفقد الماء ، ثم رآه . . بطل تيممه ، فكلامه صحيح ، بل نسب لـ « المجموع » . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

بأيها شاء ؛ كأن يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم يصلي العصر والمغرب ، والعشاء والصبح ، أو يصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب ، ثم يصلي الظهر وما بعدها .

فإن لم يترك المبدوء به ؛ كأن بدأ بالظهر وختم بالعشاء ، ثم بالصبح وختم بالمغرب . . لم يجزه ؛ فقد تفوته الظهر أو العصر أو المغرب مع العشاء .

وإن كان ثلاث صلوات . . تيمم ثلاث تيممات وصلىٰ بكلٍّ ثلاثاً ، أو أربعاً . . فأربعة ، ويصلي بكلٍّ صلاتين ، ويترك المبدوء بها فيهما .

وضابطه بالضرب : أن تضرب المنسي في المنسي فيه ، وتزيد على الحاصل عدد المنسي ، ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقطه من الحاصل ، ويصلي بعدد الباقي .

فَرْعٌ

[لو علم حاج ترك واجب وشك أهو طواف أو صلاة]

لو علم حاج أنه ترك واجباً ، وشك أهو طواف أو صلاة . . لزمه الخمس وطواف ، ويجزئه للكل تيمم .

فَرْعٌ

[صلى المتيمم مكتوبة ثم أعادها به في جماعة]

لو صلى المتيمم مكتوبةً ، ثم أعادها في جماعة به . . جاز ، أو صلاها حيث تجب إعادتها ؛ كمربوط ثم أعادها به . . فلا ، وينبغي جوازه ؛ بناءً علىٰ أن الفرض هي المعادة ؛ إذ جمع فرضاً ونفلاً .

◉ **الحكم الثالث : القضاء على المتيمم** ، وكذا غيره ، فلا يقضي ذو عذر عام وإن لم يدم ؛ كمسافر تيمم لفقد الماء وإن قصر سفره ، أو وجد الماء قبل خروج الوقت ، بل لا تندب له الإعادة ؛ إذ لا فضل للصلاة بالوضوء عليها بالتيمم ، وكمريض صلىٰ بتيمم ، أو غير قائم ، وكصلاة شدة الخوف كما سيأتي .

ولا ذو عذر نادر إن كان يدوم جنسه غالباً وإن زال بسرعة ؛ كسلس ، وجرح سائل ، واسترخاء مقعدة .

فإن لم يدم ولا بدل معه . . فقد يجب القضاء ؛ كصلاة فاقد الطهورين فيلزمه

فعلها[1] ، قال بعضهم : ويندب له التيمم علىٰ نحو الصخرة ؛ أي : خروجاً من خلاف من يجوزه ، ثم يقضي بالماء ، أو بالتيمم إن سقط فرضه به .

ومن فوت صلاةً عمداً ، وفقد الطهورين . . حرم عليه قضاؤها حينئذ ؛ للتسلسل .

ومن عليه نجاسة كثيرة ، وخاف من غسلها مبيح تيمم . . فسيأتي في (شروط الصلاة) .

وكمن حبس علىٰ نجاسة . . فيصلي حتماً ، ويخفض رأسه للسجود إلىٰ حيث لو زاد . . أصابها ، وليس للثلاثة أن يتنفلوا .

وكالغريق والمصلوب . . يومئان ، وكمريض فقد من يوجهه إلى القبلة .

وقد لا يجب القضاء ؛ كالعاري لفقد السترة ولو في الحضر ، ويلزمه القيام ، وإتمام الركوع والسجود ، وقال الجرجاني : ولا يتنفل ، وفيه نظر .

وإن كان معه بدل . . فقد يلزمه القضاء ؛ كمتيمم لبرد ، أو لفقد الماء ، أو ما يذيب به ثلجاً ونحوه في دار الإقامة ولو مسافراً فيهما ، لا المقيم بمفازة يغلب فيها عدم الماء وإن طالت إقامته وصلاته بالتيمم .

وقد لا يلزمه القضاء ؛ كواضع جبيرة في غير محل التيمم علىٰ طهر ، فإن كانت في محله . . أعاد مطلقاً .

فَرْعٌ

[من نسي بئراً بقربه أو آلة استقاء أو أضلها]

من نسي بئراً بقربه ، أو ماءً ، أو ثمنه ، أو آلة الاستقاء في رحله ، أو أضلها فيه ، وتيمم ثم وجدها . . قضىٰ وإن أمعن في الطلب ، لا إن أضل رحله في الرحال ، أو ضل عن الرفقة وأمعن الطلب ، أو أدرج ماءً أو ثمنه أو آلة الاستقاء في رحله بعد طلبه ولم يعلم به ، ولا ببئر خفية بقربه ، فإن لم يطلبه من رحله لعلمه أن لا ماء فيه فأدرج فيه . . قضىٰ .

---

(١) لا يخفىٰ إن فعل ذلك مقلداً . . فذاك ، ولا قضاء عليه ، وخرج حينئذٍ عن صورة المسألة ، وإن فعله من غير تقليد . . فهي عبادة فاسدة ، وتكون حراماً ، لكن في بعض النسخ : (قال بعضهم . . . إلخ) وهي تتفرع علىٰ تقليد المفضول مع اعتقاده مرجوحية قوله ، وهو رأيٌ ، كما أن لزوم التقليد حينئذٍ رأي مرجوح جرىٰ عليه ذلك البعض . اهـ (م ر) . من هامش (ب) .



[فرض من تلزمه الإعادة]

فرض كل من تلزمه الإعادة : المعادة ، والأولىٰ صحيحة لا شبهها ، فتبطل بطرو حدث ، وبقدرة ماء لفاقد الطهورين ، وكذا تراب إن سقط به الفرض .



[من لا يندب له تجديد محض التيمم]

لا يندب تجديد محض التيمم لنحو مريض وجريح تيمم مع وجود الماء وصلىٰ به فرضاً ، أو لفقد الماء ولم يفارق موضعه ولم نوجب عليه إعادة الطلب ؛ لتيقن العدم .



[إذا وجد المسافر خابية ماء مسبلة]

لو وجد مسافر خابية ماء مسبلة . . تيمم بلا قضاء .



[لو تيمم لحدث أكبر فأحدث]

لو تيمم لحدث أكبر للفقد ، ثم أحدث . . حرم عليه ما يحرم بالأصغر ، لا قراءة القرآن ومكث المسجد .

فَرْعٌ

[إذا أكره علىٰ تنكيس وضوئه]

من أكره علىٰ تنكيس وضوئه . . لم يقتصر على التيمم ، بل ينكسه ليحصل غسل الوجه ، ثم يتيمم للباقي ويصلي ولا يعيد ، أو علىٰ أن يصلي الفرض محدثاً أو قاعداً . . صلىٰ كذلك وأعاد .

* * *

بابُ مَسْحِ الخُفَّين

هو جائز في الوضوء بلا كراهة ولو للحاقن ، ولا يختص بمحتاج للمشي ، ويرتفع به حدث الرجلين ، وغسلهما أفضل .

نعم ؛ من ترك المسح رغبةً عن السنة ، أو شكّاً في جوازه ، أو خاف لو اشتغل بغسل رجليه فوت مكتوبة ، أو عرفة[1] ، أو إنقاذ مشرف ونحو ذلك . . فبالعكس .

ويجب علىٰ متطهر أرهقه الحدث ومعه ماء يكفيه لغير غسل رجليه . . إدامة اللبس ليمسح ، لا ابتداؤه لذلك .

وللمسح شرطان :

◉ **أحدهما : أن يلبس بعد تمام الطهارة .**

فإن لبس محدثاً ثم غسل رجليه في قدم الخف . . استأنف لبسهما ، فإن غسل رجلاً وخففها[2] ، ثم الأخرىٰ كذلك . . استأنف لبس الأولىٰ فقط ، ولو أدخل قدميه محدثين ساق الخف ، ثم غسلهما وأدخلهما قراره . . كفىٰ ، وإن أدخلهما متطهراً ثم أحدث قبل وصولهما قراره . . فلا .

ولو مسح بشرطه ، ثم أزال قدمه عن مقره ومحل الفرض مستور بساق الخف المعتدل . . لم يؤثر ، بخلاف ما إذا جاوز طول الساق العادة ، وصار إلىٰ حيث لو اعتدل . . لظهر بعض الفرض .

◉ **الشرط الثاني : صلاحية الملبوس للمسح :**

ـ بأن يكون طاهر العين ، فإن كان متنجساً بما لا يعفىٰ عنه ومسح جزءاً من أعلاه طاهراً . . صح مسحه[3] .

---

(١) بل ينبغي وجوب المسح في جوف عرفة أو نحوها . اهـ (م ر) . من هامش (ب) .

(٢) أي : لبس خفها .

(٣) تبع فيه بعضهم ، والأصح : أنه يمتنع المسح على المتنجس بما لا يعفىٰ عنه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) . =

وفائدته : حل مس المصحف قبل غسل النجاسة ، وصحة الصلاة بعده .

ـ وبأن يكون يستر محل الفرض من أسفله وجوانبه غير أعلاه ، ويجزىء زجاج شفاف يصف البشرة ، ومشقوق قدم شدت عراه ، لا مخرق يظهر منه بعض الفرض ولو كان تحته جورب ساتر .

ولا يضر ثقب الخرز المنسدة بالخيط أو الانضمام ، ولا تخرق ظهارة أو بطانة والباقي قوي ، وكذا إن تخرقتا ولم يتحاذ الخرقان ولو كان ينفذ منه الماء بالصب إلى القدم .

ـ وبأن يكون قوياً يمكن المسافر متابعة المشي فيه لحوائجه المعتادة عند الحط والترحال ، لا فرسخاً ، ولا مرحلةً ولو كان من حديد ، أو خشب لطيف ، أو منسوجاً ، أو لبداً .

لا غير قوي ؛ كلفافة وجورب رقيقين ، ولا إن تعذر المشي فيه ؛ لتحديد رأسه أو ثقله ، أو سعته أو ضيقه إن لم يتسع عن قرب .

= وفي هامشها أيضاً : (قوله : صح مسحه . . . إلخ) كذا نقل عن « التبصرة » ، وصححه البلقيني وغيره ، وصوبه الأذرعي وغيره ، واقتضاه كلام الرافعي في موضع ، لكن المعتمد كما في « المجموع » وسبقه إليه الشيخ نصر ، كما حكاه عنه صاحب « الاستقصاء » وأقره ، وسبقه إليه صاحب « الذخائر » ، وجرىٰ عليه ابنا الرفعة والنقيب والقمولي ، واعتمده الزركشي ، بل صوبه ، قال : واقتضاه كلام الرافعي ؛ أي : في موضع آخر أنه يمتنع المسح على المتنجس بما لا يعفىٰ عنه مطلقاً كالنجس ، وعبارة « المجموع » : قال الشافعي في « الأم » والأصحاب : لا يصح المسح علىٰ خف من جلد كلب ، أو خنزير ، أو جلد ميتة لم يدبغ ، وهـٰذا لا خلاف فيه ، وكذا لا يصح علىٰ خف أصابته نجاسة إلا بعد غسله ؛ لأنه لا يمكن الصلاة فيه ، وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها فهي الأصل ، وغيرها ؛ كمس المصحف كالتابع لها ، ولأن الخف بدل عن الرجل ، وهي لا تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها ، فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين ؟! بخلاف المعفو عنها إذا لم يمسح عليها ؛ لأنها لا تؤثر في صحة الصلاة ، التي هي المقصود ، فكان مستثنىٰ هنا كما هو مستثنىٰ ثَمَّ ، انتهىٰ . « شرح العباب » لابن حجر . ثم قال فيه أيضاً : ولو تنجست رجله بما لا يعفىٰ عنه . . فهل له المسح على الخف قبل غسل النجاسة ويستفيد به نحو مس المصحف ؛ لوجود شروط الخف من الطهارة وغيرها ، أو لا يجوز ؛ لأن الرجل هي الأصل ، فيمتنع المسح كما لو كان الخف متنجساً ، بل أولى ؟ الأَوْجَهُ : الثاني ، كما يدل له قولهم السابق ؛ لعدم إمكان الصلاة ، ولأن الخف بدل . . . إلىٰ آخر ما تقدم ، انتهىٰ بحروفه .

ـ وبأن يكون يسمىٰ خفاً ، لا إن شد علىٰ قدميه قطعة أدم وأمكن متابعة المشي فيها .

ـ وبأن يكون يمنع نفوذ ماء الغسل إلىٰ قدمه ، إلا من موضع الخرز .

فَرْعٌ

[لو لبس خفاً في قدم ليمسحه ويغسل الأخرىٰ]

لو لبس خفاً في قدم ليمسحه ويغسل الأخرىٰ ، أو يتيمم عنها لعلة فيها . . لم يجز ، ولو فقد رجلاً . . فله اللبس في الأخرىٰ ، أو بعض رجل . . لبس فيهما .

فَرْعٌ

[المسح علىٰ خف مغصوب أو من ذهب]

يصح المسح علىٰ خف مغصوب ، أو من ذهب ، وينبغي صحته علىٰ ديباج صفيق للرجل ، ويتجه منعه في المحرم بنسك .



[نفض الخف قبل لبسه]

يندب نفض الخف قبل لبسه .

فَرْعٌ

[إذا لبس خفين في كل قدم]

لو لبس في كل قدم خفين : فإن لم يصلح واحد منهما . . فلا مسح له ، وإن صلح الأعلىٰ فقط . . فالمسح عليه والأسفل كاللفافة ، أو عكسه . . فالممسوح الأسفل فقط ، وإن مسح الأعلىٰ ونفذ البلل إلى الأسفل وقد قصده ، أو قصدهما ، أو لا قصد له . . أجزأه ، لا إن قصد الأعلىٰ فقط .

وإن صلحا فمسح الأسفل . . جاز ، أو الأعلىٰ . . فلا ، إلا إن وصل البلل إلى الأسفل بصبه من محل الخرز كما مر .

ولو تخرق الأسفل وهو بطهارة لبسه ، أو مسحه ثم أحدث . . أجزأه مسح الأعلىٰ ، أو وهو محدث . . فلا .

فَرْعٌ

[لبس الخف فوق الجبيرة]

لو لبس خفاً فوق جبيرة . . لم يجز مسحه ، والخف ذو الطاقين غير الملتصقين . . كالجرموق .

فَصْلٌ

في كيفية المسح

أقله : مسمىٰ مسح ؛ كالرأس ، بظاهر أعلى الخف مما يحاذي فرض الغسل ، لا بأسفله وحرفه ، وعقبه وحول عقبه ، ويجزىء تعريضه للمطر ، وكذا غسله ، لكن يكره كالتكرار ؛ لتعييبه .

وأكمله : مسح أعلاه وأسفله وعقبه ، والأولىٰ : وضع أصابع يديه مفرجة ؛ اليمنىٰ علىٰ مقدم ظهر الخف ، واليسرىٰ علىٰ أسفل العقب ، وإمرارهما ، فتنتهي أصابع اليمنىٰ إلى الساق ، واليسرىٰ إلىٰ مقدم بطن الخف .

فَصْلٌ

[مدة المسح]

مدة المسح للسليم مقدرة ؛ فللمقيم ومسافر لا قصر له : يوم وليلة ، ولغيرهما : ثلاثة أيام وثلاث ليال ولاءً ، سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا ، فإن مسح يوماً وليلةً ثم نوى الإقامة في أثناء صلاة . . بطل مسحه وصلاته .

وابتداء المدة لكل من أول حدث يحدثه بعد لبسه ، فلو توضأ بعده وغسل رجليه في الخف ثم أحدث . . فالمدة من حدثه الأول .

فَرْعٌ

[لو لبس حضراً ومسحهما سفراً وعكسه]

لو لبس حضراً ومسح خفيه سفراً . . فله مدة مسافر وإن كان حدثه حضراً أو خرج وقت الصلاة فيه ، ولو مسحهما وكذا أحدهما حضراً ثم سافر . . فله مدة مقيم ، وكذا عكسه إن أقام قبل مضيها .

ولو شك حاضر أو مسافر هل فرغت مدته ، أو شك مسافر بعد يوم وليلة أنه مسح حضراً أو سفراً . . لزمه غسل قدميه ، فإن خالف ومسح اليوم الثاني وصلىٰ ثم علم في الثالث أنه مسح سفراً . . أعاد المسح والصلوات ، فإن كان علىٰ مسح اليوم الأول . . أعاد الصلوات فقط ، وصلىٰ به اليوم الثالث .

وإذا أحدث ومسح وصلىٰ عقبه صلوات وشك أهي ثلاث أم أربع ؛ كأن شك أكان حدثه وقت الظهر ، وأنه مسح لها وصلاها أو تركها ، وصلى العصر والمغرب والعشاء . . لزمه الأحوط ، فيصلي الظهر ويجعل المدة من وقتها .

وكذا لو قضىٰ عقب المسح صلوات وشك أهي ثلاث أو أربع . . أخذ في الصلاة بالأقل ، وفي المسح بأنه لزمن يسع أربعاً .



[انتهاء المدة وهو علىٰ طهارة المسح]

لو كان علىٰ طهارة المسح ففرغت المدة ، أو ظهر فيها بعض قدمه ، أو خرج الخف عن الصلاحية ؛ كأن انحل شرجه وهو مصل . . بطلت صلاته ولزمه غسل رجليه فقط وإن كان قد غسلهما بعد المسح ؛ إذ لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه بالمسح .

وإن ظهر بعض الفرض ، أو زالت صلاحية الخف وهو علىٰ طهارة اللبس ، أو وقد أحدث فتوضأ وغسل قدميه في الخفين . . لم يلزمه غسلهما ، وله استئناف اللبس .



[لو تنفل بأكثر من ركعة وقد بقي من المدة قدرها]

لو بقي من المدة قدر ركعة تامة فأحرم متنفلاً بأكثر . . صح ، فله الاقتصار علىٰ ركعة ، ويصح الاقتداء به لعالم بحاله ويفارقه بعد المدة .



[لزوم النزع إذا لزمه غسل واجب]

لو لزم الماسح غسل نحو الجنابة[1] وأراد المسح . . لزمه النزع وإن غسل قدميه في

---

(١) قوله : (نحو جنابة) هو الحيض والنفاس والولادة . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

الخف ، وكذا لو تنجس قدمه[1] وتعذر تطهيره فيه ، وإلا . . غسله فيه وأتم المدة ، ولو سن له الاغتسال . . لم يكف مسح الخفين عن غسل الرجلين .

---

(١) قوله : (وكذا لو تنجس قدمه) أي : بغير معفو عنه حكمي أو عيني ، وهو في الخف ، وتعذر تطهيره فيه ، فيلزمه النزع ، ولا يجوز له المسح ؛ كتنجس الخف ، بل أَولىٰ ، وبه يعلم أنه لو كان جرح رجليه نضاحاً . . امتنع المسح ، فإدامته كذلك ، سواء عصبه أم لا ، وإلا يتعذر تطهيره فيه . . غسله فيه ، وأتم المدة ، وفرقوا بين هـٰذه والتي قبلها بورود الأمر بالنزع للجنابة دون الخبث ، وليس هو في معناها ، وبحث الزركشي أنه لو تجردت جنابته ، فاغتسل وغسل رجليه في الخف . . لم يلزمه النزع ، بل له المسح بعد من غير تجديد لبس ، أما طهارته بعد الجنابة . . فلم تؤثر فيها شيئاً ، وفيه وقفة ، ومقتضىٰ إطلاقهم ذلك ، وهو الأقرب ؛ إذ الجنابة قاطعة للمدة لذاتها ، وقد يؤخذ من علته أنه لو نذر غسل رجليه ، وقلنا بوجوبه ، فغسلها في الخف . . لم تبطل المدة ، وهو محتمل ، ويحتمل خلافه ، قياساً على الجنابة بجامع عدم التكرار ، لكن عدم إلحاقهم الخبث بالجنابة يرجح الأول فهو الأقرب ، انتهى (ابن حجر) . وبما تقرر من كلام الماتن والشارح يعلم قطعاً أنه لو تنجس الخف بعد لبسه طاهراً . . لا تنقطع المدة مطلقاً ، سواء تنجس قبل الحدث أم بعده ، قبل المسح أم بعده ، بل له المسح على الخف ، لكن بعد غسل النجاسة الغير المعفو عنها ، وكذلك صرح الرملي الكبير في « شرح الزبد » ، وعبارته : وخرج بقوله : وموجب اغتسال طروءُ النجاسة ، فإنه لا يوجب النزع إن أمكن إزالتها في الخف ، فله إتمام المدة ؛ لعدم الأمر بالنزع لها بخلاف الجنابة ، وليست في معناها ، فإن لم تمكن إزالتها فيه . . وجب النزع ، انتهت بحروفها . وبه يعلم بطلان ما توهمه بعضهم من عدم صحة المسح على الخف إذا تنجس بعد الحدث وإن غسل النجاسة قبل المسح زاعماً أن المدة بطلت بذلك ، وهو توهم فاسد ، منشؤه عدم فهم عبارة ابن حجر في « التحفة » ، وقد بينت المراد منها بهامشها ، فراجعه هناك ، وإياك أن تتوهم من قول الشارح : (ولا يجوز له المسح ؛ كتنجس الخف . . . إلخ) أن المدة تبطل عند تنجسه ، كما تَوَهَّم بعضهم ، وبنىٰ علىٰ ذلك أنه يلزمه النزع ؛ لأنا نقول : معنىٰ قول الشارح : كتنجس الخف أنه حينئذٍ يمتنع المسح على الخف ؛ لتنجس الرجل كما يمتنع المسح ؛ لتنجس الخف ، وإنما يجب نزع الخف عند تنجس الرجل ، وتعذر تطهيرها فيه ، أما إذا لم يتعذر تطهيرها فيه . . فلا يجب نزعه ، بل يجب غسلها ، فإن غسلها ، ولم ينزع الخف . . جاز المسح عليه حينئذٍ ، وإلا فلا ، هـٰذا ما ظهر لي من كلامهم ، وأرجو أن يكون صواباً ، ولا تغتر بظواهر عبارات بعضهم ؛ لإمكان صرفها إلى الصواب ، وظهر لي أيضاً أن معنىٰ قوله : (ولا يجوز له المسح كتنجس الخف) أنه لا يجوز له مسح الخف عند تنجس الرجل حتىٰ يغسلها ، كما لا يجوز له مسح الخف إذا تنجس حتىٰ يغسله ، ويدل لذلك قول الشارح ابن حجر في أول الباب : وكذا لا يصح علىٰ خف أصابته نجاسة إلا بعد غسله ، ونقلناه في الهامش هناك ، فراجعه . الفقير إسماعيل الجراحي . اهـ من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[مسح دائم الحدث]

لو لبس دائم الحدث علىٰ وضوئه : فإن شفي قبل المسح . . نزع ، وأتىٰ بطهارة كاملة ، وإن لم يشف . . فله المسح لما تبيحه طهارته لو بقيت .

وابتداء وقت مسحه من حدثه الخاص بعد لبسه ، فإن أحدث قبل أن يصلي فرضاً ومسح . . فله فرض ويتنفل ما شاء ، أو بعده . . فله النوافل فقط ، فإن أراد فرضاً . . استأنف طهارةً ، وتأخيره الصلاة بعد لبسه لا لمصلحتها . . كالحدث .

ولابس الخف علىٰ طهر مكمل بالتيمم ، أو علىٰ محض التيمم لا لفقد الماء . . كدائم الحدث .

* * *



كتاب الحيض والاستحاضة والنّفاس

أقل سن تحيض فيه المرأة : تسع سنين قمرية تقريباً ، فيغتفر نقص دون أقل حيض وطهر .

وأقل الحيض : يوم وليلة ، أو قدرهما ؛ كمن أثناء يوم أو ليلة إلىٰ مثله من الآخر .

وأكثره : خمسة عشر يوماً بلياليها ، وهو أقل طهر بعده حيض ، ولا عبرة بعادة اطردت بخلاف ذلك .

وغالب الحيض : ستة أيام أو سبعة ، **وغالب الطهر** : باقي الشهر ، ولا حد لأكثره .

فصل
[في الاستحاضة]

دم الاستحاضة : ما ليس حيضاً ولا نفاساً وإن لم يتصل بهما ، وهو حدث دائم لا يمنع وجوب الصلاة والصوم وجواز الوطء .

ويجب في الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو قطن ، فإن لم يندفع به الدم . . تلجمت .

نعم ؛ إن تأذت باجتماعه . . سقط الحشو ، أو كانت صائمةً فرضاً . . سقط نهاراً .

وتبادر بالوضوء والصلاة عقب الاحتياط ، ولا يضر الفصل بما بين صلاتي الجمع ، ولا التأخير بسبب الصلاة ؛ كستر وإجابة أذان ، وذهاب لجماعة وانتظارها ، وتحري قبلة وإن خرج الوقت .

ويجب تجديد الاحتياط لكل فرض وإن لم تزل العصابة ، وكذا لو أحدثت قبل أن تصلي حدثاً خاصاً ، ولو زالت العصابة لضعف الشد ، أو خرج الدم للتقصير في الحشو . . بطل الوضوء ، وكذا لو شفيت إن خرج الدم في أثناء الوضوء أو بعده ، وإلا . . فلا .



[في انقطاع الدم]

لو انقطع الدم ولم تعلمه شفاءً واعتادت عوده ، أو أخبر به خبير ثقة : فإن لم تسع مدته الوضوء والصلاة . . لم يؤثر ، لكن لو طال . . بان البطلان ، وإن وسعتهما . . جددت ، لكن لو عاد بقرب . . استمر طهرها وتعيد الصلاة التي عاد فيها ، وإن لم تعتد ولم تخبر به . . أعادت الوضوء ، لا إن عاد الدم قبل ما يسعهما .

ولو شرعت في الصلاة ولم تعد الوضوء ، أو أعادته فعاد الدم بعد قدرهما . . لم تنعقد ، وكذا قبله ؛ للتردد في النية أولاً ، والانقطاع في الصلاة كقبلها .

ولو تقطع تقطعاً موثوقاً به . . لزمها الوضوء والصلاة وقت انقطاعه ، وحرما وقت سيلانه ، إلا إن خافت فوات الوقت ، أو غير موثوق به . . فلها الصلاة أول الوقت ، فإن رجته آخر الوقت . . فكالتيمم .

والسلس بولاً أو غيره . . كالمستحاضة فيما مر ، فإن كان منياً . . فاحتياطه بالغسل ، وذو الجرح والدمل والباسور والرعاف السائل . . كالاستحاضة ، إلا في تجديد الطهارة .



[طهارة دائم الحدث مبيحة]

طهارة دائم الحدث مبيحة لا رافعة لحدثه مطلقاً ، ويباح بها فرض ونوافل ؛ كالتيمم .



[لو كان السلس إذا صلىٰ قاعداً استمسك حدثه]

لو كان السلس لو صلىٰ قاعداً استمسك حدثه أو قائماً فلا . . لزمه أن يصلي قاعداً ، ولا إعادة عليه .

فصل

[في أقسام المستحاضة]

المستحاضات أربع :

ـ **الأولىٰ** : مبتدأة مميزة ؛ أي : ترى الدم نوعين أو أكثر وبعضها أقوىٰ ؛ فحيضها

القوي إن بلغ أقله ولم يجاوز أكثره ، ولم ينقص غيره عن خمسة عشر يوماً متصلةً ، وغير القوي . . طهر وإن طال زمنه .

وتعرف القوة باللون وبالثخن وبالنتن ، وأقوى الألوان السواد ، ثم الحمرة ، ثم الشقرة ، ثم الصفرة ، ثم الكدرة[1] ، ومتى انقلب الأسود أحمر وفيه خطوط سواد . . فله حكم الأسود .

وإذا اتصف بعض دمها بصفة وخلي بعضه عن كلها . . فالقوي المتصف بها ، وما فيه وصفان أقوىٰ مما فيه واحد ، وما فيه ثلاثة أقوىٰ مما فيه اثنان . . . وهٰكذا ، فإن استويا كأسود بلا ثخن ونتن وأحمر بأحدهما ، وكأسود بأحدهما وأحمر بهما . . فالسابق أقوىٰ .

فَرْعٌ
[في بعض مسائل التمييز]

إذا وجد شرط التمييز فرأت دماً قوياً ثم ضعيفاً ثم أضعف منه ، وأمكن جعل الثاني مع الأول حيضاً ؛ كخمسة سواداً وعشرة فأقل حمرةً ، ثم صفرة مستمرة . . فهما حيض .

ولو رأت خمسةً أسود ، ثم مثلها أحمر ، ثم مثلها أشقر ، ثم صفرةً مستمرة . . فغير الصفرة حيض .

وإن لم يمكن ؛ كعشرة سواداً وستة حمرةً ، ثم صفرةً مستمرة . . فالحيض السواد فقط .

ولو رأت أسود ثم أصفر ثم أحمر مستمراً . . فكتوسط الحمرة بين سوادين ، وسيأتي .

ولو تقدم الضعيف وأمكن جمع القوي مع ما قبله ؛ كخمسة حمرةً ، ثم مثلها سواداً ، ثم حمرة مستمرة . . فحيضها السواد ، وكذا إن لم يمكن ؛ كخمسة حمرةً ثم أحد عشر سواداً .

---

(١) قوله : (ثم الكدرة) لا يحتاج لذكرها ؛ فإنها آخر المراتب ، بل في ذكرها إيهام أن بَعْدُ مرتبةً أخرىٰ ، وليس كذلك . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

ولو رأت خمسة عشر حمرةً ثم مثلها سواداً. . تركت فيهما ما تتركه الحائض ، وحيضها السواد ، فإن جاوز الأكثر. . فلا تمييز لها ؛ فتحيض أقله من أول كل شهر ، وقد تركت الصلاة في الأولىٰ ثلاثين يوماً وفي الثانية أحداً وثلاثين فتقضيها .

ولو رأت ستة عشر أحمر ، ثم أسود مستمراً. . فلا تمييز ؛ فتحيض أقله من أول الأحمر وباقيه طهر ، ثم تحيض الأقل من أول الأسود والباقي استحاضة .

قال النووي : وينبغي جعلها بعده معتادةً؛ إذ تثبت بمرة وقد مضىٰ لها دور ستة عشر .

ولو رأت سبعةً أسود ثم مثلها أحمر ثم مثلها أسود ، أو ثمانية أسود ونصف يوم أحمر ثم سبعةً أسود. . فهل حيضها السواد الأول مع الحمرة أو السواد الأول فقط ؟ وجهان ، والثاني أقوم ؛ كأن رأت كل واحد ثمانيةً .

ولو رأت نصف يوم أسود ثم نصفه أحمر ثم خمسة عشر أسود. . فحيضها السواد الثاني ، أو خمسة عشر أحمر ثم نصف يوم أسود. . فحيضها الأحمر ، أو خمسةً أسود ثم خمسةً أصفر ثم أحمر مستمراً. . فالأسود ، أو خمسةً نصفها الأول أسود والثاني أحمر ثم السادس أسود ثم أحمر مستمراً ، أو يومين أسود ثم اثني عشر أحمر ثم يوماً وليلة أسود ثم حمرةً. . فالسواد حيض ، وكذا الحمرة المتخللة .

فَرْعٌ
[من أحكام المبتدأة والمعتادة]

المبتدأة والمعتادة ميزتا أم لا . . يثبت لهما حكم الحائض بمجرد رؤية الدم ، فإن انقطع لدون أقله. . فلا حيض لها ، فتقضي الصلاة وكذا الصوم إلا إن أمسكت نهاراً وقد نوته ليلاً ثم طرأ الدم بعد الفجر ، أو نوته مع الدم تظنه دم فساد ، أو جاهلةً بحكمه .

وإن انقطع لأكثره فما دونه. . فالكل حيض ولو قوياً وضعيفاً ، وإن جاوز أكثره. . ردتا إلى التمييز ، فإن تعذر. . حيضت المبتدأة الأقل والمعتادة عادتها ، ويقضيان ما وراء المَرَدِّ صلاةً وصياماً .

ولا يلزمهما احتياط المتحيرة فيما وراءه ، بل هما طاهرتان مستحاضتان ، فتصليان فيه وتصومان بلا قضاء ، ولهما قضاء فائتة ، ويحل وطؤهما ، وفي بقية الأدوار تدع

التربص فتغتسل بعد المَرَدِّ ولها حكم الطاهرة ، فإن شفيت في دور للأكثر فأقل . . فالكل حيض ، وإن تقدم الضعيف . . فتعيد الغسل وتقضي ما صامته مع الدم ، ولا تأثم بالصوم والصلاة والوطء بعد المرد ؛ للجهل .

ـ **المستحاضة الثانية** : مبتدأة غير مميزة ؛ لفقده[1] أو فقد شرطه ، فإن جهلت ابتداء دمها . . فكالمتحيرة ، وإلا . . حيضت الأقل من أول الدم ، وطهرها تسعة وعشرون يوماً ، فإن طرأ لها تمييز . . عمل به .

ـ **المستحاضة الثالثة** : معتادة لا تميز ذاكرةً للقدر والوقت ، فإن لم يختلفا . . ردت إليهما حيضاً وطهراً وإن طال .

وتثبت العادة بمرة ، فمن حاضت أول مرة خمسةً من شهر وطهرت باقيه ، ثم استحيضت في الثاني . . ردت إلى الخمسة ، وإن اختلفا : فإن تكرر منتظماً ؛ بأن رأت كل قدر مرة ؛ كفي شهر ثلاثةً ، ثم خمسةً ، ثم سبعةً ، ثم في ثلاثة أشهر علىٰ هـٰذا الترتيب ، أو شهرين ثلاثةً ثلاثةً ، ثم شهرين خمسةً خمسةً ، ثم شهرين سبعةً سبعةً ، وكذا علىٰ ترتيب آخر ؛ كخمسة ثم ثلاثة ثم سبعة ثلاثة أشهر ، ثم ثلاثةً أخرىٰ كذلك : فإن استحيضت في الأولىٰ عقب شهر الثلاثة مثلاً . . ردت فيما بعده في أول شهور الاستحاضة إلى الخمسة ثم إلى السبعة ثم إلى الثلاثة ، أو عقب شهر الخمسة . . فإلى السبعة ثم الثلاثة ثم الخمسة ، أو عقب شهر السبعة . . فإلى الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة ، ولا يخفى العمل في الأخرىٰ .

وإن انتظم ولم يتكرر : فإن استحيضت في الشهر الرابع . . ردت إلىٰ ما قبل شهر الاستحاضة ، وإن تكرر ولم ينتظم ، أو نسيت كيفية دورانها . . حيضت ثلاثةً من كل شهر ، ثم تغتسل آخر الثالث وتصلي وتصوم ، ثم تغتسل آخر الخامس وآخر السابع وتتوضأ بينهما لكل فرض .

فَرْعٌ

[لو رأت في الشهر الأول خمسة وفي الثاني ستة ثم استحيضت]

لو رأت في الشهر الأول خمسة أيام ، ثم في الثاني ستةً مثلاً ، واستحيضت في الثالث . . فحيضها ستة .

---

(١) أي : التمييز .

وإن رأت في الأول عشرةً ، وفي الثاني خمسةً ، وفي الثالث أربعةً ، واستحيضت في الرابع . . فحيضها أربعة ، وإن رأت في الأول أربعةً وفي الثاني خمسةً ، واستحيضت في الثالث . . فحيضها خمسة .

فَرْعٌ

[من مسائل رد المعتادة إلىٰ عاداتها]

لو رأت في الأول ثلاثةً قوياً وباقيه ضعيفاً ، وفي الثاني خمسةً قوياً وباقيه ضعيفاً ، وفي الثالث سبعةً قوياً وباقيه ضعيفاً ، ثم رأته في الرابع والخامس والسادس كالثلاثة الأول ، ثم في السابع بصفة واحدة . . ردت إلىٰ هٰذه العادات .



[العمل بالعادة المنتقلة]

يعمل بالعادة المنتقلة في القدر زيادةً ونقصاً ، وفي الوقت تقدماً وتأخراً ؛ فمن عادتها الخمسة الثانية من الشهر : لو رأت خمسة الدم في الأولىٰ منه . . فقد تقدمت عادتها ، ونقص دورها بنقص طهرها دون حيضها .

وإن رأته في الثانية والثالثة . . زاد حيضها وتأخرت عادتها ، أو في الأولىٰ والثانية . . زاد حيضها وتقدمت عادتها ، أو في الأولىٰ والثانية والثالثة . . زاد حيضها وتقدمت عادتها وتأخرت .

وإن رأته بعض خمستها . . نقص حيضها ولم تنتقل ، أو بعض الأولىٰ . . نقص وتقدمت ، أو بعض الثالثة أو ما بعدها . . نقص وتأخرت عادتها ، ومتى استحيضت . . ردت إلىٰ آخرهن .

ومن عادتها الخمسة الأولىٰ فحاضت الثانية . . صار دورها خمسةً وثلاثين ، فإذا استحيضت . . ردت إليه وإن لم يتكرر ، ومن عادتها الخمسة الثانية فرأته من أول الشهر وجاوز واستحيضت . . فحيضها الثانية ودورها كما كان .

ولو رأت خمستها وطهرت دون أقله ثم اتصل . . فهي علىٰ عادتها ، ولو لم تنتظم أوائل العادات ، بل رأته في شهر أوله وفي شهر وسطه أو آخره . . ردت إلىٰ ما قبل الاستحاضة إن عرفته ، وإلا . . فمتحيرة .

ومن عادتها الخمسة الأولىٰ لو حاضتها ثم الأخيرة. . فدورها خمسة وعشرون ، فترد إليه إذا استحيضت ، فتحيض خمسةً من أول الشهر من الدم المستمر وخمسةً من آخر الشهر. . . وهٰكذا .

وإن رأت خمستها وطهرت أربعة عشر ثم استحيضت. . كمل طهرها بيوم من أول دم الاستحاضة ، وتحيض خمسةً بعده وخمسة عشر طهرها ، فدورها عشرون ، أو وطهرت خمسة عشر أو عشرةً ثم استحيضت. . فعادتها بحالها خمسة من أول كل شهر حيض وباقيه طهر .

ولو رأته الخمسة الأولىٰ ثم الخامسة واستمر. . فهي حيضها ، فتطهر بعده أقله ، ودورها عشرون .

وحيث أطلق شهر الاستحاضة. . فهو ثلاثون ولو من أثناء الشهر .

ـ **المستحاضة الرابعة** : معتادة مميزة ، فإن اتفق قدر عادتها وتمييزها ؛ كأن اعتادت الخمس الأول من كل شهر ، فرأتها في شهر سواداً ورأت باقيه حمرةً ، ثم استمر السواد. . فحيضها تلك الخمسة .

وإن اختلف قدرهما ؛ كأن رأت تلك في شهر عشرةً أسود وثلاثةً أحمر ، ثم استمر السواد. . عمل بالتمييز ، فحيضها العشرة ، وإن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفاً ثم خمسة قوياً ثم ضعيفاً. . فقدر عادتها حيض ، والقوي حيض آخر .

فَرْعٌ
[حصول العادة من التمييز]

قد تحصل العادة من التمييز ؛ كمبتدأة رأت خمسةً أسود وبقية الشهر أحمر ، ثم الشهر الثاني كذلك ، ثم أطبق أحدهما. . فحيضها خمسة من أول كل شهر ، وكذا لو أطبق السواد في الثاني .

فَرْعٌ
[بيان الأصفر والأكدر]

الأصفر والأكدر : شيء كالصديد تعلوه صفرة أو كدرة ، وهما حيض للمعتادة ولو في غير وقت عادتها ، وكذا للمبتدأة في مردها .

فصل

في المتحيرة

وهي الناسية لعادتها قدراً ووقتاً ؛ لنحو غفلة أو جنون ، فإن كان لها تمييز . . اعتمدته ، وإلا . . لزمها الاحتياط ، فيحرم عليها ما يحرم على الحائض ، ويلزمها ما يلزم الطاهرات ، فتصلي الفرض ، وتقرأ (الفاتحة) والسورة في الصلاة ، ولها التنفل بصلاة وصيام وطواف ودخول المسجد له ، ويلزمها الغسل لكل صلاة فرض ، والنفل تابع .

ويجب إيقاعه في الوقت ، إلا إن عرفت وقت الانقطاع . . فتوقعه ذلك الوقت أبداً وتتوضأ لما بعده ، ولا يلزمها المبادرة بالصلاة بعد الغسل ، لكن إذا أخرت لا لمصلحة الصلاة . . لزمها الوضوء لها ، وتقتصر في أفعال المكتوبة علىٰ أقل واجب .

ولا يجب قضاء ما صلت ، خلافاً للشيخين ، فعليه : إن صلت كل فرض أول وقته . . اغتسلت للصبح أيضاً خارجه وقضتها .

قال الإمام : ولا يضر وقوع بعض الثانية في الوقت بدون تكبيرة ، قال الشيخان : ومعلوم : تعذر إمكان ذلك بدون تكبيرة .

ولها تأخير قضائها ما لم تمض خمسة عشر يوماً من أول وقتها ، ويجب تأخير الظهر والعصر عن الغروب ، والمغرب والعشاء عن طلوع الفجر ، وحينئذ إن أخرت المقضيتين عن الحاضرة . . اغتسلت للحاضرة ثم تتوضأ لكل منهما ، وتبرأ عن الخمس ، وإن قدمتهما عن الحاضرة . . اغتسلت لأولاهما وتوضأت للثانية ثم اغتسلت للحاضرة ، لكنها قد أخرت الحاضرة عن أول وقتها فتبرأ عن غيرها ، وأما هي . . فتحتاج إلىٰ فعلها مرتين أخريين بغسلين :

إحداهما : بعد وقت الضرورة وقبل تمام خمسة عشر يوماً من عقد الصلاة المرة الأولىٰ .

والثانية : في أول السادس عشر من آخر الصلاة المرة الأولىٰ .

ولو اقتصرت علىٰ أداء الصلوات أول وقتها إلىٰ مضي خمسة عشر يوماً ، أو ثلاثين يوماً . . كفاها قضاء الخمس لكل خمسة عشر يوماً ، أو علىٰ أدائها وسط الوقت . . لزمها قضاء صلوات يومين وليلتين .

ولا يكفي هنا القضاء بعد فرض لا يجمع مع المقضي ؛ لاحتمال طروء الحيض في أثناء الصلاة وبقائه إلىٰ خمسة عشر يوماً ، فيكون القضاء والأداء في الحيض .

وتصوم رمضان ، ثم تصوم ثلاثين يوماً ولاءً ، فيحسب لها من كل واحد أربعة عشر يوماً ، ويبقىٰ يومان ، إلا إن كان ينقطع ليلاً . . فلا شيء عليها .

فَصْلٌ

في كيفية صوم باقي رمضان أو غيره

فإن كان يوماً . . فأقل ما يحصل بصوم ثلاثة أيام ؛ إما من سبعة عشر يوماً كالأول من الشهر وثالثه ، أو خامس عشره أو يوم بينهما ، وسابع عشره ، وإما من تسعة وعشرين كالأول وثالثه ، أو خامس عشره أو يوم بينهما ، ثم السابع عشر أو التاسع وعشرين أو يوم بينهما .

ويشترط كون فطرها بعد الخامس عشر ؛ كهو بين صومها الأول والثاني ؛ كالأول وثالثه وسابع عشره ، وكالأول ورابعه وثامن عشره ، أو أقل ؛ كالأول ورابعه وسابع عشره ، ولها أن تصوم أربعة أيام من سبعة عشر ؛ يومين من أولها ويومين من آخرها .

وإن كان يومين إلىٰ أربعة عشر غير متتابع . . فلها أن تضعفه وتزيد يومين وتصوم نصف المجموع ولاءً متىٰ شاءت ، ونصفه الآخر من السادس عشر ولاءً .

فليومين تصوم ستةً ؛ ثلاثةً ولاءً وثلاثةً من سادس عشرها ، ولثلاثة تصوم ثمانيةً ؛ أربعةً ولاءً وأربعةً من سادس عشرها ، ولأربعة تصوم عشرةً كما مر ، ولخمسة اثني عشر ، ولستة أربعة عشر ، ولسبعة ستة عشر ، ولثمانية ثمانية عشر ، ولتسعة عشرين ، ولعشرة اثنين وعشرين ، ولأحد عشر أربعةً وعشرين ، ولاثني عشر ستةً وعشرين ، ولثلاثة عشر ثمانيةً وعشرين ، ولأربعة عشر ثلاثين ، ولفوقها إلىٰ أربعة عشر أخرىٰ علىٰ ما مر . . . وهٰكذا .

ولها أن تصوم ما عليها ولاءً ، ثم تعيده من السابع عشر وتصوم يومين بينهما ، فتصوم ليومين الأول والثاني وسابع وثامن عشره ، ويومين بينهما تواليا أم لا ، اتصلا باليوم الأول أو الثاني أم لا .

وأما المتتابع لكفارة أو نذر : فإن أمكن في شهر وأرادت صومه بلا تخلل فطر . .

صامت لأربعة عشر ثلاثين ولاءً ، وليومين ثمانية عشر ، ولثلاثة تسعة عشر ، ولأربعة عشرين ، ولخمسة أحداً وعشرين . . . وهـٰكذا .

أو بتخلل فطر وغاية ما يمكن إلىٰ سبعة . . صامته ولاءً ثلاث مرات ؛ مرتين في خمسة عشر ، والثالثة من سابع عشر شروعها ، ولتفرق بين كل مرتين بيوم لسبعة ، وبأكثر لدونها ؛ فليومين تصومهما ، ثم سابع عشرهما وثامنه ، ويومين بينهما غير متصلين بالمرتين وتوالي كل مرة وتفرق لخمسة بمثلها ، ولستة بثلاثة ، لكن تصوم في المرة الثالثة تسعةً لستة ، وثلاثة عشرة لسبعة ، ولما فوق سبعة إلىٰ أربعة عشر تصوم ولاءً ستة عشر وقدر المتتابع ، فلثمانية تصوم أربعةً وعشرين ، ولأربعة عشر ثلاثين ، ولشهرين مئة وأربعين يوماً ولاءً ؛ فمئة وعشرون يوماً لستة وخمسين يوماً ، وعشرين يوماً لأربعة أيام .

فَصْلٌ

[في كيفية تحصيل صلاة فأكثر عن قضاء أو نذر]

تحصيل صلاة فأكثر عن قضاء أو نذر ، كالصوم .

فالصلاة الواحدة كصوم يوم ، والإمهال هنا كالفطر هناك ، لكن الصوم يعم النهار فيكون الإمهال الأول بيوم فأكثر ، وتمهل للصلاة بقدرها أو أكثر مع الغسل ، فتغتسل وتصليها ، ثم بعد قدرهما فأكثر تعيدهما في الخمسة عشر من أول غسل الصلاة الأولىٰ ، ثم تمهل من أول السادس عشر قدرهما لا أقل ، ولها الإمهال قدر الأول فقط إن زاد علىٰ قدرهما ، ثم تعيدهما قبل تمام الشهر من المرة الأولىٰ .

فإن اغتسلت وصلت ثم أعادتهما أول اليوم الثاني . . فلها إعادتهما ثالثاً بعد قدرهما من أول السادس عشر ، أو أول السابع عشر ، أو ما بينهما ، ولا تؤخر عن أول السابع عشر .

وإن صلت الثانية في أول العاشر . . فلها فعل الثالثة بعد قدرها بالغسل من أول السادس عشر إلىٰ أول السادس والعشرين لا بعده .

وإن أرادت قضاء صلوات اتفقت أم لا : فإن شاءت . . جعلتهن كصلاة ؛ فتصليهن ثلاث مرات كما مر ، وتوالي كل مرة بغسل للأولىٰ ووضوء لكل واحدة بعدها ،

وتمهل قدر فعلهن مع الغسل والوضوءات ، وإن شاءت . . أضعفتهن إن اتفقن كمئة صبح ، وزادت صلاتين ، وصلت نصف ذلك ولاءً في أول الشهر ثم نصفه في أول السادس عشر ، ويجب لكل صلاة من الكل غسل ، بخلاف ما مر .

ويشترط كون مدة الاغتسال والصلوات في الأول مثله في السادس عشر ، لا ضبط أفرادها .

وإن اختلفن ؛ كعشرين صبحاً ، وعشرين ظهراً . . . وهٰكذا في بقية الخمس . . خالف المتفقات ؛ لأنه إذا احتمل إفساد صلاة بانقطاع الحيض . . احتمل ذلك في كل صلاة من الأجناس ؛ فكل جنس يحتمل فساد صلاتين منه بالانقطاع في صلاة والطروء في أخرىٰ منه ، فوجب الزيادة على الضعف عشر صلوات من كل جنس صلاتين ، فتصلي مئة صلاة من كل جنس عشرين ، وترتب الأجناس ؛ فتبدأ بالصبح مثلاً ، ثم تصلي بعد المئة ، وقبل خمسة عشر عشر صلوات من كل جنس صلاتين ، ثم بعد قدر صلاة بشروطها تعيد المئة من الأجناس بالترتيب السابق .

فإن صلت أول السادس عشر بلا مهلة . . بقي عليها صلاة ؛ إذ قد يبدأ الحيض في الأولىٰ من المرة الأولىٰ وينقطع في الأولىٰ من السادس عشر ، فتبقىٰ مئة إلا صلاة ، فلو فعلت هٰذا . . أعادت صبحاً .

فَصْلٌ
[حكم الطواف كالصلاة]

الطواف وإن تعدد بركعتيه . . كالصلاة ؛ فتفعله مرات بالإمهال كما مر ، ولها إن اتحد فعله مرتين في خمسة عشر ، ثم مرتين أول السادس عشر ؛ كصوم يوم .

فَصْلٌ
في الذاكرة للوقت دون القدر

فإن تيقنت حيضاً أو طهراً . . اعتمدته ، وإن احتملا . . احتاطت للشك كالمتحيرة ، فتغتسل عند احتمال الانقطاع وتتوضأ لغيره كما مر .

فإن عرفت ابتداء حيضها كأول الشهر . . فيوم وليلة من أول كل شهر حيض يقيناً ، وإلىٰ تمام خمسة عشر يحتمل حيضاً وطهراً وانقطاعاً ، وباقيه طهر يقيناً .

وإن عرفت انقطاعه آخر كل شهر . . فنصفه الأول طهر يقيناً ، ثم يحتمل حيضاً وطهراً لا انقطاعاً ، والليلة الأخيرة ويومها حيض يقيناً .

وإن عرفت أنها آخر كل شهر وأول ثانيه في حيض . . فلحظتان من ملتقى الشهرين حيض يقيناً ، ولحظتان من ملتقى النصفين طهر يقيناً ، وما بين اللحظة من أول الشهر واللحظة من آخر خامس عشره تحتمل الثلاثة ، وهـٰذه اللحظة مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر يقيناً ، ثم إلى اللحظة من آخر الشهر يحتمل غير الانقطاع .

وإن عرفت طهراً طرفي الشهر . . فلا حيض لها بيقين ، ولحظتان من أول الشهر وآخره طهر يقيناً ، ثم يوم وليلة لا يحتمل الانقطاع ، وبعده يحتمل .

وإن عرفت أن حيضها أكثره ، وأنها تخلط نصفاً بنصف بيوم أربعة عشر في نصف ، ويوماً في نصف . . فالأول والأخير طهر يقيناً ، والخامس عشر وثانيه حيض يقيناً ، ومن أول الثاني إلىٰ آخر الرابع عشر لا يحتمل انقطاعاً ، فتتوضأ لكل فرض ثم تغتسل أول ليلة السابع عشر وتتوضأ بعده وتغتسل آخر التاسع وعشرين ، فإن طافت أو قضت صلاةً في أحد الشكين . . لم يكف ، أو فيهما . . كفىٰ .

وإن طلقت أول الشهر . . انقضت عدتها خامس عشر الشهر الثالث ، وإن أرادت قضاء باقي رمضان وهو خمسة عشر . . صامت شهراً غير يومي الحيض .

ولو قالت والحالة هـٰذه : كنت أخلط نصفاً بنصف يوم ولا أدري أكنت أخلط بأكثر منها أم لا . . فحكمها ما مر ، لكن هـٰذه تغتسل بعد السادس عشر لكل فرض إلىٰ آخر تاسع وعشرين .

وإن قالت : وكنت أخلط نصفاً بنصف بيومين لا أعرف محلهما . . فالأولان والآخران طهر يقيناً ، والرابع عشر إلىٰ آخر السابع عشر حيض يقيناً ، فتغتسل عقب السابع عشر والثامن والعشرين وتتوضأ في غير ذلك .

أو : وكنت أخلط بثلاثة أيام . . فثلاثة من أوله وثلاثة من آخره طهر يقيناً ، وستة حيض يقيناً أولها الثالث عشر ، وتغتسل عقب الثامن عشر والسابع والعشرين .

والحاصل : أنه كلما زاد الخلط يوماً . . زاد يقين الحيض يومين في الوسط ، وزاد يقين الطهر يوماً في كل طرف .

ولو قالت : حيضي أربعة عشر أخلط منها بيوم . . فالأولان والآخران طهر يقيناً ، والخامس عشر وتاليه حيض يقيناً ، فتغتسل عقب السادس عشر والثامن والعشرين وتتوضأ لغيره .

وإن قالت : حيضي ثلاثة وكنت أخلط نصفاً بنصف يوم . . فثلاثة عشر من أول الشهر ومثلها من آخره طهر يقيناً ، والخامس عشر وتاليه حيض يقيناً ، والرابع عشر والسابع عشر مشكوك فيهما ، فتتوضأ فيهما وتغتسل عقب السادس عشر وتاليه .

وإن قالت : حيضي أكثره وكنت أخلط نصفاً بنصف بجزء . . فجزء من أول الليلة الأولىٰ وجزء من آخر اليوم الأخير طهر يقيناً ، ولا تترك بسبب هـٰذين الجزأين صلاةً ، ويبطل صوم الخامس عشر ؛ لحصول الحيض في آخره ، وتغتسل بعد جزء من أول ليلة السادس عشر وإذا[1] بقي جزء من آخر الشهر ، وتتوضأ في غيرهما .

وكذا لو قالت : لا أدري أكنت أخلط بجزء أم بأكثر ، لكن تغتسل هـٰذه لكل فرض بعد جزء من السادس عشر إلىٰ بقاء جزء من آخر الشهر .

ولو قالت : حيضي أربعة عشر يوماً ونصف يوم ، والكسر في أول حيضتي ، وكنت أخلط نصفاً بنصف بيوم . . فالأول ونصف الثاني طهر ، ومن نصف الثاني إلىٰ آخر السادس عشر حيض ، وما بعده طهر ، ولا تغتسل إلا في آخر السادس عشر .

وإن قالت : كنت أخلط شهراً بشهر يوماً بيوم . . فالثلاثون والأول من الشهر الثاني مع الليلة بينهما حيض يقيناً ، وإلىٰ آخر ليلة الخامس عشر يحتمل الثلاثة ، والخامس عشر وثانيه والليلة بينهما طهر يقيناً ، ومن ليلة السابع عشر إلىٰ آخر ليلة تسع وعشرين حيض مشكوك فيه .

ولو قالت : كنت أخلط بياض شهر ببياض شهر . . فلحظة من آخر كل شهر والليلة الأولىٰ منه ولحظة من أول اليوم الأول منه . . حيض ، ثم هو طهر مشكوك فيه إلىٰ بقاء لحظة من الخامس عشر ، ثم اللحظة وليلة السادس عشر ولحظة من يومه طهر يقيناً ، ثم بقية الشهر إلا لحظةً حيض مشكوك فيه .

ولو قالت : كنت أخلط سواد شهر ببياض شهر . . فلحظة من آخر ليلة الثلاثين ،

---

(١) كذا في النسخ .

ويوم الثلاثين ، والليلة الأولىٰ من الشهر وبعده ، ولحظة من أول يوم منه . . حيض يقيناً .

أو : كنت أخلط سواد شهر بسواد شهر . . فلحظة من آخر ليلة الثلاثين ويوم الثلاثين ولحظة من أول الليلة بعده حيض يقيناً ، ثم إلىٰ بقاء لحظة من ليلة الخامس عشر يحتمل الثلاثة ، فتغتسل لكل فرض ، ثم بعد اللحظة إلىٰ مضي لحظة من أول السادس عشر طهر يقيناً ، ثم إلىٰ آخر الثلاثين إلا لحظةً لا تحتمل انقطاعاً .

ولو ذكرت مع الخلط زمن الطهر ؛ كـ : كنت أخلط شهراً بشهر ، وكنت يوم السادس طاهراً . . فلحظة من أول هـٰذا ولحظة من آخر هـٰذا حيض يقيناً ، ثم إلىٰ تمام الخامس يحتمل الثلاثة ، ثم إلىٰ مضي لحظة من أول السادس عشر طهر يقيناً ، وباقي الثلاثين ولحظة يحتمل غير الانقطاع .

ولو قالت : كنت لا أخلط شهراً بشهر ، وكنت يوم السادس حائضاً . . فلحظتان من آخر الشهر وأوله طهر يقيناً ، ثم إلىٰ آخر الخامس يحتمل غير الانقطاع ، والسادس حيض يقيناً ، ثم إلىٰ تمام عشرين يحتمل الثلاثة .

ولو اقتصرت علىٰ : كنت لا أخلط . . فلحظتان من آخر الشهر ومن أول تاليه طهر يقيناً ، وإلىٰ مضي لحظة من الليلة الثانية حيض مشكوك فيه ، وبعده يحتمل الثلاثة .

أو : كنت لا أخلط وكنت الخامس طاهراً . . فلحظتان من آخر الشهر ومن أول تاليه طهر يقيناً ، ويوم وليلة بعدهما حيض مشكوك فيه ، ثم إلى الخامس يحتمل الثلاثة ، والخامس طهر يقيناً ، وبعده يوم وليلة حيض مشكوك فيه ، وإلىٰ آخر الشهر إلا لحظةً طهر مشكوك فيه .

فَصْلٌ

في الذاكرة للقدر دون الوقت

فما تيقنته من حيض أو طهر . . فله حكمه ، وتحتاط للشك ؛ ففي العبادة كطاهر ، وفي الاستمتاع كحائض ، وإنما تخرج من التحير المطلق بحفظ قدر الدور وأوله ، لا إن قالت : كان حيضي أكثره وأضللته في دوري ، ولم تعرف غير هـٰذا ، أو كان أول دوري يوم كذا ، ولم تعرف قدره ، أو كان خمسةً من ثلاثين ، ولم تعرف ابتداءً ولا انتهاءً ، ولا في أي وقت من الشهر .

لكن يحصل لهٰذه بصيام رمضان خمسة وعشرون إن تم وعلمت أن ابتداء الدم كان ليلاً ، وإلا . . فأربعة وعشرون ، ويحصل لها قضاء الخمس بصوم أحد عشر يوماً ، وبعشرة إن عرفت ابتداءه ليلاً ، ويحصل صوم يوم بيومين بينهما أربعة إن عرفت ابتداءه ليلاً ، وإلا . . فبينهما خمسة ، ويحصل لها صوم يومين بصيامها مرتين بينهما ثلاثة أيام إن عرفت الابتداء ليلاً ، وإلا . . فأربعة .

والضابط : أن تضيف إلىٰ أيام الحيض يوماً ؛ فقد يطرأ نهاراً ، وتصوم ما عليها ، ثم تفطر قدر باقي أيام الحيض مع اليوم المضاف ، ثم تصوم ما عليها ، ففي يومين تضيف يوماً إلى الخمسة يصير ستةً ، فتصوم يومين وتفطر أربعةً ثم تصوم يومين ، وفي ثلاثة تصومها ثم تفطر ثلاثة ثم تصوم ثلاثة .

ولو ذكرت قدر الدور وأوله . . فقد يحصل يقين حيض وطهر وشك يحتمل الانقطاع وشك لا يحتمله ، وقد لا يحصل يقين حيض ولا يقين طهر ، وقد يحصل يقين طهر لا حيض ، ولا يمكن عكسه .

وإضلال الحيض قد يكون في كل الدور ، وقد يكون في بعضه من أوله أو آخره أو وسطه ؛ ففي كله كإضلال عشرة في الشهر ، فلا يقين لها من حيض أو طهر ، والعشر الأول تحتمل حيضاً وطهراً لا انقطاعاً ، وباقي الشهر يحتمل الثلاثة ، فتغتسل لكل فرض .

فإن قالت : وكنت في السادس طاهراً . . فالستة الأولىٰ طهر يقيناً وإلىٰ آخر السادس عشر لا يحتمل انقطاعاً ، وباقي الشهر يحتمله .

وكذا لو قالت : وكنت طاهراً في السابع أو ما بعده إلىٰ آخر العاشر . . فاليوم المعين للطهر وما قبله طهر ، وبعده تتوضأ عشرة أيام وباقي الشهر تغتسل .

وإن قالت : وكنت طاهراً في الحادي عشر . . ففي العشرة الأولىٰ تتوضأ وتغتسل آخرها ؛ لاحتمال الانقطاع ، والحادي عشر طهر يقيناً ، ثم تتوضأ إلىٰ آخر الحادي والعشرين ، ثم تغتسل باقي الشهر لكل فرض .

ولو قالت : حيضي خمسة من الشهر ، وكنت في الخمس الأخيرة طاهراً ، أو : لي طهر صحيح . . فيحتمل كون حيضها الخمس الأولىٰ أو الثانية أو الرابعة لا الثالثة ؛

إذ ليس قبلها ولا بعدها أقل طهر غير الخمسة الأخيرة ؛ ففي الخمسة الأولىٰ تتوضأ ، وفي الثانية تغتسل ، والثالثة طهر يقيناً ، وتتوضأ في الرابعة وتغتسل في الخامسة ، والسادسة طهر يقيناً .

ولو قالت : حيضي إحدى العشرات . . اغتسلت آخر كل عشرة وتوضأت لما سواه ، وليس لها يقين حيض وطهر .

وإن قالت : حيضي ثلاثة من إحدى العشرات . . فلا يقين لها ، فتتوضأ لكل فرض من أول كل عشر إلىٰ آخر ثالثها ، وتغتسل للباقي ، فإن أرادت طوافاً . . طافت مرتين بينهما يومان فأكثر ، أو طافت في يومين متصلين من طرفي عشرتين ، كذا في « المجموع » ، وفيه تأمل .

ولو قالت : حيضي خمسة من الشهر : ثلاثة من إحدىٰ خمساته ويومان من خمسة تليها ، ولا أعلم هل الثلاثة في الخمسة المتقدمة أم المتأخرة . . فلا حيض لها بيقين ، والأولان والأخيران من الشهر طهر والباقي شك ، وتغتسل عشرة أغسال ، وهي عقب الثاني والثالث من كل خمسة غير الخمسة الأولىٰ ، وتتوضأ فيما سواها .

والإضلال في بعض الدور : إن كان في أوله كعشرة من العشرين الأولىٰ . . فالعشرة الأخيرة طهر والأولىٰ والثانية شك ، ولا يحتمل الانقطاع في الأولىٰ ، ويحتمله في الثانية .

وكخمسة عشر من العشرين الأولىٰ . . فالعشرة الأخيرة طهر ، والخمسة الثانية والثالثة حيض ، والخمسة الأولىٰ تحتمله والطهر لا الانقطاع ، والرابعة تحتمل الثلاثة .

وكعشرة في الخمسة عشر الأولىٰ . . فالخمسة الأولىٰ حيض مشكوك فيه ، والثانية حيض يقيناً ، والثالثة طهر مشكوك فيه ، وباقي الشهر طهر يقيناً .

وكخمسة في العشرة الأولىٰ وأنها كانت في السادس طاهراً . . فحيضها الخمسة الأولىٰ ، وأنها كانت في الخامس طاهراً . . فحيضها الخمسة الثانية .

أو أنها كانت في السادس حائضاً . . فالسادس حيض يقيناً ، وتتوضأ في الأربعة قبله ، واليوم الأول طهر يقيناً ، ثم تغتسل إلىٰ آخر العشرة .

أو أنها كانت في الخامس حائضاً. . فهو حيض ، وتتوضأ في الأربعة قبله ، وتغتسل بعده إلىٰ آخر التاسع ، وما بعده طهر يقيناً .

أو أنها كانت في الثاني طاهراً وفي الخامس حائضاً. . فالأول وثانيه طهر وكذا العاشر وما بعده ، والخامس والسادس والسابع حيض ، وتتوضأ في الثالث والرابع ، وتغتسل في الثامن والتاسع .

وإن كان من آخر الدور ؛ كعشرة في العشرين الأخيرة. . فالعشرة الأولىٰ طهر ، وتتوضأ في الثانية ، وتغتسل في الثالثة .

وكخمسة عشر من العشرين الأخيرة. . فالعشرة الأولىٰ طهر ، وتتوضأ في الخمسة الثالثة ، والرابعة والخامسة حيض وتغتسل في السادسة .

وكيومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة من العشرة الأولىٰ ولا حيض ولا طهر لها ، وتتوضأ مدة أيامها ، ثم تغتسل لكل فرض ، ثم هي طاهر بيقين .

وإن كان من وسط الدور ؛ كخمسة من إحدىٰ نصفي الشهر وأنها في الثالث عشر طاهر. . فالخمسة الأولىٰ تحتمل الابتداء فقط ، ثم تحتمله والانقطاع إلىٰ تمام ثاني عشر ، ثم طهر يقيناً إلىٰ تمام خامس عشر ، وخمسة بعدها تحتمل الابتداء فقط ، والباقي يحتمل الثلاثة .

والضابط له : أنه إذا كان المنسي نصف المنسي فيه أو أقل. . فلا حيض بيقين ، فإذا أضلت يومين أو ثلاثةً أو أربعةً أو خمسةً في العشرة الأولىٰ. . فتتوضأ مدة أيام الدماء ، ثم تغتسل لكل فرض إلىٰ آخر العشرة ، ثم هي طاهر يقيناً .

وإن كان أكثر. . فحيضها ضعف الزائد في وسط المنسي فيه ، وما قبله لا يحتمل انقطاعاً فتتوضأ ، وبعده يحتمله فتغتسل .

فإذا أضلت خمسة عشر في العشرين الأولىٰ. . فالزائد من المنسي علىٰ ضعف المنسي فيه خمسة وضعفه عشرة ، فهي حيضها كما مر .



[لو عينت شهراً لها فيه حيضتان لا تعلم قدرهما ولا محلهما]

لو قالت : لي في الشهر الفلاني حيضتان لا أعلم محلهما ولا قدرهما. . فأقل

ما يحتمل حيضها يوم وليلة من أول الشهر ومثلهما من آخره ، وأكثر ما يحتمل أربعة عشر من أوله أو آخره ، ويوم وليلة من أوله أو آخره ، ويحتمل ما بين الأقل والأكثر ، فيوم وليلة من أوله طهر مشكوك فيه ، ثم إلىٰ آخر الرابع عشر يحتمل الانقطاع ، واليومان بعده طهر يقيناً ؛ لأنه إن ابتدأ الطهر في اليوم الثاني . . فآخره السادس عشر ، أو في الخامس عشر . . فهو مع السادس عشر داخل في الطهر ، ثم من السابع عشر إلىٰ آخر الشهر يحتمل الطهر .

وإن قالت : لي فيه حيضتان وطهر واحد متصل . . فيوم وليلة من أوله حيض يقيناً ؛ إذ لو كان مشكوكاً فيه . . لصار لها طهران ، ثم إلىٰ آخر الرابع عشر يحتمل الانقطاع ، واليومان طهر يقيناً ، ثم إلىٰ آخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض ، واليوم الأخير حيض يقيناً ، ولا يلزمها الغسل لكل فرض بعد السادس عشر ، بخلاف التي قبلها ؛ إذ لا يمكن الانقطاع قبل آخر الشهر ؛ إذ لو انقطع . . لم يبق بعده طهر كامل ، ولصار لها في الشهر أكثر من طهر واحد متصل .

فَصْلٌ

في التقطع

فإذا رأت وقتاً دماً ووقتاً نقاءً ولم يجاوز خمسة عشر : فإن نقص مجموع الدماء فيها عن أقله . . فالكل فساد ، وإلا . . فالدماء حيض .

وكذا النقاء المتخلل فيها ، لا غير المتخلل ؛ كأن تقطع يوماً ويوماً إلىٰ تمام الثالث عشر ثم عاد الدم في السادس عشر . . فالرابع عشر وثانيه طهر ، ومتى انقطع لمبتدأة ابتداءً لدون أقله . . لم تغتسل ، بل تتوضأ وتصلي .

فإن تكرر الانقطاع كذلك وبلغت الدماء والنقاء أقله . . فكالحالة الثانية ، وإن انقطع لأقله . . اغتسلت[1] له واستباحت به العبادة والوطء ، فإن عاد الدم . . حرم عليها ذلك ، وبان وقوع عبادتها ووطئها في الحيض ، لكن لا تأثم ؛ للجهل ، وتقضي غير الصلاة .

وكذا حكم التقطع في الخمسة عشر ، وتقطعه في الشهر الثاني وما بعده كالأول .

---

(١) في (ب) زيادة بعدها : (وقضت الصلاة والصيام ، وإن انقطع لأقله . . اغتسلت) .

وإن جاوز التقطع خمسة عشر . . فهي مستحاضة ، فإن لم تكن مميزةً . . فاليوم الأول وليلته حيض والثاني طهر ، وإن كانت مميزةً ؛ بأن ترىٰ يوماً وليلة أسود ، ثم مثله نقاءً ، ثم كذلك ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً ، ثم يوماً وليلة أحمر ، ثم نقاءً كذلك متصلاً . . عمل بالتمييز ؛ فالعاشر وما بعده طهر ، ودم التسعة ونقاؤها حيض ، وتخلل الضعيف كالنقاء .

فلو رأت يوماً وليلة أسود ، ثم مثله أحمر ، وهـٰكذا إلىٰ آخر السادس عشر ، ثم اتصل الأحمر أو تخلله نقاء . . فمميزة وحيضها الخمسة عشر .

وإن لم يتصل الأحمر ، بل استمر التقطع هـٰكذا أبداً . . ففاقدة لشرط التمييز ، وإن كانت معتادةً غير مميزة . . فالدم في أيام العادة مع نقاء تخلله حيض ، والباقي طهر ، فمن عادتها خمسة من كل ثلاثين ، وتقطع يوماً يوماً . . فحيضها الخمسة الأولىٰ .

وكذا من عادتها ستة ؛ إذ السادس ليس بين دمي حيض في أيام العادة .

ومن عادتها ثمانية . . فحيضها سبعة ، أو ثلاثة عشر . . فكلها ، وأيام العادة كالخمسة عشر عند المجاوزة ، فمن عادتها خمسة متوالية من أول الثلاثين لو انتقلت عادتها بتقدم ؛ بأن رأت الدم يوم الثلاثين وتقطع كما مر . . حيضت خمسةً ولاءً أولها الثلاثون ، وإن انتقلت بتأخر ؛ بأن رأت اليوم الأول نقاءً والثاني دماً واستمر التقطع . . حيضت من أول الثاني خمسةً ولاءً .

وإن تكرر تقطعها هـٰكذا حتىٰ رأت السادس عشر دماً وانقطع . . حيضت خمسة عشر أولها الثاني ، وإن جاوز السادس عشر . . فمستحاضة .

ويثبت انتقال العادة بمرة ، وأما طهرها إلى الحيضة الأخرىٰ : فإن انطبق الدم في المستقبل علىٰ أول الدور . . فظاهر ، وإن اختلف . . جعل أول دورها أقرب نوب الدم إلى الدور .

فإن استويا . . فالمتأخرة ، ومعرفته : بأن تؤخذ نوبتا دم ونقاء ، ويطلب عدد يحصل من ضرب النوبتين فيه قدر دورها ، فإن وجد . . علم الانطباق ، وإلا . . ضرب في عدد يكون الحاصل منه أقرب إلىٰ أول دورها ، ويجعل حيضها الثاني أقرب الدماء إلىٰ أول الدور ، فإن استوىٰ طرفا الزيادة والنقص . . اعتبر بالزائد .

فانطباق الدم علىٰ أول الدور ؛ كمن عادتها خمسة من ثلاثين ، والتقطع يوم بيوم ، فنوبتا الدم والنقاء يومان ، والعدد الذي إذا ضربتا فيه بلغ ثلاثين . . هو خمسة عشر .

وغير الانطباق مع التساوي ؛ كمن عادتها العشر الأول من الشهر ، فرأته من أوله وتقطع يومين يومين . . فالأول والثاني من الدور الثاني نقاء ، فاستوى ابتداء نوبتي الدم في القرب من أول الدور وقد مر تقديم المتأخرة ، فحيضها من اليوم الثالث لا من التاسع والعشرين ؛ إذ لم يوجد عدد يحصل من ضرب الأربعة فيه قدر الدور ، بل قريب منه ؛ وهو سبعة وثمانية ، فيحصل بالأول ثمانية وعشرون ، وبالثاني اثنان وثلاثون ، فاستوى الطرفان ، فيؤخذ بالزيادة وتحيض في الذي يليه من أول الثلاثين ؛ لانطباق الدم عليه ؛ لأن ضرب أربعة في سبعة . . بثمانية وعشرين آخرها الثلاثون ، وفي الذي يليه من الثالث ، فدور أول شهر الاستحاضة اثنان وثلاثون ، والثاني ثمانية وعشرون ، والثالث اثنان وثلاثون . . . وهٰكذا .

وغير الانطباق مع عدم التساوي : أن يتقطع ثلاثةً دماً وأربعة نقاءً ، فتحيض من تاسع وعشرين ؛ لقربه إلى الدور ؛ لأنه إذا ضرب النوبتان في أربعة . . حصل ثمانية وعشرون آخرها السادس والعشرون ، وفي خمسة . . خمسة وثلاثون آخرها الثالث ، وتحيض في الثاني من الرابع لا من السابع والعشرين .

ومن عادتها ستة وتقطع ستةً ستةً . . حيضت في الدور الثاني الستة الثانية ، وفي الثالث الستة الأولىٰ . . . وهٰكذا .

ومن عادتها خمسة خمسة ، فتقطع يومين دماً وأربعة نقاءً حتىٰ عبر . . فحيضها اليومان الأولان فقط .

ومن عادتها يوم وليلة ، فرأت في شهر يوماً دماً وليلةً نقاءً ، وهٰكذا حتىٰ عبر . . فلا حيض لها .

وإن كانت مبتدأةً غير مميزة . . فحيضها الأقل ، فإن صلت وصامت في النقاء كما أمرت حتىٰ جاوز الأكثر . . قضت منهما ما بعد المرد عن أيام الدماء لا النقاء ، وكذا كل شهر .

وإن كانت متحيرة مطلقةً . . احتاطت زمن الدم والنقاء ، لكن لا يلزمها الغسل

فيه ، ولا تجديد الوضوء ، بل يكفيها لكل نقاء غسل في أوله .

وإن نسيت القدر دون الوقت أو عكسه . . احتاطت ، فإن أضلت خمسةً في العشر الأول وتقطع يوماً يوماً . . فالعاشر طهر ، وتغتسل آخر الخامس والسابع والتاسع ، لا في أثنائهما .

فَرْعٌ

[لو رأت ثلاثة دماً واثني عشر نقاء ثم ثلاثة دماً]

لو رأت ثلاثةً دماً واثني عشر نقاءً ، ثم ثلاثةً دماً . . فالثلاثة الأولىٰ حيض والباقي طهر ، وإن رأت دماً دون يوم وليلة ، ثم نقاءً تمام خمسة عشر ، ثم دماً يوماً وليلةً ، أو خمسة عشر أو ما بينهما . . فالدم الثاني حيض ، وما قبله طهر .

فَصْلٌ

في دم النفاس

وأول وقته بعد خروج الولد ولو علقة ، أو مضغةً قال القوابل : هي مبتدأ آدمي ، أو تأخر خروج الدم عن الوضع ثم رأته قبل خمسة عشر يوماً .

وأقل النفاس : مجة ، **وأكثره** : ستون يوماً ، **وغالبه** : أربعون .

ودم الحامل حيض بشرطه ولو اتصل بالوضع ، لكن لا يحرم فيه الطلاق ، ولا تنقضي به عدة صاحب الحمل .

والخارج مع الولد أو حال الطلق دم فساد ، وبين التوءمين حيض ؛ كبعد خروج عضو دون الباقي .

وإذا عبر أكثره . . فهي مستحاضة ، فإن اعتادت نفاساً وحيضاً . . فنفاسها العادة وطهرها بعد النفاس ، ثم حيضها كعادتها ، وإن اعتادت نفاساً لا حيضاً . . فطهرها بعد عادة النفاس تسعة وعشرون يوماً ، ثم تحيض أقله ، وتجري علىٰ هـٰذا ، ومثله المبتدأة في الحيض والنفاس وإن ولدت مراراً ولم تر دماً ، لكن نفاسها أقله .

وإن اعتادت حيضاً لا نفاساً . . ردت إلىٰ عادتها حيضاً وطهراً ، وترد المميزة في النفاس إليه ولو معتادةً إن لم يعبر أكثره ، ولا ضبط لأقله ولا لأقل الضعيف .

ولو انقطع دمها في الستين أو ولدت ولم تر دماً ، ثم رأته بعد خمسة عشر : فإن لم

يجاوز خمسة عشر ولم ينقص عن يوم وليلة . . فحيض ، وإن جاوز . . فمستحاضة ، فترد في الحيض ؛ لمردها ، وإن نقص عن يوم وليلة . . فدم فساد .

ولو طهرت بعد أكثر النفاس دون خمسة عشر . . فالدم بعده حيض بشرطه .

ولو نسيت عادة نفاسها . . احتاطت أبداً ، سواء المبتدأة في الحيض وناسية عادتها فيه ، فإن ذكرت قدر عادتها فقط . . فكناسية وقته دون قدره ، وقد مر .

وإذا انقطع الدم فاغتسلت أو تيممت وخافت عوده . . سن ألا توطأ ، فإن وطئت . . لم يكره .



[وجوب تعلم أحكام الدماء على المرأة]

يلزم المرأة تعلم أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ، فإن علمها زوجها وإلا . . خرجت له ، لا لمجلس ذكر وتعلم فضيلة إلا برضاه .



[طهارة بدن الحائض وما لا يحرم منها]

بدن الحائض طاهر ، فلا يكره عرقها وسؤرها ، ومعاشرتها وتقبيلها ، ووضع يدها في مائع ، وإذا انقطع . . حكم بطهارتها في الحال ، ولا يضر بعده خروج الترية ؛ وهي رطوبة ليست بكدرة .

* * *

باب مواقيت المكتوبات وجوبها

أول وقت الظهر : زوال ظل الاستواء ، أو حدوثه إن فقد ، وذلك في يوم واحد ، وهو أطول أيام السنة في نحو مكة وصنعاء اليمن ، وهو سابع عشر حزيران[1] .

وآخره : مصيره لكل شاخص مثله غير ظل الاستواء .

والزوال يتحقق قبل ذلك ، لكن لا حكم له ، حتىٰ لو أحرم قبل ظهوره لنا فظهر عقبه . . لم يصح وإن وافق الوقت في نفس الأمر ، وكذا باقي الصلوات .

وأول وقت الظهر فضيلة ، وباقيه وقت اختيار .

وبمصير ظل كل شيء مثله يدخل وقت العصر بلا فاصل ، وأوله فضيلة ، ثم وقت اختيار إلىٰ بلوغ ظل كل شيء مثليه ، ثم جواز إلى اصفرار الشمس ، ثم كراهة إلىٰ غروبها .

وبه يدخل وقت المغرب وإن بقي شعاع في الصحراء ، ويعتبر في العمران ألا يرىٰ علىٰ أطراف الجدر أو رؤوس الجبال ، ويقبل الظلام من المشرق .

ولها وقت فضيلة واختيار وهو أوله ، ثم وقت جواز ، وآخر وقتها مغيب الشفق الأحمر .

وبه يدخل وقت العشاء ، ومن لا يغيب الشفق عندهم . . اعتبر غيبته بأقرب بلد إليهم ، وأول وقت العشاء فضيلة ، ثم اختيار إلىٰ ثلث الليل ، ثم جواز إلىٰ طلوع الفجر الصادق .

وبه يدخل وقت الصبح ويخرج بطلوع الشمس ، وأوله فضيلة ، ثم اختيار إلى الإسفار ، ثم جواز إلى الحمرة ، وباقيه كراهة .

---

(١) قوله : (سابع عشر حزيران) هو شهر رومي معروف ، واليوم المذكور رابع يوم من برج السرطان ، وثامن يوم من نجم الشولة ، وفيه يهيج الخلط السوداوي علىٰ ما ذكروا ، والله أعلم . اهـ من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[صلاة العصر هي الصلاة الوسطىٰ]

نص الشافعي والأصحاب : أن الصبح هي الصلاة الوسطىٰ ، وصحت الأحاديث أنها العصر ، فهو مذهبه ؛ لقوله : إذا صح الحديث . . فهو مذهبي .

فَرْعٌ

[في تسمية الصلوات]

صلاة الصبح نهارية ، والأولىٰ : تسميتها صبحاً وفجراً ، لا غداة ، ويكره تسمية المغرب عشاءً ، ويندب ألا تسمى العشاء عتمةً[1] ، ولا يكره أن يقال لهما : العشاءان ، ولا للعشاء : العشاء الأخيرة .

ويكره النوم بلا غلبة في وقت المكتوبة قبل فعلها إن خاف فوتها ، فإن ظن فواتها أو شك . . أثم .

ويكره الحديث بعد فعل العشاء بلا عذر إلا في خير .



[اختلاف المواقيت باختلاف ارتفاع البلدان]

المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعاً ؛ فقد يكون زوال الشمس ببلد طلوعَها لآخر ، وعصراً بآخر ، ومغرباً بآخر ، وعشاءً بآخر .

فَرْعٌ

[الصلوات أيام مكث الدجال في الأرض]

صح في الحديث : أن الدجال يلبث في الأرض أربعين يوماً ، أولها كسنة ، ثم كشهر ، ثم كجمعة ، ثم كسائر الأيام ، وأن الصحابة قالوا : يا رسول الله ؛ أيكفينا لليوم الذي كسنة صلوات يوم ؟ فقال : « لا ، اقدروا له قدره » ، فيستثنىٰ هـٰذا اليوم مما مر في المواقيت ، ويقاس به اليومان اللذان كشهر وجمعة .

---

(١) قوله : (ويندب ألا تسمىٰ . . . إلخ) نقل في « المجموع » عن جمع قليلين الكراهة ، وجزم بها في بقية كتبه ، فهو المعتمد . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

فصل

[وجوب المكتوبات بأول الوقت]

تجب المكتوبات بأول الوقت وجوباً موسعاً ، وتستقر بإمكان الأداء ، ولا يأثم بتأخير الشروع ، ولا بموته بعد الإمكان إن عزم أول الوقت على الفعل فيه ، وكذا كل واجب موسع ، وإنما يتوسع الأداء إن لم يشرع فيها ولم يغلب علىٰ ظنه موته بعد قدرها ، وإلا . . تضيق ، فإن أفسدها بعد الشروع أو لم يمت بعد قدرها . . لزمته إعادتها فوراً[1] ، وتكون أداءً .

ويسن إيقاظ النائم للصلاة سيما إن ضاق وقتها .



[إيقاع ركعة من الصلاة في وقتها والباقي خارجه في غير الجمعة]

من أوقع من غير الجمعة ركعةً في الوقت بأقل ما يجزىء ولو ركعة مسبوق ، والباقي خارجه . . فالكل أداء ، وإلا . . فقضاء ، ويحرم إخراج بعضها عدواً وإن جعلت أداءً .

نعم ؛ إن أحرم بها والوقت يسعها فأطالها بقراءة حتىٰ فات ولم تكن جمعةً . . لم يحرم ولم يكره وإن لم يدرك ركعةً فيه، لكنه خلاف الأولىٰ، وإن كانت جمعةً . . حرم .

فرع

[المحافظة علىٰ سنن الصلاة ولو أدىٰ لفوات بعضها في الوقت]

من كان لو اقتصر علىٰ أركان الصلاة أدركها ، ولو حافظ علىٰ سننها فات بعضها . . فالإتيان بالسنن أفضل .

فصل

[استحباب تعجيل الصلاة]

تعجيل الصلاة ولو عشاءً سنة حيث لا معارض ، ويحصل باشتغاله بأسبابها ؛ كطهارة وغيرها أول الوقت ، ثم يصليها .

---

(١) الأوجه : عدم الفورية كما يؤخذ من قولهم : إنَّ فِعْلَها حينئذٍ كلا فعل ، ويستفاد ذلك من كلام البرماوي وغيره . اهـ (م ر) . من هامش (ب) .

ولا تشترط السرعة خلاف العادة ، ولا يضر تأخير ليسير أكل وكلام وشغل ، قال مجلي : ولا بقدر الأسباب لمستغن عنها ، وفيه نظر .

نعم ؛ يسن الإبراد بالظهر ، لا الجمعة ؛ لشدة الحر بقطره لأجل جماعة تقصد من بعد ، حتىٰ يمتد للحيطان ظل يمكن المشي فيه ، وغاية الإبراد : نصف الوقت .

فصل

[الاجتهاد والتحري في دخول الوقت]

إذا اشتبه الوقت لغيم أو غيره . . فللبصير العارف الصلاة بالاجتهاد ؛ بورد أو صوت ديك مجرب ، أو أذان مؤذنين كثيرين ، ونحو ذلك وإن أمكنه اليقين بالصبر ، أو بالخروج لرؤية الفجر مثلاً ، لا مع مخبر عدل عن مشاهدته ، أو عمن شاهد ، بل يجب اعتماده .

وأذان العدل العارف بالمواقيت في الصحو . . كالإخبار عن علم ، وفي الغيم . . كالمجتهد ، لكن للبصير تقليده ، ولا يقلد مجتهد مجتهداً ، ويتخير الأعمىٰ بين تقليده والاجتهاد .

ومن عرف الأدلة فصلىٰ بلا اجتهاد ووافق الوقت . . فسدت وأعادها ، أو اجتهد وتحير . . لزمه الصبر إلىٰ غلبة ظن الوقت ، والأحوط : إلىٰ تيقنه ، أو ظن فواته لو أخر ، أو ظن الوقت فصلىٰ ثم بان بانكشاف الغيم ، أو بخبر عدل عن مشاهدة وقوعها فيه ، أو لم يتبين . . أجزأته وكانت أداءً ، وكذا بعده ، لكنها قضاء ، أو قبله . . لم يجزه وتقع نفلاً .

وللمنجم اعتماد حسابه ولا يقلده غيره .



[فيمن تجب عليه الصلاة]

إنما تلزم المكتوبة : بالغاً عاقلاً طاهراً ، فالكافر مخاطب بها كغيرها وإن لم تصح منه ، ويعاقب عليها في الآخرة زيادةً علىٰ كفره ، وما فعله من قربة لا تحتاج إلى النية . . لم يثب عليها إن مات كافراً ، وقد توسع بها دنياه ، ويصح تكفيره بالمال ، ولا يعيده إذا أسلم ، ولا يقضي فائتة صلاة وصوم .

وعلى الأبوين أمر المميز بالصلاة أداءً وكذا قضاءً لسبع سنين ، وضربه لعشر ، أو قبل تمامها .

وكذا الصوم إن أطاقه .

والوصي أو القيم أو السيد أو الإمام . . كالأبوين ، وكذا المسلمون فيمن لا ولي له ، والزوج في حق الزوجة وقبل الأولياء ، ولا يلزم الزوجة تعليم زوجها .

وإذا بلغ . . لم يؤمر بالقضاء ، وعليهم نهيه عما يحرم ، وتعليمه ما يجب ؛ كالطهارة ، وأجرة تعليمه . . كالنفقة ، ولوليه صرف أجرة تعليمه غير الواجب ؛ كالقرآن والآداب من مال المميز .

فَرْعٌ

[أول ما يجب على الآباء تعليمه الأولاد]

أول واجب على الآباء للأولاد : تعليمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ، ودفن بالمدينة[1] ، وأول ما يلزم المكلف تعلم الشهادتين ومعناهما[2] ، وجزم اعتقاده .

فَرْعٌ

[إزالة العقل عدواً لا تسقط الصلاة]

إزالة العقل عدواً بمحرم وبوثبة . . لا تسقط الصلاة ، بخلاف جاهل تحريمه ، والمكره علىٰ تناوله ، والمضطر إليه لقطع نحو سلعة ، فإن علم إسكار جنسه دون ما تناوله ؛ لقلته . . وجبت ، فيقضي .

فَرْعٌ

[إذا جن في زمن ردته أو سكره]

لو ارتد أو سكر عدواً ثم جن . . قضىٰ ما فاته في ردته ، حتىٰ في جنونه وفيما انتهىٰ إليه سكره غالباً .

---

(١) ينبغي أن يكون ذلك علىٰ وجه الأكملية ، لا علىٰ وجه الوجوب خلافاً للسمعاني . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) هـٰذا ظاهر فيمن لم يكن محكوماً بإسلامه ، أما هو . . فلا يجب عليه النطق بها إلا في الصلاة . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

ولا تقضي المرأة فائتة مدة حيض ونفاس ولو جلبتهما بدواء ، أو وجدا في زمن الردة والسكر .

فَصْلٌ

[في زوال المانع]

إذا زال مانع الوجوب : فإن كان في آخر وقت غير أخيرة المجموعتين بقدر ركعة ، وكذا بتكبيرة لا أقل . . وجبت وحدها ، بشرط بقاء أهلية الوجوب قدر الطهارة والصلاة بأخف ما يجزىء ؛ كالمقصورة إن كان مسافراً .

فلو أطالت فحاضت فيها بعد قدرها لو خففت . . لزمها القضاء .

وإن كان في آخر أو وسط وقت الأخيرة من المجموعتين ؛ كالعصر والعشاء . . وجبت مع الأولىٰ ، بشرط بقاء الأهلية بقدر الطهارة والصلاتين بالأخف ، وكذا إن كان ذلك أول وقت الأخيرة .

وإن فقد في أول وقت غير الأخيرة بقدرها . . لزمت وإن لم يسع الطهارة إن أمكن تقديمها ، ولا تجب ثانية المجموعتين إذا وسعتهما .

فَرْعٌ

[في طروء المانع]

من أدرك آخر وقت العشاء ، ثم طرأ عذر بعد أربع ركعات . . لزمته العشاء فقط ، أو بعد ثلاث . . فالمغرب ، وفيه نظر .

وإن أدرك من آخر وقت العصر ركعةً ، ثم طرأ عذر بعد ثلاث ركعات من وقت المغرب . . لزمته المغرب فقط ، أو بعد سبع . . فهي والعصر .

ولو أدرك من آخر وقت الظهر ركعتين ، ومن أول وقت العصر أربعاً . . فالعصر فقط إن لم يكن قاصراً ، وإلا . . وجبتا .

فَرْعٌ

[الناقص إذا كمل وهو في فرض]

لو صلىٰ ولو جمعةً ، ثم بلغ في الوقت . . أجزأته ، أو بلغ فيها . . لزمه الإتمام

وأجزأته مع أن أولها نفل ؛ كحج التطوع ، وكذا حكم الصيام ، ويندب إعادة الصلاة في الصورتين .

ولو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلاً وأمكنته الجمعة . . لزمته .

فَصْلٌ

[في الأوقات التي تكره فيها الصلاة]

يكره تحريماً صلاة لا سبب لها ، أو تأخر سببها[1] في ثلاث أوقات : عند طلوع الشمس حتىٰ ترتفع رمحاً تقريباً ، وعند استوائها حتىٰ تزول ، وعند اصفرارها حتىٰ تغرب .

وبعد أداء العصر ، ولو جمعها تقديماً إلىٰ غروب الشمس ، وبعد أداء الصبح إلىٰ طلوعها .

وحيث نهي عنها . . لم تصح ، ولا ينعقد نذر فعلها حينئذ .

ويستثنىٰ من النهي : مكة وسائر الحرم ، لكن ترك الصلاة أولىٰ ، وعند استواء يوم الجمعة وإن لم يحضرها .

ولا يحرم ما لها سبب مقارن ، أو متقدم ؛ كالمقضية ولو لنفل اتخذه ورداً ، وكركعتي الوضوء والاستسقاء .

فَرْعٌ

[دخول المسجد لغرض التحية وقت النهي]

لو دخل وقت النهي مسجداً لغرض التحية فقط . . حرمت ؛ كمؤخر فائتة ليقضيها وقت الكراهة .

ولو قرأ آية سجدة قبل الوقت فدخل قريباً . . لم يكره السجود ، وإن قرأها فيه . . لم يسجد ، ولعله : إذا قرأها ليسجد .

* * *

---

(١) قوله : (أو تأخر سببها) كركعتي الإحرام والاستخارة وما أشبهها ، انتهىٰ معنىٰ ما في « فتح الجواد » . من هامش (ب) .

بابـ الأذان والإقامة

هما للذكور سنة كفاية ، والإقامة آكد[1] ، ويختصان بالمكتوبة ولو فائتةً .

ويحصل الأذان : بظهوره في موضع من بلدة صغيرة ، أو مواضع من كبيرة ؛ بحيث يسمعه من أصغىٰ له منهم ، فإن أذن واحد بجانب فقط . . حصلت السنة في ذلك الجانب فقط .

ولو تركه الكل ولو للجمعة . . لم يقاتلوا ، لكن يكره تركه[2] ، وللمسافر أخف ، وترك المرأة والخنثى الإقامة أخف من ترك الرجل لها .

ويشرع الأذان لجماعة ثانية في موضع قد أذن فيه وأقيمت فيه جماعة ، لكن بلا مبالغة رفع الصوت .

ويسن للمنفرد وإن سمع أذان غيره ، ويجزئه إسماع نفسه ، وجهره به كجهر أذان جماعة ثانية ، ويندب الأذان في كل مسجد وإن تقاربت .

وتسن للمرأة الإقامة ، ويكره تأذينها ولا تثاب عليه ، بل لها أجر التمجيد ، فإن جهرت فوق إسماع صواحبها . . حرم ، والخنثىٰ كالأنثىٰ .

فَرْعٌ

[الأذان إذا والىٰ بين مجموعتين]

إذا والىٰ بين مجموعتين تقديماً أو تأخيراً ، أو بين فوائت . . أذن للأولىٰ فقط وأقام للكل ، وكذا بين فائتة وحاضرة .

نعم ؛ إن قدم الفائتة ثم دخل وقت الحاضرة . . أعاده .

---

(١) قوله : (والإقامة آكد) أي : منه ، كما نقله ابن عبد البر عن الشافعي رضي الله عنه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم تركه دونها في ثانية المجموعتين ، وبه يرد إفتاء بعض المتأخرين بأنه أفضل منها ، اللهم ؛ إلا أن يقال : القيام بوظيفته أفضل ؛ لأنه أشق . (ابن حجر) رحمه الله . اهـ من هامش (ب) .

وفي هامشها أيضاً : آكد ؛ أي : من حيث قربها للصلاة ، وكراهة فعلها مع الحدث أشد من الأذان ، وكونها تطلب من الذكور وغيرهم، لا من حيث كونها أفضل من الأذان. اهـ (ر م). من هامش (ب).

(٢) قوله : (لكن يكره تركه) مثله الإقامة كما يعلم مما يأتي . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[ما يقال في النداء لجماعة مشروعة]

يسن أن يقال لجماعة مشروعة في نافلة لا غيرها : الصلاة جامعةً ، أو : الصلاة الصلاة ، أو : آن الصلاة ، ولا بأس : بـ : هلموا إلى الصلاة ، أو : حي على الصلاة، ويستحب توقي كلمات الأذان، ويكره : قد قامت الصلاة ، والأذان والإقامة .

فَصْلٌ

[ألفاظ الأذان وسننه]

ألفاظ الأذان : (الله أكبر) أربع مرات ، (أشهد أن لا إلـه إلا الله) مرتين ، (أشهد أن محمداً رسول الله) مرتين ، (حي على الصلاة) مرتين ، (حي على الفلاح) كذلك ، (الله أكبر) كذلك ، (لا إلـه إلا الله) مرة .

فإن زاد منها أو ذكراً آخر ولم يؤد إلى اشتباه ، أو قال : (الله الأكبر) أو لقن الأذان. . أجزأ .

ويسن قرن كل تكبيرتين بنفس ، وكذا الإقامة ، وإفراد الباقي ، والوقوف علىٰ آخر كلمات الأذان ، وترتيله ، وإدراج الإقامة ، وخفض الصوت بها بقدر الحاجة ، وترجيعه ؛ وهو إسرار الشهادتين قبل جهرهما بحيث يسمع من قرب منه ، أو أهل المسجد المعتدل الخطة ، فإن جهر بالأولين . . أسر بالأخيرتين ، والتثويب في أذاني الصبح ، وكره بغيرهما ، وهو : (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيعلتين ، والقيام والاستقبال .

وكره قاعداً ، ومضطجعاً أشد ويجزىء ، ويكره الركوب فيه للمقيم ، وفي الإقامة أشد .

ولو مشىٰ في الأذان وانتهىٰ إلىٰ حيث يسمع آخره من سمع أوله . . أجزأ ، وإلا . . فلا ، ويحتمل الإجزاء مطلقاً .

والأولىٰ : تأذين المسافر بعد نزوله ، وله فعله راكباً وقاعداً .

ويسن الالتفات فيه وفي الإقامة ـ لا في التثويب ـ بعنقه فقط ولو بمنارة ؛ كالتفات سلام الصلاة ؛ يميناً في كلمتي : حي على الصلاة ، ثم يستقبل ، ثم يساراً في

كلمتي : حي على الفلاح ، ومبالغة جهره بلا إجهاد لنفسه .

وفي ليلة مطر أو ظلمة أو ريح شديدة بعد الأذان أو بعد الحيعلة : ألا صلوا في رحالكم ، وكره : حي علىٰ خير العمل .

فَصْلٌ
[في شروط الأذان]

للأذان شروط :

- رفع الصوت إذا كان لجماعة ، ويكفي إسماع واحد جميع كلماته ، ولا يجزىء في الإقامة لهم إسماع نفسه ، لكن رفعه دون الأذان ، وإقامة المنفرد كأذانه .

- وترتيبه ، فإن نكسه . . بنىٰ على المنتظم ، ولو ترك شيئاً منه في الأثناء . . أتىٰ به وأعاد ما بعده ، والاستئناف فيهما أولىٰ .

- وتجب موالاته ، فلا يقطعه تعمد يسير سكوت أو كلام ، بل يكره ، وفي الإقامة أشد .

ويندب الاستئناف لتخلل يسير الكلام ، ولا يقطعهما يسير نوم أو إغماء أو جنون ، ويندب استئنافهما .

وإذا عطس فيهما . . حمد الله في نفسه ، ويؤخر رد السلام والتشميت إلى الفراغ ، فإن خالف . . فخلاف الأفضل ، لا مكروه .

ولو خاف وقوع آدمي محترم في نحو بئر ، أو أن تلدغه نحو حية . . لزمه إنذاره .

- وكونه بالعربية ، فإن أذن لغيره بغيرها وهناك من يعرفها ، أو لنفسه وهو يعرفها . . لم يجزء ، أو لا يعرفها . . أجزأ ، وإن كان ثم من يعرفها . . فليتعلمها .

- وكون المؤذن والمقيم مسلماً عاقلاً ذكراً ، فلا يصح من كافر ، ويصير بالشهادتين مسلماً إن لم يكن عيسوياً .

ولو ارتد المسلم فيه ، ثم أسلم قريباً . . بنىٰ ، أو بعده ثم أسلم وأقام . . أجزأ ، والأولىٰ : أن يعيدهما غيره .

ولا من زائل العقل بسكر أو غيره ، ولا من امرأة وخنثىٰ .

ويكره أن يُرتَّب للأذان صبي مميز ولو مراهقاً ، ويتأدىٰ به الشعار ، ولا يعتمد في

دخول الوقت ، أو أعمىٰ إلا مع بصير عارف ، أو فاسق ، لا عبد وخصي ومجبوب .

- وكون الأذان من واحد ، فلا يبني مؤذن علىٰ أذان غيره .

- ومعرفة المؤذن دخول الوقت ولو بخبر ثقة .

- ووقوع الأذان لغير الصبح في الوقت ، فلا يصح قبله وإن قل المأتي به ، ويظهر : ألا ينال ثواب الذكر ؛ لتلاعبه ، ويستأنفه إن تعذر البناء على المنتظم ، ولا يضر تخلل : (لا إلـه إلا الله) .

فإن أذن جاهلاً بدخول الوقت فصادفه . . اتجه إجزاؤه ، ولا يقع عن فائتة عليه لم يكن ذاكراً لها حينئذ .

والأذان أول الوقت أولىٰ ، ويؤذن ما بقي وقت الاختيار[1] .



[أذانا الصبح والجمعة وصفات المؤذن]

يسن أن يؤذن للصبح واحد بعد نصف الليل ، وآخر في الوقت إن رتب للمسجد مؤذنان ، وهو أفضل ، وإن اتحد . . أعاده ، ويجزىء أذان في الوقت أو قبله أو فيهما ، وفي الوقت أفضل .

والثابت للجمعة أذان واحد تجاه الخطيب ، ثم أمر عثمان رضي الله عنه بآخر قبله ، والاقتصار على الثابت أحب .

ويسن كون المؤذن متطهراً ، فإن أحدث في أثنائه ولو جنابةً . . ندب إتمامه ، ولو توضأ قريباً . . فله البناء ، واستئنافه أولىٰ .

ويكره أذان محدث غير متيمم ، والجنب أشد ، وفي الإقامة أغلظ ، ويجزىء أذان جنب في المسجد وإن عصىٰ ، وأذان العاري .

وكونه حراً عدلاً عالي الصوت حسنه بتحزين وترقيق ، لا بتطريب وتمطيط فيكره .

وأن يؤذن علىٰ عال ، وكذا الإقامة إن توقف الإعلام عليه ، وأن يجعل في الأذان - لا الإقامة - أنملتي سبابتيه في صماخيه .

---

(١) الأصح : جواز الأذان وإن خرج الاختيار ما دام الوقت باقياً . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

وأن يكون من ولد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب فالأقرب ، ثم مؤذن صحابي ، ثم ولد صحابي .

وأن يؤذن قرب المسجد ، وأن يتحول عنه للإقامة ويتمها موضع شروعه فيها ، ولا يمشي فيها .

وأن يفصل بينهما قدر السنة والاجتماع ، وفي المغرب بركعتين أو سكتة أو جلسة خفيفة أو نحوهما ، وإذا طال الفصل بين الصلاة والإقامة . . أعادها .

فَرْعٌ

[الدخول أثناء الإقامة أو الأذان في الجمعة]

من دخل في أثناء الإقامة . . استمر قائماً إلىٰ فراغها ، أو في الأذان تجاه الخطيب . . أجابه قائماً ، ثم صلى التحية بخفة ؛ ليستمع أول الخطبة .

فَرْعٌ

[كراهة الخروج عقب الأذان قبل أن يصلي]

يكره للمؤذن وغيره الخروج بعد الأذان بلا عذر حتىٰ يصلي ، وللمؤذن دعاء الإمام للصلاة ، ويكره : (حي على الصلاة أيها الإمام) .

فَصْلٌ

[في إجابة الأذان والإقامة]

يندب إجابة سامع الأذان والإقامة بمثل قوله ولو طائفاً أو تالياً أو مدرساً أو جنباً ونحوه ، وعقب كل كلمة ، وله المقارنة .

نعم ؛ في الحيعلتين يجيب بـ : لا حول ولا قوة إلا بالله ، بعدد كلماته ، وفي التثويب بـ : صدقت وبررت وبالحق نطقت ، مرتين ، وندب إجابة الترجيع إن سمعه ، وكذا إن لم يسمعه على المختار .

ولو ثنىٰ حنفي الإقامة . . أجيب مثنىٰ .

ويجيب في كلمتي الإقامة بـ : أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها ، أو : اللهم ؛ أقمها وأدمها واجعلني . . . إلىٰ آخره .

وتلحين الأذان لا يسقط الإجابة وإن أثم به .

ويسن للمؤذن وسامعه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ، ثم :

اللهم رب هـٰذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ؛ آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته .

والظاهر : تداركه إن قرب الفصل ، ولا يشرع لمن لا يسمعه لصمم أو بعد وإن علم أنه يؤذن ، ولو سمع بعضه . . أجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعاً فيما يظهر .

وإذا تعدد المؤذنون وأذنوا معاً . . كفت إجابة ، أو مرتباً . . فالظاهر : ندب إجابة الكل ، والأول آكد ، إلا في أذاني الصبح وأذاني الجمعة ، فيظهر : استواؤهما .

وتكره إجابة المجامع وقاضي الحاجة والمصلي ولو نفلاً ، ويجيب بعدها إن قرب الفصل ؛ كسجود السهو ، وتأكده بعد الصلاة دون تأكده لمن ليس في صلاة ، فإن أجاب فيها ، أو قال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لم تبطل ، إلا بـ : صدقت وبررت ، وبـ : حي على الصلاة ، وبالتثويب ، وكذا : قد قامت الصلاة ، لا بـ : أقامها الله وأدامها ، أو : اللهم ؛ أقمها وأدمها .



[استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة]

يسن الدعاء بين الأذان والإقامة ، وآكده بالعافية في الدنيا والآخرة .

وأن يقول المؤذن وسامعه بعد أذاني المغرب والصبح : اللهم ؛ هـٰذا إقبال ليلك أو نهارك ، وإدبار نهارك أو ليلك ، وأصوات دعاتك ، فاغفر لي .



[أفضلية الأذان مع الإقامة على الإمامة]

الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة[1] .

ويندب للمتأهل أن يكون مؤذناً وإماماً ، وأن يتطوع بالأذان ، فيكره أخذ أجرة عليه ، ولا يرزق الإمام مؤذناً وهناك متطوع عدل ، فإن كان فاسقاً ، أو أميناً وثم أمين أحسن صوتاً غير متطوع . . رزقه من المصالح قدر حاجته وحاجة ممونه ، أو رزقه من ماله لا من الفيء والصدقات .

---

(١) هـٰذا ما ذكره النووي في « نكت التنبيه » ، والمعتمد : أن الأذان أفضل منها مطلقاً . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

ولو تعدد المؤذنون والمساجد.. رزق الكل وإن تقاربت وأمكن جمع الناس بمسجد ، وقدم حتماً الأهم ؛ كمؤذن الجامع ، وأذان الخطبة أهم إن ضاق سهم المصالح ، وإلا.. فندباً ، وللآحاد استئجاره بما تراضيا به ، وإذا استأجره الإمام من المصالح.. لم يشترط ذكر الغاية ، فيكفي : استأجرتك لتؤذن في هـٰذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا ، وإن استأجره من ماله أو استأجره الآحاد.. اشترط ، ويستحق الإقامة تبعاً ، فلا يصح إفرادها بعقد .

فَرْعٌ

[استحباب مؤذنين فأكثر للمسجد الواحد بالحاجة]

يسن للمسجد في غير أذان الخطبة مؤذنان فأكثر بالحاجة ، وشفعاً أولىٰ ، وأن يترتبوا إن وسع الوقت ، فإن تنازعوا البدأة.. أقرع .

ولو ضاق الوقت : فإن اتسع المسجد.. تفرقوا فيه وأذنوا[1] ، وإلا.. أذنوا معاً إن لم يهوش ، فيقفون عليه كلمةً كلمةً ، وإلا.. أذن أحدهم ، فإن تنازعوا.. أقرع ، وإن أذنوا معاً واختلفت أصواتهم.. لم يجز .

ولا يبطىء الإمام بعد فراغ مؤذن ، بل يخرج ويقطع من بعده الأذان ؛ لخروجه ، وأن يقيم الراتب ، ثم الأول ، ثم يقرع ، ويجزىء غيره بلا كراهة ، ويقيم واحد ، فإن احتيج لأكثر.. فبالحاجة .



[في نظر الأذان والإقامة]

نظر الأذان إلى المؤذن ، وقوله : (الصلاة جامعةً) حيث ندب.. كالأذان ، ونظر الإقامة إلى الإمام ، فلو أقام بغير إذنه.. أجزأ ، ولو أقام للجمعة قبل فراغ واجب الخطبة.. فلا .

* * *

(١) قوله : (ولو ضاق الوقت...) إلىٰ قوله : (تفرقوا فيه وأذنوا) أي : كل واحد في قطر منه ؛ ليسمع أهله ، وخالف فيه الماوردي فقال : لا بأس باجتماعهم بالبلد الكبير ؛ لأنه أبلغ في الإعلام ، وتبعه الروياني ، ونقله عن النصِّ ابن حجر . اهـ من هامش (ب) .

بابُ الاستقبال (1)

التوجه إلى الكعبة بالصدر لا الوجه شرط لصلاة القادر في غير مباح القتال والسفر ، ولا يجزىء توجه الحجر ، ثم إن صلىٰ في الكعبة . . كفىٰ بعضها ؛ كبابها المردود وعتبته إن ارتفعت ثلثي ذراع تقريباً .

وإن صلىٰ علىٰ سقفها أو في عرصتها وهي منهدمة . . كفىٰ توجه شاخص فيها ؛ كثلثي ذراع ، أو متصل بها ؛ كشجرة نابتة ، لا نحو حشيش ، وكعصىً مسمرة لا مغروزة ، وكترابها المجموع فيها ، وكأن صلىٰ في حفرة فيها .

وإن صلىٰ خارجها . . كفىٰ أي جهة منها ؛ بحيث لا يخرج بعض صدره عنها ، وجهة الباب أفضل ، فإن كانت منهدمةً ، أو صلىٰ علىٰ علو ؛ كجبل أبي قبيس . . كفى التوجه إليها ولو بلا شاخص .

ولو خرج بعض الصف القريب عن محاذاتها . . لم تصح صلاة الخارجين ، أو البعيد . . صحت ؛ إذ يعد محاذياً ، ولو استقبل ركنها . . اتجه الإجزاء ؛ لأنه يستقبل البناء المتصل به وإن خرج بعضه عن الركن من الجانبين .



[أفضلية الصلاة في الكعبة]

فعل النافلة والنذر والقضاء في الكعبة أفضل منه خارجها ، ثم في الحجر بقرب

(1) قوله : (باب الاستقبال) الأصل فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول أمره يستقبل بيت المقدس بأمر ربه في وجه ، وبرأيه في وجه آخر ، وعلى الأول : فقيل : بقرآن ، وقيل : بغيره ، وكان صلى الله عليه وسلم يجعل الكعبة بينه وبينه ، وكان يقف بين اليمانيين ، فلما هاجر . . استدبرها ، فشق عليه ، قيل : لكونها قبلة إبراهيم ، وقيل : لتعيير اليهود له ، فسأل جبريل أن يسأل ربه التحويل إليها ، فنزل : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ . . . ﴾ الآية وقد صلىٰ ركعتين من الظهر بمسجد القبلتين المشهور الآن ، وقيل : بمسجده ، فتحول ، وما في « البخاري » عن البراء أن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر . . محمول علىٰ أول صلاة كاملة ، وكان التحويل بعد الهجرة بستة عشر ، أو سبعة عشر ، في رجب ، قبل بدر بشهرين ، وقيل : في شعبان ، وروىٰ أبو داوود : (وبثمانية عشر) ، وغيره شاذاً : (بثلاثة عشر) . (ابن حجر) رحمه الله . اهـ من هامش (ب) .

الكعبة ، وكذا مكتوبة لا يرجو جماعتها ، أو لم تضق عنها ، وإلا . . فخارجها ؛ إذ الجماعة تتعلق بنفس العبادة فقدمت علىٰ متعلقه بمكانها ، ومنه جماعة في البيت مع انفراد في المسجد ولو بالمدينة ، والصف الأول بمسجد المدينة الآن أولىٰ مما كان بالمسجد الأول .



[تيقن الاستقبال والصلاة في المحاريب المعتمدة]

من صلىٰ بمكة بمنزله وعلم إصابة الكعبة فيه ، أو بنىٰ محرابه إليها . . كفاه ، وإن فقد ذلك ؛ لحائل خلقي ، أو حادث . . اجتهد .

ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم[1] بالمدينة ، وكل موضع صلىٰ فيه عليه السلام وضبط محرابه . . كالكعبة ، فلا اجتهاد فيه ولو بتحرف .

وتعتمد محاريب بلاد الإسلام وجادتهم وقراهم التي نشأ بها قرون منهم وإن صغرت أو خربت ، ولا اجتهاد فيها إلا بتحرف يمنةً أو يسرةً إن لم يفحش ؛ وهو ما يعده أهل العرف استقبالاً مع الميل .



[مراتب الاجتهاد في القبلة]

من فقد اليقين ووجد عدلاً ولو عبداً وامرأة يخبره بالقبلة عن علم بصريح لفظ أو بدلالة كمحراب معتمد ، أو قال : رأيت القطب هنا ، أو الجم الغفير يصلون إلىٰ هٰذا . . اعتمده ولم يجتهد .

ويعتمد الأعمىٰ والبصير في ظلمة المحراب بالمس وإن لم يره قبل العمىٰ ، فإن اشتبه عليه بطيقان . . قلد بصيراً ، فإن فقده . . صبر ، فإن خاف فوت الصلاة . . صلاها كيف شاء وأعاد إذا قدر .

وإن فقد المخبر المذكور عن علم : فإن كان بصيراً . . اجتهد بالأدلة إن عرفها ؛

---

(١) قوله : (ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم) أي : المحل الذي كان يصلي فيه بمسجده بالمدينة ؛ إذ لم يكن في زمنه محاريب ، بل أول من أحدث المحراب المجوف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، حين بنى المسجد النبوي . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

كالنجوم والقمرين والرياح وهي أضعفها ، وأقواها : القطب ؛ وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرىٰ بين الفرقدين والجدي ، يجعله المصلي بالعراق خلف أذنه اليمنىٰ، وبمصر خلف أذنه اليسرىٰ ، وباليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر ، وبالشام وراءه .

فإن تحير . . لم يقلد مجتهداً ولو أعرف منه ؛ كالقادر على التعلم ، بل إن ضاق الوقت . . صلىٰ كيف شاء وأعاد .

وإن كان أعمى البصر أو البصيرة . . قلد عارفاً عدلاً في الرواية ، فإن اختلف عليه مجتهدان . . تخير فيهما ، وأكملهما أولىٰ ، والمطلوب بالاجتهاد إصابة العين ظناً ، ولا يتيقن الخطأ يمنةً ويسرةً مع البعد .

وتجب إعادة الاجتهاد والتقليد لكل فرض ولو نذراً إن لم يذكر المجتهد دليل الأول ، لا لنفل وجنازة ، ويجب العمل بالثاني إن ترجح .



[طروء ظن الخطإ على المجتهد في الصلاة]

إذا طرأ على المتجهد ظن الخطإ في الصلاة : فإن لم يكن الثاني أوضح . . أتمها إلى الأول ولم يعدها ، وإلا : فإن لم تقارن بمعرفته ظهور الخطإ . . بطلت واستأنفها إلى الثاني ، وإلا . . انحرف إليه وبنىٰ ، حتىٰ لو حصل في كل ركعة . . انحرف وإن صلى الأربع إلى الجهات الأربع ، ولم يعد ؛ كالصلوات إلى الجهات باجتهادات ، وطروء الشك لا يؤثر .



[ظهور الخطإ للمجتهد]

إذا ظهر للمجتهد خطؤه أو للمقلد خطأ مقلده قبل الإحرام : فإن تيقنه . . اعتمد ما علمه أو ظنه بعده ، وإن ظنه وظن صواب غيره . . اعتمد أوضحهما ، فإن استويا . . تخير وأعاد .

وإن تيقنه معيناً في الصلاة أو بعدها . . بطلت ولو يمنةً أو يسرةً ، أو لم يعرف الصواب . . فيعيد[1] ، والشك لا يؤثر .

---

(١) قوله : (فيعيد) أي : وجوباً إذا ظهر له بعد ذلك ، خلافاً للأئمة الثلاثة رحمهم الله . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[صلاة مجتهدين إلىٰ جهة واقتداء أحدهما بالآخر]

لو صلىٰ مجتهدان إلىٰ جهة ظناها ، واقتدىٰ أحدهما بالآخر ، فتغير اجتهاد أحدهما ولو في التحرف . . لزمه الانحراف ، وعلى المأموم المفارقة .

فَرْعٌ

[إخبار المجتهد للمقلد بخطإ مقلده]

قال مجتهد لمقلد : أخطأ بك من قلدته : فإن كان قبل إحرامه . . قلد أوثقهما ، فإن استويا . . سأل ثالثاً ، فإن فقده . . فكالمتحير ، أو بعد إحرامه وهو مثل الأول . . لم يعمل به ، أو أعرف منه . . تحول .

وكذا إن كان دونه وقال : أنت على الخطإ قطعاً ، سواء أخبره بالصواب عن يقين أو اجتهاد إن بان الصواب مقارناً ، وإلا . . بطلت .

ولو قال له الأول : أنت على الصواب ، وعكس الثاني ، ولم يكن أعلم . . لم يؤثر ، كما لو قاله بعد الصلاة .

ولو قيل لأعمىٰ : صليت إلى الشمس وقد علم قبلته في غيرها . . استأنف .



[إذا أحرم المقلد الأعمىٰ وأبصر في صلاته]

لو أحرم أعمىٰ مقلداً ، وأبصر فيها وعلم صواب جهته . . أتمها ولم يعد ، أو خطأها أو شك . . بطلت ، وإن ظن صواب غيرها . . انحرف إليها وبنىٰ .

ولو أحرم بصير بالاجتهاد ثم عمي فيها . . لم يضر ، فإن تحول . . بطلت واستأنفها مقلداً .



[حكم تعلم أدلة القبلة]

تعلم أدلة القبلة في الحضر فرض كفاية ، وعند السفر فرض عين ، وله تعلمها من كافر ظن صدقه[1] ، ويكفي في التعليم قول واحد .

---

(١) الأصح : أنه لا يجوز اعتماد الكافر هنا . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .



[شرط الفرض الاستقرار]

شرط الفرض ولو جنازةً : الاستقرار ، وإتمام الأركان ، إلا لضرورة ؛ كخوف فوت رفقة ، فله فعلها راكباً سائراً بالإيماء ويعيد ، وتصح علىٰ دابة واقفة ، وسرير يحمله رجال ولو سائرين ، وأرجوحة ، وزورق سائر ، فإن حولته الريح فتحول عن القبلة . . لزمه التوجه إليها ويبني .

فصل

[في تنفل المسافر إلىٰ جهة مقصده]

الصلاة في شدة الخوف ستأتي ، وللمسافر ـ لا الحاضر ـ التنفل إلىٰ جهة مقصده ولو نحو العيد وركعتي الطواف وإن لم يسلك الطريق المعتاد ، أو ركب الدابة مقلوباً وجعل وجهه إلى القبلة ، بشرط كونه سفراً مباحاً لمقصد معين ولو دون مرحلتين(١) ، أو مر ببلد له بها أهل ، أو مكث بها ما لا يقطع سفره .

ثم إن كان ماشياً . . لزمه الاستقبال في الإحرام والركوع والسجدتين والجلسة بينهما ، وله المشي في غير ذلك .

وإن كان راكباً بنحو سرج . . لزمه في الإحرام فقط إن كانت الدابة سهلةً غير مقطورة ، أو أمكنه الانحراف عليها ، وينحني للركوع ولسجوده أخفض ، ولا يلزمه غاية وسعه ، ولا السجود علىٰ عرف الدابة مثلاً .

ولو انحرف عن مقصده : فإن كان إلى القبلة . . لم يضر(٢) ، أو إلىٰ غيرها عمداً ولو مكرهاً . . ضر ، وكذا ناسياً ، أو لجماح الدابة ، أو لخطإ في الطريق إن طال عرفاً ، وإلا . . فلا ، ويسجد للسهو .

---

(١) بأن يخرج إلىٰ محل لم تلزمه الجمعة فيه . اهـ (ونائي) « كشف النقاب » . من هامش (ب) .

(٢) وفي « كشف النقاب » : أما العاجز عن استقبال القبلة ؛ كمريض لا يجد من يوجهه ، ومربوط بخشبة . . فيصلي علىٰ حاله ويعيد وجوباً ، ويستثنىٰ من وجوب استقبال القبلة صلاة شدة الخوف في قتال مباح أو غيره ؛ كفرار من سيل ، أو حريق ، أو سبع ، أو دفع صائل ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً ، فيصلي كيف أمكنه ، ولا إعادة عليه . (ونائي) . اهـ « كشف النقاب » . من هامش (ب) .

ولو عدلت الدابة في غفلته وهو ذاكر للصلاة وقصر الزمان . . لم يضر ، وإلا . . فوجهان[1] .

ولا يضر خروجها في معاطف الطريق لنحو زحمة أو غبار ، ولو نوىٰ رجوعاً أو مقصداً آخر . . وجب التحرف إليه فوراً ويبني .

وإن كان راكباً في نحو هودج ، وأمكنه الركوع والسجود . . لزمه ؛ كراكب السفينة غير مسيرها ، ولو دمي فم الدابة وعنانها بيده . . ضر[2] .

فَرْعٌ

[ما يشرط لترك المسافر استقبال القبلة]

يشترط دوام سفره وسيره حتىٰ يتحلل ، فإن نوى الإقامة ، أو بلغ طرف بلد إقامته ، أو المحط وهو غير مستقبل للقبلة . . لزمه النزول وإتمامها للقبلة ، أو وهو مستقبل . . فلا .

وله إتمامها على الدابة الواقفة في نحو هودج إن أمكن ، ولو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة . . لزمه الاستقبال ، فإن سار لسير الرفقة لا دونها . . فله إتمامها إلىٰ مقصده .



[إذا بدأ نافلة نازلاً أو عكسه]

لو بدأ نافلةً نازلاً ، أو نزل في أثنائها . . لم يجز إتمامها راكباً ، إلا إن اضطر إليه ، وله ركض الدابة وضربها وتحريك رجليه إن قل للحاجة ، فإن أعداها ، أو عدى الماشي عبثاً ، أو وطىء نجاسةً ولو ناسياً وهي رطبة ، أو عامداً مطلقاً . . بطلت وإن لم يجد عنها معدلاً ، لا إن أوطأها مركوبه ، ولا يلزم الماشي التحفظ عنها .

* * *

---

(١) أصحهما : أنه يضر . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) أي : ولم يحتج إلىٰ ضبطه بيده ، فإن احتاج وجوزنا له . . فهل يقضي أو لا ؟ ينبغي تخريجه علىٰ ما لو دمي سلامه ، واحتاج إلىٰ إمساكه ، ومقتضاه وجوب القضاء . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

باب صفة الصّلاة

لها أركان وسنن ، فالسنن : أبعاض ، وهي : ما يسجد لتركها ، وهيئات ، وهي : غير الأبعاض ، والأركان ثلاثة عشر :

● **الأول : النية .**

فالفرض يعتبر فيه نية فعله وتعيينه ؛ كأصلي الظهر ، ولا يكفي نية فرض الوقت ، ولا نية الظهر ، أو الظهر المقصورة في الجمعة ، ولا نية الجمعة في الظهر ، ولا إذا ظنه المأموم في ظهر فنوىٰ ظهر الوقت وكان في عصر ، بخلاف نية ظهر اليوم ، وفي إجزاء نية صلاة يشرع التثويب في أذانها والقنوت فيها أبداً عن نية الصبح . . تردد[١] .

وتجب نية الفرضية حتىٰ للصبي[٢] ، وفي نذر وجنازة ، وفي كل عبادة واجبة غير الحج والعمرة ، فليحضر المصلي هٰذه الأمور الثلاثة ، ثم ينويها ، ويكفي : أصلي فرض الظهر .

فَرْعٌ

[ما يسن في نية الصلاة]

يسن أن ينوي إضافة الصلاة إلى الله تعالىٰ ، والأداء في المؤداة ، والقضاء في المقضية ، فإن عكس عالماً . . لم تنعقد ، أو جاهلاً[٣] ؛ بأن ظن فواتها فنوى القضاء أو عدمه فنوى الأداء . . انعقدت .

وأن ينوي استقبال القبلة ، وعدد الركعات ، فإن زاد أو نقص عالماً . . لم تصح ، ولا تجب نية اليوم ، فإن عينه خطأً . . صح في الأداء لا القضاء[٤] .

---

(١) الراجح منه : إجزاؤها ؛ لحصول تمييز الصبح به عن غيرها ، فينبغي أن يلحق بذلك نية صلاة يسن لها الإبراد ، فتغني عن الظهر . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) المعتمد : أن النية في صلاة الصبي [لا] تجب . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٣) أو جاهلاً عدد الركعات على الراجح . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٤) قوله : (صح في الأداء لا القضاء) المتجه : الصحة مطلقاً وإن نقل في « المجموع » التفصيل عن البغوي وأقره ابن حجر . =

ومن فاته فرض من أيام كظهر . . كفاه لكل نية الظهر ، فإن نوىٰ أول ظهر فاتت ، أو آخره . . فحسن .

فصل

[في نية صلاة النفل]

النفل ذو الوقت أو السبب . . كالفرض فيما تجب نيته أو تسن ، فتعيين الراتبة بإضافتها إلى الفرض ؛ كسنة الصبح أو الظهر أو الجمعة .

ويكفي : سنة الظهر في التي قبلها والتي بعدها[1] ، لكن الوتر لا تضاف إلى العشاء[2] ، بل ينوي بالأخيرة الوتر[3] ، ويجزئه في غيرها نية صلاة الليل أو مقدمة الوتر ، أو سنة الوتر ، وهي أولىٰ .

وتعيين ذي السبب بالإضافة إليه ؛ كصلاة الاستسقاء .

ويكفي في النفل المطلق ، وفي التحية ، وركعتي الوضوء ، والإحرام ، والاستخارة نية الفعل ، ولا تجب نية النفل في كل السنن .

فرع

[النية بالقلب والنطق بها سنة]

النية بالقلب ، ويسن النطق بها قبيل التكبير ، ولا يكفي مجرد اللفظ ، ولا يضر مخالفته للقلب ؛ كنية ظهر وتلفظ بعصر .

= وفي هامشها أيضاً : تبع فيه البغوي ، وقضية كلام الرافعي في (التيمم) الصحة في الخطأ مطلقاً أداءً كانت أو قضاءً ، وهو المعتمد . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(١) قوله : (ويكفي : سنة الظهر في التي قبلها . . . إلخ) ظاهر هـٰذا مع قوله السابق : (كسنة الصبح . . . إلخ) ، بل صريحه : أنه لا يشترط في راتبة الظهر ، ومثلها كل فريضة لها راتبة قبلها وبعدها ، والوجه : اشتراط التمييز بقصده التي قبلها ، أو التي بعدها ، سواء أخر القبلية ، أو لا ، خلافاً للإسنوي في الثانية . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : (لكن الوتر لا تضاف إلى العشاء) لأنه مستقل ، فإن أضافه إليها كسنة العشاء . . بطل ، كما اقتضاه كلامهم ، خلافاً لمن قال : يصح ، أخذاً من كلام الشيخين في مواضع : أنه من الرواتب ، ويجاب بأن معنىٰ ذلك : أنه منها باعتبار تقيده بوقت فرض العشاء ، لا باعتبار إضافته إليها . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٣) قوله : (بل ينوي بالأخيرة الوتر) أي : إذا فصلها عما قبلها ، وكذا له أن ينوي بما عداها الوتر أيضاً ، كما صرحوا به ، خلافاً لما يوهمه صنيع المصنف ، وكذا يجوز في الأخيرة نية سنة الوتر ، كما صرح به شيخنا ، خلافاً لما يوهمه صنيعه أيضاً . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

ويجب جزم النية ، فإن عقبها بـ : (إن شاء الله) لفظاً أو قصداً بنية التبرك ، أو أن الفعل واقع بالمشيئة . . لم يضر ، وإلا . . ضر ، وكذا الصيام وغيره .

فَرْعٌ

[طروء منافي الفرض في الصلاة]

لو طرأ في الصلاة منافي فرض لا نفل ؛ كنية قلبها أخرىٰ عبثاً ، وكأن وجد المريض خِفَّة في قعوده فلم يقم . . بطلت ، وإحرام قادر على القيام بالفرض قاعداً باطل .

ومن أحرم بفرض قبل وقته ظاناً دخوله . . انعقد نفلاً ، أو نوىٰ قلبها نفلاً مطلقاً ؛ ليدرك جماعةً مشروعةً ، أو ليتوضأ متيمم ، أو ركع مسبوق قبل تمام إحرامه جاهلاً . . انقلب نفلاً مطلقاً ، وإن قلبها نفلاً معيناً ؛ كالضحىٰ ، أو لجماعة لا تسن . . بطلت .

فَرْعٌ

[قال لشخص : صل ولك دينار]

لو قال لشخص : صل ولك علي دينار ، فصلىٰ طامعاً . . أجزأته ، ولا شيء له ، وكذا لو نوى الصلاة ودفع الغريم ، لا فرضاً ونفلاً غير التحية ونحوها .

● **الركن الثاني : تكبيرة الإحرام في القيام أو بدله .**

وهو : (الله أكبر) ويجزىء : (الله الأكبر) لا (أكبر الله) .

ويقع افتتاح الصلاة بهمزة الجلالة ، ولو عقب التكبيرة بأوصاف لله . . لم يضر ، وكذا تخللها بين الكلمتين إن قصرت ، فإن طالت عرفاً أو تخللت سكتة فوق سكتة التنفس ، أو زاد في التكبير حرفاً يغير معناه ؛ كمد همزة الجلالة ، أو قال : أكبار ، وكواو بين الكلمتين ساكنة أو مفتوحة ، أو قال : الله هو أكبر ، أو والله أكبر . . ضر ، بخلاف : والسلام عليكم في التحلل .

ويشترط إسماع نفسه التكبيرة إن كان سميعاً ولا عارض ، وكذا القراءة والذكر ، وأن يكبر بالعربية إن عرفها ، ويلزم جاهلها تعلمها ولو بالسفر له[1] ، وكذا الذكر

(١) وإن طال ، وزاد علىٰ مسافة القصر (ح ل) ، والفارسية أولىٰ إن أحسنها (ع ش) . اهـ من هامش (ب) .

الواجب ، وتؤخر الصلاة عن أول الوقت للتعلم ، فإن ضاق عنه . . ترجم بأي لغة شاء ، ثم إن قصر في التعلم . . أعاد ، وإلا . . فلا .

ويلزم الأخرس تحريك لسانه وشفتيه بالتكبير ، وبـ(الفاتحة) بقصد التلاوة ، وبالتشهد ونحو ذلك ، فإن عجز . . نواه بقلبه .

فَرْعٌ

[ما يسن في التكبير]

يسن ألا يقصر التكبير ؛ بحيث لا يفهم ، ولا يبالغ في مده ، وأن يقطع همزة الجلالة ، فوصلها حتىٰ تذهب في الدرج خلاف الأولىٰ ، وأن يسكن راء أكبر ، وأن يجهر الإمام بالتكبيرات والتسميع ، فإن ضعف أو كثر الناس . . رفع واحد فأكثر بحسب الحاجة ، وأن يسر المنفرد والمأموم ، ويكره جهره ، وترفع إمامة النساء أقل من رفع الرجل .

فَرْعٌ

[مقارنة النية للتكبير]

المذهب : تعين مقارنة النية لكل جزء من التكبيرة ؛ بأن يأتي بها مع أولها ، ويديم ذكرها إلىٰ آخرها ، والمختار : إغناء المقارنة العرفية عند العوام ؛ بحيث يعد مستحضراً للصلاة .

ويسن إدامتها ذكراً في جميع الصلاة ، ويجب إدامتها حكماً ؛ بألا يطرأ مناف كنية الخروج منها ، أو التردد فيه ، ولا أثر لما يجري في فكره أنه لو تردد ما حكمه ، وكذا في الإيمان بالله تعالىٰ .

ولو علق الخروج بشيء . . بطلت حالاً وإن لم يقطع بحصوله ، بخلاف ما إذا نوىٰ في الركعة الأولىٰ أن يأتي في الثانية بمبطل . . فلا تبطل حتىٰ يشرع فيه .

ولو قارنت نية الخروج التكبيرة . . لم تنعقد .

ولو شك هل نوىٰ ، أو هل قارن ، أو أنه نوىٰ ظهراً أو عصراً ، فإن تذكر قريباً قبل إتيانه بركن فعلي أو قولي . . لم يضر ، وإلا . . ضر وإن جهل ، وبعض القولي ككله .

ولو طرأ له الشك في الركوع وزال قبل اعتداله . . لم يضر .

وكذا لو أحرم بظهر ثم ظن في الركعة الثانية أنه في عصر تذكرها في الثانية أم لا .

وإن قنت في سنة الصبح يظنها الفرض وطال . . قال القاضي : بطلت ، وفيه نظر[1] .

ولو شك في التشهد الأول أهو متطهر فقام للثالثة ، ثم تذكر أنه متطهر . . بطلت ، لا إن قام ليتوضأ فتذكر ، بل يعود ويبني ويسجد للسهو .

فَرْعٌ
[التكبير مرات بنية الإحرام]

لو كبر مرات بنية الإحرام : فإن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجاً . . دخل بالأوتار وخرج بالأشفاع ، وإلا . . فبالنية يخرج وبالتكبير يدخل ، وإن لم ينو بغير الأولىٰ شيئاً . . لم يضر .

فَرْعٌ
[ما يستحب في تكبيرة الإحرام]

يسن أن ينظر موضع سجوده مطرقاً ، ثم يرفع يديه تعبداً مع أول التكبير ؛ بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلىٰ أذنيه ، وإبهاماه شحمتيهما ، وكفاه منكبيه ، وأن يوجه بطن كفيه وأصابعه إلى القبلة ويكشفها ، ويفرق أصابعه وسطاً ، والمرأة كالرجل .

ومن قطع كفاه أو مرفقاه . . رفع ساعديه أو عضديه ، ولو تعذرت المحاذاة الشرعية ؛ ليبس يديه مثلاً : فإن لم يمكن إلا فوقها أو دونها . . فعله ، وإن أمكنا . . فعل الزائد ، وإن تعذر رفع يد . . رفع الأخرىٰ ، ويرفع المضطجع طاقته ، والأفضل : مقارنة فراغ التكبير لوضع اليدين ، خلافاً لـ « العزيز » و« الروضة » ، ولو ترك الرفع ابتداءً . . رفع ما لم يتم التكبير .

وأن يحط يديه ، وردهما من تحت صدره أولىٰ من الإرسال البالغ ، وأن يضعهما بين سرته وصدره ، ويقبض بكف اليمنىٰ كوع اليسرىٰ وبعض رسغها وساعدها ، ثم إن شاء قبض بأصابعها المفصل ، أو بسطها على الساعد ، أو قبض بخنصره وبنصره وبسط الوسطىٰ والسبابة ، ولو ترك يديه مرسلتين ولم يعبث بهما . . لم يكره ، أو مرفوعتين . . كره[2] .

---

(١) بل الأصح : الصحة . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) المعتمد في تحصيل السنة : الهيئة الأولىٰ فقط . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

● **الركن الثالث : القيام في الفرض للقادر ولو صبياً مميزاً .**

وشرطه : نصب صلبه لا رقبته ، بل الإطراق سنة ، ولا يضر استناده إلىٰ نحو جدار وإن تحامل عليه ؛ بحيث لو زال . . سقط ، لكن يكره ، فإن كان بحيث يمكنه رفع قدميه أو مال علىٰ جانب زائلاً عن سنن القيام ، أو انحنىٰ كذلك . . ضر ، ولو لم يمكنه القيام إلا متكئاً علىٰ نحو عصاً ، أو إلا علىٰ ركبتيه ، أو عجز عن النهوض للقيام إلا بمعين ولو بأجرة ـ فاضلاً عن مؤنة ممونه يومه وليله ـ مثله ووجدها . . لزمه .

ومن صار قيامه كالراكع . . قام كذلك وانحنىٰ لركوعه قدرته .

ومن قدر في جميع صلاته على القيام فقط . . قام للقراءة ، ثم حنىٰ للركوع والسجود صلبه طاقته ، ثم رقبته ، ثم أومأ بهما ، أو على القيام والاضطجاع فقط . . قام وأومأ قائماً بالركوع والسجود قدرته ، وتشهد وسلم قائماً .



[ما يكره في هيئة القيام وما يسن]

يكره للمصلي القيام علىٰ رجل بلا عذر ، ولصق قدميه ، وتقديم أحدهما معتمداً عليها ، لا الترويح بينهما .

ويسن تفريقهما قدر أربع أصابع ، وتوجيه أصابعهما للقبلة ، وإطالة القيام أفضل ، ثم السجود ، ثم الركوع ، والزائد منها على الفرض يقع فرضاً[1] ، فله ثواب فرض .

فصل

[في صلاة القاعد]

إذا خاف من القيام هلاكاً أو زيادة مرض أو شق عليه بحيث يذهب خشوعه . . صلىٰ قاعداً ولو فائتةً في الصحة ، وله ثواب القائم ، وكيف قعد . . جاز ، ومفترشاً أفضل ، لكن يكره مقعياً ؛ بأن يجلس علىٰ عجزيه ناصباً فخذيه ، ولكمين غير البغاة من غزاة المسلمين أو رقيبهم الصلاة قاعداً ، ثم إن خاف لو صلىٰ قائماً رآه العدو وفسد التدبير . . يعيد ، وإن خاف أن يقصده العدو . . لم يعد .

---

(١) الأصح : أن الزائد هنا يقع فرضاً . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .



[ركوع القاعد]

أقل ركوع القاعد : أن يحاذي ببعض جبهته ما قدام ركبتيه ، وأكمله : محاذاة موضع سجوده ؛ وذلك علىٰ وزان الأقل والأكمل في ركوع القائم .

فصل

[صلاة العاجز عن القعود]

للعاجز عن القعود بما مر أن يصلي مضطجعاً ، ويتحتم علىٰ جنب مستقبلاً ، وندب على الأيمن ، فيكره على الأيسر بلا عذر .

فإن تعذر علىٰ جنب . . فمستلقياً وأخمصاه للقبلة ورأسه مرفوع بشيء ؛ ليتوجه بوجهه إليها ، ثم يركع ويسجد قدرته .

فإن قدر القائم أو القاعد علىٰ أقل الركوع أو أكمله دون السجود . . فعله ثانياً للسجود ، أو علىٰ زيادة . . تعين جعلها للسجود ، أو على السجود بمقدم رأسه أو علىٰ صدغه دون جبهته . . لزمه إن كان بذلك أقرب بجبهته إلى الأرض .

وإن عجز عن الركوع والسجود . . انحنىٰ قدرته ، وأومأ برأسه للركوع قائماً ، وللسجود أخفض قاعداً ، فإن عجز . . أومأ بطرفه .

فإن عجز . . أجرىٰ أفعال الصلاة بقلبه ، ولا ينقص ثوابه ، ولا يلزم القاعد إجراء القيام بقلبه ، ويلزم المريض الصلاة ما بقي عقله .



[إذا كان القادر على القيام به علة لا يمكن مداواتها إلا قاعداً]

القادر على القيام لو كان به علة وعلم بنفسه أو عارف ثقة أنه لا يمكن مداواتها إلا إذا صلىٰ قاعداً أو مضطجعاً أو مستلقياً . . فله ذلك .



[إذا قدر العاجز على القيام في الصلاة وعكسه]

لو قدر المصلي قاعداً أو مضطجعاً على القيام أو القعود . . لزمه فوراً ، ثم إن كان

قبل الشروع في (الفاتحة) أو في أثنائها. . قرأها ، أو باقيها فيما انتقل إليه لا في نهوضه ، وإن كان بعد فراغها. . انتقل ليركع منه ، ولا يلزمه الطمأنينة فيما انتقل إليه ، ويسن له إعادة (الفاتحة) في الحالين الأخرين .

وإن كان في ركوعه قبل الطمأنينة. . ارتفع لها منحنياً كراكع ، فإن انتصب. . بطلت صلاته ، أو بعد الطمأنينة. . فقد تم ركوعه ، وله ـ لا عليه ـ الارتفاع كراكع ليعتدل منه .

وإن كان في الاعتدال قبل الطمأنينة. . قام واطمأن ، وكذا بعدها ليقنت في الصبح ، فإن قنت قاعداً. . بطلت ، ولا يقوم ليسجد من قيام .

ولو عاد العجز قبل قيامه : فإن كان جلوسه في موضع القيام. . بطلت ، أو الجلوس. . فلا .

ولو طرأ على القادر عجز : فإن كان في أثناء (الفاتحة). . فعل مقدوره ، وله إدامة قراءتها في هويه ، لا عليه ، خلافاً للشيخين ، أو في أثناء السورة ، أو وهو مقتد. . فله القعود والبقاء على القدوة ، وتركهما أحب .

ومن كان لو اقتصر على (الفاتحة) أمكنه القيام وإن زاد عجز. . فاقتصاره أولىٰ .



[جواز التنفل قاعداً]

للقادر التنفل قاعداً ، وافتراشه أفضل ، ومضطجعاً ولو نحو عيد ، لا مستلقياً ، وله نصف أجر القائم أو القاعد ، ويتم المضطجع ركوعه وسجوده ويأتي بالأركان القولية ، ولا يجزئه إجراؤها بقلبه .



[في دعاء الافتتاح]

يسن بعد التحرم ولو بنافلة ومضطجعاً ، لا بجنازة دعاء الافتتاح ، وإسراره ، لا إن خاف المأموم تفويته القراءة مع الإمام أو تفويت الصلاة ، أو أحرم المسبوق والإمام فيما بعد القيام ، ثم إن كان في رفعه من الركوع. . لم يستفتح ، بل يقول : سمع الله لمن حمده. . . إلىٰ آخره .

وإن كان في الجلوس : فإن سلم من التشهد الأخير أو قام من الأول قبل قعود المأموم . . أتىٰ به .

ولو أدركه في أثناء (الفاتحة) فأتمها الإمام قبل افتتاحه . . أمن لقراءة إمامه ثم افتتح .

وأفضل الافتتاح : وجهت وجهي . . . إلىٰ من المسلمين ، ويقول : وأنا من المسلمين ، ثم يزيد منفرد ومأموم وإمام محصورين راضين : اللهم أنت الملك ، لا إلـٰه إلا أنت ، سبحانك وبحمدك ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ؛ فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ؛ فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ؛ فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك .

وتحصل السنة بأن يقول : اللهم ؛ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم ؛ نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم ؛ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد .

أو يقول : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه .

أو يقول : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً .

ويقتصر المأموم في أولتي الجهرية علىٰ : وجهت وجهي . . . إلىٰ آخره ، ويسرع به ؛ ليسمع قراءة إمامه .

فَصْلٌ
[في التعوذ]

ثم بعد الافتتاح في غير صلاة العيد وبعد التكبيرات الزوائد فيها يسن التعوذ للمتمكن منه ، فيكره تركه ، ويسر به ولو في الجهرية ، وإعادته بكل ركعة ، وفي الأولىٰ آكد ، وإعادته في القيام الثاني من ركعتي الكسوف ، لا إن قطع تلاوته بالسجود لها ، وصيغته ذكرناها في (باب الأحداث) .

ولو أمكنه بعض الافتتاح أو التعوذ . . أتىٰ به ، ولو تعوذ قبل الافتتاح ، أو قرأ قبل

التعوذ ، أو ترك تسبيح الركوع والسجود واشتغل بالذكر بعده . . لم يتدارك ، فإن فعل أو أتىٰ به في ركعة أخرىٰ . . لم يضر[1] .

● الركن الرابع : قراءة (الفاتحة) .

في قيام كل ركعة أو بدله حتى المأموم في الجهرية ، وكذا مسبوق ومزحوم أدرك الإمام راكعاً ، لكن يحملها إمامه ، لا إن كان محدثاً أو في ركعة زائدة ، ولا تسقط عن الناسي ، والبسملة آية من أولها ، وكذا من أول كل سورة غير (براءة) ظناً لا قطعاً ، فلا يكفر جاحدها .

فَرْعٌ
[في الجهر والإسرار بالقراءة]

يسن للإمام والمنفرد أن يجهر بالقراءة ؛ بحيث يسمع غيره في أداء الصبح ، وأولتي المغرب ، وأولتي العشاء ، أو في مقضيٍّ قبل طلوع الشمس ، وفي الجمعة والعيدين ، وخسوف القمر والاستسقاء ، والتراويح والوتر بعدها[2] ، وأن يسر بها في غيرها ؛ بحيث يسمع هو لو لم يكن عارض ، وكذا يسر المأموم فيكره جهره ، ولا بأس بجهر الإمام في الظهر ببعض القراءة ؛ ليعلم المأموم أنه يقرأ .

وأن يفصل الإمام بين التأمين والسورة قدر قراءة المأموم (الفاتحة) ، لا بسكوت ، بل بذكر أو دعاء أو قراءة سراً وهي أولىٰ ، وأن يصل الإمام وغيره

---

(١) قوله : (لم يضر) أي : لأنه ذِكْرٌ ، ذكره في « المجموع » فيما عدا الثالثة ، قال : ولا يسجد للسهو ، كما لو عاد ، أو سبح في غير موضعه ، وقال في « الأم » : (وكذا لو أتىٰ به حيث لا آمُرُه به . . فلا شيء عليه ، ولا يقطع ذكر الله الصلاة في أي حال ذكره) انتهىٰ . وما ذكره المصنف في الثالثة فيه وقفة ؛ لوضوح بينها وبين الأولين ؛ لأن المنع الذي طلب لأجله من الافتتاح في الأول ، والاستعاذة لابتداء القراءة فات بالشروع فيها ، بخلاف الثالث ؛ فإنه مطلوب في مطلق الركوع والسجود ، سواء سبقه شيء ، أم لا ، ثم رأيت المسألة مصرحاً بها في كلامهم ، لكن عبروا بالركن بدل الذكر ، وهو الصواب ، ولعلها كذلك في خط المصنف رحمه الله ، فحرفها النساخ . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : (والوتر بعدها) يعني : في رمضان وإن لم يصلها بالكلية فيما يظهر ، أخذاً مما يأتي من ندب الجماعة فيه . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

البسملة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ، و﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ بما بعده .

وتجهر المرأة والخنثىٰ إن لم يسمع أجنبي أقل من جهر الرجل .

ويسن الإسرار في نفل النهار ، والتوسط في نفل الليل المطلق ، فإن شوش علىٰ مصل أو نائم أو خاف الرياء . . أسر .

فَرْعٌ

[وجوب مراعاة حروف (الفاتحة) وتشديداتها]

تجب جميع حروف (الفاتحة) وتشديداتها ، فإن أسقط حرفاً ، أو أبدله ولو ظاءً بضاد ، أو خفف مشدداً بلا عذر . . بطلت قراءته ، ولو ترك تشديد ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ عمداً . . بطلت صلاته ، وإلا . . فقراءته ، فيعيدها ويسجد للسهو .

ولو ترك تشديد ﴿ إِيَّاكَ ﴾ عامداً عالماً معناه . . كفر ، أو ناسياً أو جاهلاً . . سجد للسهو ، ويجب إخلاص سين (الفاتحة) من شوبها بثاء إن أمكن ، وإلا . . صحت صلاته ، ويقتدي به السليم إن خفت .

ويندب ألا يبالغ في التشديد ، بل يأتي بما يحصل في الدرج ، فإن بالغ . . لم يضر .

ولو شدد مخففاً ، أو نطق بحرف بين حرفين كقاف العرب[1] . . أجزأه ، وكره[2] .

ولو لحن : فإن غير المعنىٰ ؛ كضمه أو كسره تاء ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ وكسره كاف ﴿ إِيَّاكَ ﴾

---

(١) أي : المترددة بين القاف والكاف .

(٢) قوله : (أو نطق بحرف بين حرفين كقاف العرب . . أجزأه ، وكره) المعتمد : أنه متىٰ أمكنه النطق بالقاف الخالصة . . بطلت بها صلاته عمداً ، وإلا فيعيد تلك الكلمة ، وكذا يقال في إبدال حرف بآخر وإن لم يغير المعنىٰ ؛ كإبدال ياء ﴿ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ واواً ، كما اقتضاه كلام « المجموع » ، وصرح به الإسنوي وإن كان مقتضىٰ ما ذكروه في اللحن : أنه لا يضر إذا لم يغير المعنىٰ ، وجرىٰ علىٰ ذلك ابن العماد والزركشي ؛ إذ لا يلزم من عدم الإبطال بتغيير الحركة مما لا يخل بالمعنىٰ عدم البطلان في إبدال حرف بآخر ؛ لأن تغيير الحرف فيه إسقاط بعض حروف الفاتحة ، وهو مبطل ، بخلاف تغيير حركة لا تغير المعنىٰ ؛ فإن غايته إسقاط وصف تابع لا حرف مقصود ، وكون الياء في نحو ﴿ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ نابتة عن حركة لا يقتضي عدم عدها حرفاً من الفاتحة . (ابن حجر) ملخصاً ، ومثله له في « التحفة » . اهـ من هامش (ب) .

لا ضمها ، أو أبدل الحاء هاءً في ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أو المهملة عن المعجمة في ﴿ٱلَّذِينَ﴾ عدواً . . بطلت صلاته ، وإلا . . فقراءته ، فيعيدها ويسجد للسهو ، وإن لم يغير المعنىٰ ؛ كفتح دال ﴿إِيَّاكَ﴾ . . حرم إن تعمد[1] .

فَرْعٌ

[القراءة بالشاذ]

تجوز التلاوة بالسبع وتحرم بالشواذ كما مر ، فإن قرأ بها في الصلاة . . صحت إن لم يغير معنىً بزيادة حرف أو نقصه ، وإن غيره عمداً . . بطلت صلاته[2] ، أو سهواً . . فلا ويسجد للسهو .

ومن ابتدأ التلاوة برواية . . سن إتمامه بها ، ويجوز بغيرها إن لم ترتبط بالأولىٰ .



[وجوب ترتيب (الفاتحة)]

يجب ترتيب (الفاتحة) ، فإن تركه عمداً وغير معنىً . . بطلت صلاته ، وإلا . . فقراءته ، فيستأنفها إن تعذر البناء ، وإلا . . بنىٰ ، وكذا حكم السورة ، وإن تركه سهواً ولم يطل . . بنىٰ ، وإلا . . استأنف ، ولو أخل بترتيب لفظ التشهد أو القنوت دون معناه . . أجزأ ، وإلا . . بطلت صلاته إن تعمد وعلم ، وإلا . . أعاده .

فَرْعٌ

[وجوب الموالاة بين كلمات (الفاتحة)]

تجب موالاة كلمات (الفاتحة) ، فإن سكت فيها عمداً مختاراً أو لعائق : فإن طال . . استأنفها ، وكذا إن قصر ونوىٰ بها قطعها ، والقصير : نحو سكتة التنفس .

وإن طال ناسياً ، أو نوىٰ قطع القراءة بلا سكوت ، أو تخللها ذكر من مصلحة الصلاة ؛ كتأمينه لقراءة إمامه ، وفتحه عليه ، وسجوده ، وسؤاله الرحمة ، وتعوذه من

---

(١) نعم ؛ إن كان الإبدال قراءة شاذة كـ﴿إنا أنطيناك الكوثر﴾ [الكوثر : ١] . . لم يؤثر . « فتح الجواد » . اهـ من هامش (ب) .

(٢) ظاهر عبارته : أن زيادة الحرف أو نقصه إنما تبطل به إذا غير المعنىٰ ، ومقتضىٰ كلام النووي خلافه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

العذاب لقراءته أو قراءة إمامه ، أو كرر آية منها ، أو نسي آيةً فسكت طويلاً يتذكرها . . لم يضر ، واستئنافها أحوط .

ولو تخللها ذكر لا يتعلق بها عمداً أو طال أو ندب في الصلاة ؛ كحمده للعطاس . . استأنفها .

ولو شك في أثنائها هل بسمل فأتمها ، ثم علم أنه بسمل . . أعاد ما قرأه شاكاً ، وإن شك في حرف قبل فراغها لا بعده ، أو هل قرأ . . استأنفها .

فَرْعٌ
[إذا عطس فحمد وأتم عليه (الفاتحة)]

من عطس بعد البسملة فقال : الحمد لله وأتم عليه بقية ألفاظ (الفاتحة) . . لم يجزه ، وكذا لو ذكر نعمة الله حينئذ فقال : الحمد لله ناوياً الشكر .

فَرْعٌ
[حكم من لا يحفظ (الفاتحة)]

من لا يحفظ (الفاتحة) . . لزمه قراءتها من نحو مصحف بشراء أو إجارة أو إعارة ، أو بسراج لظلمة ، ولا تجب إعارته وإن تعين[(١)] ، فإن غاب مالكه . . فيحتمل لزوم أخذه وأنه كالعارية[(٢)] ، ويحتمل ألا يضمنه ، فإن ترك الممكن . . أثم وأعاد ما صلىٰ بلا (فاتحة) إذا قدر عليها .

ولو لم يمكنه (الفاتحة) وعرف قرآناً . . لزمه سبع آيات فأكثر لا تنقص حروفها عن حروف (الفاتحة) ، وتجزىء متفرقةً ولو مع حفظه متواليةً إن أفادت معنىً[(٣)] ،

---

(١) قوله : (وإن تعين) جزم به في « الكفاية » ، لكن حكىٰ صاحب « البحر » في (كتاب الصلاة) عن والده : أنه لو دخل وقت الصلاة ، ولم يجد من يعلمه الفاتحة ، ووجد مصحفاً ، وهو يحسن القراءة . . فيلزم مالكه إعارته له . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) والأوجه : عدم ذلك حيث لم يغلب علىٰ ظنه رضا مالكه ؛ لأن الأصل في مال الغير الحظر ، وفي الخبر « لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس » ومتىٰ خالف . . كان ضامناً للعين والمنفعة ، ويفارق المضطر بأن الطعام فيه حفظ النفس ، ولا بدل له ، ولا كذلك القراءة ؛ فإن لها بدلاً ، ولأن المحتاج لماء الطهارة إذا وجد ماءً لغائب . . تيمم وصلىٰ ، ولا يستعمله ، ومسألتنا من هـٰذا القبيل . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٣) قوله : (إن أفادت معنىً) أي : منظوماً لا كـ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ وفاقاً للإمام ومن تبعه كالأذرعي وغيره ، =

وحكم الترجمة عن القرآن مر في (الحدث) .

وإن لم يعرف قرآناً . . لزمه سبعة أنواع من الذكر بقدر (الفاتحة) ، ويجزىء عنه دعاء محض أخروي ثم دنيوي ، ولا إعادة .

ويشترط : ألا يقصد بالذكر غير البدلية ، فإن جهل الذكر بالعربية . . ترجم ، ولو عرف آيةً من (الفاتحة) أو غيرها ولم يعرف ذكراً . . كررها بقدر (الفاتحة) ، وإلا . . قرأها وأتىٰ ببدل الباقي مرتباً ، فإن كانت أول (الفاتحة) . . قرأها ثم البدل ، أو عكسه . . فعكسه ، وإن عرف بعض آية . . لم يلزمه ، فيأتي بالبدل .

ولو شرع في البدل فقدر على (الفاتحة) قبل فراغه لا بعده . . لزمته ، وإن تعذر كل ذلك . . لزمه القيام بقدر (الفاتحة) ولا إعادة عليه ، وكذا التشهد .

فَرْعٌ

[استحباب التأمين بعد (الفاتحة)]

يسن بعد (الفاتحة) لقارئها ولو خارج الصلاة وللمصلي آكد : (آمين) بقصر أو مد وهو أفصح ، وتخفيف الميم فيهما ، فإن شددها . . لم يضر ، وبناء النون على الفتح ، ويسكن للوقف .

ولو زاد مع (آمين) : (رب العالمين) أو غيره من الذكر . . فحسن .

وأن يفصل التأمين عن (الفاتحة) بسكتة لطيفة ، وأن يجهر به في الجهرية الإمام والمنفرد والمأموم لقراءة إمامه ، ويسرها لقراءة نفسه ، وجهر الأنثىٰ والخنثىٰ بها كالقراءة ، وأن يقارن تأمين إمامه ، وليس في الصلاة ما يسن مقارنته فيه غيرها ، فإن سبقه الإمام . . أمن عقبه ما لم يشرع فيما بعده ، ولو تركها إمامه . . أمن جهراً ؛ ليسمعه فيؤمن .

ولو أخر الإمام التأمين عن وقته ، أو لم يعلم المأموم تأمينه . . أمن ، ويؤمن ثانياً

= وهـٰذا ضعيف ، والمعتمد : أنه لا فرق بين ما يفيد وغيره ، ولا بين أن يحفظ متوالية أو متفرقة مفيدة ، وألاَّ يحفظ ذلك ، ففي « المجموع » و« التنقيح » المختار : ما أطلقه الأصحاب ، لإطلاق الأخبار ؛ لأن ذلك لا يخرجه عن كون كل كلمة قرآناً ، ولأنه يحرم قراءتها على الجنب . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

لـ(فاتحة) نفسه ، فلو أتما (الفاتحة) معاً . . كفاه تأمين ، وإن أتمها المأموم أولاً . . أمن لنفسه ثم للمتابعة ، ولو تضمنت آيات البدل دعاءً . . فينبغي التأمين عقبها[١] ، ويحتمل خلافه[٢] .

فَرْعٌ

[استحباب قراءة السورة بعد (الفاتحة)]

يسن للمنفرد والإمام وكذا المأموم في السرية قراءة شيء غير (الفاتحة) بعدها في الصبح والجمعة ونحو العيد ، وفي الأوليين من باقي الخمس ، لا في الأخيرتين ، ولا إطالة سورة أولى الأوليين ، واختار النووي خلافه ، وتتأدى السنة ببعض سورة ولو آيةً ، والأولىٰ : ثلاث آيات[٣] ، والسورة أفضل من البعض وإن طال[٤] ، إلا التراويح . . فالبعض المعهود أولىٰ .

ويجوز جمع سور في ركعة ، ولا تحصل السنة بقراءة السورة قبل (الفاتحة) ، ولا بقراءة (الفاتحة) ثانياً ، ويسن كون السورتين متواليتين ، وعلىٰ ترتيب

---

(١) قوله : (ولو تضمنت آيات البدل . . . إلخ) الذي يتجه : التأمين عقبها وإن لم تتضمن ، اعتباراً بالمبدل عنه . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) الأوجه : الأول . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٣) قوله : (وتتأدى السنة ببعض سورة ولو آية ، والأولىٰ : ثلاث آيات) كما نص عليه في « الأم » ؛ ليكون كأقصر سورة ، وخروجاً من خلاف من أوجب الثلاثة ، قيل : ودليله قوي ؛ إذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم النقص عنها ، ويجاب بحمل ذلك على التأكد لا الوجوب ؛ لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : « أم القرآن عوض عن غيرها ، وليس غيرها عوضاً عنها » ، وروىٰ أبو داوود : (أمرنا بقراءة فاتحة الكتاب ، وما تيسر) ، وظاهر قوله : (ولو آية) : أنه لو قرأ معظم آية الدين . . لم يحصل له أصل السنة ، وفيه وقفة ، ثم رأيت للأذرعي في بعض الآية احتمالين : إن أفاد ، والأوجه : حصول أصل السنة ، ثم رأيت « المجموع » صرح به ، حيث قال : (ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن) ، وظاهر أنه في المفيد ؛ إذ القصد بالسورة التدبر ، وهو لا يحصل بغير المفيد ، وأنه لو قرأ البسملة حصّل السنة ؛ لأنها آية من كل سورة ، ولا فرق بين أن يقصد كونها غير التي في الفاتحة أو يطلق ؛ لأنها لا تكون من الفاتحة حينئذٍ ، كما هو ظاهر ، فينبغي حصول السنة بها . (ابن حجر) رحمه الله .

وأقول : مفهوم كلامه : أنه إذا قصد البسملة من الفاتحة . . لا تجزئه ، وهو كذلك ؛ لأن الفاتحة لو أعادها . . لا يحصل السنة إذا حفظ غيرها ، فكيف ببعضها . اهـ من هامش (ب) .

(٤) تبع فيه الرافعي ، والأصح : أنها أفضل من قدرها من طويلة . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

المصحف ، وعكسه مفضول ، فلو قرأ في الأولىٰ (سورة الناس) . . قرأ في الثانية أول (البقرة) .

وأن يقرأ إمام محصورين راضين في الصبح من طوال المفصل وأولها (الحجرات) ، وفي الظهر بقربها[1] ، وفي العصر والعشاء بأوساطها ، وفي المغرب بقصارها .

قال الشافعي : ولا أكره فيها الطوال ، بل أستحسنه .

وفي أولىٰ صبح الجمعة (ألم السجدة) ، وفي الثانية (هل أتىٰ) ، فإن ترك الأولىٰ في الأولىٰ . . قرأها مع الثانية .

ولو ضاق الوقت . . قرأ البعض ولو آية السجدة ، وكذا في الثانية ، ويطيل المنفرد ما شاء .

ولا سورة لمأموم جهرية ، بل يسمع قراءة إمامه ، فإن لم يسمعه . . قرأها سراً ، وكذا لو أسر إمامه في الجهرية أو عكسه . . اعتبر بأصل الصلاة لا بفعله ؛ لإساءته ، خلافاً لـ « الروضة » ، ولو تركها الإمام وتمكن المأموم منها . . قرأها ، وإلا : فإن كانت نيته قراءتها . . فله ثوابها ، وعلى الإمام وبال تركه .

فَرْعٌ

[ما يسن لقارىء آية الرحمة أو العذاب]

يسن لقارىء آية رحمة في صلاة أو خارجها ولسامعه مأموماً أو غيره أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيذ منه ، أو تسبيح أو مَثَل أن يسبح أو يتفكر ، أو كآخر (والتين) و(القيامة) أن يقول : بلىٰ وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين ، أو آخر (المرسلات) : آمنا بالله .

---

(١) قوله : (وفي الظهر بقربها) أي : بقرب ما يقرأ في الصبح ، قال الإسنوي : وقضية كلام الرافعي والنووي في « المجموع » ندب نقصها عن الطوال ، وبه صرح في « شرح مسلم » ، لكن يخالفه قول « المنهاج » : ويسن للصبح والظهر طوال المفصل ، انتهىٰ . ويجاب : بأنه لا يخالف ، بل السنة : الطوال فيها ، لكن يسن له أن يتحرىٰ للصبح أطول ما يتحراه للظهر ؛ اتباعاً لما صح عنه صلى الله عليه وسلم . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[لو قرأ آية فيها اسم النبي صلى الله عليه وسلم]

لو قرأ المصلي آيةً فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم . . ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير ؛ كـ : صلى الله عليه وسلم ، لا : اللهم ؛ صل علىٰ محمد ؛ للاختلاف في بطلان الصلاة بركن قولي .

فَرْعٌ

[فصل القراءة عن تكبيرتي الإحرام والركوع]

يسن فصل القراءة عن تكبيرتي الإحرام وهوي الركوع بسكتة قدر (سبحان الله) .

● **الركن الخامس : الركوع .**

وأقله : انحناء محض ولو بمعين أو ميل لشقه ، أو اعتماد علىٰ عصا ؛ بحيث تنال راحتاه ركبتيه مع اعتدال الكل ، ويكره الاقتصار على الأقل ، فإن تعذر الأقل . . انحنىٰ قدرته ، أو الانحناء . . أومأ برأسه ثم بطرفه .

ويجب أن يطمئن في ركوعه ؛ بأن تستقر أعضاؤه في محلها ، وألا يهوي لغيره ، فإن هوىٰ لسجود تلاوة فلما بلغ الركوع جعله ركوعاً . . لم يجزه ، فلينتصب ثم يركع ، وإن سقط من قيامه . . عاد إليه ليركع ، أو من هويه قبل بلوغ أقل الركوع . . عاد إلىٰ تلك الغاية وبنىٰ ، أو بعد بلوغه ولم يطمئن . . عاد إليه واطمأن ، أو وقد اطمأن . . نهض معتدلاً .

وأكمله : أن يمد ظهره وعنقه مستويين ، فيكره تركه ، وأن ينصب ركبتيه بنصب ساقيه وفخذيه ، وأن يضع راحتيه علىٰ ركبتيه ، فإن فقد يداً أو اعتلت . . فعل بها الممكن ، وإن اعتلتا أو كانتا قصيرتين أو مقطوعتين من الزندين . . أرسلهما ، وكذا في الواحدة .

وأن يوجه أصابع يديه للقبلة مبسوطةً علىٰ ساقيه مفرقةً وسطاً ، وأن يجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، ويكره تركه وكذا تطبيق كفيه وجعلهما بين ركبتيه أو فخذيه ، وتضم الأنثىٰ والخنثىٰ بعضها لبعض .

ويسن أن يبدأ بتكبير الانتقال قائماً ، لا مع ابتداء هويه ، خلافاً لـ « العزيز » و« الروضة » رافعاً يديه كالإحرام ، فإذا حاذىٰ كفاه منكبيه . . انحنىٰ ، فإن لم يرفع

حتىٰ فرغ التكبير . . لم يتداركه ، أو قبله . . رفع ، وإن تركه حيث أمر به ، أو فعله حيث لا يشرع . . كره .

وأن يمد التكبير إلى انتهاء هويه ، وأن يسبح الله سراً في ركوعه ، وأقله : مرة ، وأدنىٰ كماله : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً ، وأعلاه لمنفرد وإمام محصورين راضين إلىٰ إحدىٰ عشرة بالأوتار ، ثم : اللهم ؛ لك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، خشع لك سمعي وبصري ، ومخي وعظمي ، وعصبي وشعري وبشري ، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين .

فإن اقتصر على التسبيح أو الذكر . . فالتسبيح أفضل ، وثلاث تسبيحات مع (للهم لك ركعت . . .) إلىٰ آخره أفضل من زيادة التسبيح ، ويكره تنزيهاً الجهر بالتسبيح والقراءة بغير القيام .

● الركن السادس : الاعتدال .

وهو مقصود في نفسه ، وضابطه : عوده إلىٰ هيئته المجزئة قبل الركوع .

وتجب الطمأنينة فيه ولو في النافلة ، وألا يقصد به غيره ، فإن رفع رأسه فزعاً من شيء . . لم يجزه ، ولو سقط من ركوعه قبل طمأنينته . . عاد إليه واطمأن ، أو بعدها . . قام معتدلاً .

ولو شك المستقل وهو ساجد في تمام اعتداله . . اعتدل ثم سجد ، أو المأموم . . فسيأتي ، وبيان كون الاعتدال طويلاً وإطالته تأتي في سجود السهو .

فَرْعٌ

[ما يستحب في الاعتدال]

يسن له رفع يديه كما مر مع رفع رأسه إلى انتهائه قائلاً : سمع الله لمن حمده ، أو : من حمد الله سمع له ، والأول أفضل .

ويجهر بها الإمام والمبلغ إن احتيج ؛ كالتكبير ، ويسر غيرهما ، فإذا انتصب . . أرسلهما وقال سراً الإمام وغيره : ربنا لك الحمد ، أو ربنا ولك الحمد ، وهو أولىٰ ، أو : لك الحمد ربنا ، أو : الحمد لربنا حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد .

ويزيد غير الإمام وإمام محصورين راضين ، فيكره تركه[1] : أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

فَرْعٌ
[عجز الراكع عن الاعتدال]

لو عجز الراكع عن الاعتدال . . سقط عنه ، فيسجد من ركوعه ، فإن زال عذره قبل وضع جبهته . . اعتدل ، لا بعده ، فإن فعل عالماً . . بطلت ، أو جاهلاً . . فلا .

فَصْلٌ
[في القنوت]

يسن القنوت بعد التحميد بتمامه في اعتدال ثانية الصبح ، وأخيرة الوتر في جميع النصف الأخير من رمضان ، وكذا في أخيرة باقي المكتوبات لنازلة عامة ، ويكره لغير نازلة ، ولنازلة في نفل إلا نحو عيد .

ولفظه : اللهم ؛ اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ؛ فإنك تقضي ولا يقضىٰ عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت .

وله أن يزيد قبل تباركت ربنا وتعاليت : ولا يعز من عاديت ، وبعده : فلك الحمد علىٰ ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك .

ويسن أن يأتي الإمام بصيغة الجمع فيه وفي دعاء التشهد وغيره ، فيكره تخصيص نفسه ، إلا في : اللهم ؛ باعد بيني وبين خطاياي . . . إلىٰ آخره ، وقد مر في الافتتاح .

ويسن لكل بعد القنوت : وصلى الله على النبي وآله وسلم ، ولا بأس بها قبله أيضاً .

---

(١) قوله : (فيكره تركه) أخذه من عموم قول « المجموع » : التسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود ، وقول : سمع الله لمن حمده ، وربنا لك الحمد ، وتكبير غير التحرم سنة ، لكن يكره تركه عمداً ، هٰذا مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء ، انتهىٰ ملخصاً ، لكن تخصيص المصنف كراهة الترك بهٰذا موهم . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

وتحصل سنة القنوت بكل دعاء ، وبآية فيها دعاء إن قصده ، ولو أتىٰ مع قنوت الصبح بقنوت عمر رضي الله عنه . . فحسن ؛ وهو : (اللهم ؛ إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك .

اللهم ؛ إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعىٰ ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشىٰ عذابك الجد ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق .

اللهم ؛ عذب الكفرة والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم ؛ اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم علىٰ ملة رسولك ، وأوزعهم أن يشكروا نعمتك ، وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم علىٰ عدوك وعدوهم ، إلـٰه الحق ؛ واجعلنا منهم) .

ويسن للمنفرد في الوتر وإمام محصورين راضين جمعهما وتقديم الأول ، فإن اقتصر . . فالأول أولىٰ ، ويجهر به الإمام ، لا المنفرد في الصبح وغيرها[1] دون جهر القراءة ، ويؤمن المأموم جهراً للدعاء ، ويشارك سراً في الثناء أو يسكت أو يقول : وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين[2] ، والمشاركة أولىٰ ، فإن لم يسمعه سماعاً محققاً . . قنت معه سراً .

ويسن رفع يديه فيه ، لا مسح وجهه بهما بعده ، ويكره مسح صدره .

---

(١) قوله : (وغيرها) كالوتر ، وسائر المكتوبات للنازلة سواء السرية والجهرية ؛ للاتباع ، رواه البخاري وغيره . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : (أو يقول : وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين) أي : أو صدقت وبررت ، أو ما أشبه ذلك ، كما في « الإحياء » وجرىٰ عليه القمولي وغيره ، وسبقه إليه في الأولى الروياني والمتولي ، وما ذكروه في (صدقت وبررت) : بعيد جداً ؛ لما فيه من الخطاب فالوجه : أن تعمده مع العلم بمنعه مبطل ، كما بينته في « شرح الإرشاد » ، ثم رأيت الطبري في « شرح السنة » صرح بذلك ، فقال : وفيه نظر من حيث إنه خطاب آدمي ، فإن كان مستفاداً من خبر ، وإلا فهو خطأ ، انتهى (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة]

يسن للداعي خارج الصلاة رفع يديه الطاهرتين[١] ، ومسح وجهه بهما بعده ، وأما النجستان . . فيحتمل كراهية رفعهما بلا حائل ، لا معه[٢] .

فَرْعٌ

[حكم القنوت قبل الركوع]

لو قنت شافعي قبل الركوع . . لم يجزه ، فيقنت بعده ، ويسجد للسهو إن نوىٰ بالأول القنوت ، وكذا لو قنت في الأولىٰ بنيته أو ابتدأ به فيها فقال : اللهم ؛ اهدني ثم تذكر .

● الركن السابع : السجود مرتين في كل ركعة .

وأقله : وضع بعض جبهته علىٰ مسجده مكشوفاً إن أمكن ، والأولىٰ : وضع كلها ، فيكره تركه ، ولا يجزىء الجبين .

وتجب فيه الطمأنينة والتحامل ؛ بحيث ينال ثقل رأسه مسجده ، وارتفاع أسافل بدنه علىٰ أعاليه ، ولو تعذر وضع الجبهة إلا علىٰ وسادة . . لزمه وضعها إن أمكن التنكيس ، وإلا . . ندب ، أو تعذر السجود إلا بأن يمد رجليه وينكب . . لزمه .

ويجزئه السجود علىٰ ملبوسه إن لم يتحرك بحركته ، وعلىٰ عصابة عمت جبهته لضرورة ولا يعيد ، وعلىٰ شعر نبت عليها ، وعلىٰ نحو منديل بيده وضعه بالأرض وأمسكه[٣] .

---

(١) قوله : (رفع يديه) أي : إلى السماء ، وحكمة الرفع إليها أنها قبلة الدعاء ، ومهبط الرزق والوحي ، والرحمة والبركة ، ويسن الإشارة بسبابته اليمنىٰ ، ويكره بإصبعين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رأىٰ رجلاً يشير بهما فقال له : « أحِّد أحِّد » ، قال الغزالي : ولا يرفع بصره إلى السماء ؛ لخبر فيه ، وساقه ، لكنه لا يدل له ؛ لأنه في « مسلم » ، وهو مقيد بحالة الرفع في الدعاء في الصلاة ، ومن ثم اتجه ترجيح ابن العماد سن الرفع فيه إلى السماء . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قياساً علىٰ حرمة مس المصحف بعضو متنجس بلا حائل ، فإن كان به . . فلا يجامع الحرمة في هـٰذه والكراهة في مسألتنا ، ويحتمل الكراهة مطلقاً ولو بحائل ، ويفرق ، وهو الأوجه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٣) قوله : (وعلىٰ نحو منديل . . . إلخ) كما في « المجموع » في نواقض الوضوء ، وفارق ما مر في =

ويلزم القادر وضع بعض ركبتيه ، وبعض بطن كفيه من الراحة أو الأصابع وبعض بطن أصابع قدميه ولو مستوراً ، وإن تعذر وضعها . . لم يلزمه الإيماء بها .

ويشترط : ألا يهوي لغير السجود ، فلو سقط علىٰ جبهته من الاعتدال . . اعتدل وسجد منه ، أو من الهوي وقصد بوضعها الاعتماد . . أعاد السجود ، وإلا . . فلا .

وإن سقط منه علىٰ جنبه وانقلب علىٰ جبهته . . أجزأه إلا بنية الاعتماد فقط ، فليجلس ثم يسجد ، فإن قام له عامداً عالماً . . بطلت صلاته ، وإلا إن نوىٰ معه صرفه عن السجود . . فتبطل صلاته .

وأكمل السجود : أن يضع بعض ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه معاً ، ويكشف أنفه ، فإن ترك هـٰذا الترتيب . . كره ، وأن يكبر من أول هويه ، ويمده إلىٰ سجوده ، ولا يرفع يديه .

وأن يسبح في سجدتيه سراً ، وأقله : مرة ، وأدنىٰ كماله : سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده ثلاثاً ، سجد وجهي حقاً تعبداً ورقاً[1] .

ثم يزيد منفرد وإمام راضين[2] : اللهم ؛ لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين .

فإن اقتصر علىٰ أحدهما . . فالتسبيح أفضل .

وأن يكثر فيه الدعاء ، وأفضله : اللهم ؛ اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره ، اللهم ؛ إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك .

= ملبوسه بأن اتصال ملبوسه به ، ونسبته إليه أكثر ؛ لاستقراره ، ومدة طوله بخلاف هـٰذا ، وليس مثله المنديل الذي علىٰ عمامته ، أو كتفه ، بل هو من ملبوسه ، بخلاف ما في يده ؛ لأنه كالمنفصل . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(١) قوله : (سجد وجهي حقاً تعبداً ورقاً) أي : كما نقله الأذرعي عن الشافعي ، لكن ما أفهمه صنيع المصنف من ندبه للإمام مطلقاً غير صحيح ، وعبارة « المجموع » : قال أصحابنا : ولا يزيد الإمام علىٰ ثلاث تسبيحات إلا أن يرضى القوم وهم محصورون . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) أي : مطلقاً . اهـ « كشف النقاب » . من هامش (ب) .

وفيه وفي الركوع : سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، و : سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم ؛ اغفر لي ، و : سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة .

وأن يفرق الرجل ركبتيه وفخذيه قدر شبر ، ويجافي بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه ، ويضمهما غيره .

وأن يضع كل مصل كفيه على الأرض حذاء منكبيه ، ويرفع ذراعيه ، فيكره بسطهما إلا إن أطال المنفرد السجود فشق اعتماد كفيه . . فله وضع ساعديه علىٰ ركبتيه ، وأن يرفع ظهره بلا احديداب .

وأن ينشر أصابع يديه للقبلة مضمومةً مكشوفةً معتمدةً ، وكذا في الجلسات ، ويفرقها وسطاً في باقي الصلاة .

وأن يفرق قدميه شبراً منصوبتين ورؤوس أصابعهما إلى القبلة معتمداً علىٰ بطونها ، وأن يخرجهما من ذيله ويكشفهما حيث لا خف فيهما .

فَرْعٌ

[كراهة ضم شعر الرجل وثيابه في الصلاة]

يكره بلا حاجة للرجل ضم شعره وثيابه في الصلاة .

ولكل مصل سجود علىٰ ظهر آدمي أو غيره ، ووضع يده علىٰ فيه ، ولا يرفع لتثاؤب أو جشاء رأسه إلى السماء .

● **الركن الثامن : الجلوس بين السجدتين .**

وتجب الطمأنينة فيه ولو في نافلة[1] ، وألا يقصد برفعه غيره .

ويسن ابتداء التكبير مع رفعه من السجود ، وافتراشه في الجلسة ، أو نصب قدميه ووضع أليتيه علىٰ عقبيه ، والظاهر : تفضيل الافتراش ، ووضع كفيه علىٰ فخذيه قرب ركبتيه وأصابعه للقبلة ، ولا بأس بانعطاف أطرافها على الركبة ، ولو وضعهما على الأرض حواليه . . فكإرسالهما قائماً .

---

(١) وعدها في « فتح الجواد » ركناً في سجودٍ وركوعٍ . اهـ من هامش (ب) .

وأن يقول في جلوسه : اللهم ؛ اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني .

وتتأدى السنة بأي دعاء أتىٰ به ، والأول أفضل .

ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية مكبراً بلا رفع يديه ، ويمده إلى انتصابه قائماً .

وأن يجلس للاستراحة ، وأن يجلس لها مفترشاً عقب كل ركعة لا تشهد بعدها ، حتىٰ في ركعات صلاهن بتشهد ، لا بعد سجوده للتلاوة ، ولا للمصلي قاعداً ، وهي مستقلة للفصل ، لا من الثانية .

وقدرها : كالجلسة بين السجدتين ، ويكره الزيادة عليها ما لم يطل ، وإلا . . بطلت الصلاة[1] ، ولو تركها الإمام . . جلسها المأموم ، وإذا نهض للقيام . . اعتمد بطن راحتيه وأصابعه .

◉ الركن التاسع والعاشر : التشهد آخر الصلاة ، والجلوس له .

أما التشهد . . فأقله : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، أو عبده ورسوله ، حتىٰ تشهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجزىء : وأن محمداً رسوله[2] .

ويشترط موالاة كلماته ، ورعاية تشديداته وإسماع نفسه ، ويسن إسراره .

وأكمله : ما روى ابن عباس : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله) .

ويجزىء ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه : (التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك . . .) إلىٰ آخر ما مر ، إلا أنه روي : (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) .

---

(١) المعتمد : عدم البطلان بتطويلها ولو عمداً . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .
(٢) المعتمد : الإجزاء . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

وما رواه عمر : (التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله . . .) إلىٰ آخر رواية ابن مسعود ، ولا تندب البسملة قبله .

وأما الجلوس : فكيف جلس فيه وفي جميع الصلاة . . أجزأ ، لكن يكره ماداً رجليه بلا عذر ، ومقعياً واضعاً أليتيه على الأرض ناصباً ساقيه .

والسنة في التشهد الأخير التورك ، إلا لمسبوق تابع إمامه أو استخلفه ، وكذا من شرع له سجود السهو ولم ينو تركه . . فيفترش ، فإذا سجد له . . تورك ثم سلم .

ويسن الافتراش في باقي الجلسات ؛ بأن يجلس علىٰ بطن قدم يسراه ، وينصب قدم يمناه موضوعة الأصابع على الأرض موجهة للقبلة معتمداً عليها بارزةً من ذيله .

والتورك : إخراج المفترش يسراه عن جهة يمينه ، وتمكين وركه من مقعده .

ويسن التشهد الأول أو جلوسه إن جهله .



[سنن التشهد]

يسن في التشهدين وضع بطن كفيه علىٰ فخذيه ، وبسط أصابع اليسرىٰ كما مر ، وقبض أصابع اليمنىٰ إلا المسبحة ، ووضع طرف إبهامها تحت المسبحة كعاقد ثلاثةً وخمسين ، ولو أرسل الإبهام والمسبحة متفرقتين ، أو حلق الإبهام والوسطىٰ برأسيهما ، أو بوضع أنملة الوسطىٰ بين عقدتي الإبهام . . حصلت السنة ، والأول أفضل .

ويسن رفع مسبحة اليمنىٰ منحنيةً قليلاً إلى القبلة عند همزة (إلا الله) ناوياً بها الإخلاص بالتوحيد ، قال نصر المقدسي : ولا يضعها ، وفيه نظر .

وألا يجاوز بصره إشارته .

ويكره تحريك المسبحة ، والإشارة بغيرها وإن فقدت .

● **الحادي عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً بعد التشهد الواجب .**

ويسن إسرارها ، وهي في التشهد الأول ، وعلى الآل في الأخير سنة .

وأقلها : اللهم ؛ صل علىٰ محمد ، أو صلى الله علىٰ محمد ، أو علىٰ رسوله ، أو على النبي ، لا علىٰ أحمد أو عليه .

وأقلها : على الآل : وآله ، والأولىٰ : وعلىٰ آله .

وأكملها : اللهم ؛ صل علىٰ محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلىٰ آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ، وبارك علىٰ محمد النبي الأمي وعلىٰ آل محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد .

ثم يسن لكل مصل الدعاء ، فيكره تركه ، وليدع سراً بما شاء ، والأخروي أولىٰ ، وبالمأثور أفضل، ومنه : اللهم ؛ اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إلـٰه إلا أنت .

و : اللهم ؛ إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال و : اللهم ؛ إني أعوذ بك من المغرم والمأثم .

و : اللهم ؛ إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم .

ويسن لإمام غير الراضين نقص الدعاء عن التشهد والتصلية قليلاً ، وللمنفرد إطالته ما لم يخف سهواً ، ويكره أن يزيد في التشهد الأول على التصلية ، فإن أطال بدعاء أو غيره ولو عمداً . . لم تبطل صلاته ، ولم يسجد للسهو .



[العاجز عن الذكر الواجب والمندوب]

من عجز عن التشهد والتصلية والأذكار والأدعية المأثورة . . ترجم عنها بالعجمية فرضاً أو ندباً فيما فرض أو ندب ، لا إن قدر . . فتبطل صلاته ؛ كترجمة مخترع ذكراً ودعاءً .



[ما يسن إذا قام من التشهد الأول]

يسن إذا قام من التشهد الأول أن يكبر ويرفع يديه كالإحرام ، ويمده إلى انتصابه .

◉ **الثاني عشر : السلام قاعداً .**

وأقله : السلام عليكم ، معرفاً ، ويجزىء مع الكراهة : عليكم السلام ، وفي : عليكما السلام : وجهان[1] .

وشرطه : الولاء ، وعدم زيادة فيه ، أو نقص يغير معناه ، وإسماع نفسه ، وما لا يجزىء منه . . أبطل عمده الصلاة خطاباً لا غيبةً ؛ كـ : السلام عليه ، أو : عليهما ، أو : عليهم .

ويسن أن يسلم ثانياً ، وأن يفصل بينهما ، وأن يجعل الأول عن يمينه ، والثاني عن يساره ، وكره عكسه ، وأن يزيد فيهما : (ورحمة الله) فقط ، وأن ينوي بالأول الخروج من الصلاة مقارناً له كالإحرام ، ولا يضر تعيين غير صلاته خطأً .

وأن يبتدىء بالسلامين مستقبلاً ، ويلتفت حتىٰ يرىٰ خده الذي يلي جهة التفاته ، ويدرج سلامه ؛ ليتم بتمام التفاته .

وأن ينوي كل مصل ابتداءً السلام علىٰ من عن يمينه وعلىٰ من عن يساره من ملك ومؤمن إنس وجن ، وينويه الإمام علىٰ من يحاذيه ، وهو جوابه[2] بأي سلاميه شاء ، وبالأول أولىٰ .

وأن يسلم المأموم بعد تسليمتي الإمام ، ولا يضر مقارنته كباقي الأذكار غير تكبيرة الإحرام ، وأن ينوي كل من المأمومين الرد علىٰ من سلم عليه إذا التفت إليه .

فَرْعٌ

[السلام الثاني ليس من الصلاة]

ليس السلام الثاني من الصلاة ، فإن أحدث بعد الأول . . ترك الثاني ، وكذا لو عرض بعد الأول مناف للصلاة ؛ كفوات الجمعة ، وفراغ مدة الخف ، أو الشك فيه ، أو تخرقه ، أو نية القاصر الإقامة ، وإذا تركه الإمام . . أتىٰ به المأموم ندباً .

◉ **الركن الثالث عشر : ترتيب الأركان كما مر .**

وتفاريعه في (سجود السهو) ستأتي .

---

(١) أصحهما : عدم الاكتفاء . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) أي : وينوي هو ـ أي : المأموم الذي خلف الإمام ـ جوابه . « الإيعاب » [١/ ٨٩٦] .

فَرْعٌ

[جهل فرضية الصلاة أو الوضوء أو ظنهما نفلاً]

لو جهل فرضية الصلاة أو الوضوء ، أو ظن فرضهما نفلاً . . لم يصح ، أو عكسه . . صح ، وكذا إن علم أن لهما فرضاً وسنة ولم يميز بينهما .

فَرْعٌ

[في بعض سنن الصلاة]

يسن أن يشرع في الصلاة بنشاط وفراغ قلب ، والخشوع فيها ، وأن يديم نظر محل سجوده ، إلا عند إشارته في التشهد كما مر .

ولا يكره تغميض عينيه بلا خوف ضرر ، بل إذا كان أجمع لقلبه . . فهو أولىٰ ، وأن يتفكر في تلاوته وأفعاله ، وذنوبه وأمر آخرته ، ويكره في دنياه ، والتثاؤب حتىٰ خارج الصلاة ، فليرده ما استطاع ، وسدل ثوبه .

ويسن الإصغاء لإمامه ، وأن يتأنى الإمام في قراءته وذكره ودعائه وأفعاله ؛ ليتمكن الضعيف منها .

فَرْعٌ

[ما يستحب عقب السلام من الصلاة]

يسن بعد السلام إكثار ذكر الله تعالىٰ ، والدعاء سراً ، وبالوارد أولىٰ ، ويجهر بهما الإمام ؛ لتعليم المأمومين ، ويقبل عليهم فيهما جالساً ، والأفضل : يسار المحراب ، فيدخل يساره فيه ويمينه إلى الناس .

وجلوس كل ذاكر لله تعالىٰ بعد فرض الصبح إلىٰ طلوع شمسه .

والأكمل : دعاؤه متطهراً مستقبلاً ، خاشعاً متذللاً ، وفي الأزمنة والأمكنة الشريفة ، والأحوال الصالحة ، وعقب الطاعات ، وعند الاضطرار ، وأن يبدأ ويختم بحمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن يدعو لغيره غائباً .

ويسن التسبيح والذكر الوارد أول النهار وآخره ، وليلاً ، وعند النوم واليقظة ، وثبت : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه) .



[ما يسن لمن أراد نفلاً بعد فرضه]

يسن لمن أراد تنفلاً بعد فرضه : فصله بكلام ، وبانتقاله إلىٰ موضع آخر أفضل ، وإلىٰ بيته إن لم يخف فوته أكمل حتىٰ من المسجد الحرام .

فرع

[في انصراف الإمام والمأمومين]

إذا سلم الإمام والمأمومون : فإن تمحضوا رجالاً . . قام عقب سلامه ، وإلا . . مكث قليلاً ؛ لتنصرف النساء .

ويندب انصرافهن فوراً ، ثم الرجال ، وانصرافهم بعد الإمام أو معه أحب .

وينصرف كل جهة حاجته ، وإلا . . فيمينه ، ولهم تأخير السلام وإطالة الدعاء بعد سلام الإمام .

فصل

[في قضاء الفائتة]

يجب قضاء مكتوبة فاتت فوراً إن فاتت بلا عذر ، وإلا . . فندباً .

والقضاء واجب بأمر جديد ، وثواب المقضية أقل من المؤداة ، وإذا تعددت الفوائت . . سن ترتيب قضائها ، وهل يبدأ في الخمس بالصبح أو بالظهر ؟ وجهان[1] .

ويسن تقديم القضاء علىٰ حاضرة لا يخاف فوتها وإن خاف فوت جماعتها ، ويقطع الفائتة حتماً لحاضرة ضاق وقتها ، لا حاضرةً لفائتة ذكرها ، فيتمها ويقضي ، ثم يندب إعادة الحاضرة .



[من فاتته مكتوبات جهل عددها]

من فاتته مكتوبات وجهل عددها ، لكن لا تنقص عن عشر ولا تزيد علىٰ عشرين :

---

(١) أصحهما : أولهما ، بل قال ابن العماد : إن المقابل لا تحل حكايته في المذهب ، بل يعيد الصبح قطعاً . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

فإن عرف اتحاد نوعها . . لزمه عشرون ، وإلا . . فمئة ؛ كل عشرين من نوع ؛ لأن من فاتته صلاة وجهل عينها . . لزمه الخمس ، ولو علم ترك صلوات من شهر وجهل قدرها . . قضىٰ ما لا يتيقن فعله منها .

ومن تردد فيما مضىٰ من صلوات شهر مثلاً . . لم يؤثر ، وليس شكاً ؛ إذ الشاك من ذكر تفصيل أحواله وتردد في قدرها .

ومن شك هل نوىٰ ظهراً أو عصراً وقد فاتتاه . . أعادهما .



[من صلىٰ فاسدة جاهلاً بالمفسد ومات]

من صلىٰ فاسدةً جاهلاً بالمفسد كنجاسة ، ومات قبل تذكرها . . فالرجاء في الله عدم المؤاخذة بها .

* * *

بابُ شروط الصّلاة والمناهي فيها

وشروطها سبعة : أربعة مرت ، وهي : علم فرضيتها ، وعدم ظن فرضها نفلاً ، والوقت ، والاستقبال .

◉ الخامس : طهارة الحدث .

فلا تنعقد معه بلا ضرورة ولو نسيه ، لكن يثاب الناسي علىٰ قصده ، وعلىٰ ما لا يفتقر إلى الطهارة ؛ كالقراءة والذكر والخضوع والخشوع .

وتبطل بطروئه ولو بلا اختياره ، وكذا بكل مبطل طرأ بلا تقصيره ؛ كإلقاء الريح نجاسةً عليه ، أو كشفها عورته ، وكأن أحرم مدافعاً لحدث علم سبقه قبل تحلله ، وكتخرق خفه ، فإن بادر بستر عورته أو بتنحية النجاسة عنه بطرح ملاقيها أو نفخها . . لم يضر ، أو بمحموله ككمه . . ضر .

فَرْعٌ

[ما يسن لمن طرأ حدثه في الصلاة]

يسن لمن طرأ حدثه فيها أن يمسك بأنفه ؛ موهماً أنه رعف وينصرف .

والأدب للمصلي خلع نعليه وجعلهما عن يساره ، فإن شغل جانباه . . فبين رجليه .

◉ السادس : طهارة بدنه وثوبه ومكانه ابتداءً ودواماً عن نجاسة غير معفوة .

فتبطل صلاة ملاق بعض بدنه أو ثوبه نجاسةً ولو من فرج ثوب مهلهل بسط عليها ، وكذا بعض محموله وإن لم يتحرك بحركته ؛ كمن قبض طرف حبل طاهر وطرفه الآخر متصل بنجاسة ، أو مشدود بساجور كلب[1] أو بدابة ، أو بسفينة صغيرة في البحر[2] تنجر بجره يحملان نجاسةً ، لا إن كانت السفينة في البر أو كبيرة ؛ كشده بدار فيها نجاسة .

---

(١) الساجور : قلادة تجعل في عنق الكلب .

(٢) أو في البر . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

ولا إن وضع طرف الحبل الطاهر تحت قدمه ، أو صلىٰ علىٰ فراش تحته أو بطرفه نجاسة ، أو علىٰ سرير قوائمها عليها ، أو صلىٰ في مداس متنجس الأسفل وأصابعه منزوعة منه ؛ بحيث لا يكون حاملاً ، أو حاذت النجاسة بعض بدنه ، أو تنفل ماشياً وتخطى النجاسة .

ولا إن افتصد فنزل[1] دمه ولم يلوث بشرته ، أو لوثها قليلاً .



[لو لم يجد المصلي إلا ثوباً متنجساً]

لو لم يجد إلا ثوباً كله متنجس . . غسله ، أو بعضه متنجس وعلم محل النجاسة . . غسل محلها وإن خرج به الوقت ، فإن تعذر الغسل . . لزمه قطع محلها إن أمكن ستر العورة ، أو بعضها بالباقي ولم يزد أرشه علىٰ أجرة ثوب ، وإلا . . صلىٰ عارياً بلا إعادة ، وإن جهل محلها من جميع الثوب . . غسله كله ، أو من بعضه . . غسل محل الاشتباه فقط .

ومن مس برطوبة بعضه قبل غسله . . لم تنجس يده ، ولو شقه . . لم يجتهد إن احتمل كون الشق في الموضع المتنجس ، ولو غسل بعض ما تنجس كله أو بعضه واشتبه ، ثم غسل باقيه مع مجاوره من الأول . . طهر ، أو دونه . . فالمجاور نجس في الأولىٰ ، مجتنب في الثانية .

واشتباه محل النجاسة من بدنه أو بساط أو بيت صغير . . كالثوب ، ومن واسع أو صحراء . . له الصلاة فيما شاء منه بلا اجتهاد إلىٰ بقاء قدر النجاسة ، وبالاجتهاد أولىٰ ، بل يندب عدوله عنه إلىٰ ما يعلم طهارته ، وكذا من علم نجاسة بعض المساجد وجهله .

وتنجس أحد الكمين أو اليدين على الإبهام . . كالثوب ، فلو غسل نجسهما عنده باجتهاد أو دونه . . لم تصح صلاته ، وإن انفصل الكمان أو أحدهما . . فكالثوبين ، وإذا اشتبه أحدهما : فإن أخبره عدل الرواية بنجاسة واحد . . اعتمده ، وإلا . . اجتهد إن بقيا ، فإن تحير وتعذر غسل أحدهما . . صلىٰ عارياً وأعاد .

---

(١) في (أ) : (فنزىٰ) .

وإن ظن بالاجتهاد طهارة أحدهما فغسل الآخر . . صلىٰ فيهما مجموعين ، أو منفردين ، وإن صلىٰ فيما ظن طهارته . . لم يلزمه تجديد الاجتهاد لفرض آخر ، فإن جدده فتغير . . عمل بالثاني ولا يعيد واحدةً من الصلاتين ، إلا إن تيقن نجاسة ما صلىٰ فيه .

فَرْعٌ
[لو لم يجد إلا نجساً وتعذر غسله]

لو لم يجد إلا ثوباً نجساً وتعذر غسله واضطر إلىٰ لبسه في الصلاة لشدة حر أو برد . . صلىٰ فيه وأعاد .

فَرْعٌ
[من رأىٰ بثوب مصل نجاسة مؤثرة]

من رأىٰ بثوب مصل نجاسةً مؤثرة . . لزمه إعلامه ؛ كأن رآه أخل بركن ، أو توضأ بنجس ، أو اقتدىٰ بمن يلزمه قضاء ما اقتدىٰ فيه ، أو رأىٰ صبياً يزني بصبية .

فَرْعٌ
[جبر العظم بنجس أو طاهر]

من انكسر عظمه وخاف من عدم تجبيره ضرراً . . فله جبره بعظم طاهر من غير آدمي محترم ، فإن فقده صالحاً . . فبنجس ، ثم إن لم يخف من نزع النجس مبيح تيمم . . لزمه حياً نزعه وإن اكتسىٰ لحماً وجلداً ، وتبطل صلاته قبله .

وإن خافه أو مات . . فلا نزع ولا بطلان ، وفي صحة الاقتداء به وجهان[1] .

ومن خاط جرحه أو داواه بنجس ، أو شق موضعاً من بدنه وجعل فيه دماً ، أو وشم بدنه مختاراً . . فكالجبر بعظم نجس .

---

(١) أصحهما : الصحة . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .
وفي هامشها أيضاً : قوله : (وفي صحة الاقتداء به وجهان) أي : بالخائف ضرراً من النزع ، ومثله في ذلك ، كما هو ظاهر الموشوم ، ومداوي جرحه بنجس ونحوهما ممن يأتي إذا لم يلزمهم النزع وجهان في « الكفاية » وغيرها بلا ترجيح ، أوجههما وفاقاً لغير واحد من مشايخنا وغيرهم : أنها تصح أخذاً من قولهم : تصح الصلاة خلف من لا تلزمه الإعادة ؛ كسلس ومستحاضة . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

ومن زالت سنه فجعل سن مأكول ذكي مكانها . . جاز .

ومن شرب نجساً كخمر ، وغسل فمه . . صحت صلاته ، ويلزمه استقاءته وإن شربه مكرهاً ، وكذا من أكل أو شرب حراماً .

فَرْعٌ

[تطهير خف خرز بشعر خنزير]

يطهر بالغسل سبعاً ظاهر خف خرز بشعر خنزير ، لا باطنه ، فيصلي عليه لا فيه ولو نفلاً[1] ، ولو أدخل فيه رجله رطبةً . . لم تنجس .

ووصل المرأة شعرها بغيره سيأتي في (باب العقيقة) .

فَرْعٌ

[الأماكن التي تكره الصلاة فيها]

تكره الصلاة في المزبلة والمجزرة ، والطريق في العمران ، وفي الحمام حتىٰ مشلحه ، وعلىٰ سقف الكعبة ، وفي العطن والمراح للإبل لا لغيرها ، وكراهة العطن أشد من المراح ، وفي المقبرة ، فإن علم نبشها ولم يبسط عليها حائلاً . . بطلت ، وإلا . . فلا ، لكن يكره ، وإن بسطه علىٰ ما غلبت نجاسته . . لم يكره .

ويكره في متعبدات الكفار ؛ كالبيع والكنائس ، وفي الأخلية ، وفي مواضع المعاصي ؛ كالخمر والمكس والقمار ، وفي الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومستقبل قبر آدمي ، إلا قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء فتحرم[2] ؛ كالصلاة في مغصوب أو حرير ، أو عليه ، وتصح بلا ثواب ، وكذا إن شك في رضا مالكه ، لا إن ظنه بقرينة .

---

(١) قوله : (فيصلي عليه لا فيه ولو نفلاً) ضعيف ؛ لأنه يعفىٰ عنه ؛ لعموم البلوىٰ به . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : (إلا قبر نبينا . . . إلخ) ومثل الأنبياء الأولياء إذا كان ذلك تبركاً وإعظاماً ؛ للأحاديث الصحيحة ، هٰذا حاصل عبارة « المجموع » في (الجنائز) ، وأما هنا . . فقال : قال الأصحاب : تكره الصلاة إلى القبر ولو قيل : تحرم ؛ للأحاديث في ذلك . . لم يبعد ، انتهىٰ . وعبارته في « التحقيق » : تحرم ؛ أي : الصلاة وجهاً إلىٰ رأس قبره صلى الله عليه وسلم ، وتحرم إلىٰ غيره ، ومستقبل آدمي ، ولا فرق في كراهة الصلاة إلى القبر بين أن يصليَ عليه أو إليه ، أو بجانبه . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

فَصْلٌ
[في المعفوات]

يعفىٰ في الصلاة عن أثر استجماره وإن عرق وتلوث به غيره ، لا إن جاوز صفحته أو حشفته أو لاقىٰ رطوبةً أخرىٰ ، ولا عن حمل مستجمر ، أو من علىٰ بدنه أو ثوبه نجاسة معفوة ، ولا عن حمل ثوب غير لباسه متنجس بمعفوة ، أو حيوان متنجس المنفذ ، أو مذكىٰ غسل مذبحه دون جوفه ، أو ميتة طاهرة ؛ كسمك ولم يغسل باطنه ، أو بيضة استحالت دماً فاسداً ، أو عنب تخمر باطنه ، أو قارورة فيها نجاسة وختمت ولو برصاص .

ويعفىٰ عن قليل عرفاً من طين شارع نجس لا عن كثيره ؛ وهو ما ينسب صاحبه إلىٰ سقطة أو كبوة أو قلة احتراز ، ويختلف بالوقت ، وبمحله من البدن والثوب ، وعادة الناس في غسل الثياب ، ويجتهد المصلي في ذلك ، فإن شك في الكثرة . . لم يضر .

وعن نجس لا يدركه الطرف ، وعن غبار السرجين .

وعن القليل وكذا الكثير من دم ، لا جلد نحو البرغوث وإن انتشر بعرق في ملبوسه أو تفرق ؛ بحيث لو اجتمع . . فحش ، ومن دم بثرته إن لم تكن كثرته بقتله أو عصرها ، ومن دم دمله وصديده وقيحه ولو يبس جلده عليه ، ومن دم فصده وحجمه ، ومن ونيم وبول نحو ذباب وخفاش .

وعن قليل دم غيره ، وكذا إذا شك في كثرته ، لا من نحو كلب ، ولا إن كثر عرفاً .

وعن الباقي من دم أو بول لسلس بعد الاحتياط ، وعن ذرق الطير في المسجد ما لم يتعمد ملاقاته ، لا عن يسير بول أو غائط .



[صلىٰ ثم علم نجاسته في ثوبه]

لو صلىٰ ثم علم نجاسةً غير معفوة في ثوبه مثلاً ، أو خرقاً في سترته لا يمكن حدوثهما بعدها . . لزمته الإعادة وإن شك في غسل الثوب قبلها .

◉ **السابع : ستر العورة من الأعلىٰ والجوانب لا من الأسفل .**

وعورة الذكر ولو صغيراً والأمة والمبعضة والمكاتبة وإن حل نجمها الأخير ووجدت وفاءه : ما بين السرة والركبة ، ويجب أن يستر منهما ما يتحقق به ستر العورة ، والأولىٰ : ستر جميعهما .

ويسن للأمة ستر ما تستره الحرة ، ويكره كشف رأسها .

ويلزم كل مكلف ستر ما بين السرة والركبة ولو خالياً ، إلا لحاجة كما سيأتي .

وعورة الحرة ولو صغيرةً والخنثى الحر : كل البدن حتىٰ باطن القدمين غير الوجه والكفين ظهراً وبطناً إلى الكوعين ، فلو ستر الخنثىٰ كالرجل . . لم يكف ، فيقضي وإن بان ذكراً .

وعورة البالغة خاليةً وعند محرمها كالرجل ، وعند أجنبي كالصلاة .

وصلاة المرأة داخل البيت أفضل من الصحراء أو الصفة .



[ما يعتبر في ساتر العورة]

يعتبر ستر لون البشرة بما له جرم ، فلا يكفي ثوب أو زجاج يحكي لونها ، بخلاف ما يحكي حجم الأعضاء ، لكنه مكروه للمرأة ، وخلاف الأولىٰ للرجل .

ولو ستر بطين أو بماء كدر في صلاة جنازة ، أو من فرضه الإيماء ، أو أمكنه الركوع والسجود فيه ، أو بتراب وهو يصلي مضطجعاً . . جاز ، ولو مع وجود الثوب ، ويجب عند فقده ؛ كعمل سترة من نحو حشيش .

ولو صلىٰ بقميص واسع الجيب وزره أو ستره بشعر رأسه أو لحيته ، أو وضع كفه علىٰ خرق فيه . . كفىٰ .

ولو أحرم فيما لا تظهر عورته منه إلا إذا ركع . . صح إحرامه ، وفائدته فيما إذا ستره أو اقتدىٰ به غيره .

ولو استتر اثنان بسترة واحدة ولم ير كل عورة الآخر . . جاز وإن تماس عورتاهما .

ولو قام عار في حب أو حفرة ضيقي الرأس يستران . . جاز، لا في نحو خيمة ضيقة.



[في عادم السترة]

من عدم السترة ولو بعضها في الصلاة . . صلىٰ عارياً متماً للأركان ولا يعيد ، وقد مر في (التيمم) ، وكذا من وجدها واحتاج بسطها علىٰ مصلاه لنجاسة .



[صلاة العراة]

العراة إن كانوا لا يرىٰ بعضهم بعضاً لعمىً أو ظلمة ، أو كان إمامهم مستور العورة . . سنت لهم الجماعة ، وإلا . . فهي والانفراد سواء .

ويندب وقوف إمام المبصرين العاري وسطهم إن اتحد الصف ؛ كإمامة النساء مطلقاً ، وإن تعدد . . غضوا أبصار بعضهم عن بعض ، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً . . صلى الرجال واستدبرهم النساء ، ثم عكسه ندباً ، ولا تبطل بمخالفته ، لكن تواري كل فرقة حتىٰ تصلي الأخرىٰ أفضل ، وللمستور الاقتداء بالعاري ، وعكسه أولىٰ .



[وجود بعض السترة]

من وجد بعض السترة . . لزمه التستر به ، فإن كفىٰ سوءتيه فقط . . لزمه تقديمهما ، أو إحداهما . . فالقبل ، ويتخير الخنثىٰ في قبليه ، والأولىٰ : ستر ذكره عند النساء وفرجه عن الرجال .



[إذا عتقت الأمة في الصلاة]

لو شرعت أمة في الصلاة ساترة عورة الإماء فعتقت فيها : فإن وجدت سترة للباقي بعيدةً تحتاج إن مضت لها أفعالاً ، أو تمضي مدة في انتظار من يلبسها إياها . . بطلت صلاتها ، وإن لم تجدها أو وجدتها قريبةً فتناولتها بلا استدبار للقبلة ، أو ناولها غيرها فسترت فوراً . . أتمت صلاتها ؛ كعار وجدها في الأثناء ، ولو لم تعلم بالسترة أو بوجوب الستر أو بالعتق ومضىٰ مدة سترها لو علمت . . بطلت .

ولو قال سيدها : إن صليت صلاةً صحيحةً فأنت حرة قبلها ، فصلت كاشفة الرأس لعجزها . . صحت صلاتها وعتقت ، أو مع قدرتها . . صحت ولا عتق ؛ للدور .

فَرْعٌ

[في تحصيل الثوب للعاري]

للعاري غصب الثوب لدفع شدة حر أو برد لا للصلاة فيه ، بل يلزمه استعارته ، وتندب إعارته ، فإن حضر عاريان . . أعاره أحدهما ، والإقراع أولىٰ[1] ، أو عراة : فإن رتبهم في العارية . . ترتبوا ، وإلا : فإن وسع الوقت . . تناوبوه ، فإن تشاحوا . . أقرع ، وإن ضاق . . لم ينتظرها من نوبته بعد الوقت .

وللمالك الرجوع ولو في أثناء الصلاة ، فيأخذه ويبني علىٰ صلاته ، ولو احتاجه المالك للصلاة . . صلىٰ فيه ثم أعاره ، فإن أعاره وصلىٰ عارياً . . قضىٰ ، ولو تعذرت الاستعارة . . صلىٰ عارياً بلا إعادة .

وقبول هبة الثوب واقتراضه . . كثمن الماء ، واستئجارُه وشراؤه إذا فقد ، وبيعه وهبته إذا وجد . . كالماء وقد مر ، ولا يباع لتحصيله مسكنه ولا خادمه .

ولو وجد عار محدث ثمن ثوب أو ماء فقط . . قدم الثوب حتماً ، ولو وكَّل أو أوصىٰ بثوبه أو وقفه للأولىٰ به هناك وثم عراة . . قدمت المرأة، ثم الخنثىٰ، ثم الرجل.



[الصلاة في ثوب حائض ونفساء]

تجوز الصلاة في ثوب حائض ونفساء ونحو صبي ومجنون وما جامع فيه أهله ، وتركه أولىٰ .



[إذا لم يجد الرجل إلا ثوب حرير]

لو لم يجد الرجل إلا ثوب حرير . . لزمته الصلاة فيه ، وكذا التستر به حتىٰ يجد غيره ولو متنجساً .

---

(١) في (ب) : (وإلا . . أقرع) .

فَرْعٌ

[استحباب صلاة الرجل في أحسن ثيابه]

يسن للرجل أن يصلي في أحسن ثيابه ، وأن يتقمص ويتعمم ويرتدي ، ويتزر أو يتسرول ، فإن اقتصر علىٰ ثوبين . . فالأفضل : قميص مع رداء أو مع إزار أو مع سراويل ، أو علىٰ ثوب . . فالأولىٰ : قميص ، ثم إزار ثم سراويل .

فإن اتسع الثوب الواحد للرجل . . التحف به ، وخالف طرفيه علىٰ كتفيه ، وإلا . . اتزر به وجعل علىٰ عاتقه شيئاً ولو حبلاً ، فيكره تركه وكشف رأسه .

وأن تصلي المرأة والخنثىٰ بقميص سابغ وخمار وجلباب كثيف فوق الثياب .



[ما يكره في الصلاة مما يتعلق بالثياب]

يكره للمصلي الالتثام رجلاً والتنقب امرأةً ، وأن يغطي كلٌّ فاه ، إلا أن يتثاءب فيسن تغطيته بيده اليسرىٰ ، وأن يصلي في ثوب فيه صورة أو صليب أو ما يلهي وعليه وإليه[1] ، ومضطبعاً أو مشتملاً الصَّمَّاء[2] ، أو اشتمال اليهود[3] ، وفي معناه : أن يركع ويسجد ويداه في بدن قميصه .

فَصْلٌ

في المناهي

ـ فمنها : **الكلام** ، فتبطل بالنطق بحرفين من كلام الآدميين ولو بالعجمية ، وبحرف إن أفهم ، أو مد ولو لمصلحة الصلاة ، أو مكرهاً .

---

(١) أي : أن يصلي علىٰ ما يلهي أو إليه ؛ بأن يكون قبالة وجهه .

(٢) قوله : (أو مشتملاً الصماء) بالمد بأن يجلل بدنه بالثوب ، ثم يرفع طرفيه علىٰ عاتقه الأيسر ، وفي « التتمة » : هو أن يلتحف مثل النساء ، وهو مكروه أيضاً ، وفسره ابن الرفعة كـ« المهذب » : بأن يلتحف بثوب ، ويخرج يديه من قبل صدره ، قال في « المجموع » : وهو غريب ، ثم حكىٰ عن سائر أهل اللغة تفسيره بإدارة الثوب علىٰ جسده ، بحيث لا يخرج منه يده ، وقال : إن الأول هو تفسير الفقهاء ، قال ابن قتيبة : سميت : صماء ؛ لأنه سد منافذها ، كالصخرة الصماء ، ليس فيها خرق ولا صدع . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٣) قوله : (أو اشتمال اليهود) بأن يجلل بدنه بالثوب ، ويلبسه بدون رفع طرفيه . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

وبقراءة آية منسوخة التلاوة ؛ كـ (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) ، لا بصوت غفل ؛ كصوت الأخرس ، ولا إن بصق فظهر صوت بلا هجاء ولم يتكرر ثلاثاً متواليةً ، ولا بإجابة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بتنحنحه إن كان جاهلاً بإبطاله أو مغلوباً ، أو توقفت قراءة الواجب عليه ، لا المسنون ؛ كالجهر ، وإلا : فإن بان منه حرفان ، أو في بكاء أو أنين أو تأوه ولو للآخرة ، أو في ضحك أو سعال أو نفخ . . بطلت ، ولو بانا في تنحنح إمامه . . فله إدامة الاقتداء به ؛ لاحتمال عذره فيه .

ولو تكلم ناسياً للصلاة ، أو جاهلاً تحريم الكلام فيها ؛ لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء ، أو سبق لسانه به ، أو غلبه ضحك أو بكاء أو سعال أو عطاس . . بطلت بكثيره[1] لا يسيره عرفاً .

وإن تكلم ذاكراً للصلاة ناسياً تحريمه أو جاهلاً إبطاله ، أو عالماً تحريمه أو تحريم التنحنح دون إبطاله . . بطلت ، لا إن سلم سهواً ثم تكلم يسيراً عمداً ، ولا إن علم تحريم جنس الكلام دون ما أتىٰ به .



[لو أخبر المأموم إمامه بأنه سلم فرد عليه]

لو سلم مأموم بتسليم إمامه ، ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم : قد سلمت ، فقال : كنت ناسياً . . لم تبطل صلاة واحد منهما ؛ لأن سلام الإمام الأول سهو ، والمأموم لم يتحلل به ، وتكليمه الإمام كحديث سهو ؛ لظنه تحلله ، فيسلم ثانياً ويسجد للسهو .

فرع

[في إنذار المشرف على الهلاك]

يلزم المصلي إنذار مشرف على الهلاك بقول أو فعل كثير إن تعين ، وتبطل به صلاته .

---

(١) قوله : (بطلت بكثيره) أي : الكلام على الصحيح باتفاق الأصحاب ، كما في « المجموع » ، وبه يندفع قول السبكي والإسنوي والأذرعي وغيرهم في الثلاثة الأخيرة : إنها لا تبطل وإن كثرت ؛ إذ لا يمكن الاحتراز عنها بخلاف غلبة الضحك . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .



[تسبيح الذكر وتصفيق الأنثىٰ إذا نابهما أمر في الصلاة]

إذا ناب المصلي أمر . . سبح الذكر ، وصفقت الأنثىٰ والخنثىٰ ؛ ندباً إذا هم إمامه بترك سنة كالتشهد الأول ، ومباحاً في نحو إذن الدخول ، وواجباً في إنذار مشرف ، فإن شك أن قيام إمامه زائد . . ففي تسبيحه له تردد[1] .

ولو صفق وسبحت أو تكرر تصفيق المرأة . . لم يضر ، والأولىٰ : كونه ببطن كف علىٰ ظهر أخرىٰ ، أو عكسه لا ببطنهما .

ولو أعلم بنظم القرآن كـ : ﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ لقعود إمامه بغير محله ، أو : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَـٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ لمستأذن في الدخول ، أو حمد الله ؛ لعطاس أو لتجدد نعمة ، أو استرجع لمصيبة : فإن قصد الإعلام وحده أو أطلق . . بطلت ، وإلا . . فلا .

فرع

[النطق بكلمات من القرآن علىٰ غير نظمه]

لو نطق بكلمات مفردات من القرآن علىٰ غير نظمه متصلاً كـ : يا إبراهيم سلام كن ، أو مفرقاً لا بقصد التلاوة ، أو قرأ عمداً : إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولـٰئك أصحاب النار . . بطلت ، فإن قرأ هـٰذا معتقداً . . كفر .

ولو قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، أو قال الله تعالىٰ ، ولم يقصد القرآن ، أو روىٰ خبراً في المعاملة ؛ كحديث « الخراج بالضمان » . . بطلت .

وكذا لو قرأ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ عند قراءة إمامه لها ، أو قال حينئذ : استعنا بالله ، أو نستعين بالله ، ولم يقصد تلاوةً أو دعاءً ، وفيه نظر ، لا إن فتح علىٰ من أرتج عليه القرآن أو نبه ناسياً لذكر ، أو جهر بالتكبير ، أو التسميع ولو لمحض الإعلام[2] ، ولا يفتح عليه ولا علىٰ خطيب في الخطبة ما دام يتردد .

---

(١) الأوجه : استحبابه له عملاً بالقاعدة ، (وما شك فيه كالذي ما صدرا) استصحاباً للأصل . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) المعتمد : بطلانها في هـٰذه الحالة . اهـ (رم) . من هامش (ب) .



[ما لا يبطل الصلاة من الكلام]

لا تبطل بذكر أو دعاء مخترع بالعربية ، ولا بنذر إلا أن يتضمن خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم كـ : السلام عليك ، أو : يرحمك الله لعاطس ، وكـ : لله علي أن أعتقك ، ولا بالسكوت وإن طال بلا عذر ، ويرد السلام بالإشارة ندباً .

ـ ومنها : **الفعل المنافي** ، فإن كان من جنسها . . بطلت بزيادة ركن فعلي عامداً عالماً وإن لم يطمئن ، لا قولي ، ولا ناسياً أو جاهلاً ، ولا للمتابعة كما سيأتي ، ولا بجلسة ؛ كجلسة الاستراحة بعد هويه ليسجد ، أو بعد سجود التلاوة ، ولا ببلوغه حد الركوع لقتل نحو حية ، وندب .

وإن كان من غير جنسها . . بطلت بكثيره يقيناً ولو سهواً ، والكثير : ثلاثة ، فتبطل بثلاث خطوات وإن كن بقدر خطوة مغتفرة ، وبتحريك كفه بالحك ثلاثاً ، إلا إن عجز عن تركه لنحو جرب ، ثم إمرار اليد وردها بالحك مرة واحدة ، وكذا رفعها عن صدره ووضعها علىٰ موضع الحك .

ولا تبطل بثلاث متفرقات ؛ بحيث تعد كل واحدة منفصلةً عما قبلها ، ولا إن شك في الكثرة ، أو علم القلة كدون ثلاث ، لكن يكره تعمده بلا عذر .

نعم ؛ إن فحشت الخطوة الواحدة أو قصد بها اللعب ، أو نوىٰ ثلاثاً ففعل واحدة . . بطلت .

ولا تبطل بإشارة أخرس ولو بنحو بيع ، وينعقد ، ولا بفعل خفيف وإن كثر متوالياً ؛ كلبس خفيف ، وقتل قملة ، وتحريك أصابعه بعدٍّ أو حكٍّ ، وتركه أولىٰ ، وكتقليب ورق مصحف أحياناً لقراءته .



[ما يكره في الصلاة من الأفعال]

يكره له نظر السماء ، قال الماوردي : فإن قصد به أو باستناده إلىٰ جدار ، أو بتحويل وجهه منافاة الصلاة . . بطلت .

ويكره نظر ما يلهي ؛ كثوب فيه أعلام ، وكآدمي متيقظ مستقبل للمصلي ، والنظر

في مكتوب غير القرآن ، وترديده في نفسه ، ولا بأس بلمح العين .

ويكره الالتفات والنفخ ، ومسح نحو الحصىٰ حيث يسجد ، ومسح وجهه فيها وقبل انصرافه من نحو غبار ، ووضع يده بخاصرته عبثاً ، وتفقيع أصابعه وتشبيكها[1] ، وأن يروح علىٰ نفسه .

والأولىٰ : إهمال نحو قملة ، وله إمساكها ، وله طرحها لا بالمسجد .



[في الصلاة إلى السترة]

يسن أن يصلي إلىٰ سترة لا تبعد عنه فوق ثلاثة أذرع ، والأولىٰ : إلىٰ شاخص ؛ كجدار ، ولا يصمد له ، بل يسامت أحد حاجبيه .

فإن فقد الشاخص . . فإلىٰ عصاً مركوزة ، أو متاع موضوع ارتفاعهما ثلثا ذراع ، ثم يفرش مصلىٰ ، ثم يخط خطاً من قدميه طولاً إلى القبلة ، وحينئذ يحرم المرور بينه وبين السترة .

ويسن دفع المار مرةً أو مرتين ، وتبطل بثلاث ، وليكن الدفع بالأخف كالصائل .

نعم ؛ لو لم يجد المار طريقاً سواه ، أو صلىٰ بقارعة الطريق . . جاز المرور[2] .

وإن صلىٰ لا إلىٰ شيء مما مر ، أو بعد عنه فوق ثلاثة أذرع . . فالمرور مكروه ، ولا دفع فيهما .

نعم ؛ يحرم في حريم المصلي[3] ، وهو قدر إمكان سجوده[4] ، ولمن وجد فرجة

---

(١) قوله : (وتفقيع أصابعه وتشبيكها) لأن ذلك عبث ، ويكرهان أيضاً لمن بالمسجد ينتظر الصلاة ، وإلا فلا ، وعلىٰ هـٰذين الحالين يحمل اختلاف الأحاديث في ذلك ، وبحث بعضهم كراهته أيضاً إذا عمد إلى المسجد للصلاة بعدما تطهر ؛ لحديث فيه . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : (نعم ؛ لو لم يجد المار طريقاً سواه . . . جاز . . .) المعتمد : الحرمة ، كما صوبه في « الروضة » . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

(٣) قوله : (نعم ؛ يحرم في حريم المصلي) تبع فيه الخوارزمي ، وقضية كلام الشيخين وغيرهما : خلافه ، وهو المعتمد . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٤) تبع فيه الخوارزمي ، ويحتمل كونه تقييداً وكونه وجهاً ، وظاهر إطلاقهم يخالفه ، فأوجه الاحتمالين ثانيهما ، نعم ؛ يمكن حمله علىٰ ما إذا غلب علىٰ ظن المار تضرر المصلي بذلك ، وقصد ضرراً . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

في صف متقدم أن يمر بين يدي الصف ، وأن يخرقه لها وإن كثرت الصفوف إن لم يمكنه الوقوف وحده عن يمين الإمام ، ولو كان بين الصف الأول والإمام ، أو بين صفين ما يسع صفاً . . فللداخلين أن يصفوا فيه .

فَرْعٌ

[عدم البطلان بمرور شيء تجاهه]

لا تبطل صلاته بمرور شيء تجاهه ولو امرأةً أو حماراً أو كلباً[1] .

ـ ومنها : **المفطر** ، فتبطل به ولو بلا مضغ ، وكذا بالأكل الكثير عرفاً من ناس أو جاهل تحريمه ؛ لقرب عهده بإسلام مثلاً ، والمضغ وحده فعل كثيره مبطل .

* * *

(١) قوله : (لا تبطل الصلاة . . . إلخ) أي : عندنا وعند كافة العلماء ، إلا الحسن وأحمد وإسحاق . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

خاتمة
في أحكام المساجد

فيعزر الكافر بدخولها إلا إن أذن له مسلم مكلف ، ولم يشرط في العهد عدم دخوله ، وقعود القاضي بمسجد للحكم إذن في دخوله للمحاكمة[1] ولو جنباً أو حائضاً أمن تلويثها[2] .

ويؤذن له فيه لسماع القرآن ، وتعلم علم شرعي إن رجي إسلامه ، لا لتعلم حساب ولغة ونحوهما ، ولا لأكل ونوم[3] .

ويجب منع مجنون وصبي ومن به إسهال يغلب تنجيسه ، وسكران ، لا تنفير طير عشش فيه ، بل يجوز اقتناؤه فيه[4] .

وحرم إدخال المسجد نجاسةً ، ودلكه بنعله المتنجسة ، لا إدخالها إن لم تلوث بعد تفقدها ومسحها .

ويكره نقش المسجد ، وجعل شرفات له ، ويحرم إن كان من غلة عمارته[5] .

---

(١) قوله : (وقعود القاضي . . . إلخ) مثله المفتي ، كما بحثه الزركشي . (ابن حجر) بالمعنىٰ . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : (ولو جنباً وحائضاً) هو ضعيف في الحائض وإن جرىٰ عليه في « الروضة » و« أصلها » في اللعان . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

(٣) قوله : (لا لتعلم حساب . . . إلخ) أي : لا يندب له الإذن في ذلك حتىٰ في النوم والأكل ، بل يندب عدم الإذن ، كما في « الروضة » و« أصلها » ، بل قال الزركشي كالأذرعي : ينبغي أن يحرم ؛ لأنه لا مصلحة في ذلك ، بل ربما يكون فيه نوع استهزاء بمساجدنا . (ابن حجر) بالمعنىٰ .
وفي « شرح الخطيب على الغاية » : وخرج بالمسلم الكافر فإنه يمكن من اللبث في المسجد على الأصح في « الروضة » و« أصلها » لأنه لا يعتقد حرمة ذلك ، وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد ، إلا أن يكون لحاجة ؛ كإسلام ، وسماع قرآن ، لا كأكل وشرب ، وأن يأذن له مسلم في الدخول ، إلا أن يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه ، انتهىٰ . من هامش (ب) .

(٤) قوله : (لا تنفير طير . . . إلخ) أي : فلا يجب إخراجه وإن علم بوله وذرقه فيه . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٥) قوله : (ويحرم إن كان من غلته) ، ونقل الزركشي عن بعض السلف كراهة تزويقه بقوارير الزجاج لغير الوقود ؛ للنهي عنه ، رواه الطبراني ، لكن قال ابن عبد السلام : لا بأس به ؛ كتزيينه بالشمع =

ويكره دخوله لمن تغير فمه بأكل نحو ثوم بلا حاجة ، وتعليق العَمَر[1] فيه الملهية ، والفصد أو الحجم فيه بإناء ، ورفع الصوت ، ونحو البيع ، ونشد الضالة ، ويقال له : لا أربح الله تجارتك ، لا ردها الله عليك .

ويحرم حفر بئر ، وغرس وزرع فيه[2] ، ويزيله الإمام ، لا عمل سرداب تحته ليسكن فيه .

ويكره عمل صناعة كثيرة فيه ، حتىٰ نسخ غير كتب العلم ، إلا إن دخل لنحو الصلاة فخاط فيه ثوباً مثلاً ، فإن كانت خسيسةً ، أو اتخذه حانوتاً . . حرم[3] .

ويكره البصاق فيه[4] ، وكفارته دفنه بترابه ، ومسحه بيده أو غيرها أولىٰ ، ويسن لمن رأىٰ فيه بصاقاً إزالته ، ثم تطييب محله .

ومن بدره فيه بصاق . . بصق في جانب ثوبه الأيسر ، أو خارجه . . فعن يساره تحت قدمه ، وفي ثوبه أولىٰ ، ويدلكه أو يتركه ، ويكره عن يمينه وأمامه[5] .

= والستور من غير الحرير ؛ لأنه نوع من الاحترام والإكرام ، وله احتمالان في تزيينه بالحرير ، وجزم الغزالي بالجواز ، وغيره بالحرمة ، وهو المعتمد ؛ كتحليته أو تحلية الكعبة بصفائح الذهب والفضة ، خلافاً للقاضي وإن أطال السبكي في الانتصار له وتزييف خلافه . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(١) وكذا في « الإيعاب » (٢/ ٢٤١) ، وفي (أ) « الغمر » ، ونقل المصنف هـٰذا من « الفتاوى المصرية » للعز بن عبد السلام (ص ٧١) . وجاء في « تاج العروس » : العمر محركة المنديل أو غيره تغطي به الحرة رأسها .

(٢) قوله : (ويحرم حفر بئر . . . إلخ) أي : إن أضر بالمسجد والمصلين ، وإلا فيكره ، وعلىٰ هـٰذا التفصيل يجمع بين القول بالتحريم والقول بالكراهة ، وعليهما : فيزيله الإمام وجوباً أو ندباً . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

(٣) تبع في الحرمة الغزالي في « الإحياء » ، والأصح : الكراهة في الشق الثاني . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٤) قوله : (ويكره البصاق فيه) صوابه : يحرم ، كما في « التحقيق » و« المجموع » ، و« الجواهر » وغيره ، ونقله السبكي عن الأصحاب ، خلافاً للإسنوي وإن أطال فيه ، واغتر به المصنف . قال ابن العماد : لا خلاف في التحريم ، ومن عبر بالكراهة . . مراده كراهة التحريم ، وبه صرح جمع . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٥) قوله : (ويكره) أي : البصاق (عن يمينه أو أمامه) أي : في الصلاة وخارجها ، قال الدميري : وينبغي أن يستثنىٰ من كراهة البصاق على اليمين من بالمسجد النبوي مستقبل القبلة ؛ فإن بصاقه عن =

ويجوز إغلاق المساجد في غير وقت الصلاة إن خيف امتهانها ، أو علىٰ ما فيها ولم يحتج إلىٰ فتحها ، وإلا . . ندب فتحها ، ويجب إن كان ثم ماء مسبل للشرب .

ويباح النوم والأكل والشرب فيها إن لم يتأذ به أحد ، وكذا الوضوء ، ويمتنع نضحها بالمستعمل .

وتكره الخصومة فيها ، لا إعطاء سائل ، وإخراج ريح الحدث فيها خلاف الأولىٰ[1] ، ولا بأس بالوعظ فيها بقراءة الأحاديث والمغازي والرقائق مما ليس موضوعاً ، ويمنع مما يذكره المؤرخون من قصص الأنبياء وحكاياتهم[2] .

ويسن كنسها وتنظيفها وتطييبها ، وأن يقدم الداخل رجله اليمنىٰ قائلاً : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، الحمد لله ، اللهم ؛ صل وسلم علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ، اللهم ؛ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، ثم يقول : باسم الله[3] ، ويدخل .

وفي خروجه اليسرىٰ ، ويأتي بهـٰذا الذكر ويقول فيه : أبواب فضلك .

ولحائط المسجد داخلاً وخارجاً حرمته .

* * *

= يمينه أولىٰ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عن يساره ، وهو متجه . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(١) قوله : (خلاف الأولىٰ) ومعنىٰ قول بعض شراح « البخاري » : هو خطيئة أنه خلاف الأولىٰ ، كما قاله النووي . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : (ويمنع) أي : وجوباً (مما ذكره المؤرخون من قصص الأنبياء وحكاياتهم) ككون بعضهم جرىٰ له كذا من فتنة ونحوها ؛ لأن غالب ذلك موضوع ، أو مأخوذ عمن لا يوثق به من أهل الكتاب ، وربما حمله جهلة العوام علىٰ ما لا يليق بالأنبياء ، ومن الموضوع « فتوح الشام » للواقدي ، فيحرم قراءته ، وكذا يحرم قراءة « سيرة الدلهمة والبطال » ونحوهما مما هو محض كذب ، بخلاف نحو « مقامات الحريري » فإنها ليست من الكذب في شيء . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

(٣) قوله : (قائلاً : أعوذ. . . إلخ) قال في « المجموع » : فإن طال عليه هـٰذا . فليقتصر علىٰ ما في « مسلم » أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد . . فليقل : اللهم ؛ افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج . . فليقل : اللهم ؛ إني أسألك من فضلك . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

باب السجدات

يسن السجود للسهو ، والتلاوة ، والشكر .

أما السهو . . فمقتضيه : ترك بعض ، أو سهو ما يبطل عمده الصلاة .

فالبعض : القنوت في الصبح ووتر رمضان ، وترك بعضه ككله ، قاله المحب الطبري ، وهو لا يصح إلا إذا قلنا بتعين كلماته[1] ، وقد بناه الغزالي في « فتاويه »[2] علىٰ ذلك[3] ، وقيام القنوت إن لم يعرفه ، والتشهد الأول ، وقعوده لجاهله ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وعلىٰ آله في الثاني .

والترك عمداً كسهو ، وفي نفل كفرض ، ولا سجود لترك مسنون غيرها ؛ كقنوت لنازلة ، فإن سجد له ظاناً جوازه . . بطلت صلاته ، إلا قريب عهد بإسلام ونحوه .

ولا لما لا يبطل عمده ، إلا فيما إذا نقل إلىٰ غير محله قنوتاً بنيته ، أو ركناً قولياً ، أو قراءة غيره ، أو كرر (الفاتحة) ، أو صلىٰ رباعية في الخوف بكل فرقة ركعةً ، أو بفرقة ركعةً وبالأخرىٰ ثلاثاً وسيأتي .

ولو جلس للتشهد الأول فقرأه بنية الثاني ناسياً ، ثم شرع في التحلل بلفظ السلام وتذكر قبل (عليكم) فقام . . هل يسجد ؟ فيه تردد[4] .

فَصْلٌ

[الجلوس بين السجدتين والاعتدال ركنان قصيران]

الجلوس بين السجدتين ركن طويل ، وكذا الاعتدال ، وقال الشيخان : هو قصير تبطل الصلاة بإطالته عمداً ، والإطالة : بأن يلحقه بالقيام للقراءة الواجبة والجلوسَ بجلوس التشهد ، إلا إن أطاله بقنوت مشروع ، أو تسبيح في صلاة التسبيح .

---

(١) وهو ضعيف . اهـ من هامش (ب) .

(٢) الفتاوىٰ (ص٨٩ ـ ٩٠) .

(٣) وأجيب عن ذلك بأن محل ذلك قبل شروعه في شيء منه ، فإن شرع في قنوت . . تعين عليه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٤) الراجح عدمه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

فَصْلٌ

[في ترك الترتيب]

مر أن الترتيب ركن في الصلاة ، فإن تركه عمداً . . بطلت ، أو سهواً . . فلا ، فيعود للمتروك ويلغو ما فعله بعده .

فمن تذكر ترك ركن من ركعة قبل فعل مثله في التي بعدها : فإن كان معيناً ؛ كأن ذكر في قيام الثانية ترك سجدة من الأولىٰ ، فإن لم يجلس بعد السجدة الأولىٰ ، أو شك فيه . . جلس مطمئناً ثم سجد ، وإن جلس بعدها ولو للاستراحة أو التشهد الأول . . سجد من قيامه ، وأجزأه ذلك الجلوس ؛ كمن أتىٰ بالتشهد الثاني يظنه الأول .

وإن ذكر ذلك في الركوع . . لم يعتدل ، بل يهوي للسجود ، وإن تذكره بعد السجدة الأولىٰ من الثانية : فإن كان قد جلس قبل المتروك . . تمت بها ركعته ، وإلا . . سجد وتمت ركعته ، وإن تذكره بعد سجدتي الثانية ، أو في ثانيتهما . . تمت بالسجدة الأولىٰ ؛ إن كان قد جلس ، وإلا . . فبالثانية .

ولا تقوم سجدة التلاوة ونحوها مقام سجود الصلاة .

وإن كان المتروك غير معين : فإن احتمل أنه النية أو تكبيرة الإحرام . . استأنفها ، وإن تذكر ترك السلام وقرب الفصل . . سلم ولا يسجد للسهو ، وكذا إن طال فيما يظهر ؛ إذ غايته أنه سكت طويلاً وهو لا يضر ، وإن لم يحتمل ذلك . . أخذ بأقل ممكن وبنىٰ وسجد للسهو ، وسيأتي[1] .

فَرْعٌ

[إذا سلم الثانية ظاناً أنه سلم الأولىٰ]

لو سلم الثانية يظن أنه سلم الأولىٰ ، ثم شك في الأولىٰ . . أجزأه التسليم عن

---

(١) قوله : (وكذا إن طال . . . إلخ) أي : كذلك يسلم ، ولا يسجد للسهو حينئذٍ ، وهـٰذا أخذه من قول شيخه الفتىٰ : لا فرق بين طول الفصل وقصره ، خلافاً لما يقتضيه تقييد « الروضة » وغيرها بقصره ؛ لأنه ترك السلام يكون كالسكوت ، نعم ؛ يختلفان إن صدر منه مبطل ؛ كالكلام ؛ أي : القليل والاستدبار ، فحينئذٍ إن طال الفصل . بطلت ، وإلا فلا [و] يسجد للسهو ، انتهىٰ ملخصاً ، وجرىٰ عليه شيخنا في « شرح الروض » وعلله بما مر وهو ظاهر ؛ فلذا جزم به المصنف ، وجَزْمُ بعضهم بوجوب الاستئناف عند الطول بعيد ، بل لا وجه له حيث لم يصدر منه مناف آخر . (ابن حجر) ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

فرضه ؛ إقامةً للنفل مقام مثله فرضاً[1] ، ولو جلس بعد الركعة الثانية بنية الاستراحة يظنها الأولىٰ ، ثم تذكر . . تشهد ، ولا سجود ، وإن شك في السجدة الثانية من ثالثة الرباعية هل ركع ، فقام له ثم بان ركوعه . . مضىٰ علىٰ صلاته ، ولا سجود .

فَرْعٌ
[تذكر ترك (الفاتحة) في تشهد الصبح أو ركوعه]

لو تذكر في تشهد صلاة الصبح ترك (فاتحة) الأولىٰ ، أو شك . . فالثانية أولاه ، فيأتي بالثانية ، أو ترك (فاتحة) الثانية . . قام وقرأ وأتىٰ بالثانية ، وإن ذكر في ركوع الثانية ترك (فاتحة) الأولىٰ . . فهٰذه أولاه ، أو (فاتحة) الثانية . . قام وقرأ وركع ، فإن شك . . جعلها من الأولىٰ .

فَرْعٌ
[إذا تذكر في التشهد الأخير ترك سجدة]

لو تذكر في التشهد الأخير أنه ترك سجدةً : فإن عرف أنها من الأخيرة . . سجدها ثم تشهد ، أو من غيرها أو أشكل . . فواجبه ركعة ، أو أنه ترك سجدتين وعرفهما من الأخيرة . . سجدهما ، أو من ركعة غيرها أو من ركعتين متواليتين . . فواجبه ركعة ، وإلا . . فركعتان .

أو أنه ترك ثلاثاً وعرف واحدةً من الرابعة وثنتين من ركعة قبلها . . فواجبه سجدة ثم ركعة .

أو أن واحدةً من الأولىٰ وثنتين من الرابعة . . فسجدتان ثم ركعة .

أو أن الثلاث من الثلاث الأول ولم يجلس في الركعة الأولىٰ للاستراحة ، أو أشكل . . فركعتان .

أو أنه ترك أربعاً وعرفها من الأخيرتين ، أو أن واحدةً من الأولىٰ وواحدةً من الثانية ، أو أن واحدةً من الثانية وواحدةً من الثالثة ، أو أن ثنتين من الثانية وثنتين من الرابعة في الكل . . فسجدتان ثم ركعة .

---

(١) الأصح : أنه لا يجب سلامه عن فرضه ؛ لأنه أتىٰ به على اعتقاد الفعل فيسجد للسهو ، ثم يسلم بَعْدُ تسليمتين . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

أو أن من كل ركعة سجدةً ، أو أن ثنتين من الثانية مع ثنتين من الأولىٰ أو الثالثة ، أو مع واحدة من الأولىٰ وواحدة من الثالثة ، أو مع واحدة من الثالثة وواحدة من الرابعة ، أو أن ثنتين من الأولىٰ وثنتين من ركعتين متواليتين ، أو أن واحدةً من الأولىٰ وواحدةً من الثانية وثنتين من الثالثة ، أو أن واحدةً من الثانية وثنتين من الثالثة وواحدةً من الرابعة . . فركعتان .

أو أن واحدةً من الأولىٰ وثنتين من الثانية ، أو عكسه مع واحدة من الرابعة فيهما ، أو أنه ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين . . فسجدة ، ثم ركعتان إن جلس بعد إحدى السجدات المفعولة ، وإن لم يجلس . . فسجدة ثم ثلاث ركعات .

أو أنه ترك خمساً وعرف واحدةً من الأولىٰ ، وثنتين من الثانية ، وثنتين من الرابعة . . فسجدتان ثم ركعتان ، أو أن واحدةً من الأولىٰ ، وثنتين من الثانية ، وثنتين من الثالثة ، أو أشكل . . فثلاث ركعات .

أو أنه ترك ستاً . . فثلاث ركعات ، أو سبعاً . . فهن بعد سجدة ، وكذا في أربع سجدات وجلستين بفرض ترك سجدات الأولِيين وجلستي الأخيرتين ، أو عكسه .

أو أنه ترك ثمانياً . . فسجدتان ثم ثلاث ركعات .

وهـٰذا تصوير ما علم وقوعه ، وتقدير بعضهم أغلظ منه وأبعد ، وفي كل الصور يسجد للسهو .

فَرْعٌ

[في ترك التشهد الأول وما يتعلق به من المسائل]

لو ترك الإمام أو المنفرد التشهد الأول ناسياً : فإن ذكره قبل انتصابه قائماً . . عاد له ، ولا يسجد للسهو وإن كان إلى القيام أقرب ، فإن ذكره بعد انتصابه . . لم يعد ، فإن عاد عامداً عالماً . . بطلت صلاته ، إلا إن اعتقد وجوب التشهد الأول كالحنبلي ، وإن عاد ناسياً أو جاهلاً . . لم تبطل ، ويلزمه القيام عند تذكره ويسجد للسهو ، والجاهل كالناسي .

وإن تركه عمداً : فإن عاد عمداً بعد المصير إلى القيام أقرب . . بطلت الصلاة ، أو قبله . . فلا .

ولو تركه الإمام . . لم يتخلف المأموم له ، فإن فعل . . بطلت صلاته إن علم ولم ينو مفارقته ، وإلا . . فلا ، وهو مفارق بعذر ، ولو عاد الإمام بعد انتصابه . . لزم المأموم القيام .

ولو تركه الإمام والمأموم حتى انتصبا فعاد الإمام له . . لم يعد المأموم ، وله انتظاره قائماً ؛ فلعله عاد ناسياً ، ومفارقته أولىٰ ، فإن لم يفارقه وعاد . . بطلت صلاته لا ناسياً أو جاهلاً .

وإن تركه الإمام وحده حتى انتصب ناسياً ، أو تركاه معاً ، ثم ذكر الإمام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم ناسياً . . لزمه العود ، فإن لم يعد عالماً . . بطلت صلاته أو جاهلاً حتىٰ قام الإمام . . لم يعد ، ولغت قراءته قبل قيام إمامه ، وإن انتصب المأموم وحده عامداً . . ندب عوده ؛ كمن ركع أو اعتدل من الركوع أو السجود قبل إمامه .

ولو شرع من يصلي قاعداً في (الفاتحة) بعد ركعتين لظنه أنه قد تشهد الأول ، ثم ذكر . . لم يعد له ، أو مع علمه أنه لم يتشهد ، لكن سبق لسانه إلى القراءة . . فله العود ، ولو شرع في (الفاتحة) قبل استوائه جالساً . . رجع له في فرض لا نفل .

ولو ترك القنوت . . فله العود قبل وضع جبهته ، قال مجلي : أو شيء من يديه أو ركبتيه[1] ، ويسجد للسهو إن عاد وقد بلغ حد الراكع .

فَرْعٌ
[اقتدىٰ في فرض الصبح بمن يصلي سنته]

لو اقتدىٰ في فرض الصبح بمن يصلي سنته . . لم يقنت واحد منهما ، ولا يسجد المأموم للسهو ، أو في الظهر بمصلي الصبح ولم يقنت الإمام ولم يسجد لتركه . . سجد المأموم .

فَرْعٌ
[إذا جلس قبل سجدتي الأخيرة ظاناً أنه سجدهما]

لو جلس قبل سجدتي الأخيرة ظاناً أنه سجدهما ثم تذكر : فإن كان قبل تشهده . . سجدهما ومضىٰ علىٰ ترتيب صلاته ، ثم إن طال جلوسه ؛ بأن زاد علىٰ جلسة

---

(١) أي : مع مقارنة الجبهة . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

الاستراحة . . سجد للسهو ، وإلا . . فلا ، وإن كان بعد تشهده . . سجدهما وأعاد التشهد وسجد للسهو .

ولو جلس قبل سجدتها الثانية وتشهد ثم تذكر . . سجدها وأعاد التشهد وسجد للسهو ، ولو لم يتشهد ، لكن طول الجلوس . . سجد للسهو .

وإن جلس قبل سجدتي الثانية من رباعية أو ثلاثية وقرأ التشهد أو بعضه ثم تذكر . . سجدهما ، ثم تشهد وسجد للسهو ، أو قبل سجدتي الأولىٰ ، أو ثالثة الرباعية وطال ، ثم تذكر . . سجدهما وقام ، ثم سجد للسهو ، أو بعد سجدتيهما وقرأ التشهد أو بعضه ثم تذكر . . سجد للسهو .

فَرْعٌ

[إذا تذكر أنه لم يركع في السجود]

لو تذكر في السجود أنه لم يركع ، أو شك وهو ساجد هل ركع أم لا فتذكر أنه لم يركع . . قام منتصباً وركع ، ولا يكفيه قيامه راكعاً ، وإن لم يذكر فمكث ساجداً يتذكر وطال . . بطلت صلاته ، أو هل سجد الأولىٰ . . فلا ، فلو قعد من هـٰذه السجدة وذكر أنها الثانية وكان في الركعة الأخيرة فتشهد : فإن زاد قعوده شاكاً على القعود بين السجدتين . . بطلت صلاته ، وإلا . . فلا ، ولا يسجد للسهو .

فَرْعٌ

[قام لزائدة سهواً فتذكر]

لو قام لزائدة سهواً ثم ذكر . . قعد ، فإن كان قد تشهد ولو بظن أنه الأول . . أجزأه ، فيسجد للسهو ويسلم ، وإلا . . تشهد .

فَائِدَةٌ

[العمل بالأصل فيما أصله الوجود وشك في عدمه]

ما كان الأصل وجوده وشك في عدمه ، أو عكسه . . فالعمل بالأصل .

فمن شك قبل السلام في فعل مأمور به معين يُسجد لتركه كالقنوت . . سجد للسهو ، أو غير معين ، أو في فعل منهي عنه يُسجد له كالكلام ، وكالشك في جلوس التشهد هل زاد ركعة أم لا . . لم يسجد .

وإن تيقن سهواً وشك أهو ترك مأمور به أو ارتكاب منهي عنه ، أو شك هل سجد له أم لا . . سجد ، أو هل سجد له سجدةً أو ثنتين . . سجد أخرىٰ ، أو هل صلىٰ من الرباعية ثلاثاً أم أربعاً . . أخذ بالأقل ، لا بقول غيره وإن كثروا ، ولا بظنه واجتهاده ، وإذا تدارك الباقي : فإن احتمل زيادته ؛ كأن شك وهو قائم أهـٰذه رابعة أم خامسة . . سجد للسهو وإن زال شكه قبل السلام .

وإن لم يحتمل ؛ كشكه أهي ثالثة أم رابعة ، أو في تشهده أهو الأول أم الثاني وتذكرها رابعةً قبل انتصابه قائماً . . لم يسجد ، وإلا . . سجد .

ولو شك مسبوق في إدراك ركوع إمامه ، أو هل ترك إمامه ركعةً . . أتىٰ بركعة بعد سلام إمامه وسجد للسهو .

ومن سلم ثم شك في ترك ركن . . لم يضره وإن قرب الفصل ، إلا النية ، أو تكبيرة الإحرام ، أو الطهارة . . فيستأنف الصلاة .

أو ثم تيقن تركه : فإن طال الفصل عرفاً . . استأنفها ، وإلا . . أتىٰ به وبنىٰ وإن تكلم قليلاً واستدبر القبلة وفارق مصلاه ، لا إن وطىء نجاسةً[1] .

ولو تيقن ذلك أو شك قبل سلامه . . أتىٰ بركعة بعد سلام إمامه ولا يسجد في صورة اليقين ، بخلاف الشك .

فَرْعٌ

[إذا تذكر ترك سجدة من خمس قضاها]

لو قضى الخمس ، ثم ذكر ترك سجدة من مبهمة ، أو سجدتين من مبهمتين . . قضاهن ، ولو قضى العشر ، ثم ذكر ترك سجدة من مبهمة . . أعاد الخمس فقط ، أو ثنتين . . فالعشر .

---

(١) قوله : (وإن تكلم قليلاً ، واستدبر القبلة ، وفارق مصلاه) أي : وخرج من المسجد ، لكن من غير فعل كثير متوال ، كما هو ظاهر ، (لا إن وطىء نجاسة) غير معفو عنها يعني أصابت نحو بدنه أو ثوبه ؛ لأنها لا تحتمل في الصلاة ، وما قبلها محتمل فيها في الجملة ؛ إذ الأول يغتفر سهوه ، والثاني يغتفر في نفل السفر ، وبه يعلم أن كشف العورة كوطء النجاسة . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[لو وجد ورقة علىٰ جميع جبهته بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة]

لو رفع رأسه من السجدة الأخيرة فوجد ورقةً علىٰ جميع جبهته : فإن علم التصاقها في الأخيرة . . لم يضره ، وإلا . . جعله في السجدة الأولىٰ ، فتصح له ركعة إلا سجدةً إن علم فقدها حين شرع ، وإن شك . . فركعة بلا سجود ، وإن وجدها بعد السلام . . لم يؤثر .

فَرْعٌ

[ترك سجدة ثم نسي أنه صلىٰ فأعادها]

لو ترك سجدةً من صلاته ، ثم نسي أنه صلىٰ فأعادها علىٰ أنها عليه ، ثم ذكر . . أجزأته الثانية .

فَصْلٌ

[سجود السهو سجدتان]

سجود السهو سجدتان فقط وإن ارتكب جميع أسبابه ، أو سها منفرداً ، ثم اقتدىٰ فسها إمامه ، ثم انفرد وسها ، والسجدتان للكل ، إلا إن نواهما لمعين . . فله ، وقد ترك السجود لغيره .

وقد يتكرر السجود صورةً ؛ كأن سجد في مقصورة أو جمعة ثم أتمها ، وكأن سجد مسبوق مع إمامه ثم أتم صلاته . . فيعيده آخرها .

ولو سها في سجود السهو أو بعده ؛ بأن تكلم فيه ، أو سلم بين السجدتين ، أو سجد له ثلاثاً ، أو شك الساهي هل سجد ، فسجد ، ثم بان أنه قد كان سجد . . لم يسجد .

ولو سجد لترك بعض ظنه القنوت مثلاً ، فبان أنه التشهد الأول . . أجزأه .

ولو سها بسجود السهو ؛ كأن شك في ترك بعض ، فبان أنه فعله ، أو شك هل سها أم لا ، فسجد جاهلاً . . سجد .



[تحمل الإمام المتطهر سهو المأموم]

يتحمل الإمام المتطهر سهو المأموم حال قدوته وإن أحدث الإمام بعده ، أو كانت القدوة حكمية ؛ كالفرقة الثانية في صلاة ذات الرقاع ، وكالمزحوم .

فلو سلم لظن سلام إمامه فبان عدمه. . سلم معه ولا يسجد للسهو ، وإن سلم مسبوق مع إمامه سهواً. . سجد ، أو ظن سلام إمامه فقام وصلىٰ ركعةً قبل سلامه. . لغت ، فيصليها بعده ولا يسجد .

ولو علم في قيامه أن إمامه لم يسلم ، أو سلم في قيامه. . لزمه الجلوس ليقوم منه ، ولا يسقط بنية المفارقة وإن جازت ، ولو لم يجلس وأتم جاهلاً. . لغا ، فيعيده ويسجد.

فَرْعٌ

[رفع رأسه من السجدة الأولىٰ ظاناً رفع الإمام]

لو رفع المأموم رأسه من السجدة الأولىٰ ظاناً أن الإمام رفع ، وأتىٰ بالثانية ظاناً أن الإمام فيها ، ثم بان أنه في الأولىٰ. . لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ، ويتابع الإمام .

فَرْعٌ

[ما يتحمله الإمام عن المأموم]

كما يتحمل سهو المأموم. . يتحمل عنه سجدة التلاوة ، فإذا قرأ آيتها. . لم يسجد ، ودعاء القنوت ، وجهر قراءة الجهرية ، و(فاتحة) المسبوق ، ولبث قيامه دون أصله ؛ لتعين إحرامه قائماً ، والتشهد الأول ، وقنوت الصبح إذا أدركه في الثانية ، وقراءة السورة ، وفي تصوير تحمل القنوت نظر ؛ إذ يأتي به في ثانيته[1] .

فَرْعٌ

[لحوق سهو الإمام المتطهر للمأموم]

سهو الإمام المتطهر يلحق المأموم ولو قبل اقتدائه ، أو نوىٰ مفارقته ، أو طرأ بعده

---

(١) صورته : أنه لا يشاركه فيه بل يؤمِّن ، فقد تحمله عنه حينئذٍ . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

حدث الإمام . . فتلزمه متابعة الإمام إذا سجد وإن جهل سهوه ، لا إن علم عدمه ؛ كأن سجد لظن ترك بعض علم المأموم أنه فعله .

نعم ؛ سجد لهٰذا السجود .

ولو سجد الإمام في تشهد المأموم : فإن كان بعد أقله . . تابعه في السجود والسلام وترك باقي التشهد ، أو قبل أقله . . تابعه في الأوجه ثم أتم تشهده ، وهل يعيد السجود ؟ قولان(١) .

ولو سلم الإمام ولم يسجد ولو لاعتقاده ؛ كحنفي ترك القنوت . . سجد المأموم ، أو اقتصر الإمام علىٰ سجدة . . تمم المأموم غير المسبوق .

ولو سلم الإمام ناسياً للسهو ولم يسلم المأموم ، ثم سجد وقد سجد المأموم ، أو قبله وقد تخلف ليسجد ، أو وقد قام المسبوق ، أو سلم الموافق معه عامداً ذاكراً للسهو . . لم يتابعه ، أو ناسياً . . تابعه ، فإن تخلف . . بطلت صلاته .

فَرْعٌ
[سجود المسبوق مع الإمام وآخر صلاته]

يسجد المسبوق مع إمامه ، ثم آخر صلاته ، فإن تركه الإمام . . لم يسجد آخر صلاته ، بل آخر صلاة نفسه ، ولو اقتدىٰ بمسبوق انفرد آخر ، وبالآخر آخر . . . وهٰكذا . . لحق الكل سهو الأول ، فيسجد كل مع إمامه ثم آخر صلاة نفسه ، والخليفة المسبوق . . يسجد موضع سجود إمامه ، ثم آخر صلاته .

فَرْعٌ
[أدرك إمامه في أول سجدتي السهو فأحدث الإمام قبل الثانية]

لو أدرك المسبوق الإمام في أولىٰ سجدتي السهو فأحدث الإمام قبل السجدة الثانية . . لم يسجدها المأموم ، بل يتم صلاته ويسجد .

---

(١) ينبغي أن يكون الأرجح : عدم متابعته قبل فراغ أقله كما أفتىٰ به الوالد ؛ لعدم وجود محله ، وعليه فلا يأتي القولان اللذان ذكرهما المصنف . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .



[قيام الإمام لزائدة]

لو قام الإمام لزيادة سهواً . . لم يتابعه ، ثم إن فارقه بعد بلوغه حد الراكع . . سجد ، أو قبله . . فلا .

فرع

[لو سلم عن ركعتين فسبح المأموم فلم يرجع]

لو سلم الإمام عن ركعتين فسبح له المأموم فلم يرجع . . أتم صلاته وسجد للسهو .



[محل سجدتي السهو وكيفيتهما]

محل سجدتي السهو : قبيل (السلام عليكم)[1] ، فإن سلم إمامه الحنفي قبل السجود . . سجد قبل سلام نفسه ، ولا ينتظر سجوده .

وكيفيتهما : كسجود الصلاة فرضاً وسنةً ، وبعدهما يتورك ثم يسلم .

فإن سلم قبل سجوده عامداً ذاكراً . . فات ، وكذا سهواً إن طال الفصل عرفاً بين سلامه وتذكره ، وإلا . . فلا فيسجد[2] ، إلا إن علم خروج وقت الجمعة ، أو نوى المسافر الإقامة إثر سلامه .

وبالسجود يصير عائداً إلى الصلاة ؛ أي : يتبين أنه لم يخرج منها ، لا أنه خرج ثم عاد ، فلا يكبر للافتتاح ، ولا يتشهد بعده ، ويسلم أيضاً .

---

(١) قوله : (محل سجود السهو قبيل السلام) سواء كان بزيادة أو نقص ، أو بهما ، فلا يجوز فعله بعده ؛ لأنه تلبس بعبادة فاسدة ، خلافاً لما نقله الإسنوي وغيره عن الماوردي وارتضوه ، والنووي في « شرح مسلم » عن القاضي عياض وجماعة من أصحابنا من أنه : لا خلاف بين الفقهاء ، قال في « المجموع » : يعني جميع العلماء في جوازه قبل السلام وبعده في الزيادة والنقص ، وإنما اختلفوا في المسنون ؛ لأن هـٰذه طريقة مقابلة لطريقة أكثر الأصحاب من أن الخلاف في الجواز ، وهـٰذا هو المعتمد كما في « المجموع » وغيره . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : (وإلا . . فلا) أي : لا يفوت وإن فارق المسجد ، واستدبر القبلة ، كما قاله المحاملي ، خلافاً لما يوهمه ما مر عن الإمام ، ويؤيده ما يأتي قريباً بخلاف ما إذا وطىء نجاسة نظير ما يأتي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فلما انفتل . . قيل له ذلك ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، رواه الشيخان . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

وتبطل بطروء مفسد ، وتصير الجمعة ظهراً إذا خرج الوقت قبل السلام ، ويلزم المسافر الإتمام إذا نواه قبله .

نعم ؛ يحرم عليهما السجود إن علما خروج الوقت قبل السلام ، والحدث بعد السلام كطول الفصل .

فَرْعٌ
[سلم من صلاة وأحرم بأخرىٰ فتذكر ترك ركن من الأولىٰ]

لو سلم من صلاة ، وأحرم بأخرىٰ ، ثم تذكر ترك ركن من الأولىٰ . . لم تنعقد الثانية ، ثم إن قرب الفصل بين سلامه وتذكره . . بنىٰ على الأولىٰ وإن تخلل كلام يسير ، وإلا . . استأنف .

ولو تشهد في أخيرة الظهر وقام قبل السلام وأحرم بالعصر عالماً . . بطلت الأولىٰ بقيامه ، وصحت الثانية ، أو ساهياً . . لم تصح ، وجلس إن تذكر عن قرب ، وسلم من الظهر وأجزأت ، وإن طال . . استأنفها .

ولو ظن في الصلاة أنه لم يكبر للإحرام فكبر له ، ثم تذكر بعد فراغ الثانية أنه كبر للأولىٰ . . لم تفسد الأولىٰ وتمت بالثانية ، أو قبله . . عاد للأولىٰ فأتمها ، ويسجد للسهو في الصورتين .

ومن صلى الجمعة أو المغرب أو المقصورة أربعاً ناسياً ، ثم علم ترك سجدة من كل ركعة . . حصل له ركعتان وسجد للسهو ، ولا يلزم المسافر الإتمام .

فَصْلٌ
[في سجود التلاوة والشكر]

يسن مؤكداً سجدة التلاوة ، ولو وقت كراهة الصلاة في أربع عشرة آيةً في (الأعراف) ، و(الرعد) ، و(النحل) ، و(سبحان) ، و(مريم) ، وسجدتين في (الحج) ، وسجدة في (الفرقان) ، و(النمل) ، و(الجرز)[1] ، و(فصلت) ، و(النجم) ، و(الانشقاق) ، و(العلق) .

---

(١) أي : سورة (ألم السجدة) .

وسجدة (ص) للشكر لا للتلاوة ، ومحلها : بعد قوله : ﴿ وَأَنَابَ ﴾ تسن خارج الصلاة ، وتحرم فيها فتبطل ، لا من جاهل أو ناس ، فيسجد للسهو ، ولا يتابع إمامه الحنفي فيها ، بل يفارقه أو ينتظره ، ولا يسجد المنتظر للسهو[1] .

فَرْعٌ

[أسباب سجود التلاوة]

تسن السجدة لقارىء آيتها إلا الخطيب على المنبر[2] ، ولمستمعه وسامعه ولو في طواف ، أو كان القارىء محدثاً ، أو كافراً ، أو امرأةً ، أو صبياً ، أو مصلياً في محلها ولو قبل (الفاتحة) ، أو تركها القارىء ، وهي عند سجوده آكد ، وللمستمع آكد من السامع .

ولا تسن لمستمع قراءة نحو جنب وسكران ، ولا لقارئها بالفارسية ، ولا لقارئها في غير محل القراءة ؛ كالركوع ، وصلاة الجنازة .



[لو قرأها وهوىٰ ليركع ، ثم بدا له السجود]

لو قرأها المصلي وهوىٰ ليركع ، ثم بدا له السجود . . جاز إن لم يبلغ حد الراكع ، وإن هوىٰ ليسجد ثم بدا له تركه . . جاز ، ويلزمه الانتصاب ليركع ، وإن بدا له مع ترك السجود أن يركع وقد بلغ حد الركوع . . فلينتصب ثم يركع ، ولو شك في قراءة (الفاتحة) بعد هويه للسجود . . سجد ، ثم قام وقرأها .



[صور بطلان الصلاة بالسجود للتلاوة]

لو سجد الإمام أو المنفرد لقراءة غيره ، أو المأموم لقراءته أو لقراءة أجنبي ، أو لقراءة إمامه دونه ، أو تخلف عن سجوده عامداً عالماً . . بطلت صلاته ، ولو لم يعلم

---

(١) أي : لانتظاره قائماً وإن سجد آخر صلاته ؛ لاعتقاده أن الإمام زاد في صلاته . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) أي : إذا لم يمكنه السجود عليه وكان في نزوله كلفة أو طول فصل . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

بسجود إمامه حتىٰ رفع رأسه منه ، أو هوىٰ معه ليسجد ، فرفع الإمام وهو يهوي لعذر . . رجع معه .

ولو تركه الإمام . . حسن للمأموم فعله بعد سلامه إن قرب الفصل ، ولا يتأكد .

ومن سجد إمامه في السرية من قيام . . سجد معه ؛ فلعله سجد للتلاوة ، فإن سجد ثانيةً . . لم يتابعه ، بل يقوم .

فَرْعٌ

[كراهة قراءة المأموم آية سجدة]

يكره قراءة المأموم آية سجدة ، وإصغاؤه لقراءة غير إمامه ، فلا يسجد لها بعد سلامه .

ويكره إصغاء المنفرد والإمام لقراءة غيره ، لا قراءتهما آيتها ولو في سرية .

ويندب للإمام تأخير سجوده في السرية عن السلام ، وفعلها بعده إن قرب الفصل .



[في إعادة قراءة آية السجدة]

لو قرأ آية سجدة خارج الصلاة أو فيها وسجد ، ثم أعادها . . سجد ، أو لم يسجد ؛ فإن أعادها فوراً . . كفته سجدة .

فَصْلٌ

[في هيئة سجود التلاوة والشكر]

هيئة السجود معروفة ، ويشترط لها شروط الصلاة حتىٰ دخول وقتها ؛ وهو إتمام آيتها ، وألا يطول بعد تمامها فصل عرفاً ، فلو تطهر ، أو سلم المصلي ، أو قرأ شيئاً بعده وطال . . فاتت ، ولا تقضىٰ ، وكذا سجدة الشكر .

فَرْعٌ

[أركان سجود التلاوة وما يسن فيه]

السجود إن كان خارج الصلاة . . لم يسن القيام له ، وتجب النية وتكبيرة الإحرام .

ويسن أن يرفع يديه معها ، وأن يكبر لهويه ، لا رفع يديه معه ، وأن يقول

ساجداً : سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته ، تبارك الله أحسن الخالقين .

ويقول : اللهم ؛ اكتب لي بها عندك أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع بها عني وزراً ، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود .

ويقول : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ ، ولو اقتصر علىٰ ذكر سجود الصلاة . . كفىٰ .

ويسن الدعاء بعده بما يناسب الآية ؛ ففي سجدة (الإسراء) : اللهم ؛ اجعلني من الباكين إليك الخاشعين لك ، وفي (الجرز) : اللهم ؛ اجعلني من الساجدين لوجهك ، المسبحين بحمدك ، وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك ، وعلىٰ أوليائك ، والدعاء فيها آكد .

ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس ، ثم يسلم كالصلاة ولا يتشهد قبله .

ولا يلزم الساجد لقراءة غيره نية الاقتداء به إذا سجد ، وله الرفع قبله ، وإن كان السجود في الصلاة . . سن تكبيرة لهويه ولرفع رأسه منه ، لا رفع يديه فيهما ، ولا جلسة الاستراحة ، فإن جلسها عمداً . . لم يضر ، ويقوم بعده منتصباً في الفرض ليركع منه ، وسن قراءة شيء قبل ركوعه .

فَرْعٌ
[عدم ندب قراءة آية السجدة لقصد السجود]

لا يندب قراءة آية سجدة أو آيات السجدات ليسجد ، بل يكره تحريماً في الصلاة ، وفي أوقات كراهتها .

فَرْعٌ
[من لا يعرف من القرآن إلا آيات السجود]

الذي لا يعرف من القرآن إلا آيات السجود . . يقرأ منها قدر (الفاتحة) ، قال الإمام : ولا يبعد منعه من السجود فيها ؛ لئلا يقطع القيام المفروض .

فَصْلٌ
[في سجدة الشكر]

سجدة الشكر : سنة لمن تجددت له نعمة ، أو اندفعت عنه نقمة ، أو رأىٰ مبتلىً أو

فاسقاً مجاهراً أو كافراً ، ويظهر السجود للكل ، إلا لرؤية مبتلىً أو فاسق إن خاف ضرراً ، ويندب مع السجود الصدقة وصلاة ركعتين للشكر .

وهي : كسجدة التلاوة خارج الصلاة ، فإذا سجدها المصلي ، أو قرأ آية سجدة ليسجد بها شكراً . . حرم السجود وبطلت صلاته ، ولو أومأ المسافر الراكب لا الماشي بسجود تلاوة أو شكر . . جاز .

فَرْعٌ

[حرمة السجود بلا سبب]

الإتيان بسجدة بلا سبب حرام ، كركوع منفرد ولو إلى القبلة ، أو قصد التقرب إلى الله تعالىٰ ، وبعض صوره يقتضي الكفر ، عافانا الله تعالىٰ منه .

* * *

باب صلاة التطوع

- **فمنها : ما تسن له الجماعة وسيأتي في أبوابه** ، وهو أفضل ، وأفضله : صلاة العيدين ، وصلاة عيد الفطر أفضل ، قاله الشيخ عز الدين[1] ، ثم صلاة كسوف الشمس ، ثم خسوف القمر ، ثم الاستسقاء ، لكن الرواتب تفضل التراويح مع أنها تسن جماعةً .

- **ومنها : ما لا تسن له الجماعة** ؛ وهي الرواتب وغيرها ، والرواتب أفضل ، وأفضلها : الوتر ، ثم ركعتا الفجر ، ويسن تخفيفهما ، وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل ، ثم باقي الرواتب وهي في رتبة ، ثم التراويح ، ثم الضحىٰ ، ثم المتعلق بفعل ؛ كركعتي الطواف ، والإحرام ، والتحية ، وما لها سبب ، ثم النفل المطلق .

فَرْعٌ
[في الرواتب]

الرواتب : هي توابع الفرائض ، لا كل ما لها وقت خاص ، والمؤكد منها عشر : ركعتان قبل فرض الصبح ، وقبل الظهر وبعدها ، وبعد المغرب والعشاء .

وغير المؤكد : زيادة ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، والجمعة كالظهر ، وأربع قبل العصر .

ويندب فعلها في السفر ، وهي في الحضر آكد ، وأن يفصل بين سنة الصبح وفرضه بضجعة على الأيمن[2] ، فإن لم يفعل . . فبحديث لا دنيوي ، فيكره ، أو تحول من مكانه أو نحوهما ، وأن يخفف سورة سنته ، وأن يقرأ فيها وفي سنة المغرب والتحية والاستخارة (الكافرون) في الأولىٰ و(الإخلاص) في الثانية ، أو في أولىٰ سنة الصبح خاصة : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ وفي ثانيتها : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ ﴾ الآيتين .

---

(١) المعتمد : أن عيد الأضحىٰ أفضل من عيد الفطر . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) ويحصل أصل السنة بالاضطجاع علىٰ غير الأيمن . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .



[الركعتان قبل المغرب]

يسن ركعتان خفيفتان قبل المغرب ، ما لم يشرع المؤذن في الإقامة ، فيكره بعده ، وليستا من الرواتب المؤكدة ، وقبل العشاء ركعتان فأكثر[1] .

فرع

[تقديم الراتبة المتأخرة وتأخير المقدمة]

لا يقدم الراتبة المتأخرة على الفرض ، وله تأخير المتقدمة وإن خرج وقتها المختار بفعل الفرض وتكون أداءً ، وقد يؤمر بتأخيرها ؛ كمن حضر والإمام في المكتوبة ، ولو فاتت العشاء . . فهل له قضاء الوتر قبلها ؟ وجهان .



[في الوتر]

أقل الوتر : ركعة ، ويكره الاقتصار عليها ، وأكثره : إحدىٰ عشرة ، وأدنىٰ كماله : ثلاث ، ثم ما فوقها بالأوتار علىٰ ترتيبه ، فإن زاد علىٰ أكثره بإحرام . . بطل الكل ، ومن أوتر بثلاث أو أكثر . . فالفصل أفضل ، فإن وصل الثلاث . . كره ، وله التشهد في الأخيرتين ، أو في الأخيرة فقط ، وهو أفضل لا في غيرهما ، ولا الزيادة علىٰ تشهدين ، وثلاث موصولة أفضل من ركعة لا نفل قبلها توتره ، وكثير عدده موصولاً أفضل من قليله مفصولاً .

فرع

[وقت الوتر]

أول وقت الوتر والتراويح : فراغ صلاة العشاء ولو قبل دخول وقتها لمن جمعها تقديماً ، وآخره : طلوع الفجر الثاني ، ووقتهما المختار كالعشاء ، ولو أوتر فبان فساد الفرض . . كان نفلاً مطلقاً .

ويندب جعل وتره آخر صلاة الليل ، فمن وثق بيقظته قبل الفجر . . أخره ، وإلا . . أوتر بعد سنة العشاء ، ثم إذا تهجد . . لم يعده .

---

(١) قوله : (فأكثر) يحمل على النفل المطلق ، لا على الراتبة . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

ويندب ألا يتنفل بعد وتره ، وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعده جالساً ؛ لبيان الجواز ، والوتر : هو التهجد ، ورجح الشيخان في (النكاح) أنه غيره[1] .

ويسن الجماعة لوتر رمضان ، ومن له تهجد . . لا يوتر مع جماعة التراويح ، بل يؤخره كما مر ، وإن أراد الصلاة معهم . . صلىٰ نافلةً مطلقةً .

فَرْعٌ

[قنوت النصف الأخير من رمضان]

قنوت النصف الأخير من رمضان مر في (صفة الصلاة) ، فلو قنت في غير النصف الأخير ، أو تركه في النصف الأخير . . كره وسجد للسهو .

فَرْعٌ

[ما يستحب قراءته في الوتر]

يسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد (الفاتحة) في الأولى (الأعلىٰ) ، وفي الثانية (الكافرون) ، وفي الثالثة (الإخلاص) ثم (الفلق) ثم (الناس) مرة مرة ، وإذا وصله في رمضان . . أسر في الثالثة .



[ما يقال بعد الوتر]

يسن أن يقول بعده : سبحان الملك القدوس ، ثلاثاً رافعاً صوته بالثالثة ، ثم : اللهم ؛ إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت علىٰ نفسك .



[صلاة التراويح]

التراويح : عشرون ركعةً ، لكل ليلة من رمضان ، ولأهل المدينة فقط فعلها إلىٰ ست وثلاثين ، وعشرون لهم أحب إلي ، قاله الشافعي ، وعشرون مع القراءة فيها بما يقرأ في ست وثلاثين أفضل ؛ لفضل طول القيام .

---

(١) وجمع بينهما بحمل ما هنا علىٰ ما إذا أوتر بعد نوم ، وما في (النكاح) علىٰ خلافه اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ويجب أن ينوي بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان ، وأفتى القاضي حسين بمنع فعل كل أربع منه بتسليمة ، واقتصر عليه في « الروضة » ، وعن القاضي أبي الطيب جوازه ، ويوافقه فتوى النووي بصحة سنة الظهر بتسليمة بتشهد أو تشهدين ، وفرق بمشابهة هـٰذه للفرض بطلب الجماعة فيها ، وعلى الصحة تسن السورة في الأوليين ، ويكره القيام في ركعة منها بـ(سورة الأنعام) .

فَصْلٌ

[صلاة النفل]

تسن صلاة الضحىٰ ، وأقلها : ركعتان ، وأدنىٰ كمالها : أربع ، وفوقها : ست ، وأكثرها : ثمان .

ويسن التحلل من كل ركعتين ، وأن يغتسل لها من دخل مكة أول يوم .

وأول وقتها : ارتفاع الشمس كرمح ، ومختاره : بمضي ربع النهار ، وآخره : الاستواء .

وركعتا الإشراق غير الضحىٰ(١) ، ووقتهما عند الارتفاع .

وتحية المسجد لداخله ولو حال الخطبة ، وهي ركعتان ، ويجوز أكثر بتسليمة ، وتتكرر بتكرر دخوله ولو عن قرب .

وكره تركها بلا عذر ؛ كدخول المسجد محدثاً(٢) ، وليقل المحدث ومن شغل عنها أربع مرات : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وتحصل التحية بفرض أو نفل وإن لم ينوها ، لا إن نفاها ، ولا بركعة ، وصلاة جنازة ، وسجدة تلاوة وشكر .

---

(١) تبع فيه الغزالي ، والمعتمد : أنها هي . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (كدخول المسجد محدثاً) أي : فإنه مكروه بلا عذر علىٰ ما في « الإحياء » واستدل له الزركشي بما فيه نظر ، وقدمت في أحكام المساجد عن « المجموع » ما يرده ، وهو : ويجوز الجلوس فيه للمحدث إجماعاً ولو لغير ضرورة ، ولا كراهة فيه ، وقول المتولي : يكره لغير غرض لا أعلم أحداً وافقه ، انتهىٰ . ولو دخله محدثاً ثم توضأ فيه جالساً . . فاتته التحية ؛ لأن الهتك قد حصل . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

وكره الاشتغال بها وبالراتبة عند الشروع في الإقامة ، وعن تحرم الإمام وعن جماعة المكتوبة ، وفي جماعة النفل وجهان[1] ، وعن الطواف ؛ إذ تندرج في ركعتيه ، وعن سنة راتبة تفوتها ، وإذا جلس قبل التحية .. فاتت[2] ، لا إن قل من ناس أو جاهل .

وركعتان للإحرام ، وبعد الطواف ، وبعد الوضوء ولو مجدداً ، ينوي بكلٍّ سنته ، وتحصل كلها بما تحصل به التحية .

وركعتان للاستخارة يظهر حصولهما بغيرهما كالتحية ، وإن تعذرت .. استخار بالدعاء .

وعند القتل إن أمكن ، وعند توبة من أذنب ، ويستغفر الله عقبهما ، وعند السفر من منزله ، وعند الخروج من الحمام ومن المنزل ، وعند دخوله في غير وقت الكراهة ، وللقادم من سفر في المسجد قبل دخول منزله ، ويجزئان عن الركعتين لدخول المنزل .

وصلاة التسبيح : أربع ركعات ، يقول في كل قومة[3] بعد قراءتها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرةً ، ثم في كل ركوع واعتدال وسجود وجلوس بعده عشراً ، فلو تذكر في الاعتدال ترك تسبيحات الركوع .. حرم عوده لها ، ويقضيها في السجود ، ويرفع رأسه من سجدتي الأولىٰ مكبراً ، ويقوم عنها غير مكبر ، ويحتمل تكبيره .

ويسن ألا يخلي الأسبوع منها أو الشهر ، وبتسليمة إن صلاها نهاراً ، وإلا .. فبتسليمتين .

وعشرون ركعةً بين المغرب والعشاء ؛ وهي صلاة الأوابين ، وتسمىٰ صلاة الغفلة ، ورويت : ستاً وأربعاً ، وركعتين وهما الأقل .

وركعتان لوداع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وركعتان إذا دخل أرضاً

---

(١) أوجههما : الكراهة . اهـ (رم) . من هامش (ب) .
(٢) قوله : (فاتت التحية) قال ابن حجر في « الفتح » : لا تفوت وإن طال القيام ، وقال شيخ الإسلام في « فتح الوهاب » : تفوت على المعتمد إذا طال القيام ، انتهىٰ . من هامش (ب) .
(٣) في (ب) : (ركعة) .

لا يعبد الله فيها كدار الشرك ، وإذا مر بأرض لم يمر بها ، وللزوجين عند الزفاف قبل الوقاع .

لا صلاة الرغائب ؛ وهي ثنتا عشرة ركعةً بين العشاءين ليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة ليلة نصف شعبان مئة ركعة ، بل هما بدعتان مذمومتان .

ولا تكره صلاة الحاجة .

فَصْلٌ
[في النفل المطلق]

النفل المطلق : هو غير المؤقت وذي السبب ، ولا حصر له ، والأفضل : تسليمه من كل ركعتين ، وله الإحرام بركعة وبأكثر .

ولو نوىٰ أربعاً بتسليمتين . . انعقد له ثنتان ، ولو أحرم مطلقاً . . انعقد له مطلقاً ، وحينئذ فله الاقتصار علىٰ ركعة بلا كراهة ، وأن يزيد ما شاء ، ويسلم متىٰ شاء مع جهله كم صلىٰ .

وإن أحرم بعدد . . فله الزيادة بالنية قبلها ، إلا المتيمم بعد رؤية الماء ، وقد مر ، وله النقص بالنية قبله ، فلو أحرم بأربع ، وسلم من ثنتين ناسياً ، ثم بدا له الاقتصار عليهما . . سجد وسلم ، وإلا . . أتم الأربع وسجد وسلم ، وإن سلم من ثنتين ، أو واحدة عمداً قبل تغيير النية . . بطلت صلاته .

وكذا لو قام لخامسة لا ناسياً . . فيلزمه القعود .

ولو سها بزيادة ركعتين ، ثم نوىٰ زيادة عدد . . لم يحسبا عنه ، ولمن نوىٰ فوق ركعتين . . أن يقتصر علىٰ تشهد وهو ركن ، وأن يتشهد لكل ركعتين وإن كثرت التشهدات ، لا لكل ركعة ، وحينئذ إذا ترك الأول . . لم يسجد للسهو ، وإذا اقتصر علىٰ تشهد . . قرأ السورة في كل ركعة ، وإلا . . ففيما قبل التشهد الأول .

فَرْعٌ
[الصلاة أفضل العبادات]

أفضل العبادات البدنية بعد الإسلام الصلاة ، فرضها أفضل الفرض ، ونفلها أفضل النفل .

بمعنىٰ : أن من أراد الإكثار من عبادة ، ويقتصر من الأخرىٰ على المتأكد . . فالصلاة أفضل ، وإلا . . فصوم يوم يفضل ركعتين بلا شك .

فَرْعٌ
[قضاء النفل]

يسن قضاء النفل المؤقت ليلاً أو نهاراً ، إلا الراتبة إذا سقط فرضها لجنون أو حيض[1] ، فإن شك هل الغائب سنة الظهر أو العصر . . قضاهما ، ولا يقضىٰ ذو السبب كالكسوف ، وقد يندب قضاء النفل المطلق ؛ كأن شرع فيه ثم أفسده ، والمراد : أداؤه .

فَصْلٌ
[في تطوع الليل]

تطوع الليل ، وفي البيت إن لم يمكن إخفاؤه في المسجد . . أفضل منه بالنهار ، أو المسجد ولو في الحرم ، إلا ما يسن جماعةً ، وركعتا الإحرام والطواف ، وسنة الجمعة المتقدمة ، وفي منذورة لم يعين لها المسجد وجهان[2] .

ونصف الليل الثاني ، وثلثه الثاني أفضل ، ويفضلهما السدس الرابع والخامس ، ونفل الليل متأكد ، فينبغي ألا يخلىٰ منه وإن قل ، ولا يعتاد غير ما يمكن إدامته .

ويسن المواظبة علىٰ مطلق النفل ؛ إذ به جبر نقص الفرض ، وإيقاظ من يظن رغبته في التهجد ، إلا إن خاف ضرراً . . فيحرم ، ومسح المستيقظ النوم عن وجهه بيديه ، ونظر السماء ، وقراءته : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ إلىٰ آخر السورة ، وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين ، وإطالة قيام الباقي ، والركوع والسجود دونه ، وإطالة القيام أفضل من كثرة الركعات .

وإذا نعس . . نام حتىٰ يذهب نومه ، وأن ينوي عند نومه القيام ، ويتعود المتهجد

---

(١) ما ذكر في الجنون ممنوع ، فمتىٰ سن له قضاء الفرض . . سن له قضاء النفل الراتب . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) أوجه الوجهين : أن فعلها في المسجد أفضل ؛ بناءً علىٰ أنه يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرع ، وما ذكره من تقييد أفضلية التطوع في البيت بما إذا لم يمكن إحضاره في المسجد رأي مرجوح ، والمعتمد : الإطلاق . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

القيلولة ، ويتأكد إكثاره الدعاء والاستغفار ليلاً ، وفي النصف الثاني ، ثم السحر آكد ، ويسر قراءته إن خاف من الجهر تشويشاً أو رياءً ، وإلا . . فقد مر .

فَرْعٌ

[إذا ترك المريض أو المسافر نفله المعتاد]

إذا مرض أو سافر . . كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً أو مقيماً .

فَرْعٌ

[كراهة ترك ورد اعتاده]

يكره ترك ورد اعتاده ، ونقصه بلا ضرورة ، وتخصيص ليلة الجمعة بقيام ، وقيام كل الليل دائماً لمن يضره ، لا إحياء بعض الليالي كليلتي العيدين ، وليالي عشر آخر رمضان ، بل يسن .

خَاتِمَة

[الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد]

أول ما يحاسب به العبد صلاته ، فإن صلحت . . أفلح ، وإلا . . خاب ، وإذا نقص فرضه . . كمل من نفله ، وكذا باقي أعماله .

* * *

كتاب صلاة الجماعة

هي فرض كفاية في كل مكتوبة مؤداة على الرجال الأحرار المقيمين ولو ببادية ، غير العراة .

ويشترط إظهارها هناك ولو بطائفة قليلة .

وأقلها : إمام ومأموم ، ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها بموضع ، وفي الكبيرة والبلاد تجب في مواضع ، وتكفي في البيوت ، خلافاً لـ « الروضة » .

ولو امتنع الكل . . قاتلهم الإمام أو نائبه .

ولا تجب في منذورة ، بل لا تسن ولا تكره ، ولا في مقضية ، بل تسن ، لا مع مقضية تخالفها ، ولا مع مؤداة ، ولا على النساء ، بل تسن غير متأكدة ، فلا يكره لهن تركها ، ولا علىٰ رقيق ومسافر وعار ، بل تسن .

وجماعة النساء في البيت أفضل من المسجد ، وإذا أمتهن امرأة . . وقفت وسطهن ، فيكره تقدمها ، أو رجل أو خنثىٰ . . تقدم ، واقتداؤهن بالرجل بلا خلوة محرمة أفضل .

وتكره لشابة وذات هيئة حضور جماعة الرجال ، والإذن لهما فيه ، ويندب لغيرهما ، وكذا الإذن لهما مع أمن المفسدة ، ويؤمر الصبي بحضور الجماعة ؛ ليعتادها .

فَرْعٌ
[آكد الجماعات]

آكد الجماعات بعد الجمعة : لصبحها ، ثم صبح غيرها ، ثم للعشاء ثم للعصر ، ومن كانت الجماعة له سنةً ، وكان يخشع منفرداً[1] لا جماعةً . . فانفراده أفضل[2] .

---

(١) في جميعها . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .
(٢) المعتمد : خلافه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .



[ما لا تشرع له الجماعة]

لا تشرع الجماعة لراتبة ونفل مطلق ، ولا تكره .

فصل

[فضل الجماعة على الانفراد]

يحصل فضل الجماعة للمصلي في بيته مع زوجته أو ولده أو رقيقه .

وهي أو كثيرها في البيت أفضل من الانفراد ، أو قليلها في المسجد[1] ، وأكثر المساجد جمعاً أفضل .

نعم ؛ يفضل القليل في المساجد الثلاثة ، بل الانفراد فيها أفضل من الجماعة بغيرها ، وفيما لا شبهة في المال الذي بني به أو أرضه ، أو في ثياب إمامه ، أو حافظ إمامه علىٰ أول الوقت ، أو تعطل مسجد الجار عن الجماعة ، بل يصلي فيه منفرداً ثم يدرك الجماعة ، أو لم يعتقد إمام الكثير بعض الواجبات ، أو كرهت إمامته ؛ كمبتدع وذي فسق ومتهم به ، أو كان المأموم بطيء القراءة وإمام الجمع الكثير سريعها ، بل الانفراد أفضل .

فرع

[ما يحرم على الإمام توليته الإمامة]

يحرم على الإمام تولية المذكورين الإمامة ، وكذا الصبي .

فرع

[لو تساوت الجماعة في مسجدي الجوار]

لو تساوت جماعة مسجدي الجوار . . فما سمع نداه ، ثم الأقرب ، ثم ما لا شبهة فيه . . أولىٰ ، ثم يخير .

---

(١) المعتمد : أن الجماعة في المسجد وإن قلَّت أفضل من جماعة البيت وإن كثرت . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .



[في إدراك فضيلة الجماعة]

يدرك المأموم فضيلة الجماعة بجزء مع الإمام ولو قبل تمام السلام ، لكنه دون إدراك جميع صلاة الإمام ، فلو حضر في آخر صلاة الإمام جماعة. . صلوا جماعةً لأنفسهم ، أو واحد ورجا جماعةً. . انتظرها ، إلا إذا كان انتظاره يفوت به بعض الصلاة .

فَرْعٌ

[استحباب إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام]

إدراك تحرم الإمام سنة مؤكدة ، وتحصل بحضورها والتحرم عقبها بلا وسوسة ظاهرة ، ولا يسن لخوف فوتها السعي لها ، ولا للجماعة .

فَرْعٌ

[مخالطة الناس أولىٰ من اعتزالهم]

مخالطة الناس أولىٰ من اعتزالهم إن أمن الفتنة ؛ لتحصيل فضائل الدين ؛ كالجمعة ، والجماعة ، وعيادة المرضىٰ ، وتشييع الجنائز ، وحضور حلق العلم والذكر .

فَصْلٌ

[استحباب تخفيف الإمام للصلاة]

يسن للإمام تخفيف الصلاة مع التمام والإتيان بالأبعاض لغير المحصورين ، وإطالتها لمحصورين يعلم رضاهم بتطويله(١) .

ويكره إطالته لتكثير الجماعة ، أو لانتظار ذي منصب ، وإذا حضر معه بعض القوم. . سن تعجيله بهم وإن رجا مجيء غيرهم ، ولو أقيمت الصلاة. . حرم عليه انتظار من لم يحضر(٢) .

---

(١) في (ب) : (يعلم رضاهم بتطويله فيسن) .

(٢) المعتمد : أنه يكره . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .



[في انتظار الداخل]

إذا أحس المصلي بداخل عليه يريد الاقتداء به. . سن له انتظاره إن كان في الركوع ؛ ليدرك الركعة ، أو في التشهد الأخير ؛ ليدرك الجماعة إن شرعت جماعتها ولم يفحش تطويله وقصد به التقرب إلى الله تعالىٰ ، فإن قصد تودداً . . حرم وصحت صلاته[1] ، فإن فحش انتظاره ـ وهو ما لو وزع على الأركان. . لظهر له أثر محسوس فيها ـ أو انتظر في غير ما ذكر. . كره .

فصل
[في إعادة المكتوبة]

من أدىٰ مكتوبةً ولو في جماعة ، ثم وجد في الوقت من يصليها جماعةً أو منفرداً. . سن له إعادتها معه مرة فقط ولو صبحاً أو عصراً ، أو كان إمام الأولىٰ أفضل ، لا إن كره الاقتداء بالثاني ، وفرضه الأولىٰ ، لكن ينوي بالثانية الفرض ، ولو بان بعد الإعادة فساد الأولىٰ. . لم تجزه الثانية[2] .

وإعادة صلاة الكسوف كالمكتوبة ، ويتجه مثله في العيد والاستسقاء .

فصل
[في أعذار الجماعة]

يجوز ترك الجماعة لعذر عام ؛ كمطر وثلج يبل الثوب ، وشدة ريح ليلاً ، وشدة ظلمة ، ووحل ، وسموم ، وحر وبرد ، وزلزلة .

أو خاص ؛ كشدة نعاس ، ومرض مشقته لا تحتمل ، ومفرط سمن ، وكتمريض قريب أو زوجة أو صهر أو صديق لا متعهد له ، أو إيناسه ، أو إشرافه على الموت ، وتمريض أجنبي ضائع .

وخوف علىٰ ماله وإن قل ؛ كخبزة في التنور ، أو علىٰ من يلزمه الذب عنه ، أو علىٰ وديعة معه ، أو أن يحبسه ، أو يلازمه غريمه وهو معسر يعسر عليه إثبات

---

(١) المعتمد : الكراهة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) إن لم يعلم بخلل في الأولىٰ حتىٰ شرع في الثانية . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

إعساره ، أو من عقوبة لآدمي يرجو عفوه بتخلفه ، لا لله إذا بلغت الإمام .

وكمدافعة الحدث ؛ فتكره الصلاة معه ، وكشدة جوع وعطش ؛ فيتخلف ندباً لإزالة المدافعة وكسر الشهوة ، لكن يأتي على المشروب ، فإن فوت تخلفه بعض الصلاة . . لزمه تقديمها .

وكفقد لباس يليق به ، وخروج رفقة مريد سفر مباح ، وإنشاد ضالة ، وسعي في رد مغصوب ولو لغيره ، وأكل ذي ريح كريه نيئاً يعسر علاجه .



[كراهة ترك مداواة البخر والصنان]

يكره ترك مداواة نحو بخر وصنان ، ويمنع الأبرص والمجذوم من المساجد ، ومن مخالطة الناس .



[تارك الجماعة لعذر]

ينال تارك الجماعة لعذر أصل فضلها إن قصدها لولا العذر ، لكن لا يكون كمن حضر من كل وجه .



[فيمن يبطل الاقتداء به]

يبطل الاقتداء بمن علمه كافراً لا بمن جهله ، وبمن علم بطلان صلاته عندهما ؛ كالمحدث ، أو عند المأموم فقط ؛ كشافعي بحنفي لم يتوضأ من مس الفرج ، أو علمه ترك واجباً عنده ؛ كبسملة (الفاتحة) ، وكحنفي بشافعي في الوتر ، وكمقتد بمخالفه في الاجتهاد في القبلة ، أو في إناءين ونحوهما كما مر .

ولو اجتهد ثلاثة في ثلاثة آنية نجسها واحد . . اقتدىٰ كل بواحد فقط ، أو أربعة في أربعة كذلك . . فباثنين فقط ، أو خمسة في خمسة نجسها اثنان . . اقتدىٰ كل باثنين فقط ، أو نجسها ثلاثة . . فواحد فقط ، أو أربعة . . فلا قدوة ، وكذا سماع صوت حدث بينهم تناكروه .

وكمن رأىٰ منياً في فراشه ومعه من يمكن منه ولم يغتسل ، لا إن شك في ترك الواجب ، أو بطلت عند الإمام فقط ؛ كحنفي فصد أو حجم .

فَرْعٌ

[ترك الإمام مندوباً عند المأموم دونه أو عكسه]

لو ترك الإمام مندوباً عند المأموم دونه ؛ كأن لم يقنت حنفي أو حنبلي للصبح ، فإن أمكن المأموم القنوت وإدراك سجدته الأولىٰ . . قنت ، وإلا . . تابعه وسجد للسهو فيهما ، أو عكسه ، فإن سجد الإمام لتركه . . تابعه المأموم ، وإلا . . لم يسجد .

ولو اقتدىٰ من يرى الاعتدال قصيراً بمن يراه طويلاً فأطاله ، أو اقتدىٰ شافعي بمثله فقرأ الإمام (الفاتحة) وركع واعتدل ، ثم شرع في (الفاتحة) . . لم يوافقه ، بل يسجد وينتظره ساجداً .

ويبطل الاقتداء بمن تلزمه الإعادة ولو بمثله ؛ كمقيم تيمم لفقد الماء ، وكفاقد الطهورين ، لا بمن لا تلزمه ؛ كمستحاضة غير متحيرة ، وكمستجمر ، وماسح خف ، وعار ، وتارك القيام لعجزه .

ويبطل اقتداؤه بمأموم، أو بمن توهمه مأموماً، ولو اعتقد كل من مصليين أنه إمام. . صحت صلاتهما ، أو مأموم. . فلا، وكذا لو شك، لا بعد السلام، خلافاً لـ«المجموع»، وإن شك أحدهما وظن الآخر أنه إمام أو منفرد . . صحت للظان دون الشاك .

ويبطل الاقتداء بإمامين دفعةً ، وبأحدهما مبهماً ، واقتداء قارىء بأمي ؛ وهو من يجهل (الفاتحة) أو بعضها ، أو يعجز عن إخراج حرف منها من مخرجه ، أو عن تشديده ، ويصح اقتداء أمي بمثله ولو في الجمعة .

لا بمخالفه ؛ كقارىء بعض (الفاتحة) بقارىء بعض آخر ، وكأرت بألثغ لثغة ظاهرة ؛ كألثغ حرف أو أرته بألثغ أو أرت غيره ، وكقارىء قرآن غير (الفاتحة) بمصل بالذكر بدل (الفاتحة) ، والاقتداء بقارىء بالعجمية ؛ كالاقتداء بقارىء غير (الفاتحة) .

فَرْعٌ

[إذا خرس الإمام القارىء في الصلاة]

لو خرس إمامه القارىء في أثناء الصلاة . . فارقه ، فإن لم يعلم حتىٰ سلم . . أعاد .



[كراهة إمامة التمتام والفأفاء]

تكره إمامة نحو التمتام والفأفاء ؛ وهما مكرر التاء والفاء ، ومن ينطق بحرف بين حرفين ؛ كالقاف بينها وبين الكاف ، وبمن في لسانه رخاوة ويأتي بأصل التشديد من غير مبالغة .

وبلاحن لا يغير المعنىٰ ؛ كنصب دال ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ ، أو جرها و رفع هاء ﴿لِلَّهِ﴾ أو نصبه ، ويحرم تعمده ، فإن غيره في (الفاتحة) كضم تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾ أو كسرها ، أو قرأ (الهمد لله) بالهاء ، أو (الدين) بالمهملة ، أو أبطله كـ (المستقين) : فإن كان لعجزه . . فكالألثغ ، أو لتقصيره . . بطلت صلاته ، أو في غير (الفاتحة) كـ (إن الله بريء من المشركين ورسوله) بالجر : فإن كان قادراً عامداً عالماً . . بطلت صلاته ، وإلا . . صحت صلاته وإمامته .

فَرْعٌ

[لو اقتدىٰ بمن ظنه قارئاً فبان خلافه]

لو اقتدىٰ بمن ظنه قارئاً فبان أمياً . . أعاد ، وكذا بمن جهله في الجهرية إن أسر ؛ إذ يلزمه البحث حينئذ ، فلو قال بعد سلامه : أسررت ناسياً ، أو لجوازه وصدقه المأموم . . أعاد ندباً لا حتماً ؛ كمن لإمامه حالتا جنون وإفاقة ، أو إسلام وردة ، وجهل وقت جنونه أو ردته .

ويبطل الاقتداء بمن بان أنه لم يتحرم ، ولعل المراد : لم يكبر للإحرام ، بخلاف تارك النية ؛ فإنه كالمحدث ، واقتداء رجل بامرأة أو بمشكل ، ومشكل بهما ، ولا تبين الصحة إذا بان الإمام رجلاً أو المأموم امرأةً ، أو بانا متفقين ذكورةً أو أنوثةً .

ويكره اقتداء رجل بخنثىٰ قد اتضح رجلاً[1] ، واقتداء خنثىٰ بان أنثىٰ بامرأة ، ويصح اقتداء المرأة بالكل ، واقتداء مشكل برجل .

ولو بان إمام الرجل امرأةً أو خنثىٰ ، أو إمام الخنثى امرأةً ، أو بان الإمام مجنوناً أو كافراً ولو زنديقاً ، أو عهده كافراً وبان إسلامه قبل الصلاة . . قضىٰ ، لا إن اقتدىٰ بمن

---

(١) أي : بعلامة ظنية .اهـ (م ر) . من هامش (ب) .

أسلم ثم قال بعد الصلاة : ما أسلمت حقيقةً ، أو ارتددت بعد إسلامي ، بخلاف مجهول الإسلام إذا أخبره بكفره[١] .

ولو بان إمامه في الصلاة محدثاً أو عليه نجاسة ولو خفية . . فارقه حتماً ، أو بعد غير الجمعة . . لم يقض ، إلا إن علم حاله قبلها ونسي ولم يتفرقا ولم يتوضأ ، وحكم الجمعة سيأتي .

وتبين كون الإمام المصلي قاعداً أو عارياً قادراً على القيام[٢] أو السترة . . كتبين حدثه .

فَصْلٌ

[في الأولىٰ بالإمامة]

يقدم ندباً في الإمامة العدل ولو أعمىٰ علىٰ فاسق ولو أفقه وأقرأ ، ويكره الاقتداء به إن لم يخف فتنةً ، وبالمبتدع أشد .

ثم الأفقه بأحكام الصلاة ، ثم الأقرأ ؛ أي : الأكثر حفظاً ، ثم الأورع ، ثم الأسبق إسلاماً ، لكن يقدم من أسلم بنفسه متأخراً علىٰ من أسلم تبعاً متقدماً .

ثم الأسن ، ثم الأنسب ؛ كما في الكفاءة ، ومعروف الأب علىٰ غيره ؛ إذ إمامته خلاف الأولىٰ .

ثم الأسبق هو أو أبوه هجرةً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إلىٰ دار الإسلام .

ثم الأحسن ذكراً بين الناس ، ثم الأنظف بدناً ولباساً وصنعةً ، ثم الأحسن صوتاً ، ثم الأحسن صورةً ، ثم يقرع للنزاع .

ويقدم بالغ وحر ولو أعمىٰ علىٰ ضدهما ولو أقرأ وأفقه وحراً ، لكن يستوي عبد فقيه وحر غير فقيه ، كأعمىٰ وبصير .

---

(١) فرع : يصح الاقتداء بالمَلَك وإن لم يتصف بذكورة ولا أنوثة ، والجن [كالإنس] قاله العلامة العبادي وإن لم يكونوا علىٰ صورة البشر ، وخالفه شيخنا وهو الوجه هنا ، وتقدم فيه زيادة [في] باب الحدث . اهـ (ق ل) على « المحلي » . من هامش (ب) .

(٢) ما ذكر من أن تبين كون الإمام قادراً على القيام وقد صلىٰ قاعداً أنه لا يضر ، الأصح : خلافه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولا يشترط إذن سيد العبد في إمامته ، إلا إن زاد علىٰ قدر صلاته منفرداً .

ويقدم مقيم علىٰ مسافر قاصر ، وقائم علىٰ قاعد ، وقاعد علىٰ مضطجع ، وساكن بحق ولو عبداً على الكل ، ومالك علىٰ مستعير ، عكسُ نحو مستأجر وذو كتابة صحيحة في ملكه علىٰ سيده ، عكسُ فاسدة وقن .

ويعتبر في دار مملوكة لواحد أو اثنين إذن المالك أو وليه أو أحد الشريكين والمستعير من الآخر ، وإذن أحدهما في تقدم الآخر ، فإن حضر أحدهما وجاز انتفاعه بالكل . . فهو أحق .

ويتقدم إمام راتب بمسجد غير مطروق ، ويكره إقامتها فيه بغير إذنه ، فإن لم يحضر . . ندب إعلامه ، فإن لم يحضر . . صلوا جماعةً إن خافوا فوت أول الوقت وأمنت الفتنة وتأذيه ، وإلا . . فإذا خافوا فوت الوقت ، وفي المطروق . . تقام الجماعة أول الوقت .

ولو أقيمت جماعة بمسجد ، ثم حضرت أخرىٰ : فإن لم يكن له إمام راتب ، أو كان مطروقاً . . لم تكره إقامتها فيه ، وإلا . . كره .

ويقدم الوالي في محل ولايته الأعلىٰ فالأعلىٰ على الكل ، ومن قدمه الوالي أو المقدم بالمكان ، لا بالفقه ونحوه .

فَرْعٌ
[من تكره إمامته ومن لا تكره]

لا تكره إمامة خصي ومجبوب ، وولد لأبيه ، وبدوي لقروي ، ومسافر لمقيم ، وتكره إمامة أقلف ، وموسوس ، ومن يكرهه أكثر المأمومين ؛ لأمر يذم شرعاً ، ونصبه إماماً ، لا الاقتداء به ، ولا حضور بعض المأمومين ؛ إذا كره أهل المسجد حضوره ، إلا نحو أبرص أو أجذم .

ويكره ارتفاع موقف المأموم على الإمام ، وعكسه إلا لحاجة ؛ كتعليم الصلاة أو التبليغ . . فينـدب ، وإن اختلـف المـوضـع ارتفـاعـاً وضــده . . فـالإمـام أولـىٰ بالمرتفع .

فَرْعٌ
[في حصول وظيفة الإمامة]

تحصل وظيفة إمامة غير الجامع بنصب الإمام ، أو شخص نفسه لها برضا جماعته ، وفي الجامع بتولية الإمام ، فإن فقد . . فمن رضيه أهل البلد .

فَصْلٌ
[شروط القدوة]

للقدوة سبعة شروط :

ـ **أحدها** : ألا يتقدم المأموم في غير شدة الخوف علىٰ إمامه في الموقف ، فإن أحرم متقدماً بمؤخر عقبيه قائماً ، أو بأحدهما معتمداً عليه وحده ، أو بأليته قاعداً ، أو بجنبه في مقابلة عضديه مضطجعاً . . لم تنعقد ، أو تقدم بذلك في أثناء الصلاة . . بطلت ، ولو شك في تقدمه . . لم يؤثر مطلقاً .

وإذا صلوا بمكة خارج الكعبة . . ندب أن يقف الإمام خلف المقام ، وأن يستدير المأمومون حولها إن احتيج إليه[1] ، ولا يضر كون من يتوجه إلىٰ غير جهة الإمام أقرب منه إلى الكعبة .

وإن صلوا فيها . . جاز مع مقابلة الإمام أو مدابرته أو غير ذلك ، ولا يضر قربهم إلى الكعبة كما مر ، إلا إذا جعلوا ظهورهم إلىٰ وجهه .

وإن صلى الإمام وحده خارجها وهم داخلها ولم يستدبروه . . جاز ، أو عكسه . . استقبل منها ما شاء .

فَرْعٌ
[في موقف المأموم]

يسن وقوف الذكر الفرد عن يمين الإمام متأخراً قليلاً ولو بعد إحرامه ؛ بأن يدور أو يديره الإمام مع قلة الفعل ، ويكره عن يساره وورائه ومحاذياً له .

ثم إذا جاء آخر . . أحرم عن يساره ثم يتقدم ، أو يتأخران إن لحقاه في القيام

---

(١) ظاهر عبارته أن محل ندبها عند الحاجة إليها ، ويسن كذلك . اهـ (م ر) . من هامش (ب) .

وأمكنا ، وتأخرهما أولىٰ ، وإن لم يمكن إلا أحدهما . . فعل ، وإن لحقاه في السجود أو التشهد . . فلا تقدم ولا تأخر حتىٰ يقوما عن التشهد الأول .

ولو حضر اثنان ابتداءً . . صفا خلفه متأخرين بنحو ثلاثة أذرع كما بين كل صفين وأحرما ، فإن وقفا عن يمينه أو عن يساره ، أو أحدهما هٰكذا والآخر كذا ، أو والآخر خلفه . . كره ، وإن حضر معهما امرأة . . قامت وراءهما ، أو امرأة وخنثىٰ . . وقف وراءهما والمرأة وراءه ، فإن وقفوا صفاً واحداً . . كره .

وإن حضرت امرأة أو نساء فقط . . وقفت أو وقفن خلف الإمام ، أو رجل وامرأة . . فالرجل عن يمينه والمرأة وراء الرجل ، ولو كثر المأمومون من الأصناف . . تقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخناثىٰ ، ثم النساء .

نعم ؛ إن فضل الصبيان الرجال . . قدموا[1] ، ومخالفة هٰذا الترتيب مكروه ، ولا يؤخر صبيان سبقوا الرجال ، بخلاف الخناثىٰ والنساء ، ويكمل صف الرجال بالصبيان[2] ، لا بالخناثىٰ والنساء .

فَرْعٌ
[في أفضل الصفوف]

أفضل صفوف الرجال وخلص النساء والخناثىٰ : أولها ، ثم الأقرب فالأقرب ، وأفضلها لهن مع الرجال أو الخناثىٰ ، وللخناثىٰ مع الرجال آخرها .

والأول : هو ما يلي الإمام وإن تخلله نحو منبر أو جاء أصحابه متأخرين ، وعن يمين الإمام ومحاذاته أفضل ، إلا إن كان في الفاضل منكر يعجز عن إزالته ، ولو فوت قصد الصف الأول الركعة الأخيرة . . فالظاهر أنها أولىٰ .



[كراهة الانفراد عن الصف]

يكره للمأموم الانفراد عن الصف المجانس إن وجد فيه فرجةً أو سعةً ، ويسن لهم

---

(١) تبع فيه الدارمي ، والمعتمد خلافه . اهـ(ر م) . من هامش (ب) .

(٢) تبع فيه بعض المتأخرين ، والمعتمد : أنهم يقفون في الصف الثاني وإن لم يكمل الأول بالرجال . اهـ (م ر) . من هامش (ب) .

التوسيع له ، ولو حضر في أثناء الصلاة جماعة وكان بين صفين ما يسع آخر . . فلهم أن يصفوا فيه ، فإن عجز عن الدخول في الصف . . أحرم منفرداً ، ثم جر إليه واحداً منه ، ويسن له مساعدته .

- **الشرط الثاني** : علمه بانتقالات إمامه برؤيته ، أو سماع صوته ، أو رؤية بعض الصفوف، أو سماع صوت مبلغ ثقة، أو إخبار ثقة لأعمىٰ أو بصير أصم في نحو ظلمة.

- **الشرط الثالث** : اتحاد موقفهما ، فإن كانا بمسجد. . جاز مع بعد المسافة ، واختلاف البناء ؛ كصحنه وصفته ، أو منارته التي منه ، وسرداب فيه ، أو سفله وعلوه إن نفذ بابه إلى المسجد وإن أغلق ، وكذا المساجد المتلاصقة وإن انفرد كل مسجد بمؤذن وإمام وجماعة .

ولو وجد بمسجد نهر أو طريق : فإن أحدثا بعد بنائه. . فهو مسجد ، أو قبله. . فمسجدان منفصلان .

ورحبة المسجد - وهي ما أضيف إليه بالتحجر عليه - من المسجد وإن انفصلت عنه أو حال بينهما شارع مطروق .

وإن كان أحدهما في المسجد والآخر في فضاء أو علىٰ سطح ، أو كانا في فضاء غير مسجد محوط ، أو لا . . اشترط ألا يحول مانع استطراق أو مشاهدة ، وألا تزيد المسافة علىٰ ثلاث مئة ذراع تقريباً بذراع الآدمي المعتدل ، ولا يضر زيادة ثلاثة أذرع ، ولا حيلولة شارع مطروق ونهر يحوج إلىٰ سباحة .

وكذا بين كل صفين أو شخصين وإن بلغ ما بين الإمام والصف الأخير فرسخاً ؛ أي : والإمام يطيل الركوع والسجود ؛ حتىٰ يتهيأ للقوم متابعته .

وإن كانا في بناءين أو بناء وفضاء. . جاز إن كان بينهما منفذ مع اعتبار المسافة المذكورة بين الإمام ومن خلفه ، أو علىٰ جانبيه وعدم حيلولة جدار ، وكذا مشبك وباب مردود ووقف أحد المأمومين قبالة المنفذ[1] ، وحينئذ يصح اقتداء من في بنائه تبعاً له وإن خرجوا عن محاذاة المنفذ ، وهم معه كالمأمومين فلا يتقدمونه في الموقف

---

(١) ويضر الازورار والتعطف بحيث لو مشىٰ جهة الإمام. . انحرف عن القبلة ، كذا في « فتح الجواد » انتهىٰ . من هامش (ب) .

ولا في الإحرام ، لكن لو أحدث أو فارق موقفه في الأثناء . . لم تبطل صلاتهم .

وتعتبر المسافة بين من يصلي خارج المسجد والإمام في المسجد ، أو عكسه من آخر المسجد الذي يلي الإمام أو المأموم ، ولو ردت الريح الباب في الأثناء . . فتحه حالاً ، فإن تعذر . . فارق .

ولو كان أحدهما في علو والآخر في سفل . . اعتبرت المسافة وعدم الحيلولة ، لا محاذاة قدم الأعلىٰ رأس الأسفل ، فإن كان العلو جبلاً . . اعتبر مع ذلك كون المرقىٰ في جهة الإمام ، وإن كانا في سفينتين في البحر مكشوفتين أو لا . . اعتبرت المسافة من موقف الإمام إن كان وحده ، وإلا . . فمن آخر صف .

وكذا لو صلىٰ في سفينة والمأموم على الشط ، ولا يعتبر شد إحداهما بالأخرىٰ ، فإن تقدمت سفينة المأموم . . فارقه فوراً ، والسفينة الكبيرة ذات البيوت كالدار ذات البيوت ، فإن صلىٰ أسفلها والإمام أعلاها يراه أو يرىٰ من يراه . . جاز ، والسرادق في الصحراء ؛ وهو ما يدار حول الخباء كالسفينة المكشوفة ، والخيام كالبيوت .

ـ **الشرط الرابع** : نية المأموم الاقتداء ، أو الائتمام ، أو الجماعة بالإمام الحاضر ، حتىٰ في الجمعة ، مقارنة لتكبيرة الإحرام ، وإلا . . لم تنعقد له الجمعة ، وتنعقد له غيرها منفرداً[1] ، فإن تابع بلا تجديد نية . . بطلت إن كان بعد انتظار كثير عرفاً ، وإلا . . فلا .

ولو شك في الصلاة هل نوى الاقتداء ، ثم ذكر أنه نوىٰ : فإن كان قبل المتابعة في فعل . . لم يضر ، وإلا . . بطلت صلاته ؛ كشكه في أصل النية ، ولو عرض قبيل السلام . . لم يقف سلامه علىٰ سلام الإمام .

ولو تركها الإمام دون المأمومين . . صحت لهم إن جهلوا وكانوا أربعين دونه ، ولا أثر للشك بعد السلام ، إلا في الجمعة .

فَرْعٌ

[إذا كبر الإمام سراً بعد إحرام المأمومين]

لو أحرموا بإحرام الإمام ، ثم كبر سراً بنية ثانية ولم يشعروا . . لم يضر ، وكذا لو نوى المأموم الاقتداء به في غير تسبيحة ، أو في غير الركعة الأولىٰ ، أو عكسه .

---

(١) ما ذكر من انعقادها منفرداً ضعيف ، والأصح : عدم انعقادها . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[هل تعيين المأموم إمامه لازم في نيته ؟]

لا يلزم المأموم تعيين إمامه في نيته ، بل تركه أولىٰ ، فإن عينه وأخطأ ؛ بأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً . . بطلت صلاته ، لا بالإمام الحاضر يظنه زيداً فبان عمراً .

فَرْعٌ

[وجوب نية الإمامة أو الجماعة في الجمعة]

تلزم الإمام نية الإمامة أو الجماعة مع تحرمه في الجمعة ، لا في غيرها ، لكن لا ينال فضل الجماعة وإن جهل ، ولو نوىٰ في أثناء الصلاة . . ناله في باقيها[1] ، ولو عين الإمام المأموم في نيته فأخطأ . . لم يضر ، إلا في الجمعة[2] .

ـ **الشرط الخامس** : توافق نظم صلاتيهما ، لا إن اختلفا ؛ كفرض أو نفل مع جنازة أو كسوف ، فإن اقتدىٰ به جاهلاً وفارقه فوراً . . لم يضر[3] .

وإن اتفقا نظماً وعدداً ؛ كظهر وعصر . . جاز ، وكذا إن اختلفا عدداً ؛ كمصلي ظهر بصبح أو مغرب أو عكسه ، ويتخير في الأولىٰ في الصبح بين القنوت معه ومفارقته عنده ، وفي المغرب في التشهد الثاني بين مفارقته ومتابعته وهي أفضل ، وفي الثانية يفارقه في الصبح عند قيامه للثالثة ، أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل ، ويقنت إن أمكنه لحوقه قريباً ، وإلا . . تركه ولا شيء عليه ، وله فراقه ليقنت ، ويلزمه في المغرب فراقه عند قيامه للرابعة ، وكالعشاء بالتراويح ، وإذا سلم إمامه . . فإتمامه منفرداً أولىٰ .

وكالصبح بالعيد ، أو الاستسقاء ، وعكسه ، ولا يتابعه في التكبيرات فعلاً في الأولىٰ وتركاً في العكس ، فإن تابعه . . لم يضر ، وكالعيد بصبح مقضية ، ويكبر

---

(١) وينوي الإمام الإمامة أو الجماعة ندباً في غير الجمعة ؛ ليحوز فضلها لنفسه لا لهم . « فتح الجواد » من هامش (ب) .

(٢) وتجب نيته في منذورة نذرها إماماً ، ومعادة أمَّ بها . اهـ من هامش (ب) .

(٣) تبع فيه الروياني ، والمعتمد : عدم الصحة مطلقاً ؛ لمخالفة نظميهما . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

الزوائد ، وكمؤد بقاض وعكسه ، ويسن تركه ، وفي الفرض بمصلي التسبيح وجهان[1] .

ـ **الشرط السادس** : موافقة إمامه ، فإن ترك ركناً . . لم يتابعه ، وله انتظار عوده إليه ، وإن خالفه في سنة فعلاً أو تركاً : فإن فحش ؛ كسجود التلاوة والتشهد الأول . . بطلت صلاته ، وله المفارقة ليأتي بهما ، وإن لم يفحش ؛ كجلسة الاستراحة ، وقنوت يدرك بعد فعله سجدة الإمام الأولىٰ . . فلا تندب .

ـ **الشرط السابع** : متابعة إمامه ، والأولىٰ تأخير ابتدائه بالأركان غير التحرم عن ابتداء الإمام ، وتقدمه علىٰ فراغه .

فإن قارنه في التحرم أو بعضه ، أو شك حال شروعه في التكبيرة في مقارنته ولم يتذكر قريباً . . لم تنعقد صلاته ، وكذا لو ظن تأخره فبان عدمه ، وإن شك بعد التكبير . . فكالشك في نية الاقتداء ، وقد مر[2] .

وإن قارنه بغير التحرم حتى السلام . . كره ، ويفوته فضل الجماعة ، وإن سلم قبله . . بطلت ، إلا إن نوىٰ مفارقته قبله[3] .

وإن ترك المتابعة . . فهو إما بتخلفه عنه أو بتقدمه عليه ، فإن تخلف عنه بلا عذر ؛ كالاشتغال بالسورة : فإن كان بركن ؛ بأن ركع الإمام واعتدل وهو قائم فركع . . لم يضر ، أو بركنين ؛ بأن ركع واعتدل وهوىٰ للسجود وهو قائم . . بطلت صلاته .

وإن تخلف لعذر وكان موافقاً وهو مدرك قدر (الفاتحة) فركع الإمام وهو يقرؤها ؛ لبطء قراءته لعجز لا لوسوسة ، أو لتقديم دعاء الافتتاح . . لزمه إتمام (الفاتحة) ، ثم يسعىٰ علىٰ ترتيب صلاة نفسه ، ما لم يزد تخلفه علىٰ ثلاثة أركان ، فإن فعل ذلك وقام من السجود والإمام راكع . . تابعه كالمسبوق .

ولو زاد تخلفه علىٰ ثلاثة ولم يتم الإمام الرابع . . وافقه فيه وفاتته ركعة ، فيأتي بها إذا سلم إمامه .

---

(١) أصحهما : الصحة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) هو ممنوع ، والأصح : عدم الانعقاد ؛ لأنه شك في نية معتبرة اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) مثل المفارقة المقارنة في السلام ، ومقارنة قيام المسبوق للميم من عليكم فيما يظهر « إيعاب » . من هامش (ب) .

وإن كان مسبوقاً ، فركع الإمام في (فاتحته) : فإن لم يأت بالافتتاح والتعوذ . . تابعه وتحمل عنه بقية (الفاتحة) ، فإن لم يتابعه حتىٰ فارق الإمام أقل الركوع . . فاتته الركعة ، وإن أتىٰ بهما ظاناً إدراك ركوع الإمام . . لزمه من (الفاتحة) بقدر ما أتىٰ به ، وكان متخلفاً بعذر ، فإن ركع ولم يقرأ . . بطلت صلاته ، وإن قرأ وأدرك الركوع . . أدرك الركعة ، وإلا . . فلا ، فيسجد مع الإمام ولا يركع ؛ وكأنه أدرك الآن ، فإن لم يسجد معه . . فمتخلف بلا عذر .

ولو تذكر المأموم ترك (الفاتحة) قبل ركوعه مع الإمام . . لزمه التخلف لقراءتها وعذر فيه ، أو بعد ركوعه . . تابعه حتماً وأتىٰ بركعة إذا سلم إمامه ، وشكه في قراءتها كعلم تركها ، لكن لو تذكر في قيام الثانية أنه قد قرأها . . حسبت له الركعة ، بخلاف ما لو شك الإمام أو المنفرد في القراءة وهو راكع فمضىٰ ثم تذكر في قيام الثانية . . فإن صلاته بطلت باعتداله ؛ لفعله مع الشك .

ولو تعمد المأموم ترك (الفاتحة) حتىٰ ركع الإمام . . فارقه .

وإن شك وقد قام إمامه دونه هل سجد معه . . سجد وتابعه ، أو وقد قام هو . . لم يعد للسجود ، والتخلف لزحام أو خوف . . عذرٌ ، وسيأتي .

وإن تقدم عليه : فإن لم يكن بركن ؛ بأن ركع قبله وأدركه الإمام فيه . . لم يضر[1] ، وإن لم يركع الإمام . . ندب له العود إلى القيام ليركع معه إن تعمد التقدم ، وإلا . . تخير .

وإن كان بركن ؛ كأن ركع واعتدل والإمام قائم ووقف ينتظره . . حرم ولم يضر ، أو بركنين : فإن كان عامداً عالماً بتحريمه . . بطلت صلاته ، وإلا . . فلا ، وتلغو ركعته .

وصورة التقدم بركنين معلوم من قياس التخلف ، وتمثيل العراقيين له بأن يركع المأموم قبل الإمام فلما أحس بركوع إمامه رفع فلما أحس برفعه سجد . . يخالفه ، فيمكن أن يقال مثله في التخلف ، وأن يخص كلامهم بالتقدم ؛ لفحشه .

---

(١) مع الحرمة أيضاً . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[تسوية الصفوف والقيام للصلاة]

يسن ألا يقوم أحد قبل تمام الإقامة ، ويسن إدامة قيام الداخل فيها قياماً قبل فراغها ، وأن يؤمر بتسوية الصفوف فيقال : استووا ، رحمكم الله ، أو : سووا صفوفكم ، ويلتفت لذلك يميناً ثم شمالاً ، وللإمام آكد ، فإن كبر المسجد . . أمر الإمام رجلاً يأمر به ، فيطوف أو ينادي فيهم .

والتسوية : هي سد الفرج ، وألا يتقدم أحد بصدره ، أو بعضه علىٰ جاره ، وإتمام الصفوف الأول فالأول .

وألا يشتغل أحد بعد ابتداء الإقامة بصلاة وإن أدرك تحرم الإمام .



[سبق الإمام بالركن القولي]

لو سبق إمامه بالقراءة أو التشهد . . لم يضر ، ويحسبان له .

ويسن تأخير قراءته في السرية قدر قراءة الإمام (الفاتحة) إن علم أن الإمام يقرأ بالسورة ، فإن خاف ألا يقرأها ، أو أن يقرأ سورة قصيرةً لا يتمكن معها من (الفاتحة) ، أو كان في الأخيرتين . . لزمه أن يقرأ معه[1] .

فَرْعٌ

[تكبير المأموم حال ركوع الإمام]

من أدرك إماماً راكعاً أو بعد قراءته . . كبر للإحرام ، وليس له قراءة (الفاتحة) ، بل يركع ويكبر للهوي ، فإن كبر واحدةً بنية التحرم فقط وأتمها منتصباً . . انعقدت ، وإلا . . فلا .

فَرْعٌ

[مفارقة الإمام]

لو فارق الإمامَ بلا عذر . . كره وصحت صلاته ، أو بعذر ؛ كأعذار الجماعة ،

---

(١) تبع فيه ظاهر عبارة « الأنوار » مع أنها محمولة على استحبابه ، فالمعتمد هنا : عدم اللزوم ، كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

وكترك الإمام سنةً مقصودةً كالقنوت ، وكإطالة القراءة وبالمأموم ضعف أو شغل . . لم يكره .

وقد تجب المفارقة ؛ كأن رأىٰ بإمامه ما يفسد صلاته .



[إذا أقيمت الجماعة والمنفرد في صلاته]

منفرد أقيمت الجماعة في صلاته : فإن كانت نفلاً . . ندب قطعها ؛ لخوف فوت الجماعة ، أو فريضةً مؤداةً ، فإن كانت صبحاً . . أتمها وأدرك الجماعة ، وكذا غيرها بعد قيامه للثالثة ، فإن كان قبله . . ندب قلبها نفلاً ، ويسلم من ركعتين ؛ ليدرك الجماعة إن تمكن منه ، فإن لم يتمكن منه . . سن قطع صلاته إن لم يخف فوت الوقت وفعلها جماعةً ، وإلا . . لم يقطعها ، أو فريضةً مقضيةً . . حرم قطعها للجماعة ، إلا مع مثلها .

ولو لم يسلم المنفرد من صلاته ، بل اقتدىٰ في أثنائها . . جاز ، لكن يكره ، وكذا من اقتدىٰ فأحدث إمامه مثلاً فاقتدىٰ بآخر ، وإذا اختلفت ركعتاهما ؛ بأن اقتدىٰ في أولاه بثانية غيره أو عكسه . . تابعه في قيامه وقعوده ، فإن تمت أولاً صلاة الإمام . . أتم لنفسه ، أو صلاة المأموم . . فارقه وسلم ، أو انتظره في تشهده ليسلم معه ، وهو أفضل .



[في إدراك الركعة]

إذا أدرك المسبوق ركوع الإمام المحسوب له ، واطمأن فيه يقيناً قبل مفارقة الإمام أقله . . أدرك الركعة ، لا غير المحسوب ؛ لحدثه أو سهوه بزيادته ، فإن أدرك معه الركعة بقراءتها . . حسبت جمعةً أو غيرها ، لا إن علم حدثه أو زيادتها ثم نسي ، ولو أدركه في السجدة الأولىٰ من ركعة فأحدث الإمام فيها . . لم يسجد المأموم الثانية ، أو في الثانية . . لم يسجد أخرىٰ .



[من أدرك الإمام بعد الاعتدال]

من أدرك الإمام فيما بعد الاعتدال . . لم يكبر للانتقال إليه ، أو في الاعتدال . . كبر للانتقال معه ، ووافقه ندباً في التسبيحات وفي قراءة التشهد .



[في انتهاء القدوة]

بسلام الإمام الأول تنتهي القدوة ، فإن كان موضع جلوس المسبوق. . مكث ما شاء وقام مكبراً ، وإلا. . لزمه القيام فوراً ، فتبطل صلاته بمكثه إن طال ، ولا يكبر لقيامه ، فلو قام قبل إتمام إمامه التسليمة الأولىٰ عامداً عالماً. . بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته قبله .

ويسن له انتظار التسليمة الثانية ، وما صلاه بعد سلام إمامه. . آخر صلاته ، فيجهر في ثانية المغرب ، ويتشهد بعدها ، ويسر في ثالثتها ، ويقنت في ثانية الصبح .

لكن لو فاته مع الإمام ركعتان من الرباعية. . قرأ السورة في الأخيرتين ، إلا إن قرأها في أولييه ؛ لبطء قراءة الإمام ، أو سرعة قراءة المأموم ، أو لكون الإمام قرأها فيهما .

ولو أدرك ثانية رباعية وأمكنه السورة في أولييه. . تركها في الباقي ، وإن تعذرت في ثانيته دون ثالثته. . قرأها فيها ولا يقرؤها في رابعته ، ومن فاتته ركعة من المغرب. . قرأ السورة إذا تداركها .

* * *

بابُ صلاةِ المسافرِ قَصْرًا وجَمْعًا

يباح له ولو صبياً القصر في سفر علم مقصده ، طويل يقيناً ، حلال ولو مكروهاً ، لا غير معلوم المقصد ؛ كالهائم ولو بعد مرحلتين ، ولا في قصير ومشكوك في طوله ولو بخوف .

وأول سفره مما له سور : مفارقة السور المختص بوطنه وإن تعدد ، أو حوىٰ مزارع وخراباً ، لا ما لاصقه من خارجه من بناء وغيره ، والخندق كالسور ، وكذا قنطرة الباب .

ومما لا سور له ، أو له سور في بعضه في غير جهة سفره : مفارقة العمران وإن تخلله ميدان أو خراب أو نهر[1] ، وكذا الخراب في طرف البلد غير المندرس ، لا مزارع وبساتين محوطة اتصلت بها وإن كان بها دور يسكنها أهلها بعض السنَة ، خلافاً لـ « الروضة » و« أصلها » .

والقريتان المتصلتان كالقرية ، لا المنفصلتان ولو بيسير .

وإن جمع السور بلدين أو قريتين منفصلتين . . فلكل حكمها .

وأوله في البحر إن اتصل الساحل بالبلد : بإجراء السفينة ، أو بركوب الزورق إن كانت كبيرةً لا تتصل بالساحل .

وللمقيم بمفازة مفارقة بقعة رحله .

وللمقيم في ربوة أو وهدة أو واد معتدلات . . بهبوطه أو صعوده أو قطع عرض

---

(١) قوله : (مفارقة العمران . . . إلخ) أي : وإن كان ظهره ملصقاً به نظير ما مر في السور ، ومنه المقابر المتصلة به ، ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحوها علىٰ ما بحثه الأذرعي ، وهو محتمل ، ويحتمل خلافه أخذاً من تعليلهم عدم اشتراط مجاوزة المزارع بأنها لا تتخذ للإقامة ، ولعل هـٰذا أقرب ، ثم رأيت الزركشي نقل عن صاحب « المعتمد » ما يصرح به ، بل اقتضىٰ كلامه أنه متفق عليه ، وعليه يفرق بين اعتبار عدم المرافق هنا واعتبارها في ساكن الخيام بأنها ثَمَّ تعد من موضع إقامتهم ؛ لكونها مستقلة لا تابعة لشيء ، بخلافها هنا ؛ إذ هي تابعة للبنيان فلا تعد معه ، ثم رأيت السبكي قال : وكأنهم جعلوا هـٰذه الأشياء من جملة الحلة ، بخلاف البلد والقرية . (ابن حجر) . من هامش (ب) .

الوادي إن عمه البنيان ، وإلا . . فالبناء ، فإن لم يعتدل . . فبمفارقة ما يعد منزله .

وللمقيم بخيام وإن تفرقت واتحدت الحلة ؛ باتحاد النادي واستعارة بعضهم من بعض : مفارقة خيام الحي ومرافقهم ؛ كمطرح الرماد وملعب الصبيان ومعاطن الإبل ، وكذا الماء والمحتطب ، إلا إن اتسعا ؛ بحيث لا يختصان بهم ، والحلتان كالقريتين .

فَرْعٌ

[شروعه في السفر ثم رجوعه أو نيته]

لو شرع في السفر ثم رجع لحاجة ، أو نوى الرجوع ، أو تردد فيه قبل مرحلتين ؛ فإن كان إلىٰ وطنه . . صار بذلك مقيماً ، فلا يترخص هناك ، ولا في رجوعه .

أو إلىٰ غير وطنه وإن كان قد أقام به . . ترخص ، وإن دخله أو من مرحلتين . . فسفر جديد .

فَرْعٌ

[إسلام الكافر بعد سفره مرحلتين فأكثر]

لو سافر كافر بنية مرحلتين فأكثر ، ثم أسلم فيه . . ترخص في الباقي وإن قل .

فَصْلٌ

[في انتهاء السفر]

ينتهي السفر :

- إما ببلوغ المسافر ما سافر إليه إن نوىٰ إقامة الحد القاطع للسفر ، لا دونه ، ولا إن مر في طريقه بوطن أهله أو عشيرته .

- وإما بنية الإقامة في أثناء سفره ولو بمفازة وسفينة وهو مستقل ماكث ؛ إما مطلقاً ، أو أربعة أيام بلياليها غير يومي دخوله وخروجه ولو محارباً ، أو لما لا يتنجز بدون الأربعة ؛ كنفقة وتجارة كثيرة ، ولا أثر لنية غير المستقل ؛ كالعبد والزوجة والجندي المرتزق ، ولا لنية المتبوع دون تابعه .

ومن أقام لغرض يرجو زواله كل ساعة ؛ كمرض خفيف ، وشراء متاع وبيعه . . يترخص ثمانية عشر يوماً وليلة .

ولو انتظر جماعة خارج البلد خروج الرفقة بقصد سفرهم معهم إن خرجوا وإلا رجعوا.. لم يترخصوا في انتظارهم، أو بقصد أنهم إن لم يخرجوا لدون الأربعة سافروا.. ترخصوا.

- وإما برجوعه إلىٰ طرف عمران وطنه وإن لم ينو الإقامة.

فَصْلٌ

[مسافة السفر الطويل]

طويل السفر: ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً تحديداً يقيناً، أو ظناً باجتهاده ذهاباً فقط؛ وهو ستة عشر فرسخاً، وهي أربعة برد؛ وذلك مسيرة يومين معتدلين بسير الأثقال، والميل: أربعة آلاف خطوة[1].

وتعتبر المسافة في البحر بالبر وإن قطعها في ساعة، كما يقصر في البر لو قطع المرحلتين في أقل.

وحبس الريح لهم في البحر كالإقامة؛ لتنجز حاجة كل ساعة، ولو فارقوا مكانهم ثم ردتهم الريح.. استأنفوا المدة.

فَرْعٌ

[إذا كان لمقصده طريقان فسلك الأطول]

من لمقصده طريقان قصيرة وطويلة، فسلك الطويلة لمجرد الترخص.. لم يترخص، أو لغرض مباح ولو تنزهاً، لا مجرد رؤية البلاد.. ترخص؛ كما في أطول الطويلين بلا غرض.

---

(١) قوله: (والميل أربعة آلاف خطوة) الخطوة: ثلاثة أقدام، والقدم: نصف ذراع، [والذراع]: أربعة وعشرون إصبعاً معترضات، والإصبع: ست شعيرات معتدلات معترضات، والشعيرة: ست شعرات البرذون، فالمسافة بالأقدام: خمس مئة ألف وستة وسبعون ألفاً، وبالأذرع: مئتا ألف وثمانية وثمانون ألفاً، وبالأصابع: ستة [آلاف] ألف وتسع مئة ألف واثنا عشر ألفاً، وبالشعيرات: أحد وأربعون ألف ألف وأربع مئة ألف واثنان وسبعون ألفاً، وبالشعرات: مئتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمان مئة ألف واثنان وثلاثون ألفاً. (ابن حجر). من هامش (ب).



[نية المسافر زيادة في سفره]

لو نوى المسافر بعد خروجه زيادةً في سفره ؛ فإن كان سفره قصيراً فنوىٰ زيادةً تتم بها مرحلتان من وقت نيته . . فابتداء سفره من حينئذ .

أو طويلاً ونوىٰ مجاوزة مقصده إلىٰ غيره قبل دخوله . . لم يصر مقيماً بدخوله ، أو بعد دخوله . . لم يترخص حتىٰ يفارقه ، ويكون المقصد الثاني علىٰ مرحلتين ، أو نوىٰ بعد خروجه إقامة أربعة أيام في بلد علىٰ مرحلتين . . ترخص ما لم يدخلها ، أو علىٰ أقل منهما . . فلا ، خلافاً لـ « الروضة » و« أصلها » ، أو إقامة دونها . . فهو سفر واحد ، فيترخص وإن دخلها .

ولو نوىٰ أنه إن لقي زيداً بها أقام أربعةً ، وإلا رجع . . ترخص إلىٰ دخولها ، وكذا بعده إن لم يلق زيداً بها ، وإلا . . لم يترخص وإن نوىٰ بعد لقيه ألا يقيم أربعةً حتىٰ يسافر .

فَرْعٌ

[طالب الغريم أو الآبق]

لو خرج لطلب غريم أو آبق مثلاً ولا يعرف موضعه . . لم يترخص وإن طال سفره ، فإن رجع . . ترخص بشرطه .

وإن عرف موضعه وأنه لا يلقاه قبل مرحلتين . . ترخص ، وإن نوىٰ مرحلتين ، ثم نوىٰ بعد خروجه لا قبله الرجوع إذا وجده . . ترخص[1] ، ما لم يجده .

فَرْعٌ

[في سفر التابع مع متبوعه]

لو سافر التابع مع متبوعه ، ومنه الأسير . . لم يترخص وإن نوىٰ مرحلتين ، إلا إن عرف طول سفر متبوعه ونواه ، أو جاوز معه مرحلتين[2] ولم ينو العبد أو الزوجة أو الأسير العود إن تمكن ، أو طلقت ، أو عتق .

---

(١) تبع فيه الزركشي ، والأوجه : أنه يترخص مطلقاً . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) لا فوقهما ؛ إذ مقصده معلوم . اهـ من هامش (ب) .

فَصْلٌ
[في العاصي بالسفر]

العاصي بالسفر لا فيه ؛ كعبد آبق ، وكمن أتعب نفسه ودابته بالركض عبثاً . . لا يترخص بقصر ولا جمع ، وإفطار ، وتنفل سائراً ، ومسح خف ثلاثة أيام ، وسقوط جمعة ، وأكل ميتة لاضطرار .

ومن أنشأ سفراً مباحاً ، ثم جعله معصيةً . . لم يترخص ، أو عكسه . . فعكسه إن بقي مرحلتان .

فَصْلٌ
[في قصر الصلاة]

إنما تقصر مكتوبة رباعية مؤداة أو فائتة سفر إن قضيت فيه ، أو في سفر آخر لا في الحضر ، ولا إن فاتت حضراً أو شك فيه ، وإذا سافر آخر الوقت بقدر ركعة لا دونها . . قصر .

فَصْلٌ
[شروط القصر]

للقصر شروط :

ـ **أحدها** : الجزم بنية القصر مع التحرم ؛ كأن ينوي الظهر ركعتين ، أو قصراً ، أو صلاة السفر ركعتين .

ويجب التحرز عن منافي الجزم دواماً ، فإن نوى الإتمام ، أو تردد فيه ، أو شك هل نوى القصر . . أتم وإن زال شكه فوراً .

ولو أحرم متماً ، ثم أتىٰ بالركعة الثانية يظن القصر ، ثم ذكر أنه متم . . أتم ، وحسبت له الركعة الثانية ؛ كمن فعلها يظنها الأولىٰ .

ولو قام قاصر لثالثة لغير موجب للإتمام عامداً عالماً . . بطلت صلاته ، لا ساهياً أو جاهلاً ، فإن ذكر أو علم في قيامه . . لزمه القعود ، ثم القيام له بنية الإتمام ، ولو لم يتذكر حتىٰ أتم أربعاً ثم نوى الإتمام قبل التحلل . . لزمه ركعتان .

ـ **الثاني** : دوام السفر في كل صلاته ، فإن دخلت به سفينته دار إقامته ، أو شك هل أحرم حضراً أو لا ، أو سارت منه ، أو نوى الإقامة ، أو شك في نيتها ، أو أن هـٰذه

البلد مقصده في أثناء الصلاة . . أتم وإن لم ينوه ؛ إذ الإتمام مندرج في نية القصر وكأنه نواه ، ما لم يعرض موجب إتمام .

ولو أحرم مقيماً ثم فسدت فسافر . . استأنفها تامةً .

فَرْعٌ
[جواز القصر إذا علم وصوله في الوقت]

للمسافر القصر وإن علم وصول وطنه في الوقت .

ـ **الثالث** : العلم بجوازه ، فإن قصر جاهلاً به ، أو ظن الرباعية ركعتين فنواها ركعتين . . لم تنعقد ، وإن أتم جاهلاً بجواز القصر . . صح إتمامه ، أو بجواز الإتمام . . بطلت صلاته .

ـ **الرابع** : ألا يقتدي بمتم في جزء من صلاته ، فإن اقتدىٰ بمن علمه أو ظنه متماً . . أتم ولو في صبح أو جمعة لمسافر ، أو فسدت صلاتهما ، أو بان حدث الإمام .

ويصح إحرام مسافر ائتم بمتم بنية القصر ، بخلاف المقيم .

ولو شك في سفر إمامه . . أتم وإن بان مسافراً قاصراً ، لا إن علمه أو ظنه مسافراً قاصراً ، وكذا إن شك هل نوى القصر .

فإن علق قصره وإتمامه به . . جاز ، وله حكمه قصراً وإتماماً ، فإن فسدت صلاة إمامه . . أتم ، إلا إن علم بقصره أو أعادها ركعتين .

وإن قام لثالثة : فإن علم إتمامه ، أو شك فيه . . أتم[1] ، وإن علم سهوه بالقيام لإيجابه القصر كالحنفي . . قصر ، وله انتظاره ومفارقته ، ويسجد للسهو ، وله الإتمام ، لكن لا يقتدي به في سهوه[2] .

---

(١) قوله : (أوشك فيه) أي : في أن قيامه للإتمام ، أو السهو (أتم) أي : وإن بان أنه ساهٍ وفيما إذا سها الإمام لا يقوم المأموم للإتمام إلا بعد سلام إمامه ، أو نيته المفارقة ولو قام معه ، أو عمداً لزمه العود على الأوجه ؛ لأن قيامه غير محسوب له ؛ إذ لا يعتد به إلا بعد سلام إمامه ، وبه فارق ما مر في سجود السهو ، ثم إذا عاد . . انتظره جالساً إلىٰ أن يسلم ، ثم يقوم لما بقي عليه . (ابن حجر) رحمه الله . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (لكن لا يقتدىٰ به في سهوه) أي : لأنه غير محسوب له ، فهو كالمسبوق لا يأتم بمن علم سهوه بقيامه لخامسة . (ابن حجر) . من هامش (ب) .



[إذا اقتدىٰ بمن ظن سفره فبان متماً]

يتم المقتدي بمن ظن سفره فبان متماً ، فإن بان محدثاً أيضاً . . قصر إن بان حدثه أولاً ، أو بانا معاً ، لا إن بان متماً أولاً .

ولو صلىٰ فاقد الطهورين تامة ، ثم قدر على الطهارة . . قصر .

وإن بان حدث المأموم ، أو اقتدىٰ عالماً بحدث إمامه . . استأنف ، وله القصر .

ولو أحدث الإمام أو رعف فاستخلف متماً . . لزم المأمومين الإتمام ، وكذا الإمام إن تطهر واقتدىٰ بخليفته ، ولو أتموا منفردين ، أو استخلف الإمام ، أو هم قاصراً . . قصروا .

وإن استخلف المتمون متماً ، والقاصرون قاصراً . . فلكل حكمه ، ولو أم قاصر بمتمين ، أو بهم وبقاصرين . . سن إذا سلم أن يقول للمتمين : أتموا ؛ فإنا قوم سفر .



[اقتداء قاصر فرض بقاصر آخر]

لو اقتدىٰ قاصر فرض بقاصر فرض آخر . . قصر .



[في جمع الصلاة]

للمسافر المذكور الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً ، وتقع المجموعة ـ تقديماً ، وكذا تأخيراً ـ أداءً ، ولا جمع بسفر قصير ؛ كمكي بعرفة مطلقاً ، ولا لمتحيرة تقديماً .

والأفضل : تأخير السائر في وقت الأولىٰ ؛ كمن يبيت بمزدلفة ، وتقديم النازل فيه ؛ كواقف بعرفة .



[شروط جمع التقديم]

إذا جمع تقديماً . . فلصحة الأخيرة منهما شروط :

الأول والثاني : تقديم الأولىٰ ، ونية الجمع فيها ولو مع التحلل وبعد نية تركه ، أو شرع فيها مقيماً ثم نوى الجمع مسافراً ، أو شك بعدها في أنه نوى الجمع ثم ذكر قريباً ، أو جمع صبي ثم بلغ ، ولو ارتد بعد الأولىٰ وأسلم فوراً . . ففي جمعه تردد[١] .

الثالث : موالاة الصلاتين ، فيضر فصل طويل ولو بسهو أو إغماء ، لا يسير عرفاً ؛ كبالطلب الخفيف لفاقد الماء ، وبالتيمم والإقامة للثانية .

ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولىٰ . . بطلتا ، فيعيدهما وله الجمع ، أو من الثانية وقصر الفصل . . تداركه وصحتا ، وإلا . . بطلت الثانية ولا جمع ، وإن جهل محله . . أعادهما ولا جمع[٢] .

الرابع : دوام السفر إلىٰ عقد الثانية ، فإن أقام في الأولىٰ أو قبل عقد الثانية . . فلا جمع ، وكذا لو نوىٰ بعد الأولىٰ ترك الجمع .

وإن جمع تأخيراً . . اشترط لوقوع الأولىٰ أداءً نية الجمع في وقتها ، ويكفي آخره ولو بقدر ركعة[٣] ، لا أقل فتصير فائتة سفر .

ودوام السفر إلىٰ فراغ الصلاتين ، أو إلىٰ أثناء الأولىٰ إن قدم الثانية[٤] ، وإلا . . صارت الأولىٰ فائتة حضر فلا تقصر .

ولا تجب نية الجمع في الأولىٰ منهما ، وكل ما شرط في التقدم . . ندب هنا .

ولو أخر الأولىٰ ليصليها في وقت الثانية ويترك الثانية . . فالأولىٰ قضاء ، وإذا احتمل أن يشتد الريح بالسفينة فيبلغ راكبها مقصده قبل وقت الثانية . . منع التأخير[٥] .

---

(١) الأصح : أن له ذلك . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أي : تقديم . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٣) تبع فيه الحاوي الصغير ، والراجح : اشتراط النية في وقت الأولىٰ بحيث يبقىٰ من وقتها ما يسعها ، أو أكثر . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٤) تبع فيه بعضهم ، والأصح : أنه متىٰ أقام قبل فراغهما . . صارت الأولىٰ قضاءً مطلقاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٥) أي : لتعريضها للتفويت ، ويظهر حمل كلامه على الطرف الراجح في غلبة الظنّ . اهـ (م ر) . من هامش (ب) .



[في الجمع بالمطر]

يجوز الجمع بالمطر تقديماً فقط ؛ إذا بل الثياب وإن طرأ وهم في المسجد[١] ، أو كان الإمام مقيماً فيه دون المأمومين .

وشروطه كالتقديم بالسفر ، ويعتبر هنا علم وجود المطر عند عقد الصلاتين ، وعند تحلل الأولىٰ فقط ، لا في الخطبتين إذا جمع العصر مع الجمعة ، فلو سأل بعد الأولىٰ عن انقطاعه . . فلا جمع .

وأن يصلوا جماعةً بموضع يتأذىٰ بالمطر في طريقه ، فلا جمع لمن يصلي جماعةً في بيته ، أو يمشي إلى الجماعة في كن[٢] ، ولا لجماعة حضروا الموضع وصلوا فرادىٰ .

والشفان[٣] كالمطر ، وكذا الثلج والبرد إن ذابا أو نزلا قطعاً كباراً .

ولا جمع بخوف ووحل ، وكذا مرض ، لكن المختار فيه[٤] : جوازه تقديماً وتأخيراً ، فمن يجده في وقت الثانية . . قدمها ندباً ، أو عكسه . . فعكسه بالشروط المتقدمة .



[ترتيب الرواتب للصلوات المجموعة]

إذا جمع تقديماً . . قدم السنة السابقة لأولى المجموعتين ندباً ثم صلى الفرضين ، وأخر السنة اللاحقة عنهما حتماً ، ويرتبها ندباً ، وله تأخير جميع السنن .

وإن جمع تأخيراً . . صلى السنن كيف شاء ، وترتيبها ندب .



[إذا كان سفره دون ثلاثة أيام]

من سفره دون ثلاثة أيام . . فإتمامه أفضل ، بل يكره له القصر إلا في صلاة

---

(١) أي : مع فعل الصلاة جماعة ، ويظهر حمل الأول على الراتبة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) **الكن** : هو ما يرد الحر والبرد من المساكن .

(٣) **الشفان** : الريح الباردة مع مطر .

(٤) أي : دليلاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

الخوف . . فقصره أفضل ، وإلا لمن وجد في نفسه كراهيةً ، بل يكره إتمامه إلىٰ زوال الكراهة ، وكذا سائر الرخص .

ومن سفره ثلاثة أيام . . فقصره أفضل إلا لملاح معه أهله ، ومن يديم السفر . . فعكسه .

فَرْعٌ
[من يستثنىٰ من أولوية ترك الجمع]

ترك الجمع أولىٰ ، إلا لحاج بعرفة ومزدلفة .

فَرْعٌ
[اقتداء شافعي بحنفي بعد نيتهما إقامة تقطع السفر]

لو نوىٰ شافعي وحنفي إقامة مدة تقطع السفر عند الشافعي دون الحنفي ؛ كأربعة أيام ، فاقتدى الشافعي به : فإن علم أنه نوى القصر . . لم يصح ، وإلا . . صح وكره ، ويقوم إذا سلم ؛ للإتمام .

* * *



كتاب صلاة الجمعة

هي فرض عين ، وليست ظهراً مقصورةً ، بل صلاة مستقلة .

وهي ركعتان ، وتشارك المكتوبات في الواجب والمستحب ، وتزيد بشروط لصحتها ولوجوبها ، وبآداب .

فشروط صحتها ستة :

● أحدها : وقوعها في وقت الظهر .

فإن خرج أو شك في خروجه قبل التلبس بها ، أو ضاق عن واجب الخطبتين والركعتين ، أو صار لبعد منزله بحيث لا يدركها . . لم تصل جمعةً ، بل ظهراً ، وإن شك في خروجه بعد التلبس بها . . لم يؤثر .

وإن علمه أو أخبره عدل بخروجه . . انقلبت ظهراً ولو بلا نية ، فيسر الإمام بقراءة الباقي ، وكذا لو علموا في الركعة الثانية ضيق الوقت عنها بأقل واجب ، فإن سلموا أو المسبوق التسليمة الأولىٰ عالمين بخروج الوقت ، أو جاهلين وطال الفصل . . وجب الاستئناف ، وإلا . . أتموها ظهراً .

وإن سلمها الإمام وبعض المقتدين في الوقت والباقون خارجه . . صحت جمعة من سلم فيه إن كانوا أربعين لا أقل ، ولا لمن سلم خارجه .

● الشرط الثاني : إقامتها في أبنية مجتمعة عرفاً .

وتصح في فضاء معدود منها ، لا خارجها ؛ بحيث يترخص المسافر بالخروج إليه ، ولا في الخيام وإن لم يظعنوا[1] أبداً ، ولا في أبنية متفرقة ؛ بحيث لا تعد بلداً .

ولو انهدمت البلد وأقام أهلها لعمارتها . . وجب عليهم إقامة الجمعة فيها وإن لم

---

(١) أي : لم ينتقلوا عنها .

يكونوا في مظال ، وإن كانوا علىٰ نية مفارقتها ، أو نزلوا مكاناً وأقاموا به ليعمروه قريةً . . لم تصح لهم .

● الشرط الثالث : ألا تتعدد .

إلا إن عسر اجتماع الناس بموضع ؛ لكثرتهم ، أو لقتال بينهم ، أو بعد أطراف البلد . . فيجوز التعدد بقدر الحاجة .

وحيث منع التعدد فصلوا جمعتين أو أكثر . . فالسابقة هي الصحيحة ، لا اللاحقة وإن كان السلطان معها ، والسبق بانتهاء تكبيرة الإحرام ، فلو أحرم إمام واحدة ، ثم إمام أخرىٰ وتمام العدد ، ثم أحرم تمامه مع الأول . . فظاهر كلامهم : أن الجمعة للأول .

ولو أخبر ثقات أو ثقة طائفةً في أثناء الصلاة أن جمعتهم مسبوقة بأخرىٰ . . فلهم إتمامها ظهراً ، واستئنافها أفضل .

وإن تقارن الإحرام . . بطل الكل واستأنفوا جمعةً ، وكذا إن لم يعلم سبق ولا معية ، ويندب في هـٰذه إعادة الظهر أيضاً ، وإن علم السابق ثم نسي . . لزم الجميع الظهر ، وكذا إن علم السبق بلا تعيين .

● الرابع : العدد .

وهو أربعون ولو مرضىٰ أو تموا بالإمام .

نعم ؛ في صلاة الخوف يعتبر ثمانون ؛ لتكون كل فرقة أربعين كما سيأتي .

وشرطهم مع التكليف : الذكورة ، والحرية ، والتوطن ببلدها ؛ بألا يظعنوا عنها إلا لحاجة ، ولا يشترط حضور السلطان ولا إذنه ، لكن يندب استئذانه ، ويجب أن يسمعوا أركان الخطبتين .

فإن نقصوا فيها أو بينها وبين الصلاة وعادوا قريباً . . بنىٰ ، وأعاد ركناً أتىٰ به قبل عودهم ، وإن عادوا بعد فاصل طويل عرفاً ، أو حضر أربعون غيرهم . . استأنف الخطبة بهم .

ولو أحرم العدد المعتبر ، ثم أحرم معهم مثلهم ولم يسمعوا الخطبة ، ثم انفض الأولون . . أتم بهم الجمعة ، وإن أحرموا بعد انفضاض الأولين . . استأنف بهم الخطبة .

وإن انفض بعض الأربعين وعادوا قريباً . . بنىٰ ، وإلا . . بطلت الجمعة ؛ إذ يشترط العدد في جميعها ، ويكفيهم إدراك الإمام في ركوع الأولىٰ وإن أبطؤوا بالإحرام حتىٰ ركع .

ولو تموا بخنثىٰ . . قال بعضهم : يصح إن أحرم قبل الانفضاض لا بعده[1] .

فَرْعٌ

[لو كان الأربعون أميين]

لو كان في البلد أربعون أمياً فقط . . فينبغي أن تلزمهم الجمعة ؛ لصحة اقتداء بعضهم ببعض ، أو بعضهم أمي . . فلا[2] ؛ لارتباط صلاة بعضهم ببعض ، فأشبه اقتداء قارىء بأمي ، وكذا إذا اختلفوا أمية ؛ كأن عرف بعض أول (الفاتحة) وبعض آخرها .

فَرْعٌ

[إذا ولَّى السلطان الحنفي شافعياً للجمعة بدون أربعين]

السلطان الحنفي إذا ولى الإمامة شافعياً ليقيم الجمعة بدون أربعين . . ففي صحة توليته وجهان[3] ، فإن صحت . . استناب من يجوز ذلك .

فَرْعٌ

[المقلَّد إمامة الجمعة أو الخمس]

المقلد إمامة الجمعة لا يؤم في باقي الخمس ، أو إمامة الخمس لا يؤم في الجمعة ، ولا في عيد ، وكسوف واستسقاء ، إلا إذا قلدها في كل من الصلوات ، ومن قلد إمامة صلاة العيد في عام . . فله عند الإطلاق إمامته كل عام ، بخلافه في الكسوف والاستسقاء .

---

(١) هو كما قال . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) وظاهر أن محله إذا قصَّر الأمي في التعليم ، وإلا فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) أصحهما : عدم صحة توليته ؛ فقد قالوا : شرط الإمام علىٰ نائبه في القضاء أن يحكم باجتهاد المنيب نظراً للاستخلاف ، وكذا لو شرط على المقلد الحكم بخلاف اعتقاد مقلده ؛ لأن اعتقاد مقلده في حقه كاجتهاد المجتهد . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

● **الخامس : الجماعة بنية الإمامة والاقتداء كما مر .**

فلا يصح بالعدد فرادىٰ ، لكن لو فارقوه في الثانية ولو بلا عذر . . أتموها جمعةً ؛ كأن أحدث الإمام فيها .

وتصح مع إمام لا تلزمه الجمعة ؛ كعبد إن زاد على الأربعين ، وكذا مع من بان محدثاً .

ولو بان حدث الأربعين دون الإمام . . فلا جمعة حتىٰ للإمام ، خلافاً للشيخين ، أو بعضهم . . صحت له وللمتطهر .



[في إدراك الجمعة]

لو أدرك مع الإمام الركعة الثانية ولو بإدراك ركوعها والسجدتين . . أدرك الجمعة .

فلو شك في سجدة منها : فإن لم يسلم إمامه . . سجدها وأتمها جمعةً ، وإلا . . سجدها وأتم الظهر .

وإذا قام لإتمام الجمعة . . جهر بقراءة الثانية ، ثم إذا أتىٰ بها وذكر في تشهده ترك سجدة منها . . سجدها وتشهد وسجد للسهو ، أو من الأولىٰ أو شك . . فاتت جمعته ، وحصل له ركعة من الظهر .

ولو لم يدرك ركوع الثانية . . لم يدرك الجمعة ، لكن يحرم بها حتماً ؛ إذ يلغو عقد الظهر قبل سلام الإمام كما سيأتي ، ولو أدركه في ركعة غير محسوبة . . ففيه تفصيل مر في (الجماعة) .



[في الاستخلاف]

إذا خرج الإمام من صلاته بحدث أو غيره ، فاستخلف هو أو المأمومون صالحاً لإمامتهم ، أو تقدم بنفسه قبل فعلهم ركناً منفردين . . جاز ، بل يجب في أولى الجمعة .

ويشترط كونه مقتدياً بالإمام قبل حدثه في الجمعة مطلقاً وإن لم يحضر الخطبة ، وفي الثانية والأخيرة فقط من غيرها ، ولا تلزمهم نية الاقتداء به في الجمعة وغيرها .

والخليفة غير المقتدي في الجمعة . . لا تنعقد صلاته ، وكذا من اقتدىٰ به عالماً بحاله .

واستخلاف غير الصالح ؛ كالمرأة لإمامة الرجال . . لاغ ، ولا تبطل صلاة القوم إلا إن اقتدوا بها .

ويجوز استخلاف مسبوق ببعض الصلاة ، والراجح دليلاً لا مذهباً بشرط علمه بنظم صلاة إمامه ، ويلزمه رعايته ، فيقعد موضع قعوده مفترشاً حتىٰ في الأخير ، ويقوم موضع قيامه ، ويقنت في الصبح ، وإن كانت صلاة الخليفة ظهراً مثلاً ، ولا يقنت في الظهر إن كان يصلي صبحاً ، ويتشهد بهم ، ويسجد لسهوه ولو حصل قبل اقتدائه .

وإذا تمت صلاة الإمام . . أشار إلى القوم وقام لإتمام صلاة نفسه ، وللمأمومين أن يفارقوه ويسلموا فرادىٰ ، وأن يقدموا من تمت صلاته منهم ليسلم بهم ، وأن ينتظروه جلوساً حتىٰ يتم صلاته ويسلموا معه ، وهو أفضل ، ويعيد قنوت ثانية الصبح لنفسه وسجود سهو مستخلفه ، ولا يعيده من انتظره ليسلم معه .

وسهوه قبل حدث الإمام محمول ، لا بعده ، فيسجد هو والقوم ، وسهوهم قبل حدث الإمام أو بعد الاستخلاف محمول ، لا بينهما ، فيسجدون إذا سلم الخليفة .

فَرْعٌ
[بطلان صلاة الخليفة وتقدم غيره]

لو بطلت صلاة الخليفة فتقدم ثالث فأحدث ، وتقدم رابع . . . وهٰكذا . . جاز ، ويراعي الكل نظم صلاة الإمام الأول ، ولو توضأ الأول ثم اقتدىٰ بخليفته فأحدث الخليفة فتقدم الأول . . جاز .

فَرْعٌ
[في استخلاف اثنين]

يجوز في غير الجمعة استخلاف اثنين فأكثر ، يصلي كل واحد بفرقة ، والاقتصار علىٰ واحد أفضل ، وكذا في الجمعة إن كانوا قد صلوا ركعةً ، وإلا : فإن تابع كل فرقة خليفةً على التعاقب ، أو معاً وإحداهما فقط أربعون . . صحت جمعتهم ، ويتم

الآخرون الظهر ، أو معاً وكل فرقة أربعون . . لم تصح للكل جمعةً ولا ظهراً ، وكذا إن شك في المعية .

فَرْعٌ

[في خليفة الجمعة]

خليفة الجمعة إن استخلف في الأولىٰ . . أتمها جمعةً ، أو في الثانية ولو قبل ركوعها . . أتمها ظهراً إن لم يدرك الأولىٰ مع الإمام .

قال الرافعي : وإنما صحت قبل فوات الجمعة ؛ لعذره باستخلاف الإمام ، ومن أدرك معه الثانية . . أتم الجمعة .

فَرْعٌ

[الاستخلاف إذا أحسَّ بالحدث]

للإمام الاستخلاف إذا أحس بالحدث قبل وجوده ، بل إذا حضر أفضل أو أكمل . . جاز استخلافه .

فَرْعٌ

[أولوية من قدمه المأمومون]

من قدمه المأمومون . . أولىٰ ممن قدمه الإمام ، ولعله في غير الراتب ، وللمسبوقين في غير الجمعة الاستخلاف ، لا فيها .

فَرْعٌ

[استخلاف إمام الجمعة قبل الصلاة]

لو أحدث الإمام في الخطبة ، أو بينها والصلاة فاستخلف من سمع واجبها لا غيره . . جاز ، ويكره إن اتسع الوقت ، فيتطهر ويستأنف ، ولو بادر أربعون سمعوا الخطبتين وأحرموا بالجمعة قبل الخطيب . . انعقدت .

فَصْلٌ

[إذا منعت المأموم زحمة عن ركوع أولى الجمعة]

لو منعت المأموم زحمة عن ركوع أولى الجمعة حتىٰ ركع الإمام في الثانية . . تابعه وحسبت له غير ملفقة ، وسقطت الأولىٰ فيتمها جمعةً ، أو عن سجودها : فإن أمكنه

فعله بهيئة التنكيس علىٰ ظهر آدمي أو قدمه . . لزمه ، فإن ترك . . فمتخلف بلا عذر ، وإن لم يمكنه . . فعن النص وجماعة : له مفارقة الإمام وإتمامها ظهراً ، وبحث الإمام وأقره الشيخان منع المفارقة ، بل ينتظر إمكانه .

ثم له حالان :

الأول : أن يمكنه قبل ركوع الإمام في الثانية ، فيسجد ويقتصر على الواجب ، ويندب للإمام ترتيل قراءته ليلحق المأموم الثانية ، فإذا تم سجوده : فإما أن يكون الإمام قائماً بعد . . فيشرع في (الفاتحة) كالمسبوق ، أو راكعاً . . فيتابعه ويتحمل عنه القراءة ، أو بين الركوع والسلام . . فيتابعه ويأتي بركعة إذا سلم ، أو متحللاً بعد رفعه من السجود . . أتمها جمعةً ، أو قبله . . فقد فاتته الجمعة فيتمها ظهراً .

الحال الثاني : ألا يمكنه إلا والإمام راكع في الثانية فيتبعه ، وفرضه الركوع الأول ، فركعته ملفقة ويدرك بها الجمعة ، فإن خالف واشتغل بترتيب نفسه عامداً عالماً[1] . . بطلت صلاته ، ويلزمه عقد الجمعة ما لم يسلم الإمام ، أو ناسياً أو جاهلاً . . لم تبطل ويلغو سجوده .

ثم إن فرغ منه والإمام راكع . . تبعه ، وتفريعه كما مر لو لم يسجد ، فإن خالف وراعىٰ ترتيب نفسه . . لغا ما فعله ، فإذا سلم الإمام . . أتىٰ بسجدتين وأتمها ظهراً ، وكذا لو فرغ منه والإمام معتدل فراعىٰ ترتيب نفسه .

وإن فرغ منه والإمام في السجدة الأولىٰ . . تابعه ، وركعته ملفقة فيدرك بها الجمعة ، أو والإمام يتشهد . . وافقه وسجد بعد سلامه سجدتين تمام ركعته ، وأتمها ظهراً ، وكذا يفعل لو وجده قد سلم .

فَرْعٌ
[إذا لم يمكنه السجود إلا والإمام في سجود الثانية]

لو لم يمكنه السجود إلا والإمام في سجود الثانية . . تابعه ، وركعته ملفقة ، أو في تشهدها . . سجد ، ثم إن رفع رأسه من السجدة الثانية قبل سلام الإمام لا بعده . . تمت ركعته ، وأدرك الجمعة وإن لم يعتدل .

---

(١) في (ب) : (عامداً عالماً ولم ينو مفارقته . . بطلت صلاته) .



[لو زحم عن سجود الثانية]

لو صلى الأولىٰ مع الإمام وزحم عن سجود الثانية . . سجد متىٰ تمكن ولو بعد سلام الإمام وتمت جمعته .

ولو أحرم في الركعة الثانية وزحم عن سجودها : فإن أمكنه قبل سلام الإمام . . سجد وأدرك الجمعة ، وإلا . . فلا جمعة له ، أو عن ركوعها : فإن أمكنه قبل تمام سجود الإمام . . ركع وسجد وتشهد وأدرك الجمعة ، وإن تأخرت سجدته عن سلام الإمام . . فلا جمعة له ، فيتمها ظهراً .

فَرْعٌ

[التخلف لعجز أو نسيان]

التخلف لنسيان أو عجز . . كالزحام وإن دام نسيانه إلىٰ ركوع الثانية ، والزحام في غير الجمعة . . كالجمعة ، والمتخلف لعذر سهوه في تخلفه محمول .

● **الشرط السادس :** خطبتان .

وأركانهما معاً **ثلاثة** :

ـ حمد الله تعالىٰ ، ويتعين لفظ (الحمد) أو ماتصرف منه ؛ كـ(أحمد) و(حمدت) و(نحمد الله) و(حمد الله) و(لله الحمد) .

ـ ولفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كـ(اللهم صل) أو (صلى الله) أو (أصلي) أو (نصلي علىٰ محمد ، أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير) ولا يتعين (اللهم) .

ـ والوصية بتقوى الله ، ولا يتعين لفظها ولا تطويلها ، فيكفي : أطيعوا الله ، لا الاقتصار على التحذير من غرور الدنيا ، بل يجب الحمل على الطاعة ، أو الزجر عن المعصية .

الرابع : الدعاء للمؤمنين عموماً ، ويتعين في الثانية ، وأخروي ، أو خصوصاً للسامعين ؛ كـ(رحمكم الله) والأول أولىٰ .

الخامس : قراءة آية مفهمة في إحدى الخطبتين ، وتجزىء قبلهما وبعدهما

وبينهما ، ولا يكفي بعض آية وإن طالت ، ولا غير مفهمة ؛ كـ : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ ، ويسن قراءة (سورة ق) بين الأولىٰ والجلوس ، فإن تركها . . قرأ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾ الآية .

فَرْعٌ

[لا تجزىء آيات تشتمل علىٰ أركان الخطبة]

لا تجزىء عن الخطبة آيات تشتمل على الأركان ، فإن أتىٰ بـ(الحمد) أو الوعظ ضمن آية ؛ كـ : ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ و : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ ﴾ . . أجزأه عن الركن ، لا القراءة ، فإن قصدهما . . فعن القراءة فقط .

فَرْعٌ

[حكم تضمين غرض للمتكلم ببعض القرآن]

كره جماعة من السلف تضمين غرض للمتكلم بعض القرآن ؛ كقول من أهدي له : ﴿ بَلۡ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمۡ تَفۡرَحُونَ ﴾ ، وكجواب رسول : ﴿ ٱرۡجِعۡ إِلَيۡهِمۡ فَلَنَأۡتِيَنَّهُم بِجُنُودٖ ﴾ ، ورخص بعضهم فيه في الخطب والمواعظ ، وقد استعمله فيهما ابنا نباتة والجوزي .

فَصْلٌ

[اشتراط كون الخطبتين بالعربية]

يشترط كون أركان الخطبتين بالعربية وإن لم يفهمها الحاضرون ؛ اكتفاء بعلمهم بالوعظ جملةً .

وتعلمها بالعربية فرض كفاية ، فإن مضى الإمكان ، ولم يتعلم واحد . . أثموا ولا جمعة لهم ، فيصلون الظهر ، فإن تعذر تعلمها . . ترجم عنها بلغته وإن لم يفهموها إلى التعلم ، فإن لم يحسن الترجمة . . فلا جمعة لهم .

فَرْعٌ

[شك الخطيب في ترك ركن من الخطبة بعدها]

لو شك الخطيب بعد فراغه في ترك فرض من الخطبة ، وجهل عينه . . قال الروياني : أعاد الخطبة وقرأ فيها آيةً ، وفيه وقفة[1] .

---

(١) يجوز أن يبني ذلك علىٰ ما إذا شك بعد الصلاة في ترك ركن . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَصْلٌ

[في شروط الخطبتين]

شروط الخطبتين :

- أن يقعا في خطة الوطن وقد مر ، وفي الوقت ، وقبل الصلاة ، ومن قيام للقادر ، فإن عجز . . أناب ندباً ، وإلا . . خطب قاعداً ، ثم مضطجعاً ، ولهم الاقتداء به وإن لم يعرفهم بعجزه ، فإن بان قادراً . . فكمن بان جنباً ، وقد مر .

- وأن يفصل القائم بينهما بجلسة مطمئناً ، وغيره بسكتة ، ولا يجزىء الجالس ضجعة ، ولو وصلهما . . حسبتا واحدةً .

- وأن يكون متطهراً مستتراً كالصلاة ، فإن أحدث فيهما . . تطهر واستأنف وإن قل الفصل ، واستخلافه مر قريباً .

- وأن يكون ذكراً .

- وأن يعلم واجبهما .

- وأن يوالي عرفاً بين أركانهما وبينهما ، وكذا بينهما وبين الصلاة .

- وأن يرفع صوته بالأركان ؛ بحيث يسمعها من تنعقد به وإن لم يفهموا ، فإن كانوا أو بعضهم صماً . . لم تصح ، ولا تجب نية الخطبة وفرضيتها .

ويسن : رفع صوته فوق الواجب ، وإقبالهم عليه وإنصاتهم ، ويكره الكلام حينئذ تنزيهاً لغير مهم(1) ، ولا تختص بأربعين .

ولمن لا يسمعها الإنصات أو الذكر أو القراءة وهما أولىٰ ، ولا يكره إن عرض مهم ناجز ؛ كتعليم خير ، ونهي عن منكر ، وإنذار أعمىٰ ، ويقتصر على الإشارة إن كفت ، ولا قبل الخطبتين وبينهما وبعدهما ، وحال الدعاء للسلطان ، ولا للداخل ما لم يجلس ، ولا رفع الصوت بلا مبالغة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ الخطيب : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ ﴾ الآية .

---

(1) قوله : (ويكره الكلام) قال بعض الأئمة بتحريمه ، فحينئذٍ الخروج من الخلاف له مراعاة ، قال في « فتح المعين » : ولا يحرم خلافاً للأئمة الثلاثة ، انتهىٰ . من هامش (ب) .



[سلام الداخل أثناء الخطبة]

لو سلم الداخل في أثناء الخطبة . . كره ووجب جوابه ، وإن عطس أحد حينئذ . . حمد الله تعالىٰ ، ويسن تشميته .

وبجلوس الإمام على المنبر يحرم على الحاضر وإن لم يسمع الخطبة ابتداء نافلة ولو راتبةً ، فإن كان فيها . . خففها .

ويسن له التحية إن لم يخف فوت أول الصلاة ، ويخففها حتماً ، فإن لم يكن قد صلى الراتبة . . صلىٰ ركعتيها كذلك ، وإن خاف الفوت . . تركها ووقف قائماً إلىٰ فراغ الإقامة ، فإن صلاها . . سن للإمام أن يزيد في الخطبة قدرها ، فإن لم يفعل . . كره .

فَرْعٌ

[مستحبات الخطبتين]

يسن تقديم الحمد ، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم الوصية ، وأن يقرأ الآية في الخطبتين ، وإلا . . ففي الأولىٰ .

وأن يخطب علىٰ منبر ، وأن يكون عن يمين المحراب وبينهما ذراعان فأقل ، ويكره إن ضيق على المصلين .

وحيث لا منبر . . فعلىٰ مرتفع ، ثم على الأرض موضع المنبر مستنداً إلىٰ نحو خشبة ، وأن يسلم إذا دخل المسجد ، ثم علىٰ من عند المنبر ، ثم يرقاه بتؤدة .

ويكره دق الدرج حينئذ ، والدعاء إذا انتهىٰ صعوده قبل جلوسه .

وإذا بلغ الدرجة التالية للمستراح إن قصر المنبر ، وإلا فالسابعة . . أقبل بوجهه إلىٰ فراغ الخطبتين ، وسلم على الناس ، ووجب الرد .

ثم جلس على المستراح وبجانب المنبر الأيمن إن وسع إلىٰ فراغ الأذان ، وأن يتحد المؤذن والأذان ، فيكره أكثر .

وأن يخطب بفصيحة مفهومة بين الطويلة والقصيرة ، وأن يستقبله الناس ، فيكره تركه ، وكذا الاحتباء ، وإشارة الخطيب باليد والتفاته في الخطبة .

وأن يكون جلوسه بين الخطبتين قدر (سورة الإخلاص) ، وأن يقرأها فيه ، وأن يعتمد علىٰ نحو سيف أو عصاً بيده اليسرىٰ[1] ، ويمسك باليمنىٰ حرف المنبر ، فإن لم يكن سيف ونحوه.. جعل اليمنىٰ على اليسرىٰ ، أو أرسلهما خاشعاً ، ولا يعبث بهما .

ويكره له ولهم الشرب بلا ضرورة ، وإذا أرتج عليه في الخطبة.. فكالقراءة وقد مر ، وأن يختم بـ(أستغفر الله لي ولكم) الخطبة الثانية .

ويكره خفض صوته بها ، وأن يورد شعراً في خطبته ، والمجازفة في وصف السلطان بلا ضرورة ، وقد يحرم ، ولا بأس بالدعاء له ، بل يندب ؛ لخوف الفتنة .

والدعاء للمسلمين وولاتهم بالإصلاح ، ثم ينزل مع شروع المؤذن في الإقامة ، ويبادر بلا إفراط ليبلغ المحراب مع فراغها .

فَرْعٌ

[حفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة]

من البدع كتابة الورق المسمىٰ حفائظ آخر جمعة من رمضان والإمام يخطب .

فَصْلٌ

[شروط وجوب الجمعة]

يشترط لوجوب الجمعة بعد التكليف : الحرية ، والذكورة ، والإقامة حيث تقام وإن لم يتوطن ، وسلامة عذر الجماعة ، فلا تلزم رقيقاً ومبعضاً وإن وقعت في نوبته ، ولا امرأةً وخنثىٰ ، لكن يندب له ، ولا مسافراً مباحاً ولو قصيراً ، إلا إلىٰ قرية يبلغ أهلها نداء بلده ، فإن لم يبلغ.. ندبت له ، ولا مقيماً حيث لا تقام ، ولا معذوراً بما في الجماعة وإن تعطلت الجمعة بتخلفه ، أو طرأ بعد الزوال ، أو حضر الجامع قبل الوقت ، أو فيه وتضرر بالانتظار .

نعم ؛ إن أحرم بها.. حرم انصرافه ، وكذا العبد والمرأة .

ولا يشترط تأخر إحرام من لا تلزمه عن إحرام عددها ، خلافاً للقاضي .

---

(١) قوله : (سيف... بيده) إذا لم يكن قبضته بنحو عاج . اهـ من هامش (ب) .



[حكم الزمن والشيخ الهم والأعمىٰ]

تلزم الجمعة زمناً وشيخاً هماً[1] إن وجدا مركوباً ولم يشق عليهما ركوبه ولو آدمياً بملك أو إجارة أو إعارة ، وتلزم أعمىٰ يجد قائداً ولو بأجرة مثل وجدها ، فإن لم يجده وحضر . . لزمته .

فَرْعٌ

[حرمة إنشاء السفر بعد فجر الجمعة لمن تلزمه]

يحرم علىٰ من تلزمه الجمعة إنشاء السفر بعد فجرها ولو لطاعة، فلا يترخص فيه إلىٰ فواتها ، ثم ابتداء سفره من حينئذ ، فإن تضرر بترك السفر ؛ لانقطاعه عن الرفقة ولو بوحشة الفرقة[2]، أو غلب علىٰ ظنه إدراك الجمعة في طريقه أو مقصده . . لم يحرم .



[في ظهر المعذور]

من له عذر . . استحب له ـ إن رجا زواله ؛ كالرق والمرض ـ ألا يصلي الظهر حتىٰ ييئس من الجمعة برفع الإمام رأسه من ركوع ثانيتها ، عكس من لا يرجو زواله ؛ كالمرأة والزمن .

فإن تعدد المعذورون . . سن لهم فعل الظهر جماعةً ، وإخفاؤها ببلد الجمعة إن خفي عذرهم ، فيكره إظهارها ، وإذا زال العذر غير الخنوثة بعد فعلهم الظهر أو فيها . . أجزأتهم وإن لم تفت الجمعة ، لكن يندب لهم الجمعة أيضاً ، أو الخنوثة . . فمر في (المواقيت) .

ومن لا عذر له . . لا يصح ظهره قبل سلام الإمام ، فإن لم يعلمه . . احتاط حتىٰ يعلمه ، وتقع من الجاهل قبل ذلك نفلاً ، وبسلامه يلزمه فعل الظهر فوراً إن ترك الجمعة عدواً .

---

(١) **الهم** : الشيخ الفاني .

(٢) هو ما جزم [به] ابن الرفعة في « الكفاية » ، وصوبه في « المهمات » ، والراجح : أنه ليس بعذر في جواز السفر . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولو تركها كل أهل البلد وصلوا الظهر . . لم تصح ، ما لم يضق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة .

فرع

[حكم القرية إذا صلوا الجمعة في المصر]

قرية بها أربعون ممن تلزمهم الجمعة ، فعطلوا قريتهم عنها وصلوها في المصر . . أجزأت وأساؤوا ، أو دون أربعين ، أو كانوا أهل خيام وأذان بلد الجمعة يبلغهم أو بعضهم ، مع اعتدال سمع المصغي . . لزمهم حضورها .

ويعتبر أذان صيت يؤذن كعادته في طرفها الذي يليهم مع سكون الأصوات والرياح ، لا كونه علىٰ عال ، إلا في بلد بين أشجار كـ(طبرستان) ، فإن لم يسمعوا لانخفاض قريتهم ولو فرض استواء لسمعوا . . لزمتهم ، أو سمعوا لارتفاعها ولو فرض استواء لم يسمعوا . . فلا .

ولو أن قريتين علىٰ جبلين في إحداهما جمعة ، وسمع أهل الأخرى النداء ، وبينهما واد به قرية لا يسمع أهلها النداء . . فعن القاضي لزوم السامعة ، وفي غيرها . . وجهان ، وقياس ما مر : اعتبار السماع فيهما بفرض الاستواء وعدمه[1] .

ولو سمعوه من بلدين . . تخيروا ، وأكثرهما جماعةً بلا نحو بدعة إمامها . . أولىٰ .



[سنن الجمعة]

يسن للجمعة أمور :

ـ **أحدها : الغسل** ، فيكره تركه ، وصفته : كغسل الجنابة ، فيتوضأ قبله .

ووقته : من الفجر ، وكلما قرب من ذهابه . . أولىٰ ، ويختص بمن يحضرها ولو امرأةً ، ولا يبطله طروء حدث أو جنابة ، لكن يسن إعادته ، ومن عجز عنه بما مر . . تيمم ، ونال فضيلة الغسل .

---

(١) ما ذكر من القياس معتمد . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .



[الأغسال المسنونة]

من الأغسال المسنونة : أغسال الحج ، والعمرة ، والعيد ، والكسوف ، والاستسقاء ، وفي الوادي إذا سال ، وسيأتي ، ومن غسل الميت ولو كافراً ، ولمن أسلم بعده بماء وسدر ، وحلق رأسه قبل غسله ، وللبلوغ بالسن ، ولإفاقة جنون أو إغماء ، وللاعتكاف ، ولكل ليلة من رمضان ، ولحلق العانة ، ونتف الإبط ، ولدخول الحرم أو المدينة أو الكعبة ، ولتغير رائحة البدن ، ولكل اجتماع ، ومن الفصد أو الحجم ، والخروج من الحمام .

وينوي بها أسبابها ، قال بعضهم : إلا للإفاقة فينوي به الجنابة ، وآكدها غسل الجمعة ، ثم من غسل الميت ، فيقدم في ماء أمر به للأولى الأول .

ـ **الثاني : البكور لغير الإمام** ، ووقته : من الفجر ، وكل ساعة أفضل مما بعدها ، والمراد بالساعات : الفلكية ؛ وفاقاً لـ« المجموع » ، وخلافاً لـ« الروضة » و« أصلها » ، ودفع توهم استواء اثنين في طرفي ساعة في البدنة أو البقرة ؛ بأنهما وإن استويا في أصل البدنة مثلاً . . فبدنة الأول أكمل من بدنة الأخير ، وبدنة المتوسط متوسطة .

ويسن حضور الإمام وقت الخطبة ؛ ليشرع حين وصوله ، ولا تسن التحية حينئذ .



[ما يستحب في الذهاب إلى الجمعة]

لينو الذاهب سرعةَ إجابة نداء الله تعالىٰ ، والاعتكاف إلى انصرافه ، وليجلس إلىٰ نحو جدار مستقبلاً للقبلة ، ولا يكره تركه مشتغلاً بصلاة أو تلاوة أو ذكر لله تعالىٰ ، لا بحديث الدنيا كسائر المساجد ، ثم إن ضيق على الناس بمد رجليه أو غيره . . كره ، فإن كان به علة . . ندب تحوله إلىٰ موضع آخر لا زحمة فيه ؛ كمن غلبه النوم ولم يتحفظ عنه بموضعه .

ومن جلس بموضع أو في طريق الناس . . منع ، أو مستقبلاً لهم والمكان ضيق . . أمر بالتحول .



[استحباب المشي للجمعة بسكينة]

يسن المشي ذهاباً بسكينة ، فيكره السعي إليها ، فإن ضاق الوقت . . أسرع ، ولا يركب لجمعة ، وعيد ، وعيادة مريض ، وجنازة إلا لعذر ، أو كان بطريقه كفار يرونه ، فيركب ذهاباً وإياباً ؛ إرهاباً لهم .

ومن ركب . . سير الدابة بسكون إن اتسع الوقت ، ويتخير الراجع بين المشي والركوب إذا لم يتأذ به أحد .

ـ **الثالث** : **التزين** ؛ بأن يزيل شعر الشارب والإبط والعانة ، ولا يندب حلق الرأس لغير حج وعمرة ، ويقص الأظفار ، وبالسواك .

ويقطع الرائحة الكريهة، ويتطيب بأفضل ما عنده، ويلبس أحسن الثياب، وأفضلها: البيض، فإن لبس مصبوغاً . . فما صبغ غزله ثم نسج، وكره ما صبغ منسوجاً[1] .

ويزيد الإمام في حسن الهيئة والتعمم والارتداء ، وترك السواد له أولىٰ إن لم يخف فتنةً .

ـ **الرابع** : أن يقرأ في الركعة الأولىٰ بعد (الفاتحة) : (سورة الجمعة) ، وفي الثانية : (المنافقين) وإن لم ينحصر القوم ، ويقوم مقامهما (الأعلىٰ) و(الغاشية) ، والأوليان أفضل ، وقراءة بعضهما أفضل من قدرهما من غيرهما ، إلا إن اشتمل على الثناء ؛ كـ(آية الكرسي) .

ولو ترك السورة الأولىٰ في الركعة الأولىٰ ولو عمداً . . جمعهما في الثانية بترتيبهما ، وإن قرأ السورة الثانية في الأولىٰ . . قرأ الأولىٰ فقط في الثانية ، وكذا كل صلاة يسن لها سورتان مخصوصتان .



[حرمة تخطي الرقاب]

يحرم على الداخل تخطي رقاب الناس إلا الإمام إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو

---

(١) المعتمد : عدم الكراهة . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

المحراب[1] ، وإلا لمن قدامه فرجة . . فله تخطي صف أو صفين فقط ، فإن وجد غيرها . . ندب ترك التخطي .

ويحرم على الداخل إقامة قاعد ليجلس مكانه ، فإن آثره به . . لم يكره جلوسه فيه ، ولا إيثاره إن انتقل إلىٰ موضع أقرب إلى الإمام ، أو مثلِ الأول ، وإلا . . كره بلا عذر[2] ، ولكل بعث من يقعد أو يفرش له في موضع ليقعد مكانه إذا جاء ، ولغيره تنحية الثوب والجلوس مكانه ، لا عليه ، ولا رفعه[3] ؛ لئلا يضمنه .



[ما يسن يوم الجمعة وليلتها]

يسن لكل أحد كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقراءة (سورة الكهف) ، وفعل الخير يوم الجمعة وليلتها ، وقراءتها نهاراً آكد ، وألا يتصدق على السائل حال الخطبة ؛ لكراهته .

وأن يكثر في يومها من الدعاء ؛ رجاء ساعة الإجابة الثابتة فيه ؛ وهي لحظة لطيفة بين جلوس الإمام على المنبر وانقضاء الصلاة[4] ، وألا يصل فرضه بصلاة ، بل يفصل بينهما ولو بكلام ، أو تحول .



[إذا بعد منزل من تلزمه الجمعة]

من بعد منزله ممن تلزمه الجمعة . . لزمه الذهاب ؛ لإمكان إدراكها ولو من الفجر .

---

(١) هـٰذا ما اختاره النووي في (الشهادات) ، والمعتمد : أنه مكروه كراهة تنزيه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (بلا عذر) نعم ؛ إن آثر بالمكان من هو أحق منه بمحله ؛ لكونه قارئاً أو عالماً يلي الإمام ليعلمه ، أو يرد عليه إذا غلط المتجه : أنه لا كراهة . اهـ « فتح الجواد » (ابن حجر) . من هامش (ب) .

(٣) أي بيده ، بل برجله . اهـ من هامش (ب) .

(٤) قوله : (وانقضاء الصلاة) وصح أيضاً أنها آخر ساعة بعد العصر أيضاً ، قال النووي : فيحتمل أنها منتقلة يوم في وقت وآخر في وقت كما هو المختار في ليلة القدر . اهـ « فتح الجواد » (ابن حجر) . من هامش (ب) .

ومن قرب . . كره له الاشتغال عنها ببيع أو غيره ، لا وهو سائر إليها ، ويحرم ذلك بالشروع في أذان الخطبة ، ولا يبطل العقد ، ولو تعاقد من تلزمه وغيره . . أثما .



[حضور الجمعة للنساء]

للعجائز حضور الجمعة بإذن زوج أو سيد ، لا مع طيب وزينة ، فيكره لهن ولشابة ومشتهاة مطلقاً .

ويكره تشبيك الأصابع ، والعبث حال الذهاب للصلوات ، وحال انتظارها ، والله سبحانه أعلم .

* * *

كتاب صلاة الخوف

تفعل المكتوبة فيه بكيفيات :

ـ **الأولىٰ** : كصلاة بطن نخل ، فيفرق الإمام الناس فرقتين ، ويصلي بكل فرقة كل الصلاة وتحرس الأخرىٰ ، فالثانية للإمام نافلة ، وإنما تندب هـٰذه الصورة ؛ إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو فيها غير مرئي ، وكثر المسلمون وقل العدو ، وخيف هجومهم في الصلاة .

ـ **الثانية** : كصلاة عسفان ، فيصفهم صفين ، ويصلي بهم الركعتين إلى الاعتدال ، ثم يسجد في الأولىٰ ، والأولىٰ بالصف الثاني ، ويحرس الأُوَل في الاعتدال ، فإذا قاموا . . سجد الحارسون ولحقوه قائماً ، وفي الثانية يسجد معه الحارسون ويحرس الساجدون ، فإذا جلس . . سجدوا ولحقوه ، وتشهد وسلم بالكل .

أو يسجد في الأولىٰ بالصف الأول ويحرس الثاني ، وعكسه في الثانية ، فعلى الصفة الأولىٰ . . ملازمة كل صف مكانه أفضل ، وعلى الثانية تقدم الثاني في الثانية ليسجد فيها ، وتأخر الأول إن قل فعله ليحرس الصف الثاني في الركعتين . . أفضل .

وشرط هـٰذه الصلاة : كثرة المسلمين ، وكون العدو في جهة القبلة مرئياً .

ولو جعلهم صفوفاً وحرس صفان كما مر ، أو حرست فرقتا صف واحد بالمناوبة ، أو طائفة واحدة في الركعتين . . جاز .

ـ **الثالثة** : كصلاة ذات الرقاع ، بشرط : أن يكون العدو لا في جهة القبلة ، أو فيها غير مرئي ، وهي أفضل من بطن نخل[1] .

فإن كانت الصلاة صبحاً أو مقصورةً . . جعل الإمام فرقةً تجاه العدو ، وبعد بالأخرىٰ ؛ بحيث لا يبلغهم الرمي ، فيصلي بهم ركعةً ويخففها ، ثم ينوون مفارقته ، وفي قيام الثانية أولىٰ منه بعد الرفع من السجود ، ثم الأولىٰ : إتمامهم لأنفسهم

---

(١) ومن عسفان ، كما جزم به في متن « المنهج » . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

ويخففون ، وسهوهم بعد المفارقة غير محمول ، وسهو الإمام في الأولىٰ يلحق الطائفتين ، فإذا سلموا . . ذهبوا تجاه العدو ، وأتىٰ أولـٰئك ، ويطيل الإمام القيام ؛ ليلحقوه فيقرأ (الفاتحة) وسورةً طويلةً ، فإذا لحقوه . . قرأ قدر (الفاتحة) وسورة قصيرة ، وهنا يسن إطالة الركعة الثانية على الأولىٰ .

وإذا لحقوه . . صلىٰ بهم ثانيته ، فلو لم ينتظرهم قائماً فأدركوه راكعاً . . أدركوا الركعة ، فإذا جلس . . انتظرهم ندباً ، وقاموا مقتدين وأتموا ثانيتهم وخففوها ، ثم سلم بهم ، وسهوهم في الركعتين محمول ، وسهو الإمام في الثانية يلحق الثانية فقط .

ولو صلوا في الأمن هـٰكذا . . صحت للإمام والفرقة الأولىٰ ، لا الثانية إن لم تفارقه حال قيامها ، ولو انتظر الثانية جالساً : فإن جهل تحريمه . . لم يضر ، وإلا . . بطلت صلاته دون صلاة الأولىٰ إن فارقته[1] ، والثانية إن جهلت بطلان صلاته ، وإلا . . بطلت .

وللأولين ألا يتموا صلاتهم ، بل ينووا مفارقة الإمام ويذهبوا تجاه العدو ويقفوا سكوتاً ، وتأتي تلك فيصلوا معه ركعته الثانية ، فإذا سلم . . ذهبوا تجاه العدو كالأولىٰ ، وأتت هي إلىٰ مكانهم وأتمت صلاتها وذهبت تجاه العدو ، وأتت تلك إلىٰ مكانها وأتموها .

ولو صلوا في الأمن هـٰكذا . . بطلت للمأمومين .

والجماعة في هـٰذا النوع سنة ، فلو صلوا أو بعضهم فرادىٰ ، أو صلى الإمام ببعضهم وغيره بالباقين . . جاز .



[كراهة كون إحدى الفرقتين دون ثلاثة]

يكره كون الفرقة المصلية والتي تجاه العدو دون ثلاثة ، وتجوز بواحد واحد .

وإن كانت الصلاة مغرباً . . فالأولىٰ : أن يصلي بفرقة ركعتين ، وتفارقه في قيام الثالثة ، وينتظر الثانية فيه ، ويقرأ في انتظاره كما مر ، وله انتظارها جالساً فيتشهد

---

(١) لعله فرعه علىٰ حرمة تطويل جلسة الاستراحة ، وبطلان الصلاة بها عمداً ، والمعتمد : خلافه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

بالأولىٰ ، ثم تفارقه وتحرم الثانية ، فإذا كبر للقيام . . كبرت تبعاً له .

ولو صلىٰ بالأولىٰ ركعةً . . صح وكره ، والأولىٰ : أن تفارقه في قيام الثانية ، ولها مفارقته بعد الرفع من السجود ، وينتظر الإمام الفرقة الثانية قائماً ، فإن انتظرها جالساً . . فكانتظارها جالساً في الثانية وقد مر .

وتفارقه الثانية بعد تشهده الأخير وهو تشهدها الأول ، وله جعلهم ثلاث فرق ، ويصلي بكل فرقة ركعةً .

ولو كانت الصلاة رباعيةً لمقيم أو متم . . فالأولىٰ : أن يجعلهم فرقتين ، ويصلي بكل فرقة ركعتين ويتشهد بهما ، ومحل انتظار الثانية هنا : كالمغرب ، فإن صلىٰ بفرقة ركعةً وبأخرىٰ ثلاثاً ، أو عكسه . . صح وكره ، ويسجد الإمام والفرقة الثانية للسهو .

ولو جعلهم أربع فرق ولو بلا حاجة . . صحت صلاة الكل وكانوا مسيئين ، فيصلي بالأولىٰ ركعةً ثم تفارقه ، وقائماً أولىٰ ، وتتم لنفسها ، ثم تأتي الثانية وهو قائم فيصلي بها ركعةً وتتم ، وينتظر الثالثة جالساً أو قائماً وهو أفضل ، وينتظر الرابعة في قيام الرابعة ، ثم في التشهد ، ويسلم بها ، ويسجد الكل للسهو ، إلا الفرقة الأولىٰ .

فَرْعٌ
[إذا حصل الخوف في بلد]

لو حصل الخوف في بلد . . فلهم أن يصلوا الجمعة كذات الرقاع ، بشرطين :

ـ أن يخطب بالكل ، ثم يجعلهم فرقتين أو بطائفة ، ويجعل منها أربعين مع كل فرقة ، فلو خطب بفرقة وصلىٰ بأخرىٰ . . لم يجز .

ـ وألا تنقص الفرقة الأولىٰ عن أربعين ، ولا يضر النقص في الثانية ، وتجهر الفرقة الأولىٰ في ثانيتها بالقراءة ، لا الفرقة الثانية ، ولهم فعلها كصلاة عسفان ، لا بطن نخل .

فَرْعٌ
[إذا صلىٰ بهم الظهر ثم أمكنت الجمعة]

لو لم تمكن الجمعة فصلىٰ بهم الظهر ، ثم أمكنت . . لم تلزمهم ، وتلزم من لم يصل معهم ، ولو أعاد . . لم يكره ، وتقديم غيره أولىٰ .



[حمل السلاح في صلاة الخوف]

يسن في هٰذه الصلوات حملهم السلاح ، وهو ما قوتل به ، أو كان جُنَّة ؛ كترس إن لم يظهر الهلاك ، ويكره تركه إلا لعذر ؛ كمرض أو أذىٰ من مطر .

وشرطه : ألا يمنع صحة الصلاة ، ويكره إن آذىٰ ؛ كالرمح وسط القوم ، أو شغل الفكر ؛ لثقله كجوشن وترس وجعبة ، ووضعه بقربه ؛ بحيث يسهل تناوله.. كحمله ، فإن ظهر الهلاك بتركه.. وجب ، فإن تركه.. صحت صلاته .

ـ **الرابعة** : صلاة شدة الخوف ، فإذا التحم القتال وتعذر تركه ، أو لم يلتحم ، لكن اشتد الخوف فلم يأمنوا أن يغشوهم لو ولوا عنهم ، أو انقسموا ، أو لم يروهم وأخبرهم ثقة بقربهم منهم يطلبونهم.. لزمهم فعل الصلاة في وقتها بالممكن رجالاً وركباناً ، ولهم ترك القبلة ؛ لعجزهم بسبب العدو ، لا لجماح دابة طال .

ويسن فعلها جماعةً ، ويصح اقتداؤهم وإن خالفوا جهة الإمام أو تقدموا عليه في جهته ، ومن عجز عن الركوع أو السجود.. أومأ بهما ، وبالسجود أخفض ، ولا يلزم الماشي ما يلزمه في نفل السفر ، ولو أمكن الاستقبال راكباً والاستدبار نازلاً.. ركب ؛ لأن الاستقبال آكد بدليل النفل .

وتبطل بالصياح وبالنطق بلا صياح ، لا بالأعمال القليلة ، وكذا الكثيرة المتوالية للحاجة ؛ كالضربات والطعنات وجذب العنان ، وتبطل حيث لا حاجة .



[إلقاء السلاح المتنجس]

يجب إلقاء سلاح تنجس بما لا يعفىٰ عنه ، أو جعله في قرابه إن أمكن في قدر مدة الإلقاء ، فإن احتاجه.. أمسكه وقضىٰ .



[صلاة العيدين والكسوفين في شدة الخوف]

يصلى العيدان والكسوفان في شدة الخوف ، ويخطب إن أمكن ، لا الاستسقاء ؛ إذ لا يفوت .



[ما يجوز فيه صلاة شدة الخوف]

تجوز هـٰذه الصلاة إذا خاف فوتها في كل قتال غير حرام ؛ كالانهزام المباح كالمسلمين وأهل العدل ، والرفقة مع الكفار والبغاة والقطاع ، لا عكسه ، وكالدفع عن نفس أو مال أو حريم ولو لغيره ، لا لطالب عدو خاف فوته ، إلا إن توقع كرته .

فَرْعٌ

[من يرخص له في صلاة شدة الخوف في غير القتال]

لا تختص هـٰذه الرخصة بالقتال ، بل تجوز لهارب من مخوف لا معدل عنه ؛ كسيل ، ونار ، وسبع ، وغريم لمعسر يعجز عن إثبات إعساره ، وذي عقوبة يرجو عفوه .

وللإمام الصلاة بفرقة ، وتشتغل الأخرىٰ بدفع السيل أو النار إن أمكن .

فَرْعٌ

[متىٰ يجوز تأخير الصلاة عن وقتها]

تؤخر الصلاة عن وقتها حتماً : لخوف المحرم بالحج فوت الوقوف بعرفة ، ولإنقاذ مشرف ، وللصلاة علىٰ ميت خيف انفجاره .



[لو صلوا لظن الخوف فبان عدمه]

لو رأوا سواداً فظنوه عدواً فوق الضعف ، فصلوا هـٰذه الصلاة فبان عدمه ، أو شكوا فيه ، أو بان دونهم حائل ، أو بقربهم حصن يمكنهم التحصن به . . أعادوها ، وكذا لو صلوا كعسفان ، لا كذات الرقاع بالصفة الأولىٰ منها ، ولا كبطن نخل ، ولا إن ظنوا العدو قاصداً لهم فبان خلافه ، أو بان وصوله لطلب صلح أو تجارة مثلاً .

فَرْعٌ

[حدوث خوف لمن يصلي على الأرض متمكناً]

لو كان يصلي على الأرض متمكناً ، فحدث خوف : فإن ألجأه إلى الركوب . .

ركب وبنىٰ وإن كثر فعله ، فإن ركب احتياطاً . . استأنف .

ولو زال خوف الراكب في الصلاة . . لزمه النزول فوراً ، ويبني إن لم يستدبر القبلة في نزوله ، ولا يضر انحرافه فيه يمنة أو يسرة ، لكن يكره ، ولو أخر النزول . . بطلت .

* * *

باب ما يحرم أو لا يحرم استعماله لبساً أو غيره

يحرم على الرجل والخنثىٰ لا المرأة ولو افتراشاً لبس الحرير ، وما أكثره منه وزناً ولو بطانة قميص أو غيره ، وكذا افتراشه لا بحائل ولو مهلهل النسج ، والتدثر به ، واتخاذه ستراً ، وكل استعمال لا لضرورة أو حاجة ؛ كمفاجأة قتال وإن وجد غيره ، خلافاً للشيخين ، وكذا ما هو جُنَّة فيه ؛ كديباج صفيق وإن لم يفاجئه ، وكدفع شديد حر وبرد وحكة وقمل ولو في الحضر .

فَرْعٌ

[ما يحل لبسه من الحرير]

يحل لبس ما سجف بحرير بقدر العادة ولو في كمي قميص وذيله وفرجيه وطوقه ، وتركه أولىٰ ، وما طرز أو رقع به بقدر أربع أصابع ، وما خيط أو حشي به ؛ كجبة ، وكذا ما في ظهارته وبطانته من غيره وبينهما ثوب حرير ، وخيط لسبحة ، وعلم لرمح ، وكيس لمصحف منه ، لا لبس درع نسج بقليل ذهب .

فَرْعٌ

[إلباس الصبي والمجنون الحرير]

لولي الصبي إلباسه الحرير وحلي النقدين إلى البلوغ ، والمجنون ، وتركه أولىٰ .

فَرْعٌ

[حكم المصبوغ بزعفران أو ورس]

للمصبوغ بزعفران أو عصفر أو ورس . . حكم الحرير[1] ، والمصبوغ بغيرهما مر في (الجمعة) .

---

(١) المعتمد : حل المعصفر للرجل ، وأما الورس . . فإن صبغ كالزعفران . . ألحق به ، وإلا فلا . اهـ (رملي) .

والمعتمد عند ابن حجر : أنه يحرم لبس المعصفر ، كما في « التحفة » . اهـ من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[تزيين البيوت والمساجد ونحوها بالثياب]

يكره حتىٰ للنساء تزيين البيوت والمساجد ومشاهد العلماء والصلحاء بالثياب ، ويحرم بثياب الحرير لغير الكعبة ، أو المصورة .

فَرْعٌ

[حكم كتب الصداق علىٰ ثوب حرير للرجل]

أفتى النووي بتحريم كتب الصداق علىٰ ثوب حرير للرجل[1] ، والشيخ عز الدين بتأثيم متخذ محرم اللبس من الثياب ، وأنه دون إثم اللبس .

فَصْلٌ

[في استعمال جلد الحيوان]

يحرم استعمال جلد الكلب والخنزير ولو لتجليلهما ، خلافاً للشيخين ، لا لضرورة ؛ كخوف علىٰ نفسه أو عضوه ، أو من حر أو برد مبيح تيمم ، أو فجأة قتال إن تعين ، ولا جلد نجس ، من ميتة غيرهما قبل دبغه ، أو مع بقاء شعره ، وكذا كل عين نجسة ، إلا في بدن آدمي وشعره حتىٰ مشط عاج مع رطوبة ، وكره دونها .

ويحل استعمال الجلد الطاهر من غير فهد ونمر ، واستعمال ثوب قطن وكتان وصوف وخز ، ولو نقشت بقصد التجمل ، لا التفاخر .

ويسن ترك الترفع في اللباس ؛ تواضعاً ، والتوسط فيه ، ويحل بلا كراهة لبس القميص والقباء والفرجية مزروراً وغير مزرور ، قال الشيخ عز الدين : وله لبس زي الصالحين وإن لم يكن صالحاً إن لم يخف افتتانه ، وإلا . . تركه .

ويكره لبس خشن ومزر بلا غرض شرعي ، ولبس متنجس ، وتسميد أرض لحاجة قريبة من الضرورة ، واستصباح بدهن متنجس أو نجس[2] ؛ كودك ميتة غير نحو كلب فيحرم ، ودهن السفينة بشحم نجس ، وإطعام النحل والدابة عسلاً أو طعاماً متنجساً ،

---

(١) الفتاوىٰ (ص١٨٧ ـ ١٨٨) .

(٢) نعم ؛ يحرم في المسجد الاستصباح بمتنجس إن كثر دخانه ، أو حصل تلويث . « فتح الجواد » (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

وجوارح نحو الصيد لحم ميتة ، واتخاذ صابون بزيت متنجس ، واستعماله ، لا بيعه فيبطل .

فصل

[في لبس النعل]

يكره المشي في فرد خف أو نعل ، فإن انقطع شسعه . . أصلحه ، أو خلع الآخر ، وأن ينتعل قائماً .

ويسن تقديم الرجل اليمنىٰ لبساً واليسرىٰ خلعاً ، ولمن لبس ثوباً جديداً : الحمد لله الذي كساني هـٰذا الثوب ، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة .

وتقصير كم القميص ؛ فإفراط سعته بدعة ، إلا للعلماء ؛ ليعرفوا فيسألوا .

ويكره إدخال يد في كم وإخراج الأخرىٰ ، ومن تعمم . . فله جعل عذبة وتركها ، ولتكن العذبة بين كتفيه ، ويحرم إفحاش إطالتها ، وإنزال الرجل نحو إزاره عن الكعبين بقصد الخيلاء ، ويكره بدونه ، والسنة : جعله إلىٰ نصف الساقين ، وإسبال المرأة قدر ما يستر قدميها .



[استعمال النشاء في نسج الثياب]

قال الشيخ عز الدين : يجوز استعمال النشاء في نسج الثياب ، وتركه أولىٰ .

* * *

بابُ صلاة العيدين

فعلها سنة مؤكدة حتىٰ للحاج بمنىً[1] ، خلافاً لـ« الروضة » ، ولا قتال ولا إثم لو تركوها .

ولا تعتبر لها شروط الجمعة ، فتسن للمنفرد ولو عبداً وامرأةً ، ولا يخطب ، وللمسافرين مع الخطبة .

ويدخل وقتها : بتمام طلوع الشمس ، والأفضل : فعلها بعد ارتفاعها كرمح[2] ، ويخرج بزوالها .

نعم ؛ لو خطب بعده . . حسبت له .

وهي ركعتان بواجبات غيرها وسننه ، وينوي صلاة الفطر أو الأضحىٰ .

والأكمل : أن تصلىٰ جماعةً ، إلا للحاج بمنىً ففرادىٰ ، وأن تقام بموضع واحد ، فتكره في أكثر بلا حاجة ، وللإمام المنع منه .

وأن يكبر بعد دعاء الافتتاح جهراً سبع مرات في الركعة الأولىٰ ، ويكبر في انتصاب الثانية خمساً ، فإن ترك التكبيرات ، أو زاد فيها . . كره ، ولا يسجد للسهو ، ولو تركها المستقل في الأولىٰ . . تداركها في الثانية مع تكبيرها ، وأن يرفع يديه حذو منكبيه ، ثم يضعهما تحت صدره في كل تكبيرة كما مر .

وأن يقول سراً بين كل تكبيرتين ، لا قبل الأولىٰ ، ولا بعد الأخيرة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر .

وما زاد من ذكر الله . . فحسن ، ولو قال : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ،

---

(١) محله : إن كانت فرادىٰ ، ومن نفى استحبابها له . . أراد حيث كانت جماعة ، كما سيأتي في كلامه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) تبع في ذكر التمام الماوردي ، وهو وجه ثالث ، قال في « الجواهر » : والظاهر أنه مفرع علىٰ أن وقت الكراهة ينتهي بتمام الطلوع . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وسبحان الله بكرةً وأصيلاً ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً . . فحسن .

ولو ترك الذكر ، أو الرفع في التكبيرات ، أو في بعضها . . كره ، ولو شك كم كبر . . أخذ باليقين ، أو كبر ثمانياً وشك هل أحرم بواحدة . . استأنف الإحرام ، أو بأيها أحرم . . جعلها الأخيرة وأعادهن .

ولو كبر إمامه الحنفي ثلاثاً أو المالكي ستاً كاعتقادهما . . تابعه ولا يزيد ، وإن ترك الإمام الكل . . تركه المأموم .

ولو شرع في القراءة لا التعوذ قبل التكبير ولو عمداً . . لم يعد إليه ، فإن تداركه بعد (الفاتحة) . . أعادها ندباً .

ولو قرأ إمامه قبل إتمامه ، أو أدركه في أثناء القراءة ، أو في أثناء التكبيرات . . لم يتم ولم يتدارك الفائت ، فإن خالف . . لم تبطل صلاته ، ولو أدركه في الركعة الثانية . . كبر معه خمساً ، وفي ثانيته خمساً فقط .

قال العجلي : ولا يكبر في المقضية ، ومقتضىٰ كلام « المجموع » خلافه[1] ، ثم بعد التكبيرات يتعوذ ، ثم يقرأ الإمام والمنفرد بعد (الفاتحة) : (ق) ، أو (الأعلىٰ) في الأولىٰ ، و(اقتربت) أو (الغاشية) في الثانية جهراً .

فَرْعٌ

[أول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم]

أول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم : عيد الفطر في الثانية من الهجرة ، ثم لم يتركها .

فَصْلٌ

[في خطبتي العيدين]

يسن بعد الصلاة : أن يصعد الإمام المنبر إن كان ، ثم يقبل على الناس ويسلم ، ثم يجلس قدر الأذان ؛ ليرجع إليه نفسه ، ثم يخطب خطبتين كالجمعة ركناً ، لكن لا يجب القيام هنا ، بل يندب كالطهارة .

---

(١) المجموع (٤/ ٢٣٧) .

والجلوس بينهما ، وأن يقدم على الخطبة الأولىٰ تسع تكبيرات ، وعلى الثانية سبعاً تترىٰ ولاءً ، ولا تسن هٰذه التكبيرات للحاضرين ، ولو تخللها حمد وتهليل وثناء . . جاز ، لا إن تخلل كلمات الخطبة ، وأن يسمع الحاضرون الخطبة فيكره تركه .

وأن يعلمهم صدقة الفطر والأضحية ، جنساً ، وقدراً ، وصفةً ، ووقتاً .

ومن دخل والإمام يخطب في غير المسجد . . جلس واستمع ، ثم صلى العيد هناك أو في بيته ، أو في المسجد . . صلى التحية واستمع ، ولو صلى العيد . . فهو أولىٰ وتحصل التحية .

ويندب للإمام إعادة الخطبة لمن لم يسمعها من الرجال والنساء ، ولو خطب واحدةً . . لم تكف ، أو لم يخطب . . أساء ، أو خطب قبل الصلاة . . لم يعتد به .

فصل

[أفضلية فعل الصلاة مع الخطبة]

فعل الصلاة مع الخطبة لمن بمكة ، أو ببيت المقدس بالمسجد الحرام والأقصىٰ أفضل ، وكذا في جامع غيرهما إن اتسع ، أو كان مطر ونحوه ، وتقف نحو الحائض ببابه ، وإلا . . ندب للإمام أن يخرج بالناس إلى الصحراء ، أو أن يستخلف من يصلي ، ويخطب بالمتخلفين عن الخروج ، ويكره أن يخطب الخليفة بغير إذنه .



[استحباب إحياء ليلتي العيدين]

يسن متأكداً إحياء ليلتي العيد بالعبادات ، ويحصل بمعظم الليل ، والدعاء فيهما ، وفي ليلة الجمعة ، وأول رجب ، ونصف شعبان مستجاب فيستحب .



[في استحباب الاغتسال للعيدين]

يسن للخارج للصلاة وغيره : أن يغتسل للعيدين بعد الفجر ، ويجزىء من نصف ليله لا قبله ، وأن يتزين الرجال بالتنظيف والتطييب واللباس كالجمعة ، لكن الثوب الأحسن هنا وإن لم يكن أبيض . . أحب من البياض الأدون ، وندب لمن له ثوب فقط أن يغسله لكل جمعة وعيد .

وحضور العجائز بإذن أزواجهن متبذلات متنظفات ، فيكره بطيب وزينة ؛ كحضور ذوات هيئة أو جمال ، فيصلين في بيوتهن ، ولا بأس بجماعتهن ، لكن بلا خطبة ، فإن وعظتهن واحدة . . جاز .

فَرْعٌ

[استحباب المشي في الذهاب للعيدين]

يسن أن يمشي القادر ذاهباً ولو ذا منصب ، ويباح ركوبه راجعاً ، إلا إن تضرر الناس بمزاحمته . . فيكره ، وأن يبكر القوم من الفجر .

وأن يخرج الإمام عند إرادة الإحرام بالصلاة ، وليكن في الفطر كربع النهار ، وفي الأضحىٰ كسدسه ، وإذا حضر . . شرع في الصلاة ، فيكره له التنفل قبلها أو بعدها ، لا للقوم إلا بعدها لمن سمع الخطبة .

وأن يأكل الإمام وغيره يوم الفطر قبل الخروج شيئاً ، وتمراً ثم زبيباً ، ووتراً أولىٰ ، والشرب كالأكل ، فإن لم يفعله قبل خروجه . . ففي طريقه ، أو المصلىٰ إن أمكن ، وكره ترك ذلك .

وأن يمسك في الأضحىٰ حتىٰ يرجع ليبدأ بالأكل من أضحيته .

وأن يذهب كلٌّ إلى الصلاة وإلىٰ كل طاعة في أطول الطريقين ، ويرجع في القصرىٰ ، وأن يقف الإمام في طريقه راجعاً ويستقبل القبلة ويدعو .

فَصْلٌ

[قيام بينة يوم الثلاثين برؤية شوال الليلة الماضية]

لو قامت بينة يوم الثلاثين من رمضان برؤيتها هلال شوال الليلة الماضية : فإن كان قبل الزوال . . قبلت فيفطر الناس ، ثم إن أمكن جمعهم وإدراك الصلاة أو ركعة في الوقت . . صلوها ، وإن تفرقوا . . صلاها الإمام بمن حضر ، والوقت أولىٰ من اجتماعهم .

وإن كان بعد الزوال وقبل الغروب . . أفطروا وفاتتهم الصلاة فيقضونها أبداً ، والأفضل في بقية يومهم إن أمكن : جمعهم ، وإلا . . ففي غده .

وإن كان بعد الغروب . . لم تسمع بالنسبة إلى الصلاة ، فتصلىٰ في الغد أداءً ، ولو قامت قبل الغروب وعدلت بعده . . فكقيامها بعده ؛ اعتباراً بوقت التعديل .



[إذا حضر أهل البادية للعيد يوم الجمعة]

لو كان العيد يوم جمعة فحضر أهل البادية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد . . فلهم العود بعدها إلىٰ وطنهم وتسقط عنهم الجمعة ، لا عن أهل البلد ، ولو لم يحضروا العيد . . فهل يلزمهم الحضور للجمعة ؟ فيه احتمالان[1] .

فصل

[في تكبير العيدين]

التكبير غير ما مر : مرسل ومقيد[2] .

فالمرسل : يسن ليلتي العيدين في المنازل والمساجد والطرق والأسواق من غروب الشمس إلىٰ تمام إحرام الإمام بصلاة العيد ، ويرفع بها الذكر صوته .

نعم ؛ لا يكبر الحاج ليلة الأضحىٰ ، وتكبير ليلة الفطر آكد .

والمقيد : خاص بالأضحىٰ .

وأول وقته للحاج : عقب ظهر النحر ، وآخره : عقب صبح آخر أيام التشريق .

وأوله لغيره : عقب صبح عرفة ، وآخره : عقب عصر آخر التشريق ، فيكبر عقب كل صلاة يفعلها في هـٰذه المدة أداءً وقضاءً منها أو من غيرها ، وكذا النفل والجنازة ، لا عقب فائتة المدة إذا قضاها بعدها .

ولو نسي التكبير . . كبر إذا ذكر وإن طال الفصل ، وإن نسيه الإمام . . كبر المأموم ، ويكبر المسبوق بعد صلاة نفسه .



[صفة تكبير العيد]

صفة التكبيرين : (الله أكبر) ثلاثاً نسقاً ، وما زاد من ذكر الله . . فحسن . ويحسن

---

(١) أصحهما : نعم . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (ومقيد) لا يسن المقيد ليلة الفطر عقب الصلاة في الأصح ، والثاني يسن كالأضحىٰ فيكبِّر خلف المغرب والعشاء والصبح ، نقله البيهقي عن الشافعي ، وجزم به النووي في « الأذكار » . انتهىٰ ملخصاً « عجالة » ابن الملقن على « المنهاج » . اهـ من هامش (ب) .

أن يزيد : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً ، لا إلـه إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إلـه إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إلـه إلا الله ، والله أكبر .

ولا بأس بأن تكون الزيادة : لا إلـه إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، ويرفع صوته .

ولو كبر الإمام من صبح عرفة والمأموم لا يعتقده من حينئذ ، أو عكسه . . عمل المأموم باعتقاد نفسه .

فَرْعٌ

[التكبير لرؤية بهيمة الأنعام]

يسن لمن رأىٰ شيئاً من بهيمة الأنعام في عشر ذي الحجة أن يكبر .



[في التهنئة بالأعياد]

عن الحافظ المقدسي : إباحة التهنئة بالأعياد والأعوام والأشهر ، لكن أورد البيهقي فيه أخباراً وآثاراً ضعيفةً يحتج بمجموعها لمشروعيته[1] .

* * *

---

(١) انظر « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٣١٩) .

بابُ صَلاةِ الكُسوفِ

هي سنة مؤكدة ، فيكره تركها .

وأقلها : ركعتان كغيرها ؛ ركناً وغيره ، وينوي الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، ويسن أن يزيد في كل ركعة قياماً بعد ركوعها وركوعاً بعده ، وتجب (الفاتحة) في القيامين الزائدين .

وأكملها : أن يقرأ في القيامات بترتيبها بعد (الفاتحة) وسوابقها : (البقرة) و(آل عمران) و(النساء) و(المائدة) .

أو يقرأ في القيام الثاني وتاليه بترتيبها قدر مئتي آية معتدلة من (البقرة) ومئة وخمسين ومئة منها تقريباً .

وأن يسبح في الركوع الأول كمئة آية من (البقرة) ، وفي الثاني كثمانين ، وفي الثالث كسبعين ، وفي الرابع كخمسين تقريباً .

وأن يأتي في ارتفاعاته واعتدالاته بالتسميع والتحميد ، وأن يسبح في كل سجدة كالركوع الذي يليه ، ولا يطيل غير ذلك .



[إذا تمادى الكسوف]

لو تمادى الكسوف . . لم تكرر صلاته ، ولم يزد فيها علىٰ ركوعين .



[لو صلاها منفرداً ثم أدرك جماعة]

لو صلاها وحده ثم أدرك جماعةً . . أعادها كالمكتوبة وقد مر .



[فيما يسن في جماعة الكسوف]

يسن فعلها جماعةً ، وفي الجامع أولىٰ وإن ضاق ، وتجوز في مواضع من البلد ،

ولا يشترط إذن الإمام في إقامتها ، فإن تركها . . سألوه نصب من يصلي بهم ، فإن أبىٰ . . صلوها فرادىٰ ، وأخفوها إن خافوا فتنةً .

ثم تسن لغير المنفرد ولو مسافرين خطبتان ؛ كخطبتي الجمعة ركناً وسنةً ، فلا يكبر فيهما ، ولا يجزئان قبل الصلاة ، ولا خطبة فردة ، ويأمرهم فيهما بالتوبة والعتق والصدقة ، والدعاء والاستغفار والذكر ، ويحذرهم الغفلة والاغترار ، ويجهر بقراءة خسوف القمر ، لا الشمس .

فَرْعٌ
[كراهة الخطبة بغير أمر الوالي]

تكره الخطبة بغير أمر الوالي .

ولو كسفت الشمس بمكة ثامن عرفة وخيف فوت الظهر بمنىً . . صلاها بمكة ، أو كسفت بعرفة بعد الزوال . . قدمها على الظهر والعصر إن أمن فوتهما ، وإلا . . عكس وخفف ، أو بعد العصر . . صلاها ثم خطب علىٰ بعيره ، فإن كان قد نذرهما ولم يكن راكباً . . وجب القيام فيهما .

ولو خسف القمر بمزدلفة . . صلىٰ وخطب وخفف وإن حبسه ذلك إلىٰ طلوع الشمس .

فَرْعٌ
[إدراك المأموم صلاة الكسوف مع الإمام]

إنما يدرك المسبوق الركعة بإدراك الركوع الأول مع الإمام ، فإن كان من الثانية . . صلىٰ بعد سلام الإمام ركعةً بهيئتها إن بقي الكسوف ، وإلا . . لم تبطل ، لكن يخففها .

فَصْلٌ
[ما تفوت به صلاة الكسوفين]

تفوت صلاة الكسوفين بالانجلاء التام يقيناً ، لا إن شك فيه بحيلولة سحاب ، ولو أحرم ظاناً بقاءه فبان خلافه . . لم تنعقد ، ولا يعتمد قول المنجمين في الكسوف والانجلاء .

وتفوت صلاة كسوف الشمس بغروبها والقمر بطلوعها ، ولا تبطل به ، ولا تفوت بطلوع الفجر وإن غرب بعده خاسفاً ، بل تصلىٰ إذا خسف بعده .

فَرْعٌ

[في اجتماع صلاتين فأكثر]

لو اجتمع صلاتان فأكثر . . قدم ما يخاف فوتها ثم الآكد .

ففي كسوف مع فريضة أو عيد إن خيف فوتهما . . قدما ، وإلا . . قدم الكسوف ، ويخففها فيقرأ في كل قومة : (الفاتحة) ونحو (الإخلاص) ، أو مع وتر أو تراويح . . قدم الكسوف مطلقاً ؛ لأنه آكد .

وفي جنازة مع كسوف . . تقدم الجنازة ، ولا يشيعها الإمام ، فإن تأخر حضورها أو وليها . . أفرد جماعةً لانتظارها وصلىٰ غيرها ، أو مع فريضة وأمن فوتها . . قدم الجنازة ، وإلا . . فالفريضة .



[في اجتماع الكسوف مع غيره]

لو اجتمع كسوف مع عيد . . كفاه لهما خطبتان بعد صلاتيهما بقصدهما ، ويذكر شأنهما في الخطبتين ، أو مع جمعة واقتضى الحال تقديمها . . خطب للكسوف أيضاً بعده ، أو تأخيرها . . خطب بعده خطبتين للجمعة بقصدها فقط ، وذكر الكسوف فيهما .

أو اجتمع مع عيد واستسقاء وجنازة . . قدمت الجنازة ، ثم الكسوف ، ثم العيد ، ثم الاستسقاء ، ويجزىء للكل خطبتان ، أو اجتمع جمعة واستسقاء . . جاز التحول إلى القبلة في خطبة الجمعة لدعاء الاستسقاء ، وتحويل الرداء .

فَرْعٌ

[في صلاة الكسوف للنساء]

يندب للنساء غير ذوات الهيئات صلاة الكسوف مع الإمام ، وغيرهن يصلين في البيوت منفردات ، ولا بأس بجماعتهن ، ولا يخطبن ، فإن وعظتهن امرأة . . فحسن ، ثم إن كان معهن رجل وله فيهن محرم . . صلىٰ بهن ، وإلا . . كره .



[ما يسن عند النوازل]

يسن لكل أحد التضرع إلى الله تعالىٰ عند الزلازل ، والصواعق ، والريح العاصفة ، ودوام المطر ونحوها ، والصلاة لها منفرداً كسائر الصلوات ، والخروج وقت الزلزلة إلى الصحراء .

ويكره سب الريح ، بل يسن عندها : اللهم ؛ اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً ، اللهم ؛ إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به ، اللهم ؛ اجعلها رحمةً ولا تجعلها عذاباً .

وعند الصواعق : اللهم ؛ لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك .

* * *

باب صلاة الاستسقاء

هي سنة مؤكدة للمقيم وغيره عند الحاجة ؛ بانقطاع الماء مطراً أو غيره ، أو قلته ، أو ملوحة ماء الشرب .

والاستسقاء أنواع :

أدناها : الدعاء بلا صلاة ، ولا عقبها ، فرادىٰ ومجتمعين لها .

وأوسطها : الدعاء عقب الصلوات ولو نوافل ، وفي كل خطبة مشروعة .

وأعلاها : بالصلاة والخطبة كما سيأتي ، ويندب دعاء المخصبين للمجدبين من المسلمين بلا صلاة ، خلافاً لـ« الروضة » .



[ترك الإمام الاستسقاء]

لو ترك الإمام الاستسقاء . . أساء ولا يأثم ، ويصليها الناس ، لكن لا يخرجون إلى الصحراء إلا بإذن الإمام أو نائبه ، ولو عدم الولاة . . قدموا أحدهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء .

فرع

[تكرار الاستسقاء مع عدم السقيا]

إذا استسقوا فلم يسقوا . . كرروا الصلاة والخطبة إلىٰ أن يسقوا ، والمرة الأولىٰ آكد ، ثم إن انقطعت مصالحهم بموالاة الخروج . . استأنفوا صوم ثلاثة ، وإلا . . خرجوا كل يوم صائمين .

ولو تأهبوا للخروج فسقوا قبله . . خرجوا وصلوا كصلاة الاستسقاء ؛ شكراً لله تعالىٰ ، وطلباً لزيادة احتاجوها .

فصل

[ما يسن فعله لصلاة الاستسقاء]

يسن أن يأمر الإمام أو المطاع الناس بصوم أربعة أيام متوالية ، وصوم الثلاثة آكد

من الرابع ، وبالتوبة ، والخروج من الحقوق ، وفعل طاقتهم من الخير .

ثم بالخروج في غير مكة وبيت المقدس إلى الصحراء[1] ؛ حيث لا عذر في الرابع ، في تخشع ، وبالي ثياب بذلة ، لا جديدها ، بلا زينة وطيب ، متنظفين بغسل وسواك ، وإزالة ريح كريهة ، مشاة إلا لعذر ، ولا يكره حفاةً ، حاسري رؤوسهم .

وأن يخرج المشايخ والصبيان ، وغير ذات الهيئة من النساء ، وأهل القرى القريبة لا البهائم ، بل يكره ، خلافاً لـ« الروضة » و« أصلها » ، وعليه توقف معزولةً ويفرق بينها وبين أولادها .

ويكره إخراج الكفار ، وخروجهم مع المسلمين ، فيمنعون إن لم يتميزوا عنهم ، وإخراج صبيانهم أقل كراهةً .

ويسن لكل مسلم أن يحضر بباله ما عمله من قربة خالصة لله ، ويسأل الله السقيا عند ذكرها ، وأن يستسقي بالأكابر وأهل الصلاح ، لا سيما أقارب النبي صلى الله عليه وسلم .

فَرْعٌ

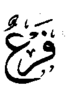
[وجوب الصوم بأمر الإمام]

أفتى النووي : أن الصوم يصير واجباً بأمر الإمام ، والنص يقتضي خلافه[2] .



[هل يستجاب دعاء الكافر ؟]

في استجابة دعاء الكفار خلاف[3] .



[حكم صبيان الكفار]

صبيان الكفار . . كفار في أحكام الدنيا ، وفي أحكام الآخرة . . مسلمون .

---

(١) الأصح : أنها تفعل بالصحراء مطلقاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) فائدة : يكفي وجود الصوم في تلك الأيام ، ويدخل مع قضاء ونذر وكفارة وغيرها ، كما يستفاد من « التحفة » و« النهاية » . من هامش (ب) .

(٣) قال الروياني : لا يجوز أن يؤمن علىٰ دعاء الكافر ؛ لأن دعاءه غير مقبول ، قال تعالىٰ : ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ ، وقال آخرون : قد يستجاب دعاؤه ، كما استجيب لإبليس دعاؤه بالانتظار . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فصل

[كيفية صلاة الاستسقاء]

كيفية هٰذه الصلاة : كالعيد في التكبيرات والذكر بينهما والقراءة ، لكن لا تتوقت بوقته ، بل تجوز ليلاً ونهاراً ، ووقتها المختار : وقت العيد .

فصل

[في خطبتي الاستسقاء]

يسن أن يخطب غير المنفرد كالعيد ، لكن تجزىء قبل الصلاة ، ولا يكبر هنا ، بل يقول بدله كعدده في الخطبتين : أستغفر الله الذي لا إلٰه إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه .

ويكثر فيهما من الاستغفار ، ومن قوله : ﴿ اَسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴾ إلىٰ ﴿ أَنْهَٰرًا ﴾ ، ومن دعاء الكرب وهو : لا إلٰه إلا الله العظيم الحليم ، لا إلٰه إلا الله رب العرش العظيم ، لا إلٰه إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم .

وأن يقول : اللهم ؛ آتنا في الدنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً ، وقنا عذاب النار .

وأن يدعو في الأولىٰ جهراً : اللهم ؛ اسقنا غيثاً مغيثاً ، هنيئاً مريئاً ، مريعاً غدقاً ، مجللاً سحاً ، عاماً طبقاً دائماً .

اللهم ؛ اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين .

اللهم ؛ إن بالعباد والبلاد من اللَّأْواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك .

اللهم ؛ أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض .

اللهم ؛ ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك .

اللهم ؛ إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً .

اللهم ؛ اسقنا غيثاً مغيثاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل .

اللهم ؛ اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت .

اللهم ؛ أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلىٰ حين .

ويقول : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ ، ﴿ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ ، ﴿ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى ﴾ ، ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ .

ثم يستقبل القبلة للدعاء بعد نحو ثلث الخطبة الثانية إن لم يستقبل له في الأولىٰ ، ويحول عند استقباله رداءه المربع ، وينكسه ؛ بأن يجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله وعكسه ، ويقتصر في المدور والمثلث والطويل على التحويل ، وكذا يفعل القوم وهم جلوس ، ويستدام التحويل إلىٰ نزع الثياب في المنزل ، ويبالغ مستقبلاً في الدعاء سراً وجهراً ، فإن أسر . . دعا الناس ، وإلا . . أمنوا رافعي أكفهم جاعلي ظهورها إلى السماء لدفع نقمة ، وبطونها لطلب نعمة .

وليكن من الدعاء هنا : اللهم ؛ أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فأجبنا كما وعدتنا ، اللهم ؛ اُمنن علينا بمغفرة ما قارفنا ، وإجابتك في سقيانا ، وسعة رزقنا .

ويعقبه بقوله تعالىٰ : ﴿ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا ﴾ ، ﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ﴾ ، ﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ونحو ذلك ؛ تفاؤلاً بالإجابة .

ثم يستقبل الناس ويحثهم علىٰ طاعة الله ، ويصلي علىٰ نبيه صلى الله عليه وسلم ، ويقرأ آيةً أو آيتين ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويختم بـ : أستغفر الله لي ولكم .

فَرْعٌ

[إذا تضرر الناس بالمطر]

لو تضرر الناس بالمطر . . سألوا الله تعالىٰ رفعه بلا صلاة له ، بل بالدعاء المأثور : اللهم ؛ حوالينا ولا علينا ، اللهم ؛ سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ، ولا محق ولا بلاء ، ولا هدم ولا غرق ، اللهم ؛ على الآكام والضراب وبطون الأودية ومنابت الشجر .

ولو خيف الغرق بزيادة النيل ، أو ضر دوام الغيم بلا مطر . . سألوا الله إزالته بلا صلاة له .



[ما يسن عند نزول المطر]

يسن لكل أحد أن يبرز للمطر ، ولأول مطر آكد ، ويكشف له من بدنه غير عورته ، وأن يغتسل ويتوضأ في سيل الوادي ، فإن لم يجمعهما . . توضأ .

وأن يقول عند الرعد والبرق : سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، ثلاثاً ، وتكره الإشارة إليهما ، بل يقال : لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، سبوح قدوس ، ولا يتبع البرق بصره .

ويقول مرتين أو ثلاثاً عند نزول المطر : اللهم ؛ صيباً نافعاً ، وروي : سيباً نافعاً ، وروي : صيباً هنيئاً ، فيندب جمعها .

ويدعو الله ويشكره علىٰ حصوله ويقول : مطرنا بفضل الله ورحمته ، ويكره : مطرنا بنوء كذا ، واعتقاد كون النوء ممطراً حقيقةً . . ردة .

خاتمة

[حقيقة الرعد والبرق]

الأشبه بظاهر القرآن : أن الرعد ملك ، والبرق أجنحته يسوق السحاب .

* * *

كتاب الجنائز

يسن لكل أحد صحيح ومريض ذكر الموت بقلبه والإكثار منه ، ومن ذكر حديث : « استحيوا من الله حق الحياء » .

وأن يتهيأ له بالتوبة ؛ كالخروج من المظالم ، وللمريض آكد ، وأن يصبر المريض على المرض ، فيكره كثرة الشكوىٰ بضجر ، أو الأنين بلا غلبة ، وسب الحمىٰ .

والأفضل للصحيح : استواء خوفه ورجائه ، وللمريض : غلبة رجائه ، فيحسن ظنه بربه ، ويرجو رحمته ، ويعلم حقارة نفسه وغنىٰ ربه عن عذابه وعن طاعته ، وأنه منه يطلب العفو والإحسان ، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في ذلك ، ويكثر التلاوة والذكر وشكر الله تعالىٰ بقلبه ولسانه ، ولا يجزع من الموت ، ولا بأس بالجزع من الذنوب .

ويتعهد نفسه بقص ظفر ، وإزالة شعر شارب وإبط وعانة ، وسواك ، واغتسال وتطييب ، ولبس طاهر ، ولا ينازع في أمر دنيوي ، ويكره له سوء الخلق .

ويسن أن يبادر بأداء الحقوق ، واستحلال والديه ، وأولاده وزوجته ، وخدمه ، وجيرانه وأصحابه ، ومعامليه ، ويجتهد في ختم عمره بالطاعة ، ويوصي أهله بالصبر عليه وعنه ، وألا ينوحوا ولا يكثروا البكاء ، ويرفقوا بمن يخلفه من طفل وخادم ، وأن يحسنوا إلىٰ أصدقائه ، ويتعهدوه بالصدقة والدعاء أبداً ، وأن يعرفوه بما قصر فيه .

ويسن لهم الرفق به ، والصبر علىٰ ما شق من أمره ، وكذا من قرب قتله بحد أو قود .

ويسن للمريض التداوي ، وتركه توكلاً فضيلة ، مع أنه لا ينافي التوكل ، ويكره إجباره علىٰ تناول الدواء أو الطعام والشراب .

وتسن عيادته ، ولو من رمد إن كان مسلماً ، ولم يشق عليه ولا غلبه المرض ، وكذا الذمي ؛ لقرابة أو جوار أو رجاء إسلامه ، وإلا . . جازت .

ولتكن العيادة غباً بلا إطالة ، إلا إن أنس المريض بالعائد أو شق عليه انقطاعه ، ولا تكره في وقت .

ويدعو له العائد إن رأىٰ أمارة البرء بالمأثور ، ومنه : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، سبع مرات ، أذهب الباس رب الناس ، لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقماً ، اللهم ؛ اشف عبدك فلاناً . . ينكأ لك عدواً ، أو يمشي لك إلىٰ جنازة .

ويعظه بعد الشفاء ، ويذكره الوفاء بما نواه من خير ، وينبغي له هو الوفاء به .

وإن رأىٰ أمارة الموت . . رغبه أيضاً في التوبة والوصية ، وطيب نفسه وذكره بفعله الحسن ، وقرأ عنده آيات الرجاء وحكايات أحوال الصالحين عند الموت ، فإن شق عليه ذكره . . كره .

فائدة

[تعريف الموت والروح]

الموت : مفارقة الروح الجسد ، والروح : جسم لطيف لا يفنىٰ أبداً .

فصل

[في تجهيز الميت]

إذا وقع المريض في النزع . . سن إضجاعه علىٰ يمينه كالوضع في اللحد ، فإن تعذر لضيق أو علة . . فعلىٰ يساره ، ثم يلقىٰ علىٰ قفاه وأخمصاه ووجهه إلى القبلة ؛ بأن يرفع رأسه قليلاً بنحو وسادة .

وتلقينه قبل توجيهه : (لا إلـٰه إلا الله) فقط بلا إلحاح ولا أمر ، بل يذكر عنده ليتذكر ، أو يقال للحاضرين : ذكر الله حسن ، فيذكرها ويتولاه غير ورثته ، فإن لم يحضر غيرهم . . فأشفقهم ، فإذا قالها . . لم تعد عليه ما لم يتكلم بدنيوي[1] ، ويجرع ماءً ، ويقرأ عنده (يس) و(الرعد) .

وإذا مات . . بودر إلىٰ إغماض عينيه ، ويقال معه : باسم الله وعلىٰ ملة رسول الله

---

(١) تبع فيه بعضهم ، وتقدم في كلام الأئمة ، وتعليلهم بأن يكون آخر كلامه (لا إلـٰه إلا الله) يقتضي التعميم . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

صلى الله عليه وسلم ، ومع حمله : باسم الله سبحان الله ، وإلىٰ شد لحييه بعصابة عريضة ، وتربط فوق رأسه ، وإلىٰ تليين مفاصل يديه ورجليه بالرد والمد ، وإلىٰ نزع ما مات فيه ؛ بحيث لا يرىٰ بدنه ، ويستر كله بثوب فرد خفيف ، وجعل أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليه ، ووضع شيء ثقيل علىٰ بطنه من حديد ، كسيف وسكين ومرآة ، ثم طين رطب ، ثم ما تيسر ، وقدر وزنه بعشرين درهماً .

وندب صون المصحف عنه ، ويجعل علىٰ مرتفع كسرير ، ووجهه للقبلة كالمحتضر ، لكن تثقيل بطنه يقتضي ترجيح وضعه مستلقياً ، ويتولىٰ ذلك أرفق محرمه بأسهل ممكن ، ونوعه أحب ، فإن تولاه غيره . . جاز ، والزوجان كالمحرم .

ويبادر بأداء دينه ووصيته إن سهل ، وإلا . . سأل وليه غرماءه أن يحللوه ، وظاهر كلامهم : براءته بتحمل وليه ، وفيه نظر ؛ وكأنه جوز للحاجة .

ويكره تمني الموت ؛ لضر نزل به ، فإن تمنىٰ . . فليقل : اللهم ؛ أحيني ما كانت الحياة خيراً ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي .

ولا يكره تمنيه لخوف فتنة دينية ، بل أفتى النووي بندبه ؛ كتمني الشهادة والموت ببلد شريف .

وليقل الناس عند الموت خيراً ، ويكره نعيه بنعي الجاهلية ، لا الإعلام بموته للصلاة وغيرها ، بل يندب ، ويجوز لأهله وأصدقائه تقبيل وجهه ، بل يندب للصالح .

* * *

باب غسل الميت

تسن المبادرة بتجهيزه ، إذا تحقق موته ؛ بأن كان مريضاً ووجدت أمارته كامتداد جلدة وجهه ، أو انخفاض صدغيه ، أو تقلص خصيتيه مع تدلي جلدتهما ، أو انخلاع كفيه من ساعديه ، أو استرخاء قدميه .

وإن شك فيه ؛ لكونه لا مرض به واحتمل أن به سكتةً ، أو ظهرت أمارة فزع أو غيره . . وجب تأخيره إلى اليقين بتغير رائحة أو غيره .

فصل
[في غسل الميت]

غسله وإن غرق : فرض كفاية على المتمكن ، وكذا تكفينه وحمله ، ودفنه والصلاة عليه ، وهل يخاطب بها أقاربه قبل الأجانب فلهم تفويضه لأقاربه ، فإن تركوه . . شاركوهم في الوجوب ، أو لا ترتيب ؟ وجهان[1] .

ولو تركوه أصناف أقاربه . . أثم المقدم منهم عند التنازع ، ثم لا يسقط عن غيره ، بل لو عطله الأدنون ومن بعدهم . . لزم الأجانب .

وأقل الغسل : تعميم البدن كالحي ، ولو نحو جنب ، وبلا نية من الغاسل ، فيجزىء من كافر مع الكراهة .

وأكمله : أن يغسل بقميص ، وليكن بالياً أو سخيفاً ، ولا يخرج يداه من كميه ، وأن يكون تحت سقف ، ولا يدخل عليه إلا الغاسل ومعينه المحتاج إليه وولي الميت ، وأن يكون الغاسلون وتراً ، وأن يكون علىٰ مرتفع كسرير مستلقياً ، وموضع رأسه أعلىٰ ورجلاه إلى القبلة ، فيحرم كبه علىٰ وجهه ، وكب الحي نفسه مكروه .

ويدخل الغاسل يده من كمه إن وسع ، وإلا . . فمن دخاريصه[2] بعد فتقه ، فإن

---

(١) والمشهور : عموم الخطاب لكل من علم بموته . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) **الدخاريص** : جمع دخريص ، وهو ما يوصل به البدن ليوسعه ، والبدن : مستعار من بدن الإنسان ، وهو ما على الظهر والبطن دون الكمين .

فقد القيمص ، أو عسر غسله فيه ، ولم يوجد ثوب يستر جميعه . . ستر ما بين سرته وركبته ، فيحرم عليه نظره إن حرم في الحياة .

ويكره له نظر غيره إلا لحاجة ؛ كمعرفة ما غسل من غيره ، ونظر المعين إلا لضرورة ؛ إذ يندب ألا ينظر بدن الحي ، فالميت أولىٰ ، والمس كالنظر .

وأن يكون ماء الغسل بارداً ، فإن احتيج لمسخن لبرد أو وسخ . . فهو أولىٰ ، ولا يبالغ في تسخينه ؛ لئلا يسرع فساده ، وليعد للماء إناءً كبيراً بعيداً عن الرشاش ، وإناءً صغيراً ، ومتوسطاً ، يغرف بالصغير من الكبير إليه ويغسله منه .

وأن يجلسه على المغتسل برفق ، ويميله وراءه قليلاً ، ويسند ظهره إلىٰ ركبته اليمنىٰ ، ويضع يده اليمنىٰ بين كتفيه وإبهامها في نقرة قفاه .

ويمر يده اليسرىٰ علىٰ بطنه إمراراً بليغاً في التكرر ، لا الشدة ؛ ليخرج الفضلة ، وعنده مجمرة فائحة بالطيب كالعود إلىٰ فراغ الغسل ، بل استحب بعضهم التبخير من حين يموت ، ويكثر صب الماء ؛ لإخفاء رائحة ما يخرج .

ثم يرده مستلقياً ، وينوي غسله ، وينجيه بغسل سوءتيه وعانته بخرقة نظيفة ملفوفة حتماً علىٰ يساره ، وغسل كل سوءة بخرقة أبلغ ، ثم يلقيها ويغسل يده إن تلوثت بماء ونحو أشنان .

ثم يغسل ما علىٰ بدنه من قذر بخرقة كما مر ، ثم يلف علىٰ يساره خرقةً أخرىٰ ، ويمر برفق سبابتها والخرقة عليها مبلولة بماء علىٰ ظاهر أسنانه كالسواك ، ثم يقدم المضمضة والاستنشاق ، ويميل فيهما رأسه قليلاً ؛ لئلا يدخل الماء جوفه ، فإن تراصت أسنانه . . لم تفتح ، وكفىٰ إيصال الماء مقدم ثغره ، ويدخل طرف خنصر يسراه منخريه والخرقة عليها مبلولة ؛ لإزالة وسخهما .

ثم يوضئه ثلاثاً ، ثم يغسله بماء وسدر أو خطمي ، والسدر أولىٰ ، ويقدم رأسه ثم لحيته ، ثم يسرحهما كذلك برفق بمشط واسع الأسنان إن تلبدا ، ثم شقه المقبل الأيمن من عنقه إلىٰ قدمه ، ثم الأيسر كذلك ، ثم يحرفه لجنبه الأيسر فيغسل شقه المدبر الأيمن ، ثم يحرفه للأيمن فيغسل الأيسر كذلك ، أو يبدأ بغسل شقه الأيمن المقبل ثم المدبر ، ثم شقه الأيسر كذلك ، والكيفية الأولىٰ أولىٰ .

ويتتبع ما تحت أظفاره بعود لين عليه قطنة مبلولة بماء ، وكذا ظاهر أذنيه وصماخيه ، فإن لم يحصل الإنقاء . . كرر غسله كما مر إلىٰ حصوله ، فإن حصل بشفع . . ندب الإيتار ، أو بثلاث . . فله الزيادة إلىٰ خمس .

ثم يصب ماءً قراحاً من فرقه إلىٰ قدمه لإزالة السدر ، ثم يغسله بالماء القراح ثلاثاً أولاهن فرض ؛ مراعياً لتقديم أعلاه ، وللتيامن كما مر .

ويجعل في كل مائها كافوراً لا يسلبه الطهورية ، وفي الأخيرة آكد ، ويكره تركه ، وفي كل غسلة يوضئه ، ويمر يده علىٰ بطنه في كل غسلة أرفق مما قبلها .

ثم يعيد تليين مفاصله ، لا في أول وضعه على المغتسل بلا حاجة .

ثم يبالغ في تجفيفه بثوب، ويضفر شعر المرأة والرجل ثلاث ضفائر ، ويلقىٰ خلفهما .



[استحباب ذكر الله حال الغسل والتكفين]

يسن إكثار ذكر الله والدعاء للميت حال غسله وتكفينه ، وتشهد الغاسل بعد فراغ غسله .



[تغطية وجه الميت أول وضعه على المغتسل]

يسن تغطية وجه الميت بخرقة من أول وضعه على المغتسل .



[خروج النجاسة عقب غسل الميت]

لو خرج منه بعد الغسل نجاسة . . لم يجب غير غسلها ولو من فرجه وبعد تكفينه .

فصل

[في الأولىٰ بغسل الميت]

الرجال أولىٰ بغسل الرجال ، والنساء بالنساء ، ولأحد الزوجين غسل الآخر وإن تزوج بعد موتها من لا تجمع معها، أو تزوجت بعد موته، لا إن كانت مفارقة ولو رجعيةً.

ويجتنب الغاسل منهما اللمس كيلا ينتقض وضوءه، وكذا كل من ينقضه لمس الميت.

ويقرع فيمن يبدأ الزوج بغسلها من زوجاته ، ومن تغسله منهن إن تنازعن ، وللسيد غسل أمته غير المزوجة ، والمعتدة والمستبرأة[1] ولو مدبرة ومكاتبةً وأم ولد ، وليس لها غسله .

وللرجل غسل امرأة محرم له وإن وجد النساء .

فَرْعٌ

[لو كان الميت رجلاً ولم يوجد إلا أجنبية وعكسه]

لو كان الميت رجلاً ولم يوجد إلا امرأة أجنبية ، أو عكسه . . يمم ودفن ، أو صغيراً لا يشتهىٰ ولو خنثىٰ . . فللمرأة والرجل غسله ، وكذا الخنثى الكبير ، ويحترز الغاسل عن المس والنظر ، ولا ييمم ، خلافاً لـ« الروضة » .

ولو حضر كافر ومسلمة أجنبية . . غسله الكافر ، وصلت عليه المسلمة .

فَرْعٌ

[الأولىٰ بغسل الرجل والمرأة]

الأولىٰ بغسل الرجل : أقاربه الرجال بترتيبهم الآتي في الصلاة عليه، لكن الأفقه هنا قبل الأسن، ثم الوالي ، ثم الأجانب ، ثم الزوجة ، ثم النساء المحارم بترتيبهن الآتي.

أولى النساء بالمرأة : نساء قرابتها ولو نحو حائض ، وأحقهن : كل ذات رحم محرم ؛ كأم وأمها القربىٰ فالقربىٰ ، ويقدم من في محل العصوبة ؛ كعمة مع خالة ، وتقدم خالة علىٰ بنت عم ، فإن تساويا . . أقرع .

ويقدم في ذوات قرابة بلا محرمية ؛ كبنتي خال وخالة القربىٰ فالقربىٰ ، ثم ذات الولاء ، ثم الأجنبيات ، ثم الزوج ، ثم رجال المحارم بترتيبهم في الصلاة ، والقريب غير المحرم كابن العم هنا . . كالأجنبي .

فَرْعٌ

[شرط المقدم في غسل الميت]

شرط المقدم : أن يكون مسلماً ، حراً ، مكلفاً ، غير قاتل للمغسول ولو بحق ،

---

(١) والمجوسية . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فإن فقد ذلك. . فالحق لمن بعده ، بل يقدم أجنبي مسلم علىٰ قريب كافر ، وللمقدم إيثار من بعده ولو من غير نوع الميت[1] .

وأقارب الكافر وزوجته أولىٰ به ، فإن فقدوا أو امتنعوا . . فلقريبه المسلم غسله .



[حرمة ختان الميت وكراهة إزالة شعره وظفره]

يحرم ختان الميت ولو بالغاً[2] ، وقلع سنه ، ويكره إزالة شعره وظفره ، فإن كان محرماً بنسك. . حرم أن يفعل به ما حرم عليه حياً ؛ إذ لا يبطل نسكه بموته ، فإن فعل. . فلا فدية ، ولا يحرم تطييب المحدة ، ويصر نحو شعره في كفنه ليدفن معه ، وكذا ما انتتف بتسريح رأسه ولحيته .



[إذا تعذر غسل الميت]

لو كان غسل الميت يهريه ؛ لحرق مثلاً ، أو فقد الماء ، أو خاف الغاسل من مباشرته لنحو جذام. . يمم ، وإن خيف سرعة فساده بعد دفنه. . وجب غسله .



[استحباب الأمانة في غاسل الميت]

يسن كون الغاسل ومعينه أميناً ، فإن رأىٰ منه حسناً ؛ كإنارة وجهه وطيب ريحه. . ندب ذكره ، أو ضده. . حرم إلا لمصلحة ؛ ككونه متظاهراً ببدعة .



[نبش الميت لغسله]

لو دفن الميت قبل الغسل أو بدله. . نبش له ، إلا إن تغير. . فيحرم .

* * *

---

(١) الأصح : المنع في هٰذه الحالة لما فيه من تفويت حق الميت بتفويض غسله لغير جنسه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) جزم بمثل ذلك في « الأنوار » أيضاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

باب التكفين

إذا فرغ من غسل الميت . . كفن بما يحل له لبسه حياً ، لا بمتنجس بما لا يعفىٰ عنه وهناك طاهر غير حرير[1] ، ولا بنحو ورق الشجر إن لم يتعين .

والأولىٰ : القطن والمغسول الملبوس ، ويراعىٰ في نفاسته وخسته وتوسطه حال الميت فقراً وغنىً وتوسطاً ، لا ما يلبسه حياً ؛ سرفاً أو شحاً ، ولا يكره المخيط .

ويسن كونه نظيفاً صفيقاً سابغاً أبيض ، فإن كان حبرة . . لم يكره ، ويكره المصبوغ والمغالاة فيه ، وتكفين المرأة في حرير ومعصفر ومزعفر .

فصل

[في واجب الكفن وأكمله]

واجب الكفن : ثوب يستر عورة الميت[2] ، فيختلف قدره بذكورته وأنوثته ، ورقه وحريته[3] .

والأولىٰ : ما يعم بدنه ، فإن لم يعم الموجود رأسه ورجليه . . فالرأس أولىٰ ، وإن قصر عنهما . . قدم عورته ، وستر بالزائد ما فوقها إلىٰ صدره .

وأفضله : ثلاثة أثواب للذكر ولو طفلاً ومحرماً ، وخمسة للأنثىٰ والخنثىٰ ، وتكره الزيادة عليها مطلقاً ، لا على الثلاثة للذكر ، وتركه أولىٰ .

ولا تتأكد الخمسة كالثلاثة للذكر ، حتىٰ لا يجبر الورثة عليها ، بخلاف الثلاثة ، ولو كفنه وارث من التركة وأسرف . . غرم حصة غيره ، فإن قال : انبشوا الميت وخذوا الزائد . . لم يلزمهم ، لكن لهم ذلك ، لا إن كفنه بمرتفع القيمة ، ولو كفن أجنبي عبداً من مال سيده الغائب مستقلاً وثم قاض . . ضمن ، وإلا . . فلا .

---

(١) قوله : (غير حرير) وكذا حرم على المعتمد النجس مع وجود الحرير ، والمصنف تبع في ذلك البغوي . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أي : لِحَقِّ الله تعالىٰ ، أما بالنسبة إلى الميت . . فلا بد من ستر جميع بدنه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٣) والأصح : عدم اختلافه برقه وحريته . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ومن مات وعليه دين مستغرق فقال الغرماء : يكفن في ثوب ، والورثة : في ثلاثة . . فثوب ، أو : يكفن بساتر العورة ، والورثة : بسابغ . . فسابغ ، وكذا لو اختلف الورثة . . كذلك[1] .

فإن أوصىٰ بالاقتصار على الثوب الواجب لا بإسقاطه . . جاز ، أو بتكفينه بثوب معين . . تعين .

وإن اختلف الورثة في نفاسة الكفن ورداءته . . اعتبر حال الميت كما مر ، ولو اتفقوا مع الغرماء علىٰ ثلاثة ، أو علىٰ منع ما فوقها للمرأة . . جاز .

ولو قال أحد الورثة : أكفنه من مالي ، وقال الآخر : من التركة . . أجيب الثاني .

وإن تبرع به أجنبي ورضي الورثة . . جاز ، لا إن أبوا أو بعضهم ؛ للمنة ، فإن قبلوه : فإن كان الميت مقصوداً بالتبرك به لعلم أو صلاح . . تعين لتكفينه ، فإن كفن بغيرهم . . لزمهم رده ، وإلا . . فلهم إمساكه وتكفينه بغيره .

فَرْعٌ
[في مؤنة تجهيز الميت]

مؤنة تجهيز الميت من الكفن وغيره في تركته مقدمة على الدين والوصية والإرث ، ومؤخرة عما تعلق به حق ؛ كالمرهون والعبد الجاني ، وواجب للزكاة والمبيع إذا مات المشتري مفلساً ، وحق عامل القراض في ماله ، وسكنىٰ معتدة الوفاة ، ونفقة الأمة ، وكسب العبد المزوجين ، وحق الإيتاء في النجوم .

وحيث لا تركة . . فعلىٰ من تلزمه نفقته حياً من قريب وسيد وزوج ولو أيسرت الزوجة ، أو فارقها رجعياً أو بائناً حاملاً منه ، وكذا خادمها ، فإن أعسر الزوج . . فمن مالها .

وتجب لولد كبير كسوب ، ومكاتب وإن لم تجب نفقتهما ، لا لزوجة الأب .

ومن كفن من مال غيره . . وجب كفن واحد سابغ ، فإن لم يوجد إلا ثوب واحد

---

(١) إن رجع قوله : (كذلك) لمسألة السابغ فقط . . فظاهر ، أولها ولما قبلها . . فظاهر حينئذٍ أنه لو قال بعض الورثة : يكفن في ثوب ، وبعضهم : في ثلاثة إجابة الأول ، وليس كذلك ، بل يكفن في ثلاثة ، كما لو اتفقوا كلهم علىٰ ثوب فإنه يكفن في ثلاثة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

لا يحتاجه مالكه. . لزمه بذله مجاناً ، ولو أخذ النباش الكفن. . فحكم تكفينه ثانياً مذكور في (باب السرقة)[1] .

فَرْعٌ

[من يقدم في التكفين إذا كان الموتىٰ أقاربه]

من مات له أقارب دفعةً . . قدم في التكفين وغيره من يخاف فساده ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم الأقرب فالأقرب ، وفي نحو الأخوين أسنهما ، ثم يقرع ؛ كبين الزوجات .

فَرْعٌ

[ما يستحب في كفن الذكر والأنثىٰ]

إذا كفن ذكر أو أنثىٰ بثلاثة . . سن كونها لفائف سوابغ متساويةً طولاً وعرضاً ، ويجوز زيادة الذكر قميصاً وعمامةً يجعلان تحت اللفائف .

وإن كفنت امرأة بخمسة . . فإزار يشد عليها ، ثم قميص ، ثم خمار ، ثم لفافتان كما مر ، ثم يشد ثدياها بسادس ؛ يمنع انتشار الأكفان عند حملها ، ويحل في اللحد ويرفع .

فَرْعٌ

[حكم تطييب الأكفان والميت]

يسن تبخير الأكفان ثلاثاً بعود غير مطرىً بمسك وعنبر ، وهو أولىٰ من تطييبها بمسك ، وأن يبسط أوسع اللفائف وأحسنها ، ثم التي دونها في ذلك ، ثم الثالثة كذلك ، ويذر علىٰ كل لفافة حنوط ، وكذا في الخمسة إن كفن بها ، ويزاد على التي تليه كافور .

ثم يحمل من مغتسله مستوراً بثوب ، ويوضع برفق على اللفائف مستلقياً ؛ بحيث يكون فاضلها من قبل رأسه أكثر ، ثم يلصق بظاهر حلقته حليج عليه حنوط وكافور ، ويكره إدخاله دبره ، إلا إن خيف خروج شيء إذا حرك ، ثم يوثقه بخرقة عريضة قد شق طرفاها ، فيجعل وسطها على الحليج ويرد منها ما يلي ظهره إلىٰ سرته .

---

(١) عبارة (ب) : (ولو أخذ النباش الكفن. . وجب تكفينه أيضاً ، سواء كان من التركة أو من غيرها) .

ثم إما أن يعطف الشقين الآخرين عليه ، أو يربط كل شق من كل رأس علىٰ فخذ ، فإن كان به إنزال واحتاج إلىٰ نحو لباد فوق الخرقة . . فعل ، ثم يجعل علىٰ كل منفذ من بدنه خلقي أو حادث حليج كما مر ، ويكره حشو المنافذ به .

ويضع مثل ذلك علىٰ مساجده : الجبهة ، والأنف ، وباطن الكفين ، والركبتين ، وباطن أصابع القدمين ، وتحنيط رأسه ولحيته ، وتعميم بدنه بالحنوط والكافور حسن ، وبمسك أو عنبر جائز ، ثم يلف عليه اللفافة التي تلي جسده من جانبه الأيسر ، ثم من الأيمن فوقه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة كذلك ، ويجمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ، ويرد علىٰ وجهه وصدره إلىٰ حيث يبلغ ، ويرد الفاضل عن رجليه علىٰ قدميه وساقيه ، ثم تشد الأكفان عليه بشداد ، وتحل في لحده .

والحنوط سنة ، فلا يعمل من التركة إلا برضا الغرماء ، ويسن إكثار كافوره .



[في إعداد كفن نفسه]

لا يستحب لأحد إعداد كفن لنفسه .

نعم ؛ إن كان من جهة حل مقطوع به ، أو أثر ذي صلاح ونحوه . . فحسن .

فرع

[حرمة كتابة شيء من القرآن على الكفن]

افتى ابن الصلاح بتحريم كتب شيء من القرآن على الكفن[1] ؛ لصيانته عن الصديد[2] .

* * *

(١) هو الأصح . اهـ (رم) . من هامش (ب) .
(٢) الفتاوىٰ (١/٢٦٢) .

باب حمل الجنازة

هو بر وإكرام للميت، لا دناءة فيه، ويتولاه الرجال وإن كان الميت أنثىٰ ، فإن فقدوا . . فالنساء ، وحملهن المرأة إلى النعش وتسليمها لمن في القبر وحل ثيابها فيه . . حسن .

ويحرم حمل الميت بهيئة تزري به ؛ كفي غرارة ، أو يخاف سقوطه منها ، ويحمل علىٰ نحو سرير أو لوح ، فإن خيف تغيره قبل تهيئة ذلك . . جاز حمله على الأيدي والرقاب ، ويجب كون الحاملين والواضعين في القبر أقوياء يؤمن سقوطه عليهم ، ولو استقل بذلك واحد كطفل . . فلا إزراء .

ثم للحمل كيفيتان :

- إما بين العمودين ، وهي أفضل ؛ بأن يدخل واحد بين المقدمتين ويجعلهما علىٰ عاتقيه ، والخشبة المعترضة بينهما علىٰ كاهله ، ويحمل اثنان بالمؤخرتين ، ولا يتوسط واحد بينهما ، فإن عجز المقدم . . أعانه اثنان بالمقدمتين ، وهنا لا يضع الأول شيئاً من العمودين علىٰ عاتقيه .

- وإما بالتربيع : بأن يحمله أربعة ؛ كلٌّ بعمود ، فإن عجزوا . . فستة أو أكثر شفعاً يحملون من الجوانب ، أو يزاد عمود معترض وسط الجنازة يحملون به .

والجمع بين الكيفيتين أفضل : بأن يحمل تارةً كذا ، وتارةً كذا .

ومن أراد التبرك بالحمل بالأعمدة الأربعة في هيئة التربيع . . بدأ بالمقدم الأيسر وجعله علىٰ عاتقه الأيمن ، ثم المؤخر الأيسر كذلك ، ثم يتقدم على الميت ؛ لئلا يمشي وراءه فيحمل بالمقدم الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر ، ثم المؤخر كذلك .

فصل

[تشييع الجنازة والسنة فيه]

تشييع جنازة المسلم سنة مؤكدة للرجال ، مكروه للنساء ، ولا يكره تشييع قريبه الكافر ، ويحرم للأجنبي[1] .

---

(١) الأوجه : خلافه . كما اقتضىٰ كلامُ من ألحق بالقريب الزوجةَ والجارَ ونحوَهما كراهتَه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

والأفضل للمشيع : المشي ، وأمامها وإن ركب ، فإن مشىٰ خلفها . . فله فضل أصل التشييع لا كماله ، وقريباً ؛ بحيث لو التفت . . لرآها ، فإن بعد وعد مشيعاً . . فله فضله ، وإلا . . فلا .

ولو تقدمها إلى المقبرة . . لم يكره ، وفاته فضل الاتباع ، ثم له انتظارها قائماً حتىٰ توضع ، وقاعداً ، ويكره الركوب ذهاباً بلا عذر ، لا رجوعاً .

ويسن الإسراع بها بين المشي المعتاد والخبب ، فإن خيف تغير الميت بالإسراع ، أو بالثاني . . فضده أولىٰ ، وأن تستر المرأة بنحو الخيمة فوق السرير .

ويكره اتباع جنازة المسلم بنار في مجمرة أو غيرها ، والتجمير عند القبر ، والحديث الدنيوي ، بل يسن الفكر في الموت وما بعده ، والاشتغال بالتلاوة والذكر سراً ، ولا يقعد حتىٰ يوضع السرير .

ويكره لمن مرت به جنازة ولم يرد تشييعها أن يقوم لها ، بل يندب أن يقول : لا إلـٰه إلا الله الحي الذي لا يموت ، أو : سبحان الحي الذي لا يموت ، سبحان الملك القدوس ، ويدعو للميت ، ويثني خيراً إن تأهل له بلا إطراء .

ويجوز ذكر مساوىء الميت الكافر ، وكذا المسلم المعلن بفسق أو بدعة ؛ حيث مصلحة للتحذير ، ويحرم بلا غرض شرعي .

* * *

باب الصّلاة على الميّت

إنما تصح علىٰ مسلم غير شهيد ، وكذا مجهول الإسلام إذا وجد حيث يحكم بإسلامه .

وإذا وجد بعض من يصلىٰ عليه ولو ظفراً أو شعراً وعلم انفصاله بعد موته ، وكذا قبله ومات فوراً . . وجبت الصلاة عليه بشرط تقدم غسله ، وينويها علىٰ جملة الميت ، لا على البعض الحاضر وحده ، وهي صلاة علىٰ غائب ، حتىٰ لو وجد باقيه بعد ذلك . . لم تعد الصلاة[1] ، وهٰذا يرد قول صاحب « العدة » : إنه لو وجدت شعرة واحدة . . لم يصل ، وقول الخوارزمي : إن من نقل رأسه إلىٰ موضع آخر . . صلي علىٰ كل في موضعه ، ولا يكفي علىٰ أحدهما .

ومن قطعت أذنه فألصقها في حرارة الدم ، ثم افترسه سبع ووجدت الأذن فقط . . لم يصل عليها ؛ لانفصالها في حياته ، وحيث صلي . . وجبت مواراة الجزء بخرقة إن كان من العورة ودفنه[2] .

فرع

[ندب دفن ما انفصل من الحي]

ما انفصل من حي أو مشكوك في موته ؛ كيد سارق وظفر وشعر ، وعلقة ومضغة ودم نحو فصد . . ندب دفنه بلا غسل وصلاة .

فرع

[حكم السقط]

السقط إن صاح أو بكىٰ ثم مات . . فكالكبير ، وكذا إذا تحرك قليلاً ثم سكن ، فإن

---

(١) هو ظاهر حيث كان الباقي قد غسل وقت الصلاة علىٰ ذلك البعض ، وإلا فيجب لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجداننا له ، وعليه يحمل قول الخوارزمي . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أي : بناء علىٰ أن الواجب في الكفن ستر العورة دون جميع البدن ، وقد تقدم أن الأول حق لله ، والثاني حق للميت . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

لم يتحرك : فإن بلغ وقت نفخ الروح فيه وهي أربعة أشهر عددية فصاعداً . . وجب غسله وتكفينه ودفنه ، لا الصلاة عليه فتحرم ، وإن لم يبلغ ذلك . . فلا وجوب[1] ، لكن يندب لفه بخرقة ودفنه .

فصل

[حرمة الصلاة على الكافر]

تحرم الصلاة على الكافر ، والدعاء له بالمغفرة ، ومن شك في إسلام أبيه ، أو ظن إسلامه . . حرم الدعاء له بالمغفرة[2] ، والأولىٰ : اللهم ؛ اغفر لآبائي المؤمنين ، فيدخل آباؤه منهم إلىٰ آدم ، وله زيارة قبره .

ويجب تكفين الذمي ودفنه إذا وجبت نفقته ، لا الحربي والمرتد والزنديق ، بل يجوز إغراء الكلاب بهم ، فإن دفنوا . . فلدفع التأذي بريحهم ، ويجوز غسل الكافر ولو حربياً .

ولو اختلط ميت مسلم أو أكثر بكفار واشتبه . . وجب غسل الكل ، ودفنهم ، والصلاة عليهم ، وجمعهم بصلاة واحدة أفضل ، وينويها على المسلم منهم ، ويدعو : اللهم ؛ اغفر للمسلمين منهم .

وله إفراد كل واحد بصلاة ، وينوي الصلاة عليه إن كان مسلماً ، ويغتفر التردد في النية ؛ للضرورة ، ويدعو : اللهم ؛ اغفر له إن كان مسلماً ، واختلاط الشهداء بغيرهم . . كالمسلمين بالكفار .

فرع

[تعارض بينتين بإسلام ميت وكفره]

لو تعارضت بينتان بإسلام ميت وكفره . . غسل وصلي عليه ويدعىٰ له كما مر ، أو واحد وواحد . . فلا ، خلافاً للمتولي[3] .

---

(١) أي : ولم يظهر خلق آدمي . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) ما ذكر في ظن إسلامه غير ظاهر . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) يظهر أنه متىٰ شهد بإسلامه واحد ولو عارضه غيره صُلِّيَ عليه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَصْلٌ

[حكم الشهيد]

تحرم الصلاة على الشهيد ، وغسله ولو نحو جنب[1] ، لكن يجب غسل نجاسة أصابته بغير سبب الشهادة وإن أدىٰ إلىٰ إزالة دمها .

وهو : من قتله كافر مع قيام الحرب ولو معيناً لبغاة ، أو مات بسبب الحرب ؛ كأن رمحته دابة ، أو عاد عليه سلاحه أو سلاح مسلم أو تردىٰ ، وكذا لو جهل سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم أو جرح في الحرب ، ولم تبق فيه حياة مستقرة ، ثم مات ولو لمدة طويلة .

ومن قتل رياءً أو فاراً حيث يحرم[2] ، أو وقد غل غنيمةً . . كغيره ، لكن ثوابه أقل .

ولو بقيت حياة الجريح مستقرة وقطع بموته منها ، أو رمىٰ مسلم صيداً في الحرب فقتل مسلماً ، أو قتله كافر بعد أسره ، أو اغتاله في غير قتال ، أو مات فيه بمرض أو فجأة ، أو قتل عادل في حرب بغاة أو في قطاع . . فغير شهيد في سقوط الغسل والصلاة ، بل في الثواب ، وهو دون ثواب الأول ، وكذا من قتل ظلماً أو مات مبطوناً ، أو بطاعون ، أو غريقاً ، أو حريقاً ، أو غريباً ، أو عشقاً ، أو بهدم ، أو بطلق ، أو بذات الجنب .

فَرْعٌ

[تكفين الشهيد]

تكفين الشهيد في ثيابه المعتادة التي قتل فيها أولىٰ ، والملطخة بالدم آكد ، فإن نقصت عن الواجب أو المندوب . . تممت حتماً أو ندباً ، وللوارث تكفينه بغيرها ، وتنزع آلة الحرب ونحو الخف ندباً .

---

(١) وحائض ونفساء ، انتهىٰ . « فتح الجواد » . من هامش (ب) .

(٢) ما ذكره من شهادة الفارِّ تبع فيه الزركشي ، والأوجه : عدم حصول الشهادة للعاصي بفعله كما قاله بعضهم . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[كراهة إزالة دم الشهيد]

يكره تنزيهاً إزالة دم الشهيد بلا غسل ، بل بحكه بنحو عود[1] .

فَصْلٌ

[الأولىٰ بالصلاة على الميت]

الأولىٰ بالصلاة على الميت ولو امرأةً : الأب ، ثم أبوه وإن علا ، ثم الابن ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم عصبات النسب بترتيبهم في إرثه حتىٰ مميزهم ورقيقهم علىٰ بالغ أو حر أجنبي ، ويقدم هنا من ابني عم أحدهما أخ لأم : الأخ .

فإن تساوى اثنان في درجة ؛ كابنين وأخوين وتنازعا . . قدم الأسن في الإسلام ، والعدل على الأفقه وإن كانا شابين ، لا الفاسق والمبتدع ، بل أبعد العصبة أقدم منه ، ثم بالفضائل المرجحة في إمامة المكتوبة ، ثم يقرع .

ويقدم مفضول درجة علىٰ نائب فاضلها ، ونائب الأقرب الغائب علىٰ بعيد حاضر ، وقريب عند غيبة أقرب منه علىٰ وال وإن بعدت المسافة ، وحر عدل علىٰ قن ولو أقرب ، وأفقه وأسن ؛ كعم حر مع أب قن .

ولو أوصىٰ أن يصلي عليه أجنبي صالح . . ندب لقريب لا يماثله تقديمه ؛ رعايةً لحق الميت .

ثم عصبة الولاء بترتيب الإرث ، ثم السلطان أو نائبه[2] ، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب ، فيقدم أبو أم ، ثم أخ لأم ، ثم خال ، ثم عم لأم ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأجانب بترتيبهم في إمامة المكتوبة ، ثم يقرع للنزاع .

ولا حق هنا لزوج ، ولا لامرأة قريبة مع ذكر أجنبي ولو مميزاً .

فَرْعٌ

[موقف المصلي من الميت في الصلاة عليه]

يسن أن يقف الإمام والمنفرد حذاء رأس الميت الذكر ولو صبياً ، وعجيزة الأنثىٰ

---

(١) أما بغسل . . فإنه يحرم . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) جزم بمثل هٰذا في « الأنوار » . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

والخنثىٰ ، والميت أو قبره الحاضران مع المصلي . . كالإمام مع المأموم في ترك التقدم إلى القبلة .

فصل

[في اجتماع الجنائز]

إذا حضرت جنائز . . فإفراد كل ميت بصلاة أفضل ، فإن اتحد الإمام . . قدم من يخاف تغيره ، ثم الأفضل إن رضي الأولياء ، وإلا . . أقرع ، ولو صلىٰ على الكل صلاةً واحدةً . . جاز ، وقد تكون أفضل من الإفراد .

ثم إن حضروا معاً . . قرب إلى الإمام الرجل ، ثم وراءه إلى القبلة الصبي ، ثم الخنثىٰ ، ثم الأنثىٰ ، ويحاذىٰ برأس الذكر عجيزة غيره .

وإن اتحد النوع كرجال أو نساء . . قرب إليه أفضلهم بالديانة ؛ كالعلم والورع ، لا بالحرية ، بل يقدم رقيق ورع علىٰ حر متساهل ، فإن استووا ورضي الأولياء بتقريب واحد . . فذاك ، وإلا . . فبالقرعة .

وإن حضروا مرتبين واتحد النوع . . لم ينح سابق لأفضل منه ، وإلا . . نحيت امرأة وخنثىٰ لرجل وصبي ، وامرأة لخنثىٰ لا صبي لبالغ ، بل إما أن يجعله وليه وراء الصبي ، أو ينقله إلىٰ موضع آخر .

ثم إن رضي الأولياء بصلاة واحدة . . صلىٰ ولي السابقة ، ثم يقرع للنزاع ، وإلا . . صلىٰ كل علىٰ ميته .

ولو حضر خناثىٰ . . جعلوا صفاً عن يمين الإمام ، ورأس كل واحد عند رجل الآخر ، ويقف الإمام محاذياً لعجز الأخير .

ويصح جمع حاضر وغائب بصلاة واحدة .



[حضور جنائز أثناء الصلاة]

لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة . . صلوا عليها بعد الفراغ ، فإن نوى الإمام الصلاة عليها قبله . . لم يصح .

فَصْلٌ

[أركان صلاة الجنازة]

لهٰذه الصلاة أركان :

ـ **الأول : النية** ، كالمكتوبة ، ويكفي مطلق الفرض عن زيادة فرض الكفاية ، ولا يجب تعيين الميت كزيد أو عمرو ، ولا معرفة أنه ذكر أم أنثىٰ ، ولا معرفة عدد الموتىٰ ، بل يكفي : أصلي علىٰ هٰذا ، أو هٰؤلاء ، أو علىٰ من يصلي عليه الإمام ، فإن عينه فأخطأ . . فكما مر في (الجماعة) .

ولو صلىٰ علىٰ بعض الأموات على الإبهام ، ثم علىٰ باقيهم كذلك . . لم يصح ، أو صلىٰ عليهم يظنهم عشرةً فبانوا أكثر . . أعادها على الكل ، أو ظنهم أحد عشر فبانوا أقل . . صحت ، أو علىٰ ميت وحي معاً عالماً حياته . . لم تصح ، أو ظاناً موته . . صحت ، أو علىٰ ميتين ، ثم نوىٰ قطعها عن أحدهما . . بطلت .

ـ **الثاني : القيام للقادر أو بدله** ، كما مر .

ـ **الثالث : التكبيرات الأربع بتكبيرة الإحرام** ، فإن زاد المأموم أو الإمام غير معتقد للمنع . . لم يضر ولو عمداً ، لكن لا يتابع فيه إمامه ندباً ، وانتظاره ليسلم معه أولىٰ .

ـ **الرابع : قراءة (الفاتحة)** ، أو بدلها كما مر ، وتتعين بعد التكبيرة الأولىٰ(١) .

ـ **الخامس : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** ، لا علىٰ آله بعد الثانية ، وأقلها كما في التشهد .

ـ **السادس : الدعاء للميت بخصوصه بعد الثالثة** ، بما يسمىٰ دعاءً نحو : اللهم ؛ اغفر له ، أو ارحمه ، أو الطف به ، أو : رحمه الله ، أو غفر له ، أو لطف به .

ولا يكفي عموم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، ولا يجب ذكر بعد الرابعة .

ـ **السابع : السلام** ، كما مر .

ـ **وأكملها : الإتيان بسننها :**

---

(١) المعتمد : خلافه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فمنها : رفع اليدين لكل تكبيرة ، ثم وضعهما تحت صدره كما مر ، لا الافتتاح والسورة .

ومنها : التعوذ والتأمين لـ(الفاتحة) ، والإسرار بها ولو ليلاً ، وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وبالدعاء ، والجهر بالتكبيرات وبالسلام ، وأن يأتي مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة علىٰ آله ، وبالحمد لله ، وبالدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، ولا ترتيب ، لكن تقديم الحمد ، ثم التصلية ، ثم الدعاء . . أولىٰ .

وأن يدعو بعد الثالثة بالمأثور ، وأصحه : اللهم ؛ اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وفتنته ، ومن عذاب النار .

وفي الميت الصغير يقتصر علىٰ : اللهم ؛ اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم ؛ من أحييته منا . . فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا . . فتوفه على الإيمان .

ويضم إليه : اللهم ؛ اجعله فرطاً لأبويه ، وسلفاً وذخراً وعظةً ، واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر علىٰ قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره .

وبعد الرابعة يدعو : اللهم ؛ لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله ، ويطيل الدعاء له .

وأن يسلم تسليمةً ثانيةً ، والاقتصار علىٰ واحدة كما مر .



[حكم المسبوق في صلاة الجنازة]

يكبر المسبوق حيث أدرك الإمام ، ولا ينتظر تكبيرته الآتية ليكبر معه ، وما أدركه . . أول صلاته ، فيقرأ ، ويراعي ترتيب نفسه في الأذكار ، فإن أدركه قبل

الثانية فكبرها الإمام قبل قراءة المسبوق أو فيها . . فكما مر في (الجماعة) .

وإذا سلم الإمام . . تدارك المسبوق ما بقي عليه مع الأذكار .

ويندب عدم رفع الجنازة حتىٰ يسلم المأموم ، ولا يضر قبله وإن حولت عن القبلة .

فَرْعٌ

[تخلف المأموم بتكبيرة]

لو تخلف المأموم بتكبيرة بلا عذر . . بطلت صلاته .



[شروط صلاة الجنازة ومستحباتها]

شروط هـٰذه الصلاة كغيرها ، مع تقديم غسل الميت ، أو بدله علىٰ ما مر في (التيمم) ، فإن دفن قبل غسله . . نبش له ما لم يتغير ، فإن تغير أو تعذر إخراجه من نحو بئر أو هدم . . صلي عليه ، خلافاً لـ« التتمة » ويصح قبل تكفينه ، ويكره[1] .

ويسن للرجال فعلها جماعةً ، لا للنساء ، وتقع فرضاً لجميعهم ، ونية الاقتداء هنا كما مر .

ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم ؛ كأن نوىٰ أحدهما الصلاة علىٰ حاضر ، والآخر علىٰ غائب .

ولو صلىٰ جماعة ثم حضر غيرهم . . لم يؤخر دفنه لصلاتهم ، ولهم فعلها جماعةً وفرادىٰ قبل الدفن ، أو بعده بنية الفرض ، وتقع فرضاً ، والساقط بالأولىٰ حرج الفرض[2] لا هو ، ولا يندب لمن صلاها ولو منفرداً إعادتها مع جماعة ، فإن أعادها . . وقعت نفلاً .

ويسقط الفرض برجل ، وكذا بصبي مميز ولو مع وجود رجل ، فإن فقدا . . فبامرأة ، لا بخنثىٰ عن رجل ، ولا بامرأة عن خنثىٰ فيما يظهر .

---

(١) الذي في « المنهاج » وغيره أنه متىٰ تعذر غسله أو تيممه . . لم يصلَّ عليه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أي : إثم تركه .

وصلاة المرأة والصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلاً .

ويسن جعل المصلين ثلاثة صفوف فأكثر ، فإن كانوا ستةً فقط . . وقف واحد مع الإمام في صف ، والأربعة صفان ، وإذا حضر الميت . . لم تؤخر صلاته ؛ لزيادة المصلين[1] ، ولا بأس بانتظار وليه المرجو حضوره عن قرب ما لم يخف تغيره .

فصل

[في الصلاة على الغائب]

يصلي علىٰ غائب عن البلد لا فيها ، وعلىٰ مدفون من تأهل لفرضها وقت موته .

ولو صلىٰ علىٰ من مات اليوم غائباً من المسلمين . . فحسن .

نعم ؛ تحرم الصلاة علىٰ قبر نبينا وجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

والأفضل : إدخال الميت المسجد للصلاة عليه عند أمن تلويثه .

* * *

---

(١) وفي « فتح الجواد » : ويجوز تأخيره ؛ لزيادة المصلين إذا لم يضر به ، ولم تحصل مشقة . اهـ من هامش (ب) .

باب دفن الميّت

هو بالمقبرة التي ليست لأهل بدعة أو فسق ، ولا تربتها ندية ، ولا يخاف تغير الميت بنقله إليها . . أولىٰ ، وبأفضل مقبرتي البلد أفضل ، ويتجه تعينها بوصية .

ولو اختلف الورثة هل يدفن في بيته أو في المقبرة . . أجيب الثاني ، وإن كفنه ودفنه أحدهم في ملك نفسه . . لم ينبش ، وقبل الدفن للباقين منعه ، وإن دفنه في أرض التركة . . فلهم نبشه مع الكراهة ، وإن اتفقوا علىٰ دفنه بها . . جاز ، ثم إذا باعوها . . فللمشتري الفسخ إن جهل ، لا نبش الميت ، فلو نقله سيل مثلاً أو بلي . . فموضعه للمشتري ؛ كغرس شجرة بقيت لبائع الأرض ثم زالت .

فَصْلٌ

[أقل الدفن وأكمله]

أقل واجب القبر : حفرة تمنع جسم الميت ورائحته ، وأكمله : توسيعه طولاً وعرضاً ، ومن جهة رأسه ورجليه آكد ، وإعماقه قدر قامة معتدلة وبسطة ؛ وهو أربعة أذرع ونصف .

ويسن جعل عرض القبر مما يلي القبلة ، فإن جعل طوله إليها ؛ بحيث لو وضع فيه الميت كان رجلاه إلى القبلة ؛ لضيق المكان . . لم يكره ، وإلا . . كره ، ولا ينبش بعد دفنه لذلك .

فَرْعٌ

[في اللحد والشق]

الأفضل في الأرض الصلبة : اللحد ؛ بأن يحفر في أسفل جدار القبر ـ والقبلي أولىٰ ـ حفراً مائلاً عن الاستواء قدر ما يسع الميت ، وفي الرخوة : الشق ؛ فيحفر وسط القبر كالنهر ، ويبنىٰ جانباه بلبن أو غيره ، ويجعل بين البناءين فرجة يوضع فيها الميت ، ويسقف بلبن أو غيره ، ويرفع السقف ؛ بحيث لا يمسه ، فإن كانت الأرض غوارة يتعذر فيها الشق . . تعين البناء كما مر .

فَرْعٌ

[كيفية وضع الميت في القبر]

يسن وضع رأس الميت عند رجل القبر ، ثم يسله القائم علىٰ شفير القبر من جهة رأسه برفق ويسلمه إلى القائم في القبر ، والقائم يسله كذلك في اللحد .

والأولىٰ بإدخاله القبر ولو أنثىٰ : الرجال إذا وجدوا ، وأحقهم إذا كان الميت رجلاً . . أحقهم بالصلاة عليه بترتيبهم ، لكن الأفقه منهم بالدفن مقدم علىٰ أقرب وأسن ، وبعيد فقيه علىٰ أقرب غير فقيه .

والزوج أحق بالزوجة ، وبعده محارمها من العصبة ، ثم من ذوي الأرحام ، فيقدم الأب فأبوه ، ثم الابن فابنه وإن علا أو سفل ، فالأخ لأبوين ، ثم لأب ، ثم أبناؤهما كذلك ، ثم العم كذلك ، ثم أبو الأم ، ثم الأخ لأم ، ثم الخال ، ثم العم لأم ، ثم عبدها ، ثم الخصي الأجنبي ، ثم عصبتها بلا محرمية ؛ كبني العم بترتيبهم ، ثم ذوو الولاء ، ثم ذو رحم غير محرم ؛ كابني خال وعمة ، ثم من صلح من الأجانب ، ثم النساء بترتيبهن في الغسل ، والخنثىٰ كالأنثىٰ .

فَرْعٌ

[ما يستحب عند إدخاله القبر]

يسن كون من يدخله اللحد وتراً بقدر الحاجة ، فإن استقل بالطفل واحد . . كفىٰ ، وأن يستر القبر وقت إدخاله بثوب إلىٰ أن يسد اللحد ، وللمرأة آكد .

وأن يقول مدخله عند وضعه : باسم الله ، وعلىٰ ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم : اللهم ؛ أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه ، وفارقه من كان يحب قربه ، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلىٰ ظلمة القبر وضيقه ، ونزل بك وأنت خير منزول به ، إن عاقبته . . فبذنبه ، وإن عفوت عنه . . فأهل العفو أنت ، أنت غني عن عذابه ، وهو فقير إلىٰ رحمتك .

اللهم ؛ تقبل حسنته ، واغفر سيئته ، وأعذه من عذاب القبر ، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك ، واكفه كل هول دون الجنة .

اللهم ؛ واخلفه في تركته في الغابرين ، وارفعه في عليين ، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين .

وأن يضجع علىٰ جنبه الأيمن ، وكره عكسه ، وأن يسند ظهره بنحو لبنة ووجهه ورجلاه إلىٰ جدار اللحد ، ويقوس باقيه كهيئة الراكع ؛ كيلا يستلقي أو ينكب ، وتوجيهه للقبلة حتم ، فإن عكس . . نبش له ما لم يتغير ، لا للتيامن .



[اختلاط موتى المسلمين بالكفار]

لو اختلط موتىٰ مسلمون بكفار ، أو ماتت كافرة حامل بمسلم ومات بجوفها . . قبروا بين مقبرة المسلمين والكفار ، ويستدبر بالمرأة القبلة حتماً ؛ ليستقبلها الجنين ، وتجهيزها لأهل ملتها .

ويحرم دفن مسلم في مقبرة كفار وعكسه ، ولا يدفن مرتد في المقبرتين[1] ، ويجوز جعل مقبرة كفار اندرست مقبرةً للمسلمين .



[ما يستحب فعله للميت في القبر]

يسن رفع رأس الميت بلبنة أو حجر أو تراب ، وأن يفضىٰ بخده الأيمن مكشوفاً إليه أو إلى التراب ، ويكره مخدة وفراش تحته ، وجعله في صندوق ، ولا تنفذ وصيته بها ، إلا الصندوق ؛ لنداوة أو رخاوة في الأرض ، أو خوف تهرية ، أو لامرأة بلا محرم ، ويكون من رأس المال[2] .

ثم ينصب اللبن مع الطين علىٰ فتح اللحد أو الشق ، ويسد فرجه بكسر لبن وطين ، ثم يحثي في القبر من علىٰ شفيره ثلاث حثيات من ترابه بيديه معاً من قبل رأسه[3] ، ويقول مع الأولىٰ : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ ﴾ ، ومع الثانية : ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ ، ومع الثالثة :

---

(١) هـٰذا مخالف لكلامهم ؛ إذ هو كافر قطعاً ، بل كفره أفحش أنواع الكفر . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) ثم من بيت المال فيما يظهر . « فتح الجواد » . من هامش (ب) .

(٣) أي : من حضر وإن كان بعيداً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ ثم يهال التراب عليه بالمساحي .

ولا يزاد علىٰ تراب القبر بلا حاجة ، فإن زيد . . لم يكره ، ويرفع كشبر ، إلا إن خيف نبشه . . فيخفىٰ ، وتسطيحه أفضل من تسنيمه .

ويكره تجصيصه وبناؤه إلا إن خيف نبشه ، والكتابة عليه ، وكذا البناء إلا في مسبلة . . فيحرم ويهدم ، ويباح تطيينه ، ومشي المنتعل بين القبور .

ويسن رش القبر بماء بارد ، ووضع حصىً عليه وصخرة أو خشبة ونحوها عند رأسه ، وأخرىٰ عند رجليه .

وكره رشه بماء ورد ، وتلطيخه بخلوق ، وإيقاد مصباح عنده عبثاً ، وضرب مظلة عليه ، والعقر عنده .

فَرْعٌ

[تشييع الميت وثوابه]

لمن صلىٰ علىٰ ميت مسلم ولم يشيعه من الأجر قيراط ، وإن شيعه ووقف إلىٰ تمام دفنه . . فله قيراط آخر ، لا إن انصرف قبله ، ولا إن صلىٰ وتقدم وحده إلىٰ قبره ومكث حتىٰ دفن ، لكن له أجر في الجملة .

والأكمل : وقوفه بعد تشييعه ودفنه قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها ، يستغفر الله له ، ويسأل له التثبيت ، ويقرأ بعض القرآن ، وكله أحسن .

فَرْعٌ

[تعدد قيراط التشييع بتعدد الموتىٰ]

من صلىٰ علىٰ جماعة دفعةً . . فالظاهر : تعدد القيراط بعددهم ، ولا نقل فيه .

فَرْعٌ

[استحباب تلقين الميت]

يندب تلقين الميت المكلف بعد دفنه ؛ فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول ثلاث مرات : يا عبد الله ابن أمة الله ؛ اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إلـٰه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنك رضيت بالله رباً ،

وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلةً ، وبالمؤمنين إخواناً .

قال بعضهم : ويتولاه من يتولىٰ تكفينه ، وفيه نظر ، ويتجه : أنه لأهل الدين والصلاح من أقاربه ، ثم من غيرهم .



[حكم جمع اثنين فأكثر في قبر أو كفن]

يحرم ابتداء جمع اثنين فأكثر من نوعين في قبر أو كفن بلا ضرورة ، ويكره من نوع[1] ، فإن جمع . . قدم إلىٰ جدار اللحد الأفضل ، لكن يقدم إليه أصل علىٰ فرعه من جنسه مطلقاً ، ويقدم بالغ ، ثم صبي ، ثم خنثىٰ ، ثم أنثىٰ ولو أماً مع ابنها ، ويجعل بين كل اثنين حاجز تراب وإن اتحد جنسهما .

ويحرم الدفن بموضع ميت ، فإن حفر فوجد في أثنائه بعض عظامه . . وجب رد التراب عليه إن لم يضطر إلى الدفن معه ، أو بعد تمامه . . جاز جعلها في جانب القبر ودفن الآخر معه .



[حرمة قبر المسلم]

يحترم قبر المسلم قبل بلاه ، فيكره الجلوس عليه والاتكاء ودوسه ، إلا لحاجة الحفر والدفن أو الزيارة .



[في زيارة القبور]

يندب للرجال زيارة قبور المسلمين ولو بلوا ؛ للاعتبار والترحم والدعاء .

وأن يدنو الزائر من الميت كدنوه منه لو زاره حياً ، ويقول وهو قائم أو قاعد مقابل لوجه الميت : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم ؛ لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم .

---

(١) المعتمد : الحرمة مطلقاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وورد : « السلام علىٰ أهل القبور من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ، أسأل الله العافية لنا ولكم » .

ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله فهو بدعة ، وأن يقرأ شيئاً من القرآن ، ثم يدعو مستقبلاً للقبلة ، أو لوجه الميت وبه العمل .

وثواب القراءة عند القبر للقارىء والميت كالحاضر ترجىٰ له الرحمة ، فتندب القراءة في المقابر ثم الدعاء .

وتكره الزيارة للنساء ، إلا زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فسنة ، وللمسلم زيارة قبر كافر .

فَرْعٌ

[ما يستثنىٰ من حرمة نبش القبر المحترم]

يحرم نبش القبر المحترم إلا في صور :

كأن يصير تراباً بقول الخبراء ، قال بعضهم : إلا قبر نبي ، أو صحابي ، أو مشهور بعلم أو صلاح ، وهو حسن .

وكأن وقع في القبر متقوم ، أو ابتلعه في حياته وهو لغيره لا له وطلبه مالكه ، فينبش ويشق جوفه لرده ، لا إن ضمنه ضامن .

وكأن كفن أو دفن في مغصوب ثوب أو أرض ، وطلبه المالك ولم يتعين لذلك ، فينبش وإن تغير ، ويندب للمالك المسامحة ، ويكره له طلب نبشه .

وكأن لحقته نداوة فينبش لنقله ، وكذا لو علق طلقةً بولادة ذكر ، وثنتين بولادة أنثىٰ . . فولدت ميتاً ، أو مات ودفن قبل معرفته .

أو تحملا شهادةً علىٰ عين شخص ولا يعرفاه فدفن ، واشتدت الحاجة ولم تتعين صورته ، لكن سيأتي في (الشهادات) أنه لا ينبش مطلقاً[1] .

أو دفنت وفي جوفها جنين ترجىٰ حياته .

---

(١) وهو المعتمد . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

أو تداعاه اثنان . . فينبش ؛ ليعرض على القائف ما لم تتغير صورته .

أو دفن بلا غسل أو لغير القبلة مستدبراً ، وكذا مستلقياً إذا جعل عرض القبر إلى القبلة ، أو ادعى الجاني شلل عضو المجني عليه .

أو دفن كافر بالحرم ، لا إن دفن بلا كفن ، أو رجل في كفن حرير .



[انهدام قبر الميت]

لو انهدم قبر ميت . . تخير وليه بين تركه بحاله أو نبشه لإصلاحه ، أو لنقله إلىٰ غيره .



[لو بلي المدفون في المسبلة]

إذا بلي مدفون في مسبلة . . حرمت عمارة قبره ، وتسوية ترابه عليه كصورة قبر جديد ؛ لمنع الناس من الدفن بموضعه .

فرع

[حكم من مات في سفينة]

من مات في سفينة بقرب ساحل أو جزيرة . . وجب دفنه فيه إن أمكن تجهيزه ، وإلا . . جهز وصلي عليه .

ثم الأولىٰ : جعله بين لوحين وشدهما عليه ؛ لئلا ينتفخ ، ثم يلقىٰ في البحر لينبذه إلى الساحل وإن كان لكفار ؛ فقد يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة ، فإن ثقل بشيء وألقي فيه بلا شد لوحين ؛ ليرسب إلىٰ قراره . . جاز .

فرع

[استحباب جمع قبور الأقارب في موضع]

يندب جمع قبور نحو الأقارب في موضع ، وتقديم الأب إلى القبلة ، ثم الأسن فالأسن .

فرع

[السبق إلىٰ موضع من مسبلة لدفن ميت]

من سبق إلىٰ موضع من مسبلة ليحفر فيه لميت.. قدم به ، وإن جاؤوا معاً.. أقرع .

ولو حفر فيها حي قبراً لنفسه.. لم يكن أحق به ؛ إذ لا يدري أين يموت .

فرع

[استحباب الدفن نهاراً]

يندب الدفن نهاراً ، إلا إن خيف تغير الميت بانتظاره ، ولا يكره ليلاً ، ولا عند الاستواء والطلوع والغروب ، إلا إن تحراها .

ويكره المبيت في المقبرة .



[نقل الميت]

يحرم نقل الميت من بلد إلىٰ بلد آخر ليدفن فيه وإن لم يتغير أو أوصىٰ به .

نعم ؛ يختار النقل إلىٰ حرم مكة ، أو المدينة ، أو بيت المقدس ، أو مقبرة صالحين إن لم يتغير قبل وصوله ، وتنفذ وصيته به ، والحالة هٰذه ما لم يدفن .

فرع

[دفن الحامل]

لو ماتت حامل بحي : فإن رجيت حياته.. شق جوفها حتماً في اللحد وأخرج ، وإلا.. لم يشق ، ولم تدفن أمه قبل موته .

خاتمة

[مرور المسافرين بميت أو موت أحدهم]

لو مر مسافرون بميت ، أو مات أحدهم : فإن كان بموضع تندر المارة[1] فيه.. لزمهم تجهيزه والصلاة عليه ، فإن وجدوه محنطاً مكفناً وعليه أثر غسل.. دفنوه ؛

---

(١) في (ب) : (الماء) .

إذ الظاهر : أنه قد صلي عليه ، فإن أرادوا الصلاة . . فبعد دفنه .

ولو لم يجهزوه وانصرفوا . . أثموا وعزروا ، إلا إن خافوا نحو عدو ، ويختار لهم حينئذ مواراته بالممكن .

وإن كان بقرب قرية أو طريق كثيرة المارة وتركوه بلا تجهيز . . أساؤوا ، ولم يعزروا ، ولزم أولئك تجهيزه .

* * *

باب التعزية والبكاء

التعزية في الجملة سنة ، وتحصل بالمكاتبة والمراسلة .

ويكره لأهل الميت رجالاً أو نساءً الجلوس لها ، ويعزىٰ كلهم ولو صغاراً أو نساءً ، ويبدأ بأضعفهم عن حمل المصيبة ، ويخص أكثرهم فضلاً وديانةً ، ولا يعزي أجنبي شابةً ، وهي بعد الدفن أولىٰ ، إلا لفرط حزنهم فعكسه .

وابتداؤها من الموت ، وتمتد ثلاثة أيام تقريباً بعد الدفن ، ويكره بعدها ، إلا لغيبة معز أو معزىً له .

ومعنى التعزية : الحمل على الصبر بوعد الأجر ، وتحذير الوزر بالجزع ، والدعاء للميت المسلم بالمغفرة ، وللمعزىٰ بجبر المصيبة .

وبأي لفظ عزاه . . كفىٰ ، ويختار في تعزية مسلم بمسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك ، وخلفه عليك ، وفي الطفل بدل (وغفر لميتك) : (وجعله لك فرطاً) .

وفي تعزية مسلم بكافر : أعظم الله أجرك ، وأخلف عليك ، إن كان الميت يخلف بدله كالولد ، وفي نحو الأب : خلف عليك أي : كان الله خليفةً عليك ، ويزيد فيهما : وألهمك الصبر ، أو جبر مصيبتك ، ونحوه .

وفي تعزية كافر بمسلم : غفر الله لميتك وأحسن عزاءك .

وفي تعزية السيد بعبده : أعظم الله لك الأجر في عبدك ، وأخلف الله عليك في مالك ، ولا أصابك نقص في أهلك ولا في مالك .

ويجوز بلا ندب تعزية ذمي بمثله بـ : أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك .

فصل

[ندبُ صنع طعام لأهل الميت]

يسن لجيران أهل الميت ومعارفهم وقرابته البعداء حمل طعام لأهله يشبعهم يوماً وليلةً، وأن يلحوا عليهم في الأكل ، وصنعه للنائحات حرام ، وليجمع الناس عليه مكروه .

فَصْلٌ

[حكم البكاء على الميت]

البكاء على الميت لأهله وغيرهم جائز قبل الموت وبعده ، وقبله أولىٰ بالجواز ، وتركه بعده أولىٰ إن أمكن ، ودمع العين بلا صوت مباح .

ويحرم الندب مع البكاء ، وهو : تعديد محاسن الميت ؛ كواكهفاه .

والنوح وهو : رفع الصوت بالندب .

وإفراط رفع الصوت بالبكاء بلا ندب ونوح ، وضرب الخد ، وشق الجيب ، ونشر الشعر وحلقه ونتفه ، وتسويد الوجه ، وإلقاء الرماد على الرأس ، وتغيير الزي ، ولبس ما لا يعتاد لبسه ، والدعاء بالويل والثبور ، ولا يعذب به الميت إلا إن أوصىٰ به .

ويكره ترثيته ، ولعله : إذا بعثت على النوح وتجديد الحزن ، لا إذا ذكر مناقب عالم أو صالح ؛ للحث علىٰ سلوك طريقته وحسن الظن به ، بل هي بالطاعة أشبه .

فَرْعٌ

[ما يسن قوله لمن أصيب بمصيبة]

يسن لمن أصيب بميت أو في نفسه أو أهله أو ماله أن يقول : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ ، اللهم ؛ آجرني في مصيبتي وأخلف علي خيراً منها .

وورد في الصبر لموت الولد فضل كبير .

فَرْعٌ

[في موت الفجأة]

ورد : « موت الفجأة : أخذة أسف » أي : غضب ، وروي : أن جماعةً من الأنبياء ماتوا فجأةً ، وأنه موت الصالحين .

قال النووي : فيحتمل أنه رفق بالمستعدين ، وأخذة أسف في غيرهم .

خَاتِمَة

[في الحزن علىٰ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم]

يجب على المؤمن أن يكون حزنه علىٰ فراق النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا أكثر منه علىٰ فراق أبويه ، كما يجب عليه أن يكون أحب إليه من نفسه وأهله وماله .

باب تارك الصّلاة المكتوبة

إذا جحد المكلف وجوبها عالماً . . كفر ، أو جاهلاً ؛ لقرب إسلامه أو نشوئه بعيداً عن العلماء . . فلا .

وإن تركها بلا جحد : فإن كان لعذر كنوم أو نسيان . . لزمه قضاؤها موسعاً ، فإن أبىٰ . . لم يقتل ، أو بلا عذر ، بل كسلاً أو تساهلاً . . لم يكفر ، ويلزمه قضاؤها فوراً .

ويقتل هـٰذا بترك أداء صلاة واحدة ولو جمعةً ، فإذا ضاق وقتها . . أمر بفعلها[1] ، ويهدد بالقتل إن فوتها ، فإن امتنع حتىٰ فاتت . . قتل .

ويعتبر في أولى المجموعتين : فوات وقت الثانية ؛ كبعد الغروب وطلوع الفجر للظهر والمغرب ، وفي غيرها فوات وقتها الأصلي .

وتارك الطهارة ، أو السترة ، أو ركن مجمع عليه ، أو فيه خلاف واه مع القدرة . . كتارك الصلاة ، فيضرب عنقه بالسيف ، لا إن قال : صليتها في بيتي وأمكن ، أو سأصليها .

ويندب تقديم استتابته ، فإن لم يتب . . قتل حالاً ، ومن قتله في مدة الاستتابة . . أثم ولم يضمن ، أو في طارىء جنون أو سكر . . لزمه القود .

ولا يقتل بتفويت منذورة عن وقت عين لها ، ولا بترك صيام أو زكاة ، بل يمنع المفطر ، وتؤخذ زكاته كرهاً ، ولا ما اختلف في وجوبه أو فعل ما اختلف في صحته ؛ كترك فاقد الطهورين الصلاة ، وكشافعي توضأ ومس فرجه أو امرأةً أجنبيةً ، أو توضأ بلا نية وصلىٰ عمداً .

---

(١) قال في « فتح الجواد » : لا يقتل إذا قال : صليتها ظهراً علىٰ ما أفتىٰ به الغزالي ، وتبعه الرافعي وغيرهما والحاوي ، لكن المعتمد : أنه يقتل ؛ إذ لا يتصور قضاؤها ، وليس الظهر بدلاً ، نعم ؛ في « المجموع » عن أبي حنيفة وصاحبيه وأبي ثور : أنه يجزئه الظهر ، وبه يقوى الأول ، انتهىٰ . (ابن حجر) . من هامش (ب) .



[تجهيز تارك الصلاة ودفنه]

قتل تارك الصلاة . . حدٌّ ، فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، ولا يطمس قبره ، ويدفن مع المسلمين .

* * *

كتاب الزّكاة

هي أحد أركان الإسلام ؛ حيث تجب إجماعاً ، فيكفر جاحدها ، لا حيث اختلف فيه ؛ كمال غير مكلف ، وركاز ، وتجارة ، وفطرة .

وإنما تلزم مسلماً حراً أو بعضه معيناً غير جنين ، فدخل المحجور عليه ، فعلىٰ وليه إخراجها منه وإن نهاه الإمام ، ويأثم بتركه ، فإن خافه . . أخرجها سراً ، فإن تعسر أو لم يخرجها . . أخرجها المحجور إذا كمل ، لا إذا كان الولي لا يرىٰ وجوبها فيه ؛ كالحنفي ؛ لئلا يغرمه قاضي مذهبه ، بل الاحتياط له ضبطها وتعريفه إذا كمل ؛ ليخرجها .

وتجب فيما ملكه مبعض بحريته ، لا فيما وقف لجنين إذا انفصل حياً ، ولا في مال مكاتب ، فإن عتق أو رق . . استأنف هو أو السيد حولاً ، ولا في مال كافر أصلي ، وتوقف في حق مرتد ، فإن مات مرتداً قبل الإخراج . . بان أن لا زكاة عليه ، أو أسلم . . زكىٰ للماضي .

وتؤخذ من مال ممتنع قهراً ولو بالقتال .

وغير المعين سيأتي في الخلطة .

ثم أبواب الزكاة ستة ؛ لأنها تجب في المواشي ، والمعشرات ، والنقدين ، والتجارة ، والمعدن ، والفطرة ، وأما الركاز . . فداخل في النقد .

* * *

الباب الأول : زكاة المواشي

ولها شروط :

● الأول : كونها نعماً .

وهي : الإبل ، والبقر الأهلية ، والغنم ، لا غيرها وإن تولد من زكوي وغيره ؛ كبين ثور وحشي وبقر أنسية ، وظبي ومعز وعكسه ، وتجب فيما تولد بين زكويين ككبش ومواعز ، وتيس وضوائن .

● الشرط الثاني : النصاب .

وهو شرط كل زكوي مما سيأتي ، فلا تجب في دونه .

وأول نصاب الإبل : **خمس** ، ففيها شاة أصالةً لا بدلاً عن الإبل ، قيمتها نحو قيمة خمس بنت مخاض .

وفي عشر : شاتان ، لكل خمس شاة ، ولا تبسط كل شاة على العشر ، حتىٰ لو تلفت واحدة قبل التمكن . . سقط خمس شاة ، لا خمس شاتين .

وفي خمس عشرة : ثلاث شياه ، **وفي عشرين** أربع .

وهي في السن كشاة الغنم الآتية ؛ من كونها من غنم البلد ضأن أو معز ولو من غير الغالب ، ويجزىء مثلها في القيمة ، والذكر ولو كانت الإبل إناثاً .

وبنت مخاض عن خمس إبل وإن نقصت عن قيمة الشاة ، أو كانت مريضةً وإبله مراض ولو أكثرها مراضاً ، وكلها فرض لا خمسها فقط ، وتجزىء أيضاً عن عشرين ، بل هي أفضل .

وتجب في الإبل المعيبة شاة سليمة كما في الصحاح ، ولا تجزىء صحيحة بالقسط ، فإن تعذرت . . فقيمتها .

وفي خمس وعشرين : بنت مخاض لها سنة ، فإن فقدها عند الأداء أو كانت معيبةً ، أو عجز عنها لغصب أو رهن . . فولد لبون وإن نقص عن قيمتها ، أو كان

خنثىٰ ، أو مشترىً مع مكنة شراء بنت مخاض ، أو مات المالك قبل دفعه ولوارثه بنت مخاض ، ويجزىء حق عن ابن لبون .

ولو فقد الواجب وبدله في ماله وبالثمن . . دفع القيمة ، وإن وجد بالثمن . . فهل يطالب بتحصيل الواجب أو بأحدهما ؟ وجهان[1] .

ولو ملك بنت مخاض كريمة وإبله بالضد . . فإخراجها ندب لا حتم ، لكن لا يجزئه ابن لبون ، أو وإبله كريمة . . لزمته كريمة ، وله لا عليه إخراج حامل عن حوامل .

وفي ست وثلاثين : بنت لبون لها سنتان ، ولا يجزىء عند فقدها حق ولا بنتا مخاض .

وفي ست وأربعين : حقة لها ثلاث سنين .

وفي إحدىٰ وستين : جذعة لها أربع سنين تحديداً في الكل ، ويجزىء عنها وعن الحقة بنتا لبون أو حقتان .

وفي ست وسبعين : بنتا لبون .

وفي إحدىٰ وتسعين : حقتان .

وفي مئة وإحدىٰ وعشرين : ثلاث بنات لبون ، ولهـٰذه الواحدة قسط من اللبونات ، فيسقط بتلفها قبل التمكن جزء من مئة وإحدىٰ وعشرين جزءاً منها .

ولزيادة تسع تتغير بنت لبون بحقة ، وهـٰكذا لزيادة عشر ثم عشر أخر فيصير الكل حقاقاً ، ولزيادة عشر يجب أربع بنات لبون ، ولزيادة عشر عشر إلىٰ مئتين تتغير كل بنت لبون بحقة .

فواجب مئة وثلاثين : بنتا لبون وحقة ، ومئة وأربعين : بنت لبون وحقتان ، ومئة وخمسين : ثلاث حقاق ، ومئة وستين : أربع لبونات ، ومئة وسبعين : ثلاث لبونات وحقة ، ومئة وثمانين : لبونتان وحقتان ، ومئة وتسعين : ثلاث حقاق ولبونة ، ومئتين : أربع حقاق أو خمس لبونات ، ومئتين وعشر : أربع لبونات وحقة . . . وهـٰكذا .

---

(١) أصحهما : أولهما . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَصْلٌ

[أحوال من ملك إبلاً فرضها بحسابين]

من ملك إبلاً فرضها بحسابين ؛ كمئتين . . **فله أحوال** :

ـ **أحدها** : أن يجدهما في ملكه بصفةِ الإجزاء من غير نفاسة . . فيلزمه الأغبط من الحقاق واللبونات ، وكذا في الفرض الواحد لو كانت الماشية كلها كاملةً وبعضها أكمل من بعض ، فإن أخذ غير الأغبط بلا تقصير من الدافع والساعي . . وقع زكاةً ، ووجب جبر التفاوت بالنقد الغالب من دراهم أو دنانير ، أو بشقص من الأغبط .

ويعرف تفاوتهما بالتقويم ، فإن قومت الحقاق المدفوعة أربع مئة ، واللبونات أربع مئة وخمسين . . جبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون ؛ إذ قيمتها تسعون ، فإن لم يوجد شقص ؛ لقلته . . أخذ منه النقد للضرورة .

ويجب دفع الجبران ولو نقداً إلى الساعي .

وإن قصرا أو أحدهما ؛ كأن أخفى الدافع الأغبط ، أو لم يجتهد الساعي . . لم يجزئه ، ويلزمه رد عينه باقياً وقيمته تالفاً ، والزكاة على المالك .

ـ **ثانيها** : أن يجد كاملاً أحدهما فقط . . فيجزئه ، ولا يلزمه تحصيل الآخر وإن كان أغبط ، ويمتنع الصعود والنزول بالجبران .

ـ **ثالثها** : أن يجد بعض كل منهما ؛ كثلاث حقاق وأربع لبونات ، أو حقة وثلاث لبونات . . فله جعل الحقاق أصلاً ، فيدفعها مع بنت لبون ويعطي جبراناً ، أو مع جذعة ويأخذه ، أو يدفع الحقة والثلاث اللبونات مع ثلاث جبرانات ، وله جعل الأربع اللبونات أصلاً ، فيدفعها مع بنت مخاض ويعطىٰ جبراناً ، أو مع حقة ويأخذه ، وكذا لو دفع إحدى الحقاق وثلاث لبونات مع ثلاث جبرانات .

ـ **رابعها** : أن يجد بعض أحدهما فقط ؛ كحقتين . . فله دفعهما مع جذعتين وأخذ جبرانين ، وله جعل اللبونات المفقودات أصلاً والنزول لخمس بنات مخاض ، ويدفع معها خمس جبرانات .

وكثلاث لبونات . . فله دفعهن مع بنتي مخاض وجبرانين ، وله جعل الحقاق المفقودات أصلاً والصعود لأربع جذعات ، فيدفعها ويأخذ أربع جبرانات .

ـ **خامسها** : أن يفقدهما ، أو يكونا معيبين ، أو نفيسين ولم يسمح بهما . . فله تحصيل أحدهما ولو غير الأغبط ، وله جعل الحقاق أو اللبونات أصلاً ويصعد في الأولىٰ لأربع جذاع فيدفعها ، وله أربع جبرانات ولا ينزل منها إلىٰ أربع بنات مخاض مع دفع ثماني جبرانات ، أو ينزل في الثانية إلىٰ خمس بنات مخاض ، فيدفعها وخمس جبرانات ، ولا يصعد عن اللبونات إلىٰ خمس جذاع مع أخذ عشر جبرانات .

فَرْعٌ

[إذا أخرج حقتين عن المئتين مع بنتي لبون ونصف]

لو أخرج عن المئتين حقتين مع بنتي لبون ونصف . . لم يجز ، أو مع ثلاث لبونات ، أو حقة وأربع لبونات بلا جبران . . جاز ، أو عن أربع مئة خمس لبونات وأربع حقاق . . جاز ، وكذا كل عدد يخرج منه النوعان بلا تشقيص ؛ كست مئة وثمان مئة .

فَرْعٌ

[من فقد الفرض وبدله بين فرضين]

من فرضه بنت مخاض أو جذعة أو ما بينهما ، ففقد الفرض وبدله . . فله صعود درجة أو نزولها وأخذ جبران أو دفعه وإن نقص المنزول إليه مع الجبران عن قيمة المفقود .

وليس لمن فرضه بنت مخاض فقدَها وله ابن لبون وبنت لبون إخراجُها وطلب الجبران ، ولا لمن فرضه بنت لبون وفقدها وله ابن لبون وحقة إخراجُه مع الجبران .

ولا يجوز نزول أو صعود درجتين إلا إن قنع المالك بجبران واحد ، أو تعذرت الدرجة القربىٰ ، أو كانت في غير جهة العدول ؛ كفاقد بنت لبون واجبة ولا حقة له وله جذعة وبنت مخاض . . فله دفع الجذعة وأخذ جبرانين .

وكفاقد حقة واجبة وله جذعة وبنت مخاض . . فله النزول لها ودفع جبرانين ، ولو لزمته جذعة ففقدها . . فله دفع ثنية وطلب جبران .



[في بيان الجبران]

جبران الدرجة الواحدة : شاتا إبل كما مر ، أو عشرون درهماً خالصةً ، ولا يبعض جبران واحد بشاة وعشرة دراهم ، إلا إن كان المالك أخذ أو رضي ، ويجوز لجبرانين شاتان وعشرون درهماً ، وتعدد الجبران مع اتحاد الدرجة ؛ كفقد الصنفين في المئتين . . كتعدد الدرجة .

ويصرف الإمام الجبران من بيت المال ، ثم من مال الزكاة ، والخيرة في الصعود والنزول للمزكي ، لكن إن لزمته معيبة لعيب إبله كلها . . منع الصعود لها مع طلب الجبران ، ولو كان الفرض وحده سليماً . . فهل يصعد بقدر قيمة فرض صحيح وفرض معيب ؟ وجهان[1] ، والخيرة في الشاتين والدراهم للدافع ، ويلزم الإمام رعاية الأصلح في الدفع .

فصل

[نصاب البقر]

أول نصاب البقر : ثلاثون ، وفيها تبيع له سنة تامة ، وتجزىء عنه تبيعة ومسن ومسنة ، ثم في أربعين : مسنة لها سنتان تامتان ، ويجزىء عنها تبيعان وهما فرض الستين ، ثم يتغير الفرض بزيادة عشر فعشر .

ففي كل ثلاثين : تبيع ، وفي كل أربعين : مسنة ، ففرض سبعين تبيع ومسنة ، وثمانين مسنتان . . . وهـٰكذا ، ففي مئة وعشرين : أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات ، ولها أحوال مئتين إبلاً ، لكن لا يدخلها ولا زكاة الغنم جبران ، بل من فقد فرضه . . حصله أو أعلىٰ منه .

فصل

[نصاب الغنم والمعز]

أول نصاب الغنم : أربعون ، ففيها شاة ، ثم في مئة وإحدىٰ وعشرين : شاتان ،

---

(١) أصحهما : تعيينه للأداء ، وامتناع الصعود بالجبران ؛ إذ لا ضرورة إليه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ثم في مئتين وواحدة : ثلاث شياه ، ثم في أربع مئة : أربع شياه ، ثم في كل مئة من ضأن : جذعة ضأن لها سنة ، أو أجذعت قبلها .

ومن معز : ثنية معز لها سنتان تحديداً فيهما ، وتجزىء إحداهما عن الأخرىٰ إن تساويا قيمةً ، وكذا باقي أنواع الغنم .

فَرْعٌ

[في الوقص ما بين النصب]

ما بين النصب وقص[1] لا شيء فيه ، وأكثر وقص الإبل : تسعة وعشرون ما بين إحدىٰ وتسعين ومئة وإحدىٰ وعشرين ، والبقر : تسع عشرة ما بين أربعين وستين ، والغنم : مئة وثمان وتسعون ما بين مئتين وواحدة وأربع مئة .

فَصْلٌ

في صفة المخرج نقصاً وعدمه

وللنقص أسباب :

أحدها : المرض أو العيب ، فمن جميع نعمه ناقصة بذلك . . ففرضه مثلها ، فإن تفاوتت فيه . . فأوسطها نقصاً .

فمن له خمس وعشرون إبلاً معيبة ، فيها بنتا مخاض إحداهما أقل عيباً من الأخرىٰ . . ففرضه الوسط .

ومن بعض نعمه كامل : فإن كان قدر الفرض فأكثر . . لزمه كامل يليق بها ، فمن له من الغنم أربعون وقيمة كاملها ديناران ، وناقصها دينار : فإن كان كاملها عشرين . . لزمته كاملة بقيمة نصفي كاملة وناقصة ؛ وهو دينار ونصفه .

أو كاملها ثلاثون . . فكاملة مقومة بثلاثة أرباع كاملة وربع ناقصة ؛ وهو دينار ونصفه وربعه .

أو كاملها واحدة . . فكاملة بتسعة وثلاثين جزءاً من أربعين جزءاً من قيمة الناقصة ، وبجزء من أربعين من كاملة ؛ وهو دينار وربع عشر دينار ، وجميع ذلك ربع عشر المال .

---

(١) **الوقص** : ما بين النصابين .

ومتىٰ قوم نصاب وصحيحته المؤداة ربع عشر القيمة.. كفىٰ ، فلتبلغ قيمة شاتي مئة وإحدىٰ وعشرين جزأين من مئة وإحدىٰ وعشرين من قيمة الكل ، وقيمة ناقة خمس وعشرين جزءاً من خمس وعشرين من قيمة الكل ، وكذا بقية النصب وواجبها .

وإن كان الكامل دون الفرض ؛ كمئتي شاة فيها كاملة فقط.. أجزأته كاملة وناقصة بالتقسيط .

ومن له من الإبل ثلاثون نصفها كوامل ، وقيمة كاملتها أربعة دنانير ، وناقصتها ديناران.. لزمه بنت مخاض كاملة بقيمة نصفي كاملة وناقصة ؛ وهو ثلاثة دنانير .

أو له ست وثلاثون كاملها بنت لبون فقط.. لزمه بنت لبون كاملة بقيمة جزء من ستة وثلاثين جزءاً من صحيحة وخمسة وثلاثين جزءاً من مريضة .

أو له ست وسبعون كاملها بنت لبون فقط.. لزمه بنت لبون كاملة وأخرىٰ ناقصة بالقسط .

فَرْعٌ
[في عيب الزكاة]

العيب هنا : عيب البيع لا الأضحية ، فتجزىء هنا الشرقاء والخرقاء[1] .

ـ **ثانيها** : **الذكور** ، فإن تبعضت مواشيه إناثاً وذكوراً.. ففرضه أنثىٰ أقل قيمة من أنثىٰ محض الإناث بالنسبة ، فإذا قومت خمس وعشرون بفرض أنوثتها بألف ، وبنت مخاضها بمئة ، وبفرض ذكورتها خمس مئة.. فقد قابل فوات الأنوثة النصف ، فتجب أنثىٰ قيمتها خمسون .

وقد يجب الذكر في الإبل والبقر بدلاً أو أصالة كما مر .

وإن تمحضت مواشيه ذكوراً.. أجزأه الذكر ، لكن ابنَ لبون ستٍّ وثلاثين إبلاً أكثرُ قيمة من ابن لبونِ خمس وعشرين بنسبة التفاوت ، فلو قومت خمس وعشرون منها بفرض أنوثتها بألف وفرضها بمئة ، وبفرض ذكورتها بخمس مئة وابن لبونها بخمسين.. وجب ابن لبون قيمته اثنان وسبعون بنسبة زيادة ست وثلاثين علىٰ خمس وعشرين ، وهي أحد عشر ، وذلك خمسان وخمس خمس .

---

(١) الشرقاء : مشقوقة الأذن ، والخرقاء : التي في أذنها ثقب مستدير .



[لو تمحضت مواشيه خناثىٰ]

لو تمحضت خناثىٰ . . لم يجز الأخذ منها ؛ لاحتمال ذكورته وأنوثتها أو عكسه ، بل تجب أنثىٰ بقيمة واحد منها .

ـ **ثالثها** : **الصغر** ، فإن كان كل ماشيته دون سن الفرض ؛ كأربعين صغاراً من معز أو بقر لها حول ، وكنتاج في الحول ماتت أمهاتها وتبعها فيه . . أخذ منها صغير .

ويحترز عن التسوية بين النصب ، فيؤخذ في ست وثلاثين فصيلاً فصيلٌ أكثر قيمةً مما يؤخذ في خمسة وعشرين .

وفي ست وأربعين فوق المأخوذ في ست وثلاثين . . . وهٰكذا ، وفي أربعين سخلةً سخلةٌ تساوي ربع عشرها .

نعم ؛ إن زكيت من غير جنسها ؛ كعشرين إبلاً فأقل . . أخذ عنها كالكبار ، ولو أخرج منها . . جاز .

وإن كان كلها أو بعضها في سن الفرض . . وجب سن الفرض ، فمن له إحدىٰ وستون بنت مخاض . . لزمه بنت مخاض مع ثلاث جبرانات ، أو كلها فوق سن الفرض . . لزمه تحصيل الفرض ، وله في الإبل الصعود أو النزول كما مر .

ـ **رابعها** : **رداءة النوع**، فمن له معز وضأن، أو مهرية وأرحبية ومجيدية ، أو عراب وجواميس . . ضم النوع إلى النوع لإتمام النصاب، وأخرج الفرض من أيهما شاء بالتقسيط .

ففي عشر إبل أرحبية وعشر مهرية وخمس مجيدية : بنتُ مخاض بخمسي قيمة مهرية وخمسي قيمة أرحبية وخمس مجيدية ، فإن قومت المهرية بعشرة والأرحبية بخمسة والمجيدية بدينارين ونصف مثلاً . . فقيمة فرضه : ستة ونصف ، وهي خمسا عشرة وخمسا خمسة وخمس الباقي .

ومن له ثلاثون ماعزةً وعشر ضوائن ، أو عكسه ، وقيمة كل ضائنة دينار ، وكل ماعزة نصفه . . لزمه ماعزة أو ضائنة تبلغ في الصورة الأولىٰ قيمة ثلاثة أرباع ماعزة وربع ضائنة ؛ وهو خمسة أثمان دينار ، وفي صورة العكس بالعكس .

ولو اتحد نوع ماشيته وصفتها . . أخرج منها ، أو اختلف صفتها . . فمن خيرها .

● **الشرط الثالث : الحول .**

فلا زكاة فيها حتىٰ يتم حولها ، إلا النتاج إذا حدث من نصاب وتم انفصاله قبل تمام حول الأمهات ولو بزمن يسير واتحد سبب ملكهما ، فيزكي لحولها .

وإن تلفت كلها وكان النتاج نصاباً ، أو لم تتلف وبلغت به نصاباً آخر ؛ كمئة شاة حدث منها إحدىٰ وعشرون سخلةً : فإن حدث بعد الحول ولو قبل إمكان الأداء . . لم تتبع في الحول الأول ، وكذا إذا اختلف سبب ملكهما ؛ كأن أوصىٰ بالحمل لمالك الأمهات ، أو حدث النتاج من دون النصاب ، فإن تم به . . ابتدأ حوله من تمامه .

ولو هلك من النصاب واحدة ونتجت واحدة معاً . . لم ينقطع الحول ، وكذا إن شك .

ومن ملك نعماً بنحو شراء . . ضمه إلىٰ ملكه الأول للنصاب لا للحول ؛ كأن ملك بقراً ثلاثين ، ثم في الحول ملك عشراً . . لزمه للثلاثين تبيع ؛ لحولها ، وللعشر ربع مسنة ؛ لحولها من ملكها ، ثم كل سنة لحول الثلاثين ثلاثة أرباع مسنة ، ولحول العشر ربعها ، أو ملك إبلاً عشرين ثم عشراً كما مر . . لزمه للعشرين أربع شياه ، وللعشر ثلث بنت مخاض ، كلٌّ لحولها ، ثم لكل حول بنت مخاض ؛ ثلثاها لحول العشرين ، وثلثها لحول العشر .

ولو كان المملوك ثانياً خمس إبل . . لزمه لحولها خمس بنت مخاض ، ثم للحول الثاني للعشرين أربعة أخماس بنت مخاض . . . وهٰكذا .

فَرْعٌ

[دعوى المالك النتاج بعد الحول أو شِراءها]

لو ادعى المالك نتاجها بعد الحول ، أو أنه اشتراها مثلاً . . صدق ، فإن اتهم . . حلف ندباً .

● **الشرط الرابع : بقاء ملكه للماشية كل الحول .**

فإن زال عن النصاب أو بعضه . . انقطع الحول ، لا إن باع بعضه شائعاً أو معيناً ولم يفرزه باقي الحول ، وسيأتي في الخلطة .

ولو بادل بماشيته في الحول ماشيةً أخرىٰ مجانسةً أو لا . . استأنف كلٌّ حولاً لملكه .

وكذا حكم النقد ولو من صيرفي اتخذ الصرف متجراً ، وكذا نصاب السائمة بنصاب آخر ، وكلاهما للتجارة ، وتكره الإزالة فراراً من الزكاة .

فَرْعٌ

[لو دفع نصاباً لغير الإمام فتم حوله قبل دفعه للفقير]

دفع نصاباً إلىٰ غير الإمام ؛ ليصرفه إلىٰ فقير ، فتم حوله قبل صرفه . . زكاه ، بخلاف الإمام .

ولو أوصىٰ به للفقراء ، فلم يصرف بعد موته حتىٰ تم حول . . فلا زكاة .

فَصْلٌ

[فيما يتفرع علىٰ ما مر]

يتفرع علىٰ ما مر :

ـ ما لو باع المال الزكوي أو بادل به في الحول ، ثم رد عليه بعيب أو إقالة : فإن كان قبل تمام حول المشتري . . استأنف البائع حولاً ، أو بعده ولزمته الزكاة . . امتنع الرد حالاً ، ولا يبطل خياره بتأخيره لإخراجها .

ثم إن كانت الزكاة من جنسه فأخرجها منه ، أو من غير جنسه وباع منه بقدرها . . سقط الرد قهراً ، فله أرش العيب ، وإن أخرجها من غيره . . رده .

ـ وما إذا باعه بشرط الخيار ثم فسخ العقد : فإن كان الخيار للبائع أو لهما . . بنى البائع علىٰ حوله ، أو للمشتري . . استأنفه .

ـ وما لو مات المالك في الحول . . فإنه ينقطع ويستأنفه الوارث من الموت ، لا إن كان سائمةً حتىٰ يقصد إسامتها .

فإن لم يعلم موت مورثه إلا بعد حول . . ابتدأ حولاً من علمه ، ولا إن كان عرض تجارة حتىٰ يتصرف فيها بنيتها .

● **الشرط الخامس : السوم ولو في كلإ مملوك له .**

فلا زكاة في المعلوفة ولو لتعذر رعيها ، أو المعتلفة بنفسها ، أو بفعل غاصب ، أو

مشتر فاسداً ولو قدراً لو لم ترع فيه لهلكت ؛ كثلاثة أيام ، أو تضررت ضرراً بيناً ، أو متمولاً بقصد قطع السوم .

ولا أثر لمجرد نية العلف أو السوم، ولا لعلفها ما لا يتمول، أو وهي ترعىٰ كفايتها.



[زكاة الدين]

تجب الزكاة في الدين اللازم من نقد وعرض تجارة يعتاض عنه ، لا نعم ومعشر ، وإذا تم حوله وهو علىٰ مقر غني باذل ، أو عليه بينة ، أو يعلمه القاضي وقد حل . . أخرجها حالاً ، وإلا . . فعند حصوله .

وتجب في ضال ، ومغصوب تعذر نزعه ، ومرهون ، وغائب ، ومشتر أتم حوله قبل قبضه ، وما حيل بينهما بأسر ونحوه ، فإذا ضل له شاة من أربعين مثلاً ، ثم وجدها في الحول . . بنىٰ ، أو بعده . . زكى الكل .

وزكاة الضال إذا التقط وتملك على الملتقط .



[الدين لا يمنع وجوب الزكاة]

لا يمنع الدين وجوب الزكاة إن لم يحجر القاضي على المالك ، وكذا إن حجر عليه وأفرز منه لكل غريم بقسطه ومكنه من أخذه بلا تمليك ، خلافاً للشيخين .

ويتفرع علىٰ أن الدين لا يمنع :

- أن من له نصاب نعم فاستأجر راعياً له بواحدة معينة منه ، ولم يفرزها كل الحول . . لزم كلاً منهما حصته من الزكاة ، أو في الذمة . . لزمت المستأجر فقط .

- وأنه لو نذر التصدق بعين النصاب أو ببعضه معيناً ، أو قال : جعلته صدقةً أو هدياً أو أضحيةً ، فتم الحول قبل صرفه لجهة النذر . . فلا زكاة ؛ لزوال ملكه عنه ، أو غير معين ؛ كنذره التصدق بشاة . . وجبت .

- ولو لزمه حج أو كفارة . . فكدين النذر ، ولو نذر التصدق بخمس معشراته . . تصدق به وزكى الباقي إن كان نصاباً ، أو التصدق بخمس ماله . . أخرج الزكاة ثم تصدق بخمس الباقي .

ـ وأنه لو تعلق بتركة ميت زكاة ودين آدمي . . قدمت الزكاة ، ومثلها كل حق لله تعالىٰ ؛ كحج وكفارة ونذر وجزاء .

ولو اجتمعت علىٰ حي وضاق ماله : فإن حجر عليه . . قدم حق الآدمي ، وإلا . . فحق الله تعالىٰ .

فَرْعٌ

[لو كانت الغنيمة زكوية]

إذا كانت الغنيمة زكويةً : فإن تملكها الغانمون ولم تقسم حتىٰ تم الحول وهي جنس واحد ، ونصيب كل واحد أو نصيب كلهم غير الخمس نصاب . . زكيت ، وإلا . . فلا .

فَرْعٌ

[الصداق إذا كان نصاباً وتم عليه حول]

نكح امرأةً بأربعين شاةً ، وتم حولها من الإصداق . . زكتها ولو قبل الدخول والقبض .

فلو طلقها قبل الدخول : فإن كان في الحول . . عاد له نصف الكل شائعاً ، فإن لم يتميزا . . زكىٰ كل ملكه لحوله نصف شاة ، أو بعد الحول وقد أدت الزكاة منها . . عاد إليه نصف الباقي ونصف قيمة المخرجة ، أو من غيرها . . عاد إليه نصف الكل شائعاً ، وكذا لو لم تؤدها ، فإن أخذها الساعي من عينها . . فللزوج عليها نصف قيمتها .

فَصْلٌ

[إذا آجر داره أربع سنين بمئة دينار حالة]

من آجر داره أربع سنين بمئة دينار حالة لكل سنة ربعها ، وقبضها وسلم الدار . . ملك المئة بالعقد ، ويستقر ملك قسط كل سنة بمضيها ، فإذا تم حول . . وجبت زكاة الكل ، ولا يلزمه الإخراج إلا لما استقر .

فيخرج لتمام السنة الأولىٰ : زكاة ربع المئة ؛ وهي نصف دينار وثمنه .

ولتمام الثانية : زكاة نصفها لسنتين ؛ وهي ديناران ونصف ، يحط عنه ما أداه للأولىٰ ، يبقىٰ عليه ديناران إلا ثمن دينار .

ولتمام الثالثة : زكاة ثلاثة أرباعها لثلاث سنين ؛ وهي خمسة دنانير ونصف دينار وثمنه ، وقد أخرج منها للماضي دينارين ونصفاً ، يبقىٰ عليه ثلاثة دنانير وثمن دينار .

ولتمام الرابعة : زكاة المئة ؛ وهي عشرة دنانير ، وقد أخرج منها للماضي خمسة دنانير ونصف دينار وثمنه فيخرج الباقي .

هـٰذا إذا أداها من غير المئة ، فإن أداها من المئة . . لزمه لتمام السنة الثانية زكاة حصة الأولىٰ غير ما أداه فيها ، وزكاة حصة الثانية لسنتين ، ولتمام الثالثة زكاة الخمسين غير المخرج للسنتين الأوليين ، وزكاة ربع المئة لثلاث سنين ، وكذا قياس الرابعة .

وفي إلزامه جميع قسط السنة الثانية نظر[1] ؛ لنقصه بملك المستحقين بعضه في آخر الأولىٰ ، وكذا السنة الثالثة والرابعة ، ولو اختلفت أجرة السنين . . فبحسابه .

ولو لم يسلم إليه الدار جميع المدة . . انفسخت الإجارة ، فلا زكاة عليه .

والثمن إذا قبض ولم يقبض المبيع حتىٰ تم حول . . كالأجرة .

فَرْعٌ

[لو عجل من المئة زكاة في الحول الأول]

لو عجل في الحول الأول من المئة السابقة زكاةً فوق قسطه . . لم يجز ، أو زكاةً دون قسطه ؛ كعشرين ديناراً : فإن كان بعد مضي أربعة أخماس الحول . . جاز ، وإلا . . فلا ؛ لأن من لا يعلم أن ملكه نصاب . . لا يجزئه التعجيل ؛ كمن أخرج خمسة دراهم عن دراهم يجهل قدرها فبانت نصاباً .

فَرْعٌ

[لو كانت الأجرة عشرين ديناراً]

لو كانت أجرة الأربع سنين عشرين ديناراً . . لزمه لكل حول نصف دينار إن أخرج من غيرها ، وإلا . . فللحول الأول فقط .

---

(١) يُدفعَ النظر بأن صورة المسألة أنه أخرجها [أي] الزكاة المعجلة من غير المال ، وتساوت أجرة السنين . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .



[انهدام الدار أثناء المدة]

لو انهدمت الدار في أثناء المدة . . انفسخت في الباقي ، واستقر ملكه علىٰ قسط الماضي من الأجرة ، وحكم زكاته ما مر .

فلو كان قد زكىٰ جميع المئة منها . . لم يرجع بقسط ما بعد الانهدام .



[أسلم نصاب نقد في زكوي ، وتم الحول قبل قبض المسلم فيه]

لو أسلم نصاب نقد في زكوي وأقبضه ، وتم حول قبل قبض المسلم فيه . . فعلى المسلم إليه زكاة رأس المال ؛ لاستقرار ملكه بقبضه ، وإذا قبض المسلم فيه . . جرىٰ فيه الحول .



[قبول الوصية بنصاب بعد حول من موت الموصي]

من أوصي له بنصاب فقبل الوصية بعد حول من موت الموصي . . لم تجب زكاته .



في الخلطة

وهي خلطة شيوع ؛ كمشترك بإرث أو غيره .

وخلطة مجاورة : بأن يتجاور المالان المتميزان ، وكلا الخليطين يجعلان المخلوط كمال الواحد وإن تفرقت أمكنته .

ثم الخلط إما أن يوجب الزكاة ؛ كخلط عشرين غنماً بمثلها ، أو يكثرها ؛ كخلط مئة وشاة أو خمس وخمسين بقرةً بمثلها ، أو يقللها ؛ كخلط أربعين غنماً بمثلها ، أو لا يؤثر ؛ كخلط مئة شاة بمثلها ، وخلط غير الماشية لا يفيد إلا الإيجاب ؛ إذ لا وقص فيه .

وشرط الخليطين :

ـ كون المخلوط نصاباً أو دونه ، ولأحد الخليطين نصاب فأكثر ؛ كخلط خمس

عشرة شاةً بمثلها ، وانفرد أحدهما بخمسين مثلاً . . فعليه ستة أثمان شاة ونصف ثمنها ، وعلى الآخر باقيها ، لا إن ملك كل واحد عشرين فخلطاها غير ثنتين فتركا منفردتين .

ـ وأهلية الخليطين لوجوب الزكاة لا إن كان أحدهما مكاتباً أو ذمياً مثلاً .

ـ وأن تدوم الخلطة سنةً .

ـ وتزيد خلطة الجوار : باتحاد المراح والمسرح ، وهو ما تجمع فيه لتساق للرعي والمرعىٰ ، وطريقها إليه ، والراعي والمشرب ، والآنية التي تسقىٰ فيها ، والموضع الذي توقف فيه إذا أريد سقيها ، والذي تنحىٰ إليه ليشرب غيرها ، ومكان الحلب ، والفحل في غير الضأن والمعز وإن تعدد ، أو كان لأحدهما ، أو عارية .

لا الحالب والإناء الذي يحلب فيه ، ولا نية الخلط ، فيكفي اختلاط الماشية بنفسها .

فإن فقد بعض الشروط بقصدهما أو أحدهما ولو زمناً قليلاً ، أو بلا قصد وطال بما يؤثر في علف السائمة ، أو علماه وسكتا عليه . . انقطعت الخلطة ، فيزكي من له نصاب لتمام حوله من ملكه ، لا من انقطاعها .

فَرْعٌ
[ما تثبت فيه الخلطة وما ينبني علىٰ ثبوتها]

تثبت الخلطتان في المعشر والنقد والتجارة إن اتحد المتجاوران :

في المعشر : في الحائط ، وماء السقي ، والحراث ، والملقح ، والناطور ، والجذاذ ، والحصاد ، واللقاط ، والحمال ، والجرين للحب والتمر ، والمكيال ، والكيال .

وفي التجارة : في الدكان ، والحارس ، ومكان الحفظ ، والميزان ، والوزان ، والنقاد ، والمنادي والمطالب بالأثمان .

وفي النقد : في الصندوق ، والحارس .

وينبني علىٰ ثبوتها :

ـ ما إذا استأجر متعهداً لنخيله بثمرة نخلة معينة منها بشرط القطع ، فلم يتفق حتىٰ

بدا الصلاح والكل نصاب . . فيلزم الأجير زكاة ثمرة النخلة وإن قَلَّت .

ـ وما لو ورثا نخلاً مثمراً واقتسما بعد الوجوب . . زكيا زكاة الخلطة ؛ للشركة حينئذ .

ـ وما لو وقف نخل أو عنب علىٰ معينين ، فأثمر نصاباً وبدا صلاحه . . فيلزمهم زكاته ، لا علىٰ غير معينين ، ولا إن وقف علىٰ معينين نصاب ماشية .

فَرْعٌ

[ما يأخذه الساعي في الخلطة]

للساعي في خلطة الجوار أخذ الواجب من مال أحد الخليطين ، أو الخلطاء وإن أمكنه أخذ واجب كل من ماله ، ثم للمأخوذ منه الرجوع علىٰ صاحبه بحصته مِثْلاً في المثلي وقيمةً في غيره وإن لم يأذن له في الدفع إن أخذ من المختلط ، وتجزىء نيته .

ففي خليط أربعين غنماً أو بقراً لكل منهما نصفها . . يرجع بنصف قيمة المأخوذ ، أو لأحدهما عشر . . يرجع صاحب العشر بثلاثة أرباع القيمة ، أو صاحب الثلاثين بربعها .

وفي خلط مئة بخمسين غنماً . . يرجع صاحب الخمسين بثلثي القيمة ، أو صاحب المئة بثلثها ، وإن أخذ من كل شاةً . . رجع هـٰذا بثلث قيمة شاة وذاك بالثلثين .

ولو خلطا مئةً غنماً بمئة ، أو مئةً إبلاً بثمانين ، أو أربعين بقراً بثلاثين : فإن أخذ من كل واجبه لو انفرد . . فلا تراجع ، أو غيره : فإن أخذ تبيعاً ومسنة من صاحب الثلاثين . . رجع بأربعة أسباع قيمتهما ، أو من صاحب الأربعين . . فبثلاثة أسباعهما ، أو من كل واحد واجب الآخر . . رجع صاحب المسنة بأربعة أسباع قيمتها ، والآخر بثلاثة أسباع قيمة التبيع .

ولا تراجع في خلطة الشيوع إن وجبت الزكاة من الجنس وأخذت من المال ، إلا إذا كان لأحد اثنين من أربعين غنماً نصف عشرين وثلاثة أرباع الباقي ، وقيمة الشاة الواجبة أربعة دراهم مثلاً ، فأخذها الساعي من أحد العشرينين . . فللدافع الرجوع علىٰ شريكه بنصف درهم ، وهو قيمة ثمن الشاة .

وإن أخذت من غير المال ؛ كأن فقدت بنت مخاض واجبة فأخذت من أحد

الشريكين. . رجع على الآخر بقسطه ، وإن وجبت من غير جنسه ؛ كشاة لخمس إبل. . رجع الدافع علىٰ شريكه بالقسط ، أو شاتين لعشر فأخذ من كل واحد شاةً. . تراجعا .

فَرْعٌ

[في ظلم الساعي]

لو ظلم الساعي الدافع بلا تأويل ؛ كأخذ شاتين عن أربعين غنماً ، وكأخذ رُبَّى[1] أو ماخض. . رجع بقسط الواجب ، واسترد من الساعي ما أخذه إن بقي ، وإلا. . فما فوق فرضه وغيره وقع فرضاً .

أو بتأويل ؛ كأخذ حنفي القيمة ، أو مالكي كبيرةً عن صغار ، أو صحيحةً عن مراض. . أجزأ ورجع علىٰ خليطه بحصة المأخوذ .



[اختلاف الخليطين في القيمة]

لو اختلف الخليطان في قيمة المأخوذ ولا بينة. . حلف الغارم .



[حصول الخلطة ابتداء وطروءها]

لو حصلت خلطة الشيوع أو الجوار ابتداءً ؛ كأن ورثا نصاباً ، أو اشترياه دفعةً شائعاً أو مخلوطاً ، أو غير مخلوط وخلطاه فوراً. . ثبتت أبداً .

وإن طرأت خلطة الجوار مع اتفاق حول المالكين ، أو مع اختلافه ؛ كأن ملك كل واحد أربعين شاةً غرةَ المحرم ، وخلطاها غرةَ صفر ، وكذا بعده قبل انقضاء الحول بما لو علفت فيه السائمة انقطع حولها ، أو ملك الثاني غرةَ صفر ، وخلطا غرةَ ربيع. . زكيا في الحول الأول للانفراد ، وفيما بعده للخلطة ، واختلاف تأريخ ملك شخص واحد مر في الشرط الثالث .

أو مع اتفاق حول أحدهما ؛ كأن ملك الثاني غرة صفر وخلطا فوراً ، أو خلط الأول أربعينه غرة صفر بأربعين لمسلم أو كافر ، ثم في غرة صفر باع المسلم أربعينه

---

(١) وهي الحديثة العهد بالنتاج .

لمسلم ، أو أسلم الكافر . . فعلى الأول شاة لحوله ، وعلى الآخر نصفها لحوله ، ثم يزكيان للخلطة أبداً كل لحوله .

وإن طرأت خلطة الشيوع في أثناء الحول . . لم ينقطع ، فإن باع نصف أربعين غنماً شائعاً . . لزمه لتمامه نصف شاة ، ولا زكاة على المشتري وإن أخرج البائع زكاته من غير المال ؛ لتعلق الواجب بالعين تعلق شركة ، فنقص النصاب قبل تمام حول المشتري ، وإن باع نصف ثمانين شائعاً . . لزمه لتمامه نصف شاة ، وكذا المشتري لتمام حوله من الملك .

ولو تبايع اثنان شائعاً نصف أربعين بنصف مثلها ، سواء أسبقت بينهما خلطة معتبرة أم لا . . فعلىٰ كل واحد فيما بقي له لتمام حول ملكه نصفُ شاة ؛ لانفراده بأربعينه أولاً وحصة نصفها النصف ، ولتمام حول من التبايع لما ابتاعه ربعُ شاة ، ثم لكل حول علىٰ كل واحد نصف شاة : ربع لحول ملكه ، وربع لحول شرائه .

ولو طرأ الانفراد . . فقد مر أن المنفرد يزكي ملكه إن كان نصاباً ، وإلا . . فلا ، فلو خلط اثنان عشرين شاةً بمثلها ، ثم في الحول خالطهما ثالث بعشرين ، ثم أفرد أحد الأولين ملكه قبل تمام الحول . . لم يلزمه شيء ، وعلىٰ كل من الآخرين نصف شاة لحوله .

ولو ملك اثنان ثمانين شاةً مشاعاً واقتسماها بعد ستة أشهر . . لزم كل واحد لتمام باقي الحول نصف شاة للعشرين المتميزة في ملكه .

ثم إن لم يخلطاها مجاورةً . . لزم كل واحد لتمام الحول من القسمة كذلك ، لما تجدد ملكه بالقسمة ، وكذا لكل ستة أشهر ؛ كأن ملكا أربعين واشترىٰ أحدهما نصيب الآخر لستة أشهر . . فعليه لكل ستة أشهر نصف شاة ، وإن خلطاها . . لزم كل واحد لتمام باقي الحول نصف شاة ، ثم لكل ستة أشهر ربع شاة .



[لو خالط ببعض ملكه دون باقيه]

لو خالط شيوعاً أو جواراً ببعض ملكه دون باقيه ؛ كمن خلط عشرين شاةً بعشرين لآخر وانفرد بأربعين . . لزمتهما شاة ، حصة الستين ثلاثة أرباعها ؛ إذ الخلطة تجعل

مالهما كمال الواحد ، ومال الواحد يضم بعضه إلىٰ بعضه ، فكأنه خلط ستينه بعشرين .

ولو خلطا عشرين بعشرين ، وانفرد كل واحد بأربعين . . لزم كل واحد نصف شاة ، ولو خلطا خمس عشرة بمثلها ، وانفرد أحدهما بخمسين . . لزمتهما شاة ، يخص صاحب الخمسين ستة أثمانها ونصف ثمنها ، والباقي على الآخر .

فَرْعٌ

[في مسائل في الخلطة]

من له أربعون غنماً ، فخلط كل عشرين منها بعشرين لآخر . . لزمه نصف شاة ، ولزمهما نصف شاة بالسوية ؛ للضم إلى الخليط وخليطه .

ومن له ستون ، فخلط كل عشرين منها بعشرين لآخر . . لزمه نصف شاة ، ولزم كل واحد من الثلاثة سدسها .

ومن له خمس وعشرون إبلاً ، فخلط كل خمس منها بخمس لآخر . . لزمه نصف حقة ، ولزم كل واحد من خلطائه عشرها .

ومن له عشر إبل ، فخلط كل خمس منها بخمس عشرة لآخر . . لزمه ربع بنت لبون ، ولزم كل واحد من الآخرين ربعها وثمنها .

وعلىٰ قياس ذلك : من له عشرون إبلاً ، فخلط كل خمس منها بخمس وأربعين لآخر . . لزمه الأغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة ، ولزم كل واحد من الخلطاء الأغبط من تسعة أعشار حقة أو بنت لبون وثمنها ، وكل هـٰذا إن اتفق الحول ، وإلا . . زكوا للحول الأول زكاة الانفراد كل لحوله ، ولما بعده زكاة الخلطة كما مر .

خَاتِمَة

[ما يستثنىٰ من عدم إجزاء القيمة في الماشية]

لا تجزىء القيمة في الماشية إلا لضرورة ؛ كأن تعذر فرضها ، أو استرد الإمام قيمة معجل تلف ، أو ظفر الإمام من مال الممتنع بغير جنسها وتعذر شراؤه به ، أو ألزمه الإمام القيمة ، أو أخذ من الخليطين قيمة الفرض .

* * *

باب زكاة النّبات

إنما تجب فيما يقتات اختياراً ، وهو من الثمر : رطب وعنب ، ومن الحب : حنطة ، وشعير ، وسُلت ، وأرز ، وذرة ، ودخن ، وعدس ، وحمص ، وباقلاء ، وعِتر ، ودجْر[1] ، وماش ، وهُرْطُمان .

لا في غير مقتات ؛ كسمسم ، وزيتون ، وزعفران ، وورس ، وعسل ، وقرطم ، وترمس ، وحب فجل ، ونحو بطيخ ، وكمثرىٰ ، ورمان ، وخوخ .

ولا في مقتات ضرورةً ؛ كبزور البادية .

وشرط وجوبها : النصاب ، وهو خمسة أوسق تحديداً .

والوسق : ستون صاعاً كيلاً لا وزناً ، ووزن الصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، فجملة الأوسق ألف وست مئة رطل .

ويعتبر نصاب الحب صافياً من التبن والثمر جافاً ، فإن لم يجف أصلاً ، أو إلا لنحو سنة فيما يظهر ، أو كان يجف رديئاً . . وُسِقَ رطباً ويكمل به نصاب ما يجف .

وما يدخر من الحب في قشره ، ولا يؤكل معه ؛ كأرز وعَلَس وباقلاء . . فنصابه عشرة أوسق إن بلغ صافيه النصف ، وإلا . . فبحسابه .

فَرْعٌ
[في نبات الأرض المستأجرة والخراجية]

نبات الأرض المستأجرة والخراجية . . كالمملوكة ، فتجب زكاته مع الأجرة والخراج ، وما تصير به الأرض خراجية . . سيأتي في (الجهاد) و(الجزية) .

ومن بيده أرض يؤدي خراجها وجهل كيفية أصلها . . حكم بجواز أخذه وتملكها لذي اليد .

---

(١) الدجر : بتثليث الدال ، وهو اللوبيا .

فَرْعٌ

[أخذ الخراج من الأرض العشرية]

أخذ الخراج من الأرض العشرية ظلم ، ولا يجزىء عن الزكاة ، إلا إن أخذه الإمام بنية البدلية عنها متأولاً ؛ كأخذ القيمة ، وإن نقص عنها . . تممها المالك .

فَرْعٌ

[لا يضم جنس لآخر لإتمام النصاب]

لا يضم جنس لغيره لإكمال النصاب ، وتضم أنواع الجنس ، فالعلس نوع من الحنطة ، والسلت ليس شعيراً ولا حنطةً .

فَرْعٌ

[زكاة الموروث من النبات]

من مات عن نخل ، أو عنب مثمر أو غير مثمر ، ولا دين عليه ، وورثه اثنان مثلاً ، فاقتسما قبل الصلاح : فإن فقدت شروط خلطة الجوار . . زكيا زكاة المنفرد ، وإلا . . فزكاة الخلطة كما قبل القسمة .

وكذا لو اقتسما بعد الصلاح وصححناها ؛ بأن جرت بعد الخرص والتضمين ، أو جعلت إفرازاً ، أو اشترىٰ كل واحد نصيب الآخر من إحدى الشجرتين ثمرةً وأصلاً بعشرة دراهم مثلاً وحصل التقاص ، أو باع كل واحد نصيبه من ثمر إحدى الشجرتين بنصيب الآخر من أصلها ، أو بأن يكون المثمر إحدى الشجرتين ، فنجعل قسماً والآخر قسماً .

وإن كان علىٰ مورثهما دين : فإن بدا الصلاح قبل موته . . قدمت الزكاة ، أو بعده . . لزمت الوارث ، فإن أيسر . . أخذت من ماله وصرف الشجر وثمرته للدين ، وإلا . . قدمت الزكاة ، فإن لم يف الباقي بالدين . . لم يرجع بها الغرماء على الورثة ؛ لتعلقها بالعين ، وإن أطلعت بعد موته . . لم يتعلق الدين بالثمرة .

فَصْلٌ

[في ضم ثمر العام إلىٰ ما قبله ، والعام الواحد]

لا يضم ثمرة عام إلىٰ ثمرة عام قبله لإتمام النصاب ، وإن أطلع قبل جذاذ الأول .

ويضم ثمر عام واحد وإن أطلع الثاني بعد جذاذ الأول ، أو اختلف قدر واجبهما .

ومن له شجر يحمل في العام مرتين . . لم يضم الثاني إلى الأول ، أو بعضه يحمل مرتين ، وبعضه مرةً . . ضم هٰذا إلىٰ موافقه من الحملين في الزمان ، فإن أشكل . . فإلىٰ أقربهما إليه .

ومن له نخل تهامية ونخل نجدية ، فأطلعت التهامية ثم النجدية في عامها . . ضم ثمر النجدية إلى التهامية ، فلو أطلعت التهامية ثانياً . . لم تضم إلى النجدية وإن كان قبل صلاحها .

واختلاف الزرعين عاماً واتحاده . . كالثمرين ، والعبرة باتحادهما حصاداً .

ولو تواصل بذر الزرع عادةً . . فهو زرع واحد وإن تمادىٰ شهراً أو شهرين ، وإن لم يتواصل . . ضم ما حصل منه في عام واحد .

ولو سنبل الزرع مرتين فأكثر في عام ، أو نبت زرع آخر من حبات تناثرت من الأول . . ضم إلى الأول .

فَصْلٌ
في قدر الزكاة

وهي العشر فيما سقي بلا مؤنة ؛ كما يشرب بعروقه ، أو سقي بمطر أو نهر أو عين ، وكذا قناة وساقية حفرت من النهر العظيم وإن احتاجا إلىٰ مؤنة لتكرر انهيارهما ، ونصفه فيما سقي بمؤنة ؛ كنضح ودولاب ، وكذا إن اشترى الماء ، أو غصبه ، أو اتهبه .

وإن سقي تارةً بلا مؤنة وتارةً بها . . وجب بالقسط ، والاعتبار بعيش الزرع والثمر ونمائه ، فإن تساويا . . وجب ثلاثة أرباع العشر ، وإن كان ثلثا النشوء بالمطر ، وثلثه بالنضح . . فخمسة أسداس العشر ، أو عكسه . . فثلثا العشر ، أو سقي خمساً بأحدهما ومرتين بالآخر ونفع المرتين كالخمس . . وجب ثلاثة أرباع العشر ، وكذا إن جهل قدر نشوء كل منهما .

فَرْعٌ

[اختلاف الساعي والمالك في السقي بمؤنة]

لو قال الساعي : سقي بلا مؤنة ، وعكس المالك . . صدق ، ويحلفه الساعي إن اتهمه ندباً ، فإن نكل . . لم يلزمه إلا ما قال .

فَرْعٌ

[اتحاد نوع الثمر أو الحب]

إذا اتحد نوع الثمر أو الحب . . فزكاته منه ، ويجزىء أعلىٰ منه لا دونه ، وإن اختلفت أنواعهما . . أخذ من كل نوع قسطه ، فإن عسر . . أخذه من كل النوع المتوسط ، فإن تكلف المالك وأخرج القسط من كل نوع . . جاز ، بل هو أفضل .

فَرْعٌ

[كيفية أخذ الساعي للزكاة]

إذا أراد الساعي أخذ الزكاة . . بدأ بالكيل للمالك ، فإن وجب العشر أو نصفه أو ثلاثة أرباعه . . كال له تسعةً، أو تسعة عشر وأخذ واحداً، أو سبعة وثلاثين وأخذ ثلاثةً .

ولا يهز المكيال ، ولا يضع يده فوقه ، ولا يمسحه ، بل يجعل فيه ما يحتمله ثم يفرغه .

ولو كانت الأرض خراجية بالعشر . . أخذ من عشرة أوسق وسقين زكاةً وخراجاً .

فَصْلٌ

[في وقت وجوب زكاة النبات]

وقت وجوب الزكاة : بدو الصلاح ، أو الاشتداد في الثمر والحب ، ولا يشترط تناهيهما ، ولو بدا في البعض . . فكالبيع وسيأتي .

وإذا تبايعا نخيلاً وثمرتها بشرط الخيار لأحدهما ، فبدا الصلاح في مدته . . فالزكاة على المنفرد بالخيار بائعاً أو مشترياً ، وإن أجيز في الأولىٰ أو فسخ في الثانية أولهما . . وقفت ، فمن ثبت ملكه . . لزمته ، وكذا بدو صلاح الثمرة الموصىٰ بها بين الموت والقبول .

وإن تبايعا بلا خيار ، أو انقضىٰ وبدا الصلاح في ملك المشتري ، ثم علم عيباً . . لم ترد به ؛ لشركة المستحقين ، فإن أداها من عين الثمرة أو من غيرها . . فكما مر في النعم .

ولو اشترى الثمرة وحدها قبل الصلاح بشرط قطعها ، فبدا الصلاح . . حرم قطعها ؛ للشركة ، فإن كره البائع إبقاءها . . فله الفسخ ، وإذا فسخ . . لم تسقط الزكاة عن المشتري ، فإن أداها من الثمرة . . رجع البائع عليه بقدرها ، وإن رضي البائع بالإبقاء . . لم يفسخ المشتري ، وللبائع لا للمشتري الرجوع عن الرضا .

ولو كان المشتري كافراً أو مكاتباً فبدا الصلاح في ملكه . . فلا زكاة عليه ولا على البائع لو ردت بعيب أو غيره .

فَرْعٌ

[ما تجب مؤنته على المالك]

مؤنة الجذاذ والتجفيف والحصاد والدياس والحمل والتصفية ونحوها . . على المالك ، ويلزمه الإخراج إذا صار الثمر تمراً أو زبيباً ، أو الحب صافياً ، فإن أخذ الساعي الرطب . . وجب رده باقياً ، وضمانه تالفاً كالمغصوب .

ولو جف عنده . . أجزأ[1] إن كان قدر الزكاة ، وإلا . . رد التفاوت أو أخذه .

فَصْلٌ

[في الخرص]

يسن خرص كل الثمر بعد الوجوب ، فإن بدا صلاح نوع دون آخر . . لم يخرص الآخر .

وصفة الخرص : أن ينظر الخارص عناقيد كل نخلة ويقدر ثمرتها رطباً ثم تمراً ، وكذا العنب إن تفرقت أصوله ، فإن اجتمعت منتشرةً على العريش . . خرصها عنباً ثم زبيباً ، وله خرص كل ثمر النوع الواحد رطباً ثم كله جافاً ، والأول أحوط ، فإن تعدد . . أفرد كل نوع ، ولا يترك للمالك منها شيئاً إلا ليفرقه .

---

(١) الأصح : عدم الإجزاء لفساد القبض كما جزم به ابن المقري في « روضه » ، واختاره النووي في « مجموعه » وإن نوزع فيه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ويحرم خرص[1] نخل البصرة لا عنبها ، ولا مدخل للخرص في الزرع ، ويكفي خارص بشرط أهليته للشهادة ومعرفته بالخرص .

ولو اختلف خارصان في القدر . . توقف إلىٰ معرفته منهما أو من غيرهما ، ولو لم يبعث الحاكم خارصاً أو فقد الحاكم . . لزم المالك تحكيم عدلين يخرصان عليه ، ويضمنانه الواجب ، وإجزاء خارص محتمل عندي .

فَرْعٌ

[الخرص تضمين]

الخرص تضمين ؛ أي : يقطع به الواجب من العين ، ويثبت في ذمة المالك إن ضمنه الساعي ؛ كضمنتك حق الأصناف من الرطب أو العنب ، ويذكر قدره من عشر أو أقل بقدره تمراً أو زبيباً ، وقَبِلَ المالكُ الأهل ، وإلا . . فوليه فوراً ، وحينئذ فله التصرف في الكل ، ويحرم قبله ، وينفذ في غير قدر الزكاة .

فَرْعٌ

[لو كان الشجر بين مسلم ويهودي]

لو كان الشجر لمسلم ويهودي ، فضمن الساعي على اليهودي زكاة شريكه المسلم . . جاز .

فَرْعٌ

[في تلف الثمار قبل الأداء]

لو تلفت الثمار بآفة قبل مكنة الأداء بلا تقصير . . فلا شيء على المالك ، أو بعضها . . زكى الباقي وإن كان دون نصاب ، وإن أتلفها قبل الصلاح . . فلا زكاة عليه ، لكن يكره بقصد الفرار منها ، أو بعد الخرص والتضمين عبثاً ، وهي مما تجف . . ضمن الواجب جافّاً ، وكذا بعد الصلاح وقبل الخرص ، خلافاً للشيخين .

ويصدق في القدر ويعزر إن علم ، أو مما لا تجف . . ضمن واجبه رطباً .

ولو أتلفها أجنبي بعد الخرص ، فإن حصلت له قيمته . . لزمته الزكاة ، وإلا . . فلا ، ويطالب المتلف .

---

(١) تبع فيه الماوردي والروياني وظاهر كلام الأصحاب يخالفه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[ندب قطع الثمرة نهاراً]

يندب قطع الثمرة نهاراً وإن لم تكن زكوية ؛ ليطعم الفقراء ، وورد نهي عن جذاذها بالليل .

فَرْعٌ

[دعوى المالك تلف المخروص]

لو ادعى المالك تلف الثمرة المخروصة أو بعضها : فإن أطلق ، أو أسنده لسبب خفي ؛ كسرقة ، أو ظاهر وعرف وقوعه دون عمومه . . صدق بيمينه ، وإن عرف وقوعه وعمومه . . فبلا يمين ، وإن لم يعرف وقوعه ولم يمكن . . لم يلتفت إليه ، وإلا . . أثبت بوقوعه ، ثم حلف إنها تلفت به ، وحيث حلفناه . . فهو ندب وإن اتهم .

فَرْعٌ

[في اختلاف المالك والخارص]

لو قال المالك بعد الخرص : لم أجد إلا كذا ، لدون ما قدره الخارص . . صدِّق إذا لم يكذبه ، فقد يتلف بعضه بعد خرصه ، فإن ادعىٰ ظلم الخارص . . لم يسمع إلا ببينة ، أو ادعىٰ بعد الكيل والتلف غلطه وبين قدراً ، فإن كان يقع بين الكيلين . . حط عنه ، أو فوقه وكان يمكن الغلط به كالسدس . . حلف إن اتهم وحط عنه واجبه ، فإن نكل . . زكى الكل ، أو قبل التلف . . كيل ثانياً وعمل به ، وإن كان لا يمكن عادة كالربع . . لم يصدق فيه وحط عنه الممكن .

ولو اختلف المالك والساعي في جنس ثمرته أو نوعها وقد تلفت بعد الخرص تلفاً مضمناً : فإن أقام الساعي شاهدين ، أو رجلاً وامرأتين لما يدعيه . . قضي بها ، لا شاهداً واحداً ؛ إذ لا يحلف معه هو ولا المستحقون ؛ لعدم تعيينهم .

وإن ادعى المالك بعد الخرص أنه أكل بعضها وتلف بعضها بآفة ، ولم يبين قدر المأكول والتالف . . زكى الكل ، وإن أقر المالك بزيادته على الخرص . . زكى الزائد أيضاً .



[في قطع المالك ما يضر الأصل]

للمالك قطع ما ضر الأصل من الثمرة بإذن الإمام أو نائبه إن أمكن الاستئذان ، ويجب أن يأذن له فيه وإن نقصت به الثمرة ، فإن استبد به . . أثم ، وله تعزير العالم إن رأىٰ ، لا تغريمه ما نقص .

ولو طلب الساعي القسمة فيما له جفاف أو غيره قبل القطع ؛ بأن يفرد الزكاة بالخرص في نخلة أو أكثر ، وقلنا : القسمة بيع . . لم يجز ، وكذا بعد القطع وقبل الجفاف ، بل يقبض الواجب مشاعاً بقبض الكل ، ثم يبيعه ممن شاء ، أو يبيع هو والمالك ويتقاسمان الثمن .

وليس له أخذ قيمة الواجب مع بقاء الثمرة ، فإن تلفت بتقصير . . وجبت قيمته رطباً وقت التلف .

* * *

باب زكاة الذّهب والفضّة

إنما تجب إذا بلغ الجنس الواحد نصاباً .

والنصاب : مئتا درهم إسلامية فضةً ، وعشرون مثقالاً ذهباً مضروباً أو تبراً بوزن مكة تحديداً ، فإن نقص بعض حبة ولو في بعض الموازين . . لم تجب .

وقدرها : ربع العشر ، وفيما فوق النصاب وإن قل . . حصته .

والمثقال : ما اختلف جاهلية ولا إسلاماً .

ووزن الدرهم الإسلامي : ستة دوانيق .

والدانق : ثماني حبات وخمسا حبةِ شعير معتدلة لم تقشر وقطع من طرفها ما دق وطال .

فالدرهم : خمسون حبة وخمسا حبةٍ .

والمثقال : اثنان وسبعون حبةً ، فإذا زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه . . كان مثقالاً ، وإن نقص من المثقال ثلاثة أعشاره . . كان درهماً .

ولا يكمل نصاب جنس بآخر ، بخلاف النوع أو الأنواع ، ويؤخذ قسط كل نوع ، فإن عسر . . فمن وسطها ، والأعلىٰ أولىٰ ، ولا يجزىء الأدنىٰ ، فيرده باقياً إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال ، وإن تلف . . لزمه التفاوت .

نعم ؛ إن أدى اجتهاد الإمام إلىٰ أخذه . . ففي لزوم التفاوت وجهان[1] .

ولا يجزىء مكسر عن صحيح ، ويجزىء عكسه ، فيسلم الصحيح لنائب المستحقين .

ومن لزمه نصف دينار . . سلم للنائب ديناراً نصفه زكاة وباقيه للمالك أمانةً ، ثم يبيع المالك أو يشتري منهم ، أو يباع الكل لأجنبي ويقتسمون ثمنه .

ولا زكاة في غير النقدين من سائر الجواهر .

---

(١) أصحهما : لزوم التفاوت . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ
[في زكاة المغشوش]

المغشوش من الذهب أو الفضة بنحاس : إن تيقن بلوغ خالصه نصاباً . . زكاه بخالص ، أو بمغشوش خالصه قدر الواجب يقيناً ، وإلا . . لزمه التمييز بالنار ومؤنته ، فإن جعل كل ماله المغشوش خالصاً وزكاه بخالص . . فالزائد تطوع ، ولا يجزىء مغشوش عن خالص ؛ كجنس عن آخر .

فَرْعٌ
[كراهة ضرب النقد المغشوش]

يكره للإمام ضرب نقد مغشوش ، ثم إن علم قدره . . صحت المعاملة به ولو في الذمة ، وكذا إن جهل ، ويحمل مطلق العقد عليه إن غلب ، ويكره لغيره الضرب بغير إذنه ولو خالصاً ، وللإمام تعزيره ، وللمغشوش أشد ، ويكره المعاملة بها وإمساكها .

ومن ملك نقداً مغشوشاً غير نقد البلد . . لم يكره له إمساكه ، وسبكه وصوغه أولىٰ .

فَرْعٌ
[زكاة إناء من ذهب وفضة]

من له إناء من ذهب وفضة ، وزنه ألف درهم مثلاً ست مئة من أحدهما ، فإن علم الأكثر منهما . . فذاك ، ويصدق فيه ، وإن جهله : فإما أن يحتاط فيزكي ست مئة من كل منهما ، أو يميز بينهما بالنار ، والمؤنة عليه ، ويكفي سبك بعضه ويقاس به الباقي إذا استوت أجزاؤه ، أو يمتحن بماء في إجَّانة[1] بأن يضع فيه ألفاً من أحد الجنسين ويعلم على ارتفاعه ويخرج ، ثم ألفاً من الآخر كذلك ، ثم يضع الإناء المخلوط فيه ، فإلىٰ أيهما كان ارتفاعه أقرب . . فهو الأكثر ، وله وضع المخلوط أولاً ووسطاً .

ولو جهل قدر كل من الجنسين . . كفاه أن يطرح المختلط في الماء ويعلم ارتفاعه ، ثم ذهباً خالصاً ، ثم فضةً خالصةً حتىٰ يبلغا العلامة ، ثم يوزنا ، فإن بلغ في الأولىٰ ألفاً ومئتين ، وفي الثانية ثمان مئة مثلاً . . فهما مستويان حجماً لا وزناً ، بل وزن

---

(١) الإجانة : إناء يغسل فيه الثياب .

الذهب ست مئة ؛ إذ المختلط إنما يكون ألفاً بالنسبة المذكورة إذا كانا كذلك .

وبيانه : أنه لو فرض كل جنس أربع مئة ، وزيد علىٰ ذهبه كنصف فضته . . بلغ الكل ألفاً ، فإن تعذر الامتحان بالماء والتمييز بالنار ؛ لفقد آلة السبك ، أو احتاج زمناً طويلاً . . تعين الاحتياط ، ولا يعتمد غلبة ظنه .

فَصْلٌ
[في زكاة الحلي]

لا زكاة في حلي مباح ولو لإجارته ، أو لم ينو به كنز ولا استعمال ، وتجب فيما حرم أو كره ، أو نوى المالك كنزه ، وفي حلي مباح ورثه ولم يعلم إلا بعد عام ، ولو طرأ على المحرم قصد استعمال مباح . . بطل حوله ، وإذا قصد المحرم ابتداءً . . عاد حولاً ، وكذا طروء قصد كنزه .

ولو انكسر الحلي المباح : فإن لم يحتج إصلاحاً . . لم يؤثر ، وإن احتاج الإصلاح بسبك وصوغ . . عاد زكوياً ، وحوله من انكساره ، وإن كفاه الإلحام وقصد جعله تبراً أو دراهم ، أو كنزه . . فزكوي ، وإن قصد إصلاحه . . فلا زكاة ، وكذا إن لم يقصد شيئاً ، خلافاً للشيخين .

فَرْعٌ
[لو زادت قيمة الحلي الزكوي علىٰ وزنه]

لو كان وزن الحلي الزكوي مئتي درهم ، وقيمته ثلاث مئة مثلاً ، فإن كان محرماً . . فلا أثر لزيادة القيمة ، فيخرج خمسة دراهم ، إما من غيره أو منه بكسره ، أو بدفع ربع عشره شائعاً .

فإن كان مباحاً ؛ كمكنوز ومكسر لم ينو إصلاحه . . اعتبرت قيمته ، فيخرج ربع عشره مشاعاً ، أو خمسة دراهم مصوغةً قيمتها سبعة ونصف ، ولا يكسر منه قدرها .

فَرْعٌ
[إقراض النقد في الحول]

لو أقرض النقد في الحول . . بنىٰ علىٰ حول أصله كعكسه .

فَصْلٌ

[في حكم استعمال الذهب والفضة]

يحرم على الرجل استعمال الذهب ما لم يصدأ ، لا لتبديل مبان أنف ، وأنملة ولو من كل الأصابع ، وأسنان ولو لشدها إن تقلقلت ، ولا يزكىٰ وإن أمكن نزعه ، ويحرم اتخاذ سن ذهب لخاتم ، وتمويهه به ، وتمويه سقف أو جدار ولو لمسجد بذهب أو فضة وإن لم يتحصل ، وكذا إدامته إن تحصل كتحليته .

وله التختم بفضة في خنصره ، واليمين أفضل ؛ كجعل فصه بباطن كفه ، وله اتخاذ خواتم ، ولبس زوج بيد وفرد بأخرىٰ ، لا زوجين بهما ، ولا يكره نقشه باسم الله تعالىٰ ، ولا التختم بنحو رصاص .

وله لا للمرأة تحلية آلة الحرب[1] بفضة ؛ كسيف ورمح ودرع ومنطقة وخف ، لا تمويهها بذهب[2] .

ولا تحلية سرج ولجام وركاب وقلادة دابة ، ونحو سكين ودواة ومرآة ، ولا اتخاذ برة[3] لناقة ، ولا تحلية كل حيوان ، ولا لبس زي النساء كعكسه .

وللنساء التحلي بذهب وفضة إلا أن يسرفن ؛ كخلخال يبلغ مئتي مثقال ، ولهن الانتعال منهما ، ولبس التاج ، وما نسج بهما ، واتخاذ خلاخل لتلبس واحداً بعد واحد ، ويتجه حل لبس عدد لائق .

ولهن تقلد دراهم ودنانير مثقوبة ويزكينها ؛ لأنها نقد ، بخلاف المعراة ، والأولىٰ لهن ترك لبس الفضة ، فإن لبسنها . . غيرن لونها بنحو زعفران .

---

(١) قوله : (آلة الحرب) بلا إسراف بألاَّ يجاوز العادة . « فتح الجواد » . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) وفي « العجالة شرح المنهاج » لابن الملقِّن : لا ما [لا] يلبسه ؛ كسرج ولجام في الأصح ؛ لأنه حلية الفرس لا الفارس ، والثاني : نعم ؛ كالسيف ، وليس للمرأة تحلية آلة الحرب ، وفيه وجه للشاشي ؛ لأن لها لبسه للحرب فلها تحليته ، وكذا ما نسج في الأصح ؛ كالحلي ، والثاني : التحريم ، والأصح : تحريم المبالغة في السرف ؛ أي : في كل ما أبحناه . اهـ « عجالة المنهاج » .

قال الونائي : وليس من آلة الحرب غمد السلاح ، انتهىٰ « كشف النقاب » . من هامش (ب) .

(٣) البرة : حلقة تجعل في أنف البعير .

وللرجل تحلية مصحفه وغلافه المنفصل بفضة ، لا كرسيه ولا سائر الكتب ، وللمرأة تحلية مصحفها بذهب ، ولو كتب كل القرآن به . . فحسن ولا يزكَّىٰ .

ولو علقت في مسجد أو مشهد صالح قناديل ذهب أو فضة . . حرم فيزكىٰ ، قال الشيخان تبعاً لغيرهما : (إلا إن وقفت) ، وصحة الوقف مع التحريم بعيد ، وجعلا الكعبة كالمسجد ، وفيه نظر ، والطفل كالمرأة ، والخنثىٰ كالرجل .

* * *

باب زكاة التجارة

هي واجبة ، فمن ملك عرضاً بمعاوضة ولو غير محضة بنية التجارة . . صار مال تجارة ، سواء اشتراه بنقد دون نصاب ، أو عرض قنية ، أو دين ، أو ملكه بهبة ثواب ، أو بصلح ولو عن قود ، أو آجر به نفسه أو نحو داره ، أو استأجره ، أو نكحت أو اختلعها به ، لا الراجع إليه بفسخ وما ورثه ، أو وصي له به ، أو اتهبه ، أو اقترضه ، ولا إن نوى التجارة بعرض قنية .

ويكفي اقتران نية التجارة بالعقد الأول ، لكن لو نوىٰ بعرضها قنيةً مباحةً . . انقطع حوله ، أو ببعضه معيناً . . انقطع فيه ، أو مبهماً . . فهل ينقطع في ذلك البعض ؟ وجهان(1) .

وإن نوىٰ قنيةً محرمة ؛ كقطع الطريق بسيوف التجارة . . فهل ينقطع ؟ وجهان ، ولبس ثياب التجارة لا يقطع الحول ، ولو باع عرض تجارة بعرضها ، أو بنقدها ، ثم فسخ . . بنىٰ كل علىٰ حوله .

فَرْعٌ

[شراء صبغ أو دباغ للتجارة]

لو اشترىٰ للتجارة صبغاً أو دباغاً ليصبغ أو يدبغ به للناس ، أو شحماً ليدهن به الجلود مثلاً . . صار تجارةً ، لا صابوناً ونحو ملح لاستهلاكه ، وإن اشترىٰ لها سمسماً أو حنطةً فعصره وطحنها ، وباع الشيرج ، أو خبز الدقيق وباعه . . لم ينقطع الحول .

فَرْعٌ

[اعتبار الحول والنصاب في التجارة]

الحول معتبر في التجارة ، وكذا النصاب ، وإنما يعتبر نصابها آخر الحول ، فإن نقص . . ابتدأ حولاً آخر من حينئذ وسقط حكم الأول ، وأما أول حولها : فإن اشترىٰ عرضها بعرض قنية ولو نصاب نعم سائمة ، أو بنصاب نقد في الذمة ، وسلمه عنه ، أو

---

(1) أصحهما : الانقطاع . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

بدون نصابه ولا يملك تمامه . . فهو من الشراء ، أو بنصاب نقد قد جرىٰ في الحول ، أو دون نصاب وله تمامه وعين في العقد . . بنىٰ حولها علىٰ حول الأصل .

وكذا عكسه ؛ كأن باع عرضها في الحول بنصاب من نقدها .

وإن باعه بدون نصاب منه ، ولا يملك تمامه . . انقطع حولها ، أو من عرض أو من نقد آخر . . بنىٰ ؛ كأن باعه بنصاب .

ولو ملك مئة درهم فاشترىٰ بنصفها عرضاً للتجارة ، وبلغ آخر الحول مئة وخمسين . . زكى الكل ، وإن اشتراه بكلها ، ثم ملك خمسين درهماً ، وقوم العرض بمئة وخمسين لحول الخمسين . . زكاهما .

فَصْلٌ

[ظهور ربح التجارة]

إذا ظهر ربح التجارة قبل تمام حولها ولو بلحظة ولم ينض بجنس الأصل . . زكىٰ لحول أصله ، وكذا لو نض به بعد الحول ، وإن نض به فيه . . انفرد بحول من نضوضه ، سواء بقي ناضاً بقية الحول أو اشترىٰ به عرضاً .

وإن ظهر بعد الحول ، فإن لم ينض بجنس أصله . . ضم إلى الأصل في الحول الثاني ، وإلا . . استأنف له حولاً .

فَرْعٌ

[اشترىٰ عرضاً بنصاب ثم باعه أثناء الحول واشترىٰ به عرضاً]

لو اشترىٰ عرضاً بعشرين مثقالاً ، ثم باعه بعد ستة أشهر بأربعين واشترىٰ بها عرضاً ، وبلغت قيمته آخر الحول مئة . . زكىٰ خمسين ، وهي العشرون الأولىٰ وربحها إذا لم ينض آخر حول أصله .

ثم إن باع العرض قبل حول الربح الأول ، وهو العشرون الثانية . . زكى العشرين لحولها ، وزكىٰ ربحها لحوله ، وإلا . . زكاه معها .

ولو اشترىٰ عرضاً بعشرة مثاقيل وباعه في الحول بعشرين ولم يشتر بها عرضاً . . زكىٰ كل عشرة لحولها .

ولو اشترى العرض بمئتي درهم ، وباعه بعد ستة أشهر بثلاث مئة واشترىٰ بها

عرضاً وباعه بعد الحول بست مئة . . زكىٰ أربع مئة ، ثم لستة أشهر مئةً ، ثم لمثلها المئة الباقية .

فَرْعٌ

[قوم العرض بمئتين آخر الحول وباعه بأزيد]

لو قوم العرض آخر الحول بمئتين ، وباعه بثلاث مئة لرغبة أو غبن . . ضمت الزيادة إلى الأصل في الحول الثاني ، وإن قوم آخر الحول بثلاث مئة وباعه بمئتين مغبوناً أو محابياً . . زكىٰ ثلاث مئة .

فَصْلٌ

[واجب زكاة التجارة]

واجبها : ربع عشر قيمة العرض ، ولا وقص فيه كالنقد ، ولا يجزىء ربع عشر العرض ، فإذا اشترىٰ بمئتي درهم مئتي قفيز حنطة ، وقيمتها آخر الحول مئتان . . لزمه خمسة دراهم ، فلو أخر أداء الزكاة فعادت قيمته إلىٰ مئة : فإن كان قبل مكنة الأداء . . زكى الباقي بدرهمين ونصف ، أو بعده . . زكى الكل بخمسة دراهم .

ولو زادت القيمة بعد التأخير مئتين ولو قبل الإمكان ، أو أتلف الحنطة بعد الوجوب وبلغت بعده أربع مئة . . لزمه خمسة دراهم ، نظراً ليوم الإتلاف .

فَرْعٌ

[فيما يقوم به عرضها]

فإن اشتراه بنقد . . قوم به ولو دون نصاب ، أو أبطله الإمام ، أو خالف الغالب : فإن لم يبلغ به نصاباً . . فلا شيء عليه وإن بلغه بغيره ؛ كأن اشتراه بدنانير وباعه بمئتي درهم ، وقيمتها آخر الحول دون عشرين مثقالاً .

ولو اشتراه بنصابين أو أقل من النقدين . . قوم بهما بنسبة التقسيط يوم الملك ؛ بأن يقوم أحد النقدين بالآخر ، فإن قومت مئتا درهم عشرين مثقالاً أو عشرةً . . فنصف العرض أو ثلثه مشترىٰ بدراهم ، ونصفه أو ثلثاه بمثاقيل .

وكذا يقوم آخر الحول ، فما بلغ نصاباً . . زكاه ، ولا زكاة فيما لا يبلغ نصاباً وإن بلغه لو قوم الكل بأحد النقدين ، وإن اشتراه بعرض قنية ، أو شك في جنس الثمن ، أو

ملكه بنحو خلع . . قوم بغالب نقد بلد الإخراج ، فإن لم يكن فيه نقد . . فأقرب بلد ، فإن غلب نقدان . . فبما يتم به نصاباً ، فإن تم بهما . . تخير المالك .

واختلاف صفة النقد . . كاختلاف جنسه في رعاية التقسيط ، فإذا اشترىٰ بصحاح ومكسرة . . قومت حصة الصحاح بصحاح ، وحصة المكسر بمكسرة ، لكن إذا بلغ نصاباً بهما . . زكاه ؛ لاتحاد الجنس ، وإن اشتراه بنقد وعرض . . قوم مقابل النقد به ، وغيره بالغالب ، وإن اشتراه بحلي . . قوم بجنسه ، أو بدينه الزكوي أو بسبائك أو تبر . . فهل يقوم بجنس الثمن أو بالغالب ؟ وجهان(١) ، أو بنقد وشك فيه . . فهل يقوم بالغالب أو بالأحوط ؟ وجهان(٢) .

فصل

[في بيع عرض التجارة بعد الوجوب وهبته]

يصح بيع عرض التجارة بعد الوجوب وقبل الأداء ولو بعرض للقنية ، وأما هبته ، وعتق رقيقها ، والمحاباة في بيع عرضها . . فكبيع الماشية بعد الوجوب ، ويظهر إلحاق جعله عوض نحو بضع بالهبة .

فصل

[زكاة المملوك للتجارة إذا وجبت في عينه]

المملوك للتجارة إن وجبت الزكاة في عينه : فإن كان رقيقاً . . وجبت فطرته مع زكاة التجارة ، وإن كان نعماً وتم نصاب الزكاتين واتفقا حولاً . . وجبت زكاة العين فقط ، فيخرج السن الواجب منها ، ويضم نتاج الأمهات إليها كما مر ، ثم في الحول الثاني تجب زكاة التجارة لا العين ؛ لنقص نصابها .

ولو أنه في أثناء الحول اشترىٰ بالسائمة عرضاً ، أو نقص نصابها . . انقطع حولها وابتدأ حولاً للتجارة من شراء العرض أو النقصان ، وإن تم نصاب أحد الزكاتين ؛ كأربعين غنماً قيمتها دون نصاب ، وكدون أربعين قيمتها نصاب . . زكىٰ ما تم نصابه .

ولو تم نصاب السائمة في أثناء الحول بالنتاج وقيمتها آخر الحول دون نصاب . . لم

---

(١) أصحهما : ثانيهما . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : أنه يتخير . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

يزك لهٰذا الحول ، وإن تم نصاب الزكاتين واختلف حولاهما ؛ كأن اشترىٰ بعرض تجارته في أثناء حولها نصاب سائمة أو معلوفة وأسامها . . زكيت للتجارة آخر حولها ، وابتدأ منه حولاً للسائمة ، ولزمته زكاة العين أبداً .

فإن كان المملوك للتجارة نخلاً مثمرةً ، أو فأثمرت ، أو أرضاً مزروعةً ، أو فزرعها ببذر للتجارة . . ففي الثمر أو الحب العشر أو نصفه ، ثم هما مال تجارة أبداً .

وأول حولها : من أداء الواجب لا من بدو الصلاح .

ولا تسقط بإخراج العشر زكاة التجارة للجذوع والتبن والأرض ، لكن إذا نقصت عن النصاب . . لم يكمل بقيمة الثمرة أو الحب .

فَرْعٌ
[حلي المرأة المباح للتجارة]

لو اشترت امرأة حلياً يباح لها للتجارة . . فهو مال تجارة ، وتعتبر الصفة[1] في تقويمه .

فَرْعٌ
[لو اشترىٰ شقصاً مشفوعاً للتجارة]

لو اشترىٰ للتجارة شقصاً مشفوعاً بعشرين ديناراً وقوم آخر الحول بمئة ، أو عكسه . . زكى الأكثر في الأولىٰ ، وأخذه الشفيع بالأقل ، وعكسه في الثانية .

فَرْعٌ
[في زكاة مال القراض]

زكاة مال القراض على المالك ولو ظهر الربح ، فإن أداها من المال . . حسبت من الربح .

* * *

(١) هٰكذا في النسخ ، وفي « المجموع » (٦/ ٤٠) : (الصيغة) .

باب زكاة المعدن والرِّكاز

أما المعدن : فإذا كان بموات ، أو ملك ونال منه من هو أهل للزكاة ذهباً أو فضةً ولو بلا تعب ومؤنة لا غيرهما . . لزمته زكاته كالنقد .

ولا يشترط الحول ، بل النصاب وإن نيل في دفعات ، أو لم يبق في ملكه ، أو انقطع العمل لعذر وطال عرفاً ؛ كهرب الأجراء وإصلاح الآلة والسفر ، والمرض مع دوام نية العمل .

ولا يضم نيل معدن لآخر وإن تقاربا .

وكذا الركاز ، فإن انقطع العمل عبثاً وإن قصر زمنه . . لم يكمل الأول بالثاني ، ويكمل الثاني بالأول إن بقي ؛ ليزكى الثاني فقط ، كما يكمل بماله المجانس ، وإن كان غائباً ، أو مدفوناً إذا علم سلامته وقت الحصول .

وضم ما أخرج من الركاز ثانياً إلى الأول كالمعدن ، فلو نال دون نصاب وماله نصاب فأكثر : فإن ناله مع تمام حوله . . زكاهما حالاً ، أو في أثنائه . . زكى النيل حالاً ، والباقي لحوله .

وإن كان ماله دون نصاب . . زكى النيل حالاً ، والباقي لحوله من تمام نصابه بالنيل ، وضم النيل إلىٰ عرض التجارة المقوم بجنسه على التفصيل في النقد ، وإن لم يكن أهلاً ؛ كمكاتب وذمي . . ملكه ولم يزكه .

ويمنع الإمام ندباً وغيره الذمي من المعدن والركاز الإسلامي ، فإن أخذ قبل ذلك منه شيئاً . . ملكه ولا شيء عليه .

وما ناله العبد . . فهو لسيده ، أو المبعض . . فلذي النوبة إن تهايأ ، وإلا . . فلهما .

ولو أخرج اثنان من معدن نصاباً . . زكياه للخلطة ، ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول .

ووقت وجوب زكاة المعدن : حصول النيل ، والأداء بتنقيته ، ويجبر عليها ،

ومؤنتها عليه ، ولا يجزىء الإخراج منه قبلها ، فيضمنه الساعي ، ويصدق بيمينه في قدره ، فإن نقاه وبلغ الفرض . . أجزأ ، وإلا . . رد الزائد ، أو طلب الوفاء .

ولو تلف قبل التنقية مع العامل . . قوم تراب الذهب بفضة وعكسه ، وصدق بيمينه في القيمة ، أو مع المالك قبل مكنة الأداء . . سقطت زكاة التالف ، ويزكي الباقي وإن قل .

وأما الركاز : وهو دفين الجاهلية بموات الإسلام ولو بقلاع عادية ومقبرة كفار ، أو بموات الحرب ، وإن ذبونا عنه . . فله حكم المعدن ، لكن واجبه الخمس .

ويعرف أنه جاهلي بكونه بضربهم ، ولا أثر لاحتمال أنه وجده مسلم ثم كنزه ، وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمة مطلقاً .

نعم ؛ إن دخل واجده بأمان . . رده .

وما دفنه مسلم أو معاهد بموات ، أو وجد عليه ضرب الإسلام ، أو كان يضرب مثله في الملتين ، أو فقدت الأمارتان ؛ كتبر وحلي ، أو كشف السيل كنزاً ، أو شك أظهر بالسيل أم كان ظاهراً . . فهو لقطة ، وكذا إن وجد بطريق أو مسجد .

وما وجد منه في ملك لغيره ولو بإقطاع إمام ، أو في موقوف بيده : فإن لم ينف ملكه عنه . . فهو له بلا يمين ، وإلا . . فهو لمن تلقاه منه ، أو لورثته ، فإن نفاه بعضهم . . سقط حقه فقط ، أو كلهم . . فلمن فوق مورثهم .

وكذا إلى المحيي ، فهو له أو لوارثه بلا دعوىٰ ؛ إذ ملكه بالإحياء فيؤدي خمسه ، وزكاة باقيه للسنين الماضية ، فإن جهل مالكه ، وأيس من معرفته . . فهو لبيت المال ، لا للواجد .

فَرْعٌ

[إذا وجد ركازاً في داره]

من وجد في داره ركاز فلم يدعه ، وادعاه اثنان . . فهو لمن صدقه المالك .

ولو تنازعه بائع الدار ومشتريها : فإن كان قبل ردها إلى البائع فقال كل : هو لي ، وأنا دفنته ، أو قال البائع : ملكته بالإحياء ، أو تنازعه كذلك المالك والمستعير ، أو المستأجر . . صدق ذو اليد إن أمكن دفنه ولو علىٰ بعد .

وإن كان بعد ردها وادعىٰ دفنه بعد الرد وأمكن . . صدق بيمينه ، أو قبله . . صدق ذو اليد .

فَرْعٌ

[أخرج خمس الركاز ثم استحقه غيره]

إذا أخرج الواجد خمس الركاز ، ثم استحقه غيره . . استرد منه جميع ما وجده ، ويرجع الواجد بالخمس على المستحقين ، فإن تلف مع الإمام بلا تقصير . . ضمنه من مال الزكاة ، أو بتقصيره . . فمن ماله .

* * *

باب زكاة الفطر

وهي واجبة ، ووقت وجوبها : آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال ، عن كل مسلم تجب مؤنته حينئذ وإن سقط وجوبها بعده بموت ، أو بينونة ، أو زوال ملك رقيق ، أو غنىً ، أو ردة ولو قبل إمكان أدائها ، بخلاف تلف المال قبله .

ولا تجب فطرة من حدث وجوب مؤنته بعد الوقت من ولد وزوجة ورقيق ، فإذا انفصل جنين بعده . . لم تجب فطرة نفسه وأرقائه الذين كان يملكهم ، ويصدق السيد أنه أعتق رقيقه قبل الوقت للعتق ، لا لإسقاط الفطرة .

ولو أعتق مبهماً قبله ثم عين للحرية واحداً بعده . . لزمته فطرة غيره .

ويجوز تعجيلها من أول رمضان كما سيأتي ، لكن المستحب إخراجها يوم العيد ، وأوله وقبل صلاته أفضل ، بل يكره تأخيره عنها ، وتحرم عن اليوم الأول لا لعذر ؛ كغيبة مال ، أو مستحق ، فيتداركها قضاءً .

فصل

[في فطرة المحجور]

يخرج الولي من مال محجوره فطرة من تلزمه نفقته ولو نفسه ، وللأب وأبيه إخراجها عن ولده الناقص من مال نفسه ، ويرجع إن أدىٰ بنية الرجوع ، لا الوصي والقيم إلا بإذن القاضي ، ولا عن ولد كامل إلا بإذنه .

وقد تجب النفقة دون الفطرة ؛ كأصل وفرع وزوجة ومملوك كفار ، وكزوجة أب وجد ، وكموطوءته الأمة ، وكرقيق بيت المال ، أوالمسجد ، وموقوف ولو علىٰ معين ، وكزوجة مكاتب وعبده .

وقد تجب الفطرة ، لا النفقة ، كمكاتب كتابةً فاسدةً ، وحيث لا نفقة . . فلا فطرة ؛ كابن ولو صغيراً إذا ملك قوت يوم العيد وليلته فقط .

وتجب فطرة رجعية ، وكذا بائن حامل ، وخادمة زوجته وولده الصغير التي تجب نفقتها ، وفطرة الناشزة عليها .

ومن اشترىٰ عبداً فوجبت فطرته في زمن الخيار . . فهي على المالك حينئذ ، وإن لم يتم ، وإن وقف . . فعلىٰ من يؤول له ملكه .

ومن مات قبل الغروب عن رقيق . . ففطرته على الورثة بالحصص ، أو بعد الغروب . . فالفطرة عنه وعنهم في تركته مقدمة على الدين ولو مستغرقاً .

ومن مات بعد وجوب فطرة عبده الموصىٰ به . . فهي في تركته ، أو قبل الوجوب وقبل الموصىٰ له ولو بعد وجوبها . . فهي عليه ، وإن رد . . فهي على الوارث .

ولو مات الموصىٰ له قبل القبول وبعد الوجوب . . فوارثه مثله في القبول ، ويملكه المورث ، ففطرته في تركته ، فيباع بعضه حيث لا تركة سواه ، وإن مات قبل الوجوب أو معه . . لزمت ورثته إن قبلوا .

فَرْعٌ

[وجوب الفطرة على المنفق تحملاً]

تجب الفطرة على المنفق تحملاً لا أصالةً ، وهو كالمحال عليه لا الضامن ، وليس للمؤدىٰ عنه مطالبته بالأداء .

وتسقط عن الزوج المعسر ، وعن القريب بإخراجها عن نفسه ، ويلزم سيداً فطرة أمته المزوجة بعبد ، أو معسر ، لا حرة موسرة تحت أحدهما ، ويندب لها إخراجها ، ولا تستقر بذمة الزوج ، وعلىٰ صاحب النوبة فطرة والد وعبد مشترك أو مبعض ، فإن لم يتناوبا . . لزمتهما ، وتسقط حصة المعسر .

ولو كان نصف العبد مكاتباً . . لزم مالك بعضه حصته ولا شيء للباقي .

وفطرة المرتد وممونه موقوفة، وفطرة المدبر ، والمعلق عتقه، وأم الولد، والمرهون، والجاني ، والموصىٰ بمنفعته ، والمؤجر ، والمغصوب ، والزمن ، والضال ، والآبق وإن انقطع خبره ولم يبلغ ما يحكم فيه بموته . . علىٰ سيده ، وتخرج حالاً .

وشرط وجوبها : الإسلام ، فلا تلزم كافراً أصلياً إلا عن ممونه المسلم ، فيجزىء دفعها بلا نية تقرب ، وتجب نية التمييز[1] .

---

(١) مقتضىٰ كلام الإمام أن لا نية هنا أصلاً ، لكن نقل ابن قاضي شهبة عن النووي في « شرح المهذب » أنه يكفي إخراج الكافر ونيته ، والظاهر أنها للتمييز . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

والحرية واليسار ، فلا تلزم رقيقاً ولو مكاتباً كتابةً صحيحةً ، ولا تلزم سيد المكاتب عنه ولا حراً معسراً .

والموسر هنا : من يجد ما يخرجه فاضلاً عن قوته وقوت ممونه ليلة العيد ويومه ، وعن دست ثوب لائق بهم ، ويعتبر ذلك وقت الوجوب ، فوجوده بعده لا يوجبها ، لكن يندب إخراجها .

وفاضلاً عن محتاج مسكنهم وخادمهم اللائق ، لا عن رأس ماله وضيعته ، وإن تمسكن دونهما ، ولا عن دينه .

ويباع لفطرة رقيقه غير الخادم بعضه ، فإن كانت قد لزمت ذمة السيد . . بيع فيها ما يباع للدين .

ومن لم يفضل معه إلا صاع ، أو أقل . . قدم نفسه ، وإن فضل عنه فطرة بعض ممونه . . رتبهم كالنفقة وسيأتي ، لكن يقدم هنا الأب على الأم ، فإن استوى اثنان . . تخير ، ولا يوزع الصاع عليهما .

فَرْعٌ

[فطرة ولد الزنا]

فطرة ولد الزنا علىٰ أمه ، وكذا من لاعنت فيه ، فإن اعترف به الزوج . . لم ترجع عليه كنفقته .

فَصْلٌ

[مقدار زكاة الفطر]

الفطرة : صاع لكل واحد ، وهو : خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وهي ست مئة درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم تقريباً ، لكن التقدير بالوزن يختلف باختلاف الحبوب ثقلاً وخفةً ، فالعبرة بالكيل بصاع معاير بالصاع النبوي وإن نقص وزنه عن ذلك .

ولو أخرجها بالوزن ولم يعلم بأنه صاع كيلاً . . لم يجزه .

وكيفية الكيل : أن يملأه إلىٰ رأسه لا ممسوحاً ، ولو فقد عيار الصاع . . أخرج ما يقطع أنه لا ينقص عنه ؛ بأن يزيد علىٰ أربع حفنات نحو حفنة ؛ إذ قدر جماعة المد بحفنة بكفين معتدلين .



[في جنس الفطرة]

جنس الفطرة : ما تجب زكاته من المعشر ، ويجزىء اللبن والجبن والأقط بزبدها إن اقتاتوها .

ويتجه في الجبن تعين الوزن ، ويتعين في اللبن إخراج ما يبلغ صاع أقط .

ولا يجزىء مخيض ، وسمن ، ولحم ، وقوت نادر كالقَتِّ(١) ، فيخرج من اقتات ذلك ، من غالب قوت أقرب بلد إليه ، فإن استويا قرباً لا قوتاً . . تخير ، والأعلىٰ أولىٰ .

ولا يجزىء دقيق وسويق وخبز ومخلوط بقصيل أو تبن ليس فيه من الواجب صاع .

ولا يجزىء معيب ومسوس إلا إذا فقدوا غيره واقتاتوه ، ويتجه اعتبار بلوغ لب مسوس صاعاً ، ولا يجزىء أقط مملح إن عيبه ، وإلا . . تعين كون خالصه نصاباً(٢) .

ويجزىء حب قديم قليل القيمة إن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه .

فرع

[واجب الفطرة من غالب قوت البلد]

الواجب غالب قوت البلد ، فلا يجزىء دونه ، واسترداده كاسترداد رديء النقد عن جيده ، ويجزىء أعلىٰ منه ، بل هو أفضل .

والمراد : علو الاقتيات لا القيمة ، فالبر خير من التمر والأرز والشعير ، والشعير خير من التمر والزبيب ، والتمر خير من الزبيب ، ولا يجزىء عن واحد بعض صاع من الغالب وبعضه من أعلىٰ ، وإن تعدد المؤدي كعبدهما ، بخلاف نصفي عبدين لواحد .

ولو تعدد المؤدىٰ عنه كعبديه وقريبيه . . أجزأ صاع من الغالب عن واحد ، وصاع من أعلىٰ عن الآخر .

---

(١) القت : حب بري لا ينبته الآدمي ، فإذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتون به . . دقوه وطبخوه .

(٢) في (ب) : (صاعاً) .

ولو اختلف قوت البلد بلا غلبة . . تخير ، وأعلاها أفضل .

ويعتبر قوت بلد المؤدىٰ عنه لا المؤدي ، فإن كان عبدهما بغير بلدهما . . أخرجا من قوت بلده .

وكذا المبعض ومن في نفقة ولديه .

ويراعي غالب قوت السنة ، لا وقت الوجوب فقط ، فإن غلب في بعضها جنس[1] وفي بعضها آخر . . أجزأ أدناها في ذلك الوقت .

* * *

(١) قوله : (جنس) أي : واستوىٰ في الغلبة ؛ كستة أشهر من بُرٍّ ، وستة أشهر من شعير . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

باب أداء الزكوات وتعجيلها وتأخيرها

أما أداؤها : فيجب فوراً بعد التمكن ، وللمالك الأهل إن لم يطلب الإمام تفريق زكاة أمواله الباطنة ، وهي : النقدان والتجارة والركاز والفطرة[1] .

وكذا الظاهرة ، وهي النعم والقوت والمعدن ، وإن طلب الإمام زكاة الظاهرة . . وجب دفعها إليه ولو جائراً ، أو لم يطلب المستحق ، ويبرأ المالك بقبضه .

وله قتال الممتنع وإن قال : سأفرقها ، ولا نظر له في الأموال الباطنة .

نعم ؛ إن علم بمن لا يزكيها ، أو لا يخرج ما لزمه من نحو كفارة . . لزمه إجباره علىٰ إخراجها ، أو دفعها إليه ، ويعزره إن علم ، ولا عذر له .

والأفضل دفع زكاة الباطنة والظاهرة إلى الإمام إن كان عدلاً فيها[2] ، ثم إلىٰ ساعيه ، وإلا . . فتفريق المالك بنفسه ثم بوكيله أفضل .

وليس للمالك الامتناع من أداء الزكاة إلى الساعي لطلبه فوقها .

وتجب النية بالقلب لا النطق بها ، فينوي : زكاة مالي ولو بلا فرض ، أو صدقة مالي ، أو الصدقة المفروضة ، أو الواجبة فيهما ، أو فرض صدقة مالي ، ولا يكفي نية الصدقة فقط ، وكذا صدقة مالي ، أو فرض مالي .

ولا يجب تعيين المال المزكىٰ ، فإن نوىٰ زكاة ماله الحاضر ، أو الغائب . . أجزأه زكاة ، ويزكي الآخر ، أو زكاة أحد ماليه وأطلق ، فبان تلف أحدهما قبل الإخراج ، أو تلف بعد الإخراج . . فله جعله عن الباقي ، ولو نوىٰ : زكاة ماله الغائب إن كان باقياً ، فبان تالفاً . . لم يصرفه للحاضر .

ولو زاد : فإن كان تالفاً فعن الحاضر ، فبان تالفاً . . وقع عن الحاضر ، لا إن قال : فعن الحاضر أو صدقةً ، للتردد كـ : هـٰذه زكاة مالي أو صدقة ، أو زكاة وتطوع .

---

(١) مُرادُ مَنْ عَدَّها من الأموال الباطنة أنها ملحقة بها . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) وكذا إن كان جائراً على الأصح . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

ولو قال : فإن كان تالفاً فصدقة ، فبان باقياً . . وقع عنه ، أو تالفاً . . فصدقة .

ولو قال : هـٰذه زكاة مال مورثي إن كان قد مات ، فبان موته . . لم يجزه ؛ إذ لا استصحاب هنا .

والمراد : الغائب عن مجلسه في البلد ، أو عنها بموضع لا مستحق فيه ، وبلد المالك أقرب موضع إليه .

فَرْعٌ
[لو جهل نصابه الغائب]

لو جهل كون نصابه الغائب نقداً أو غنماً ، فأخرج نصف دينار ، أو خمسة دراهم ، أو شاة بالظن . . لم يجزه ، وإن أخرج الجميع . . أجزأه .

فَرْعٌ
[استرداد المدفوع إذا لم يقع عن غير ما عينه]

إذا لم يقع المدفوع عن غير ما عينه . . فاسترداده كمعجل لم يقع زكاةً ، وسيأتي .

فَرْعٌ
[فيمن تعتبر نيته في الزكاة]

تعتبر نية المالك المطلق ، ونية ولي المحجور ولو سفيهاً ، فإن صرفها بلا نية . . ضمن واسترد .

ومن أعطاها الإمام طوعاً . . لم تجزه نية الإمام ، ومن امتنع . . أخذ منه الإمام أو نائبه قدرها فقط قهراً ، فإن لم ينو . . نوى الإمام حتماً عند أخذها ، لا عند تفريقها .

ويبرأ المالك منها ظاهراً وكذا باطناً ، فإن لم ينو . . أثم وضمن .

ويجزىء تقديم النية بعد إفراز الزكاة أو معه أو عند إعطائها الوكيل ، أو عند تفريقه .

وكذا لو قال لوكيله : تصدق بهـٰذا تطوعاً ، ثم نوىٰ به الفرض ، ثم فرقه الوكيل ، أو قال : بع هـٰذا واصرف ثمنه عن زكاتي ، ونوىٰ بعد قبض الوكيل الثمن لا قبله .

ويتعين نية الوكيل إذا قال له الموكل : أدِّ زكاتي من مالك .

ولو وكل أهلاً في الدفع والنية.. جاز ، ونيتهما جميعاً أكمل ، أو غير أهل ؛ ككافر وصبي مميز وعبد في إعطاء معين لا مطلقاً.. صح واعتبرت نية الموكل .

فصل

[بعث الإمام السعاة لأخذ الزكاة]

لا يلزم الملاك حمل زكواتهم إلى الإمام ، بل يجب عليه بعث السعاة لها .

ويسن كونه في وقت بحيث يصلونهم زمن جداد الثمر ، وحصاد الزرع ، وفي شهر معين للحولي ، والمحرم أولىٰ مطلقاً ، وخروج الساعي قبله ؛ ليصلهم أوله ، وإذا أتاهم : فمن تم حوله.. أخذ زكاته ، ومن لا.. ندب له تعجيلها ، فإن أبىٰ.. فللساعي إمهاله بها إلىٰ قابل ، أو إنابة من يطالبه بها ، أو تفويض تفريقها إلى المالك الثقة في وقتها .

ولا يكلفهم رد الماشية إلى البلد ، ولا يلزمه اتباعها في المراعي ، بل إن كانت ترد ماءً.. أخذت زكاتها عنده ، أو ماءين.. جمعها المالك عند أيهما شاء .

ولو اكتفت عن الماء في وقت الربيع.. لزم الملاك ردها إلىٰ أفنيتهم ؛ ليأخذ زكاتها هناك .

وإذا أراد الساعي عدها فأخبره المالك الثقة به.. صدقه ، وإلا.. عُدت ، والأولىٰ جمعها في محوط ، وعرض خشبة علىٰ بابه ، ووقوف المالك من جانب والساعي مقابله ، وإخراجها واحدةً واحدةً ، وإثبات كل واحدة إذا بلغت المضيق ، وإشارتهما إلىٰ كل واحدة بقضيب أو إصابة ظهرها به ، ثم لو تنازعا في العدد.. أعيد إن اختلف به الواجب .

فرع

[ما يسن لقابض الزكاة قوله]

يسن لقابض الزكاة الدعاء للمزكي باختياره ، وأولاه : آجرك الله فيما أعطيت ، وجعله لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت .

ولا يصلي عليه ، فيكره أن يصلي غيرُ النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ غير الأنبياء والملائكة ولقمان ومريم إلا تبعاً لهم كـ : اللهم ؛ صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ،

وأصحابه ، وأزواجه ، وأتباعه ، وأهل ملته ، وعلينا معهم .

وآل النبي صلى الله عليه وسلم : مؤمنو بني هاشم والمطلب .

والسلام كالصلاة ، فلا يفرد به غائب غير الأنبياء ، وندبه مذكور في السير .

ويسن الترضي والترحم على الصحابة فمن بعدهم من العلماء والعباد والأخيار ، ولا يختص الترضي بالصحابة ، ويقول لابن صحابي رضي الله عنهما .

وعند دفع زكاة أو صدقة فرض أو تطوع : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ﴾ الآية .

فرع

[أعطى الفقير قدراً مشدوداً في خرقة]

لو أعطىٰ فقيراً قدراً مشدوداً في خرقة لا يعرف جنسه وقدره . . أجزأه زكاةً ، وإن تلف مع الفقير .

فصل

[في تعجيل الزكاة]

تعجيل الزكاة جائز بعد انعقاد حول الحولي ، وانعقاده في النعم والنقدين بتمام النصاب والإسامة ، وفي التجارة بالشراء بنيتها ، فلو عجل عن عرضها وهو دون نصاب وبلغه آخر الحول . . أجزأه .

ومن له نصاب فعجل زكاته لعامين فأكثر . . أجزأه للأول ، وكذا لما بعده ، خلافاً للشيخين .

وتقديم نية زكاة الثاني كتقديم نية الصلاة الثانية في جمع التأخير .

وشرطه : بقاء نصابه بعد المعجل كشاتين من ثنتين وأربعين ، وإن عجل النصابين رجاء تمام النصاب الثاني ، فحصل ما رجاه : فإن كان في غير التجارة . . لم يجزه وإن توقعه من عين ماله كالنتاج ، أو في التجارة . . أجزأه .

ولو عجل شاةً عن أربعين ، ثم نتجت أربعين سخلةً ، ثم هلكت الأمهات . . لم يجزه المعجل عن النتاج ، وإن عجلها بعد نتاجها . . أجزأه .

ولو عجلها مالك أربعين غنماً عن خمس إبل فهلكت الإبل . . لم يجز جعل الشاة عن الغنم .

ويجوز تعجيل زكاة المعشر بعد وجوبها إن غلب علىٰ ظنه حصول نصاب منه ، وتعجيل الفطرة بدخول رمضان ، لكن لو بيع العبد المعجل فطرته ، أو مات السيد قبل شوال . . لزمت المشتري أو الوارث ، ولا يجزىء المعجل .

ولا يجوز تعجيل زكاة معدن وركاز قبل الحصول ، وتقديم الكفارات ونحوها سيأتي في أبوابها .

فَرْعٌ

[في شرط وقوع المعجل زكاة في الحولي]

شرط وقوع المعجل زكاةً في الحولي : بقاء أهلية القابض للاستحقاق ، والمالك للوجوب إلىٰ آخر الحول ، فإن مات القابض ، أو ارتد قبله ، أو استغنىٰ بمحض غير المعجل ؛ كزكاة أخرىٰ واجبة أو معجلة ، أو نقص النصاب ، أو مات المالك قبل الحول . . لم يجزه ، ولا يقع عن وارثه .

أو باع غير التجارة . . لم يجزه .

ولو شك في تقدم الموت ، أو غاب الفقير وشك في موته أو غناه بمال آخر ، أو عرض مانع فيه ثم زال قبل الحول ، أو استغنىٰ بالمعجل ولو مع غيره كالاتِّجار فيه . . لم يضر ، والفطرة كالحولي[1] .

فَرْعٌ

[أحوال ما أخذه الإمام معجلاً]

لِما أخذه الإمام معجلاً حالان :

ـ **الأول : أن يأخذه قرضاً للأصناف** ، فإن كان بطلبهم فقط أو مع طلب المالك ، أو لحاجة محجور يليه . . ضمِنَه الأصنافُ .

وإن تلف بيد الإمام وهو طريق فيه : إن ظن المالك أنه اقترض لنفسه ، أو للأصناف بلا طلب . . فيقضيه من الزكوات ، أو يحسبه عن زكاة المقرض ، ويكفي

---

(١) أي : بدخول شوال في الفطرة بأن يكون القابض في آخر الحول وعند دخول شوال مستحقاً والمالك المعجل عنه باقياً ، فإن مات المالك أو القابض قبل ذلك ، أو ارتد القابض ، أو غاب أو استغنىٰ . . لم يجزه . اهـ « ابن حجر علىٰ بافضل » ملخصاً . من هامش (ب) .

طلب طائفة من كل صنف ، وإن اقترض بلا طلب أحد ولا لحاجة محجوره. . وقع له ، فيضمنه من ماله ، ثم إن دفعه إلى الأصناف قرضاً لا تبرعاً. . رجع عليهم .

وإن اقترض لضرورة الكاملين وتلف بيده ولو بلا تفريط. . ضمنه ، وإن دفعه إليهم. . ضمنوه ، والإمام طريق فإذا قبض الزكوات : فإن بقي استحقاقهم. . قضاه منها .

قال الشيخان : أو جعله عن زكاة المقرض ، والفقه أن يعطيه ثم يأخذه زكاةً ، فإن فقد استحقاقهم. . قضاه من ماله ثم رجع عليهم ، فلو أقرضه المالك الأصناف بلا طلب فتلف بيد الإمام. . لم يضمَنه الأصنافُ ولا الإمام ؛ لأنه وكيل المالك .

ـ الحال الثاني : أن يأخذه ليكون زكاة آخر الحول .

فإن أخذه بطلبهم أو مع طلب المالك وقبضوه : فإن وجد شرط الإجزاء آخر الحول. . أجزأ ، وإلا. . ضمنه الأصناف .

ويزكي المالك ثانياً ، وإن تلف بيد الإمام بلا تفريط : فإن فقدت أهلية المالك. . ضمنوه وكون الإمام طريقاً علىٰ ما مر ، وإلا. . أجزأ ، وإن أخذه بطلب المالك. . فهو وكيله ، فله استرداده قبل دفعه إليهم ، فإن دفعه إليهم ووجد شرط الإجزاء. . فذاك ، وإلا. . رجع المالك عليهم دون الإمام .

وإن تلف بيد الإمام. . لم يقع زكاةً ، ويضمنه للمالك إن فرط ، وإن أخذه بلا طلب ، بل لحاجة الأصناف الكاملين. . لم يكن كطلبهم ، فإن دفعه إليهم وفقد استحقاقهم آخر الحول. . استرده الإمام وأعطاه غيرهم .

وإن فقدت أهلية المالك للوجوب. . رده إليه ، فإن تلف ولا مال لهم. . ضمنه الإمام من ماله ، فرط أم لا ، ويزكي المالك ماله .

وحاجة المحجور كطلب الكامل .

ثم في هٰذه الأحوال لو تلف المعجل بيد الساعي أو الإمام ، وقد تم الحول. . سقطت الزكاة ؛ إذ بقاؤه بيده آخر الحول كوصوله إلى الأصناف ، ثم إن قصر في دفعه إليهم. . ضمنه لهم من ماله ، وإلا. . لم يضمنه أحد ، ولا تفريط في انتظاره ضم زكاة إلى المعجل لقلته ، ولا ليعرف أحوال الأصناف وقدر حاجاتهم .



[في عروض المانع في الزكاة المعجلة]

لو عجل المالك أو الإمام زكاةً ، فإن لم يعرض مانع من الإجزاء ، أو عرض ولو بإتلاف المالك النصاب أو بعضه بلا حاجة ، ولم يعلم القابض أنها معجلة . . لم يسترد ، وإن علم . . استرد وإن لم يشرطه ، وحينئذ لا يحتاج إلىٰ نقض الملك ، بل ينتقض بنفسه ، فإن أنكر القابض العلم . . حلف أنه ما علم ، ووارثه أنه ما عَلِم عِلْم مورثه .

فصل

[في ملك المستحق للزكاة المعجلة]

بالقبض يملك المستحق المعجلة : زكاةً إن بقي الوجوب ، وإلا . . قرضاً ، فينفذ تصرفه فيها ، فإن وجب الرد وهي باقية بلا زيادة ونقص . . وجب رد عينها ، فإن بقي شرط الوجوب . . دفع المالك ما استرده أو غيره عن واجبه ، وإن زادت . . استردها مع الزيادة المتصلة لا المنفصلة ، وإن تعيبت بنقص صفة . . فلا أرش عليه ، أو جزء يتميز كأحد شاتين . . ضمنه .

نعم ؛ إن حدثت الزيادة المنفصلة أو العيب وقد وجد سبب الرجوع ، أو قبله وبان عدم الاستحقاق وقت القبض . . رجع بهما ، وإن تلفت المعجلة . . رد مثلها أو قيمتها بقيمة يوم القبض ، فإن مات القابض . . ففي تركته ، فإن فقدت . . زكى المالك ثانياً .

ولو استردها الإمام أو بدلها . . صرفها ثانياً بلا إذن جديد وإن كان البدل القيمة .

فرع

[حكم المعجل كالباقي في ملك المزكي]

المعجل كالباقي علىٰ ملك المزكي وإن تلف فيتمم به النصاب ، فلو عجل شاةً من مئة وعشرين ، ثم في الحول نتجت واحدة من الباقي ، أو عجلها عن مئة فنتجت إحدىٰ وعشرين . . لزمته شاة أخرىٰ .

وكذا لو عجل شاتين من مئتين فنتجت واحدة ، ولو عجلها من أربعين فماتت واحدة ونتجت واحدة بعد الموت . . فكما لو لم تنتج ، أو قبله أو معه ، أو مات كل

الباقي وقد نتجت قدرها . . أجزأت المعجلة ، وإذا ثبت استرداد المعجل . . زكى المالك للماضي إن بقي ، وكذا إن تلف وهو نقد لا ماشية .



[عجل بنت مخاض فبلغت النصاب بتوالدها]

لو عجل بنت مخاض من نصابها ، فبلغت في الحول بتوالدها ستاً وثلاثين : فإن كانت المعجلة باقيةً . . لم تجزه وإن صارت بنت لبون ، فيستردها ثم يخرجها أو مثلها ، وإن كانت تالفةً . . لم تلزمه بنت لبون ، وتجزئه المعجلة .

فصل

في تأخير الزكاة

إذا تم حول الحولي . . وجبت زكاته ، فيضمن بالإتلاف بعده ولو من أجنبي ، وتتعلق الزكاة بالبدل ، والتمكن شرط لوجوب الأداء ، فيضمن بتأخيره عنه ، فمن له خمس إبل فتلفت منها واحدة ، أو تسع فتلف خمس بعد الحول وقبل التمكن . . لزمه أربعة أخماس شاة ، أو تلف أربع من خمس . . لزمه خمس شاة ، أو من تسع . . فشاة ، أو الكل . . فلا شيء .

ويحصل التمكن بحضور المال الغائب أو المغصوب أو الضال ، وبحضور قابض الزكاة من إمام أو نائبه أو مستحق إن لم يجب إعطاؤها الإمام ، وبجفاف ما له جفاف ، وتنقية حب ومعدن ، وحلول دين زكوي والمدين مليء ، وبفراغ الدافع من مهم دين أو دنيا .

وله التأخير لطلب الأفضل من تفريقه بنفسه أو بالإمام ، أو بانتظار قريب أو جار ، أو أحوج أو أفضل ، ويضمن إن تلف ، فإن تضرر الحاضرون بتأخيره لذلك . . حرم .



[حكم من غصب بعض نصابه عند الحول]

من بعض نصابه مغصوب أو مؤجل عند الحول . . زكىٰ ما بيده في الحال .



[في تعلق الزكاة بعين المال]

تتعلق الزكاة بعين المال كتعلق الشركة ، فإن كانت من جنسه . . فالأصناف شركاء

فيه بها شائعاً ، أو من غيره كشاة الإبل. . فبقيمتها ، فلو باع أو رهن جميع مال غير التجارة ، أو بعضه ولم يبق قدر الزكاة. . بطل في قدرها فقط .

وللمشتري الجاهل في صورة البيع ، وللبائع في الرهن المشروط الخيار ، وإن زكى المالك من مال آخر ، فإن أجاز المشتري. . فبقسط الباقي من الثمن .

ولو أبقىٰ قدر الزكاة. . بطل في قدرها مما باع أو رهن ، وبقي قدرها في غيره .

ولو لم يزك أربعين غنماً ، أو خمس إبل حولين ، ولم تتوالد ثم زكاها من غيرها أو من عينها. . لزمته شاة فقط للحول الأول .

ولو لم يزك خمساً وعشرين إبلاً حولين ، ولم تتوالد. . لزمه للحول الأول بنت مخاض ، وللثاني أربع شياه ، أو إحدىٰ وتسعين. . لزمه حقتان للحول الأول ، وللثاني بنتا لبون .

أو ستاً ثلاثة أحوال. . لزمه ثلاث شياه إن كان إذا أخرج لكل سنة بقي النصاب ، وقس علىٰ هـٰذا .

فَرْعٌ
[رهن المال الزكوي فتم حوله]

لو رهن المال الزكوي فتم حوله وله مال آخر. . أخذت زكاة المرهون منه ، وإلا. . فمن المرهون ، ولا يلزم الراهن بدله إذا أيسر ليكون رهناً ، ولا خيار للمرتهن .

* * *

باب قسم الزكوات

مستحقوها أصناف :

● الأول : الفقير .

وهو : من ليس له مال ولا كسب لائق حلال يقع موقعاً من كفايته وكفاية ممونه ، وإن كان له مسكن ولباس يتجمل به وخادم ، أو لم يكن زمناً ولا عفيفاً عن المسألة .

لا من له مال غائب ، أو كان ديناً مؤجلاً ؛ خلافاً للشيخين ، ولا إن استغرقه دينه حتىٰ يصرفه إليه ، ولا من له كسب حلال لائق يقع موقعاً من حاجته ، إلا إن شغله عن تعلم علم شرعي ، وهو يتأتىٰ منه ، أو عن تعلم القرآن ، بخلاف نوافل العبادات .

والكسب المحرم عدم ، وكذا ما لا يليق به ، لكن الأفضل له الاكتساب ، ولا مكفي بنفقة زوج أو قريب ، إلا من سهم العاملين أو الغارمين إن كان منهم .

ويجوز بل يندب للمرأة إعطاء زوجها من زكاتها ، حتىٰ بالفقر أو المسكنة وإن صرفه لمؤنتها .

● الثاني : المسكين .

وهو : من يقع ماله أو كسبه اللائق موقعاً من كفايته ولا يكفيه بلائق به وبممونه ولا يقدح ملكه نصاباً زكوياً ، ولا نحو مسكن كما مر ، ولا أثاث يحتاجه لعامه ، ولا كتب علم شرعي لعالم يحتاجها ولو نادراً .

ويبقىٰ له أصح المتكرر والمبسوط دون الوجيز إن أراد الاستفادة ، وكلاهما إن أراد الإفادة ، وكتب طب لطبيب يكتسب بها ، وكذا ليعالج نفسه ولا طبيب هناك ، وكتب وعظ لمن يتعظ بها ، لا تاريخ وشعر .

ويعطي الرجل زوجته من زكاته لنفسها إن لم تكفها نفقته ولمن يلزمها مؤنته .



[في إعطاء الفقير والمسكين كفايتهما]

يعطى الفقير والمسكين كفايته ، فالمحترف يعطىٰ ثمن آلة حرفته وإن كثرت ،

والتاجر يعطىٰ رأس مال يكفيه ربحه غالباً ، وقدر تقريباً للبقلي ـ بالموحدة ـ بخمسة دراهم ، وللباقلاني بعشرة ، وللفاكهاني بعشرين ، وللخباز بخمسين ، وللبقال ـ بالباء ـ وهو بائع الأطعمة بمئة ، وللعطار بألف ، وللبزاز بألفين ، وللصيرفي بخمسة آلاف ، وللجوهري بعشرة آلاف ، فإن احتاج أحدهم أكثر أو كفاه أقل . . روعي حاله .

ومن يملك شيئاً . . أعطي الباقي ، ويعطىٰ غير المحترف والتاجر كفاية العمر الغالب ، أو تمامها إن ملك بعضها وهو ثمن عقار أو ماشية لأهلها يكفيه غلتهما ، لا ما ينفق عينه .

● **الثالث : العامل .**

وهو : الساعي ، والحاشر ، والعريف ، والحاسب ، والكاتب ، ويجوز تعددهم بالحاجة .

وكذا الكيال ، والوزان ، والعاد إن ميزوا بين الأصناف ، فإن ميزوا الزكاة عن المال ، أو أحضروه ليعده الساعي . . فأجرتهم على المالك ، وأجرة الراعي والحافظ والمخزن والناقل بعد القبض من السُّهمان ، وليس الإمام ووالي الإقليم والقاضي المرتزق عمالاً .

فَرْعٌ
[شرط الساعي]

شرط الساعي ـ لا أعوانه من كاتب وحاسب وجاب ومستوف ـ : أهلية الشهادات ، والفقه بالزكاة .

فَرْعٌ
[عامل الزكاة أمين]

العامل أمين ، فلو أخذ سهمه من نفسه فتلف المال بيده . . لزمه رد أجرة التفريق فقط حيث كان له التفريق ؛ بأن قلده الإمام إياه ، وكذا إن أطلق ، وإن تلف قبل أخذه . . فأجرته من المصالح .

ولا يبيع الإمام ولا العامل شيئاً من الزكاة إلا لخطر أو حاجة أو جبران .

فَرْعٌ

[جور الساعي في الأخذ وعدله في القسمة وعكسه]

لو كان الساعي جائراً في الأخذ عدلاً في القسمة . . جاز كتمها عنه ، أو عكسه . . وجب ، فإن أخذها طوعاً أو كرهاً . . أجزأ .



[في أجرة العامل]

يعطي الإمام العامل أجرة عمله ، وله تسمية قدرها إجارةً أو جعالةً من الزكاة ، فإن زاد . . فسد المسمىٰ .

وإذا زاد سهم العامل علىٰ أجرته . . رد الزائد على الأصناف ، فإن نقص عنها . . تمم من باقي الزكاة أو من بيت المال .

وله جعل جميع أجرته من بيت المال ، وقسمة جميع الزكاة على الأصناف .

فَرْعٌ

[بماذا يستحق العامل وغيره]

يستحق العامل بالعمل وغير العامل إن انحصروا بالوجوب ، ولا يضر طروء غناهم أو غيبتهم أو موتهم ، فيأخذه الوارث ، ولا يشاركهم قادم بعده .

وإذا أخر الإمام التفريق بلا عذر . . ضمن ، بخلاف الوكيل .

وإن أخر المالك إلىٰ عام آخر : فمن كان فقيراً أو مسكيناً أو غارماً أو مكاتباً في عامه إلى العام الثاني . . اختص بزكاة الأول وشارك في الثانية .

ومن كان غازياً أو مسافراً أو مؤلفاً . . لم يختص بشيء .

● **الرابع : المؤلفة .**

فكفارهم لا يعطون زكاةً ولا غيرها إلا لنازلة بالمسلمين لا تندفع إلا به .

ومسلموهم إما ضعيف الإسلام . . فيعطىٰ منها ليقوىٰ إسلامه ، أو داخل في الإسلام يرجىٰ بإعطائه إسلام غيره ، أو كاف في دفع شر من يليه من كفار ، أو مانعي

زكاة ، أو في رد مرتدين أو بغاة إلى الإسلام أو الطاعة ، وكان إعطاؤهم أخف من جند يبعثه الإمام لذلك واحتيج إليهم .

فَرْعٌ

[لا يعطىٰ باسم المؤلفة من زكاة قريبه]

لا يعطىٰ بهٰذا الاسم من زكاة قريبه الذي تلزمه نفقته .

فَرْعٌ

[مقدار ما يعطاه المؤلفة]

يعطى المؤلفة ما رآه الإمام أو المالك ، فإن أخذ لضعف إسلامه ، ثم قوي . . خرج عن المؤلفة ، وإن لم يؤثر فيه العطاء . . منع ، أو أثر قليلاً . . زيد إلىٰ أن يحسن اعتقاده .

● **الخامس : الرقاب .**

والمراد : المكاتب كله ولو لكافر ، ونحو هاشمي كتابةً صحيحةً ، فيعطىٰ إن عجز عن الوفاء من غير زكاة سيده ولو قبل الحلول .

وإعطاء السيد إن وفى المدفوع أولىٰ ، فإن نقص وأراد الاتجار فيه . . فعكسه ، وكذا حكم الغارم .

وشرط وقوعه زكاةً في الدفع إلىٰ غريمهما : إذنهما ، وإلا . . وقع تبرعاً عنهما .



[في عتق المكاتب بغير المدفوع]

لو عتق بغير المدفوع : فإن كان حينئذ باقياً بيده . . استرد بزيادته المتصلة ، وإن كان تالفاً أو منتقلاً إلىٰ ملك غيره . . لم يضمنه ، وكذا لو أتلفه ، وإن تلف بعد ذلك . . ضمن .

ولو مات المكاتب قبل تسليم المدفوع . . استرد ؛ لانفساخ الكتابة بموته ، أو مات الغارم . . فلا .

ولو رق المكاتب . . استرد إن بقي ، وإلا . . تعلق بدله بذمته ، فإن تلف بيد السيد قبل العجز أو بعده . . غرم .

وكذا لو انتقل ملكه إلىٰ غيره ، ولا يسترد من الغير ، ولو سلم بعض المال ثم أعتقه السيد . . لم يسترد منه ، فلعله إنما أعتقه للمقبوض .

فَرْعٌ

[ليس للغارم والمكاتب إنفاق المأخوذ وأداؤه من كسبه]

ليس لغارم ولا لمكاتب أن ينفق المأخوذ ويؤدي من كسبه .

نعم ؛ إن غرم للإصلاح وهو غني . . لزمه دفع المأخوذ لدين حمالته ، أو وهو فقير . . فله دفعه له أو لدين معاملته .

فَرْعٌ

[لو اقترض المكاتب وأدىٰ دينه]

لو قال لعبده : أنت حر علىٰ ألف وقبل ، أو اقترض المكاتب أو الغارم وأديا دينهما . . أعطوا من سهم الغارمين فقط .

● **السادس : الغارم .**

فمن استدان لنفسه لغير معصية ولو صرفه فيها ، أو لمعصية وتاب وغلب علىٰ ظن صدقه ، أو صرفه لمباح . . أعطي وإن كان كسوباً ، وكذا المكاتب .

ويشترط حلول دينه واحتياجه لوفائه لفقد ما يباع في الدين ، خلافاً للشيخين ، وبقاء الدين .

ومن لزمه دين بضمان : فإن كان الضامن والأصيل معسرين . . أعطي الضامن وفاءه ، ويجوز صرفه إلى الأصيل ، بل هو أولىٰ ، أو موسرين . . فلا ، أو الأصيل موسر دون الضامن . . أعطي إن ضمن بلا إذن ، أو عكسه . . أعطي الأصيل لا الضامن .

وإذا وفىٰ من سهم الغارم . . لم يرجع على الأصيل وإن ضمن بإذنه .

ومن استدان للإصلاح لخوف فتنة بين شخصين ، أو قبيلتين ، أو ضمن ديةً عن قاتل مجهول . . أعطي وإن غني أو في غير دم ، ولو مات الغارم لنفسه قبل استحقاقه . . لم يقض عنه منها ، أو للإصلاح . . قضي .

وإن أبرأ رب الدين أو الدية قبل تسليم المأخوذ . . جاز ، أو قضاه المدين من غيره ، أو أدىٰ عنه غيره و استغنى الغارم لنفسه . . رد ما أخذه ، لا إن قضاه باقتراض ، فإن لم يرد حتىٰ لزمه دين آخر . . ففي رده وجهان[1] .

والتلف مع الغارم كمع المكاتب .

ولا يصرف من الزكاة لكفن ميت ، أو بناء مسجد .

ومن استدان لقرىٰ ضيف ، أو عمارة مسجد ، أو حصن ، أو قنطرة ، أو فك أسير . . فكاستدانته لنفسه .



[دفع الزكاة للمديون بشرط ردها عن دينه]

من دفع زكاته لمديونه بشرط رده عن دينه . . لم يجزه ، ولا تضر نيتهما ، ولا مجرد وعد الآخذ ، فإن أعطاه . . أجزأ ، ولا يلزمه الوفاء بالوعد .

ولو قال لغريمه : أد ديني وأرده إليك زكاةً ، فأداه . . برىء ، ولا يلزمه إعطاؤه ، وإن جعل دينه عليه زكاةً . . لم يجزه .

وإن قال : اكتل من طعامي عندك كذا ، ونوىٰ به الزكاة ففعل . . فهل يجزىء ؟ وجهان[2] .

ولو قال لوكيله : خذ ما اكتلته لي ، أو لوديعه : خذ وديعتي عندك زكاةً . . أجزأه .



[إذا ملك الغارم بعض دينه]

يعطى المكاتب دين كتابته ، أو تمامه إن ملك بعضه ، وكذا الغارم لنفسه ، وأما للإصلاح . . فكله .

● **السابع : سبيل الله .**

وهم متطوعة الغزاة ولو أغنياء ، لا المرتزقة ولو فقد الفيء أو كانوا عمالاً ، وعند الفقد إذا اضطر إليهم . . لزم أغنياء المسلمين إعانتهم .

---

(١) الأصح : عدم الرد . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : عدم الإجزاء . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .



[ما يعطاه الغازي من سهم سبيل الله]

يعطى الغازي النفقة والكسوة له ولعياله ذهاباً وإياباً وإقامةً في الثغر لحاجة الغزو وإن طالت ، وثمن الفرس للفارس ، وثمن آلة الحرب ، ويملك ذلك ، أو يستأجر له ذلك ، أو يعار إن قل المال .

وللإمام بالمصلحة لا للمالك اشتراء خيل وسلاح وحمولة من هٰذا السهم ووقفها لجهته ، ويعطيه إياها عند الحاجة ، وهو في مركوبه وحمولته كابن السبيل ، وإنما يعطىٰ وقت التهيؤ للخروج ، فإن مات في طريقه أو مقصده . . رد الباقي ، وإن ترك الغزو . . رد الكل لا الباقي فقط ، خلافاً للشيخين .

ويتقرر ملكه بدخوله دار الحرب وإن هرب العدو ، وإذا رجع بعد الغزو وفضل معه شيء يسير ، أو قتر علىٰ نفسه . . لم يرده ، وإلا . . رده ، ويرد ابن السبيل فاضله مطلقاً .

● **الثامن : ابن السبيل .**

وهو : مسافر مجتاز ببلد الزكاة ، أو منشيء لسفر مباح منها ولو لنزهة ، أو كان كسوباً ، لا لمعصية حتىٰ يتوب ، ولا إن سافر للكُدية[1] ، ولا للهائم .

ويشترط عجزه عن كفاية سفره ، فيعطىٰ من لا مال له ، وكذا من غاب ماله أو كان مؤجلاً حتىٰ يحضر ، أو يحل إن فقد مقرضاً[2] .

ويعطي الرجل زوجته إن سافرت بإذنه لغرضه باقي كفايتها ولغرضها كلها ، لا إن سافرت معه مطلقاً ، وكذا وحدها بلا إذن ، إلا للرجوع إليه ، كالعاصي بسفره ، فيعطيان من سهم ابن السبيل وبالفقر أو المسكنة ؛ لعجزهما عن العود ، بخلاف الناشزة المقيمة .

---

(١) **الكدية** : السؤال .

(٢) تبع فيه بعض المتأخرين أنه يعطىٰ مع وجود من يقرضه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَصْلٌ

[شرط الآخذ من الأصناف]

شرط الآخذ من الأصناف : الإسلام ، وألا يكون هاشمياً ، أو مطلبياً ، أو مولاهما وإن تعذر عليهما الخمس[1] ، لكن يجوز استئجارهما لنحو الحفظ من سهم العاملين كالعبد والكافر .

فَرْعٌ

[ما يعطاه ابن السبيل]

يعطى ابن السبيل نفقة سفره فقط ذهاباً ، وكذا إياباً إن قصده ، أو ما يبلغه ماله الغائب .

ويعطىٰ كسوةً احتاجها بحسب حاله شتاءً وصيفاً ، ويعار أو يستأجر له أو يملك مركوباً إن ضره المشي أو طال سفره ، ويعطىٰ حمولة زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملها .

وإذا أخذ لمسافة فترك السفر في أثنائها وقد أنفق الكل : فإن كان لغلاء السعر . . لم يغرم ، وإلا . . غرم قسط باقي المسافة .

فَصْلٌ

[في دعوى استحقاق الزكاة]

من علم المزكي استحقاقه . . أعطاه ، وإلا . . أعطىٰ مدعي الفقر ، أو المسكنة ، أو العجز عن الكسب ولو قوياً جلداً بلا يمين وإن اتهمه ، لا مدعي تلف ماله المعهود ، أو وجود عيال إلا ببينة ، ويعطى ابن السبيل والغازي بدعواهما إرادة ذلك ، فإن تخلفا لا لتأهب . . استرد .

ولا يصدق عامل أنه عمل ، ولا مدعي كتابة ، أو غرم إلا ببينة ، ويكفي تصديق

---

(١) قوله : (وإن تعذر عليهما الخمس) وكالزكاة كل واجب ؛ كنذر وكفارة بناءً علىٰ أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع علىٰ أوجه الاحتمالين ، كما يؤخذ ترجيح ذلك من « فتاوى الوالد » رحمه الله بأنه يحرم عليه الأضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوع ، انتهىٰ « شوبري على التحرير » . اهـ من هامش (ب) .

سيده وغريمه ، فإن كذباهما . . لغا الإقرار ، وإن أقر لغائب . . ففي إعطائه وجهان[1] .

ويصدق المؤلف لضعف نيته بدعواه ، لا في شرفه إلا ببينة ، وهي إخبار عدلي الشهادة ، ويكفي واحد يعتمد قوله .

فَرْعٌ

[إذا استحق الشخص الصدقة بأكثر من وصف]

إذا جمع شخص جهتي استحقاق . . أخذ بأيتهما شاء ، لا بهما دفعةً ، فإن كان غارماً فقيراً فأخذ لأحدهما ، فأخذه غريمه . . أعطي باسم الفقر .

فَصْلٌ

[في تفريق الزكاة وتعميم الأصناف]

يندب للإمام أو نائبه قبل فراغ جمع الزكوات معرفة عدد المستحقين ، وقدر حاجاتهم ، ليفرغ من جمعها بعد معرفتهم أو معها ، وأن يبدأ بإعطاء العامل .

ويلزمه تعميم الأصناف مطلقاً وآحادهم ، وله جعل كل نوع منها لصنف ونوع لآخر ، ولو فرقها المالك . . سقط سهم العامل .

ثم إن انحصر المستحقون ووفىٰ بهم المال . . لزمه تعميمهم ، وإلا . . لم يجب ولم يندب ، لكن يلزمه إعطاء ثلاثة من كل صنف .

ومن المتوطنين أولىٰ ، فإن أعطىٰ أقل . . غرم لكلٍّ أقل متمول ، ولو فقد بعض الثلاثة . . رد حصته علىٰ باقي صنفه إن احتاجه ، وإلا . . فعلىٰ باقي الأصناف ، فإن لم يحتاجوه . . نقل إلىٰ غيرهم .

ويلزم الإمام والمالك التسوية بين الأصناف وإن كانت حاجة بعضهم أشد ، لكن ليس للعامل غير أجرته كما مر ، ويندب التسوية بين آحادهم إن استوت حاجاتهم ، وإلا . . ندب رعايتها .

فَرْعٌ

[قسمة زكاة الفطر]

زكاة الفطر كغيرها ، فإن عسرت قسمتها . . جمعت فطرة جماعة وفرقت .

---

(١) أصحهما : عدم الإعطاء . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .



[إخلال الإمام بصنف]

لو أخل الإمام بصنف . . ضمن له من مال الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة ، وإن أخل به المالك . . ضمنه من مال نفسه .



[في نقل الزكاة]

يحرم على المالك نقل زكاته عن بلدها ولو إلىٰ مسافة قريبة ، ولا يجزىء ، بخلاف الكفارة ومطلق الوصية والنذر ، فإن فقد جميع الأصناف هناك ، أو زادت الزكاة عليهم نقل الكل أو الزائد إليهم ، وإن زاد نصيب بعضهم . . نقله إلىٰ جنسه ، ويتقيد جواز النقل بأقرب بلد أو قرية أو بادية ، فإن استوىٰ موضعان وفرقها المالك . . تخير ، أو الساعي . . فرقها فيهما ، فإن اختصت ولايته بإحداهما . . فهي أولىٰ ، وإذا جاز النقل أو وجب . . فمؤنته على المالك .

ومجاوزة الأقرب كابتداء النقل ، وإن فقد بعض الأصناف . . رد نصيبه على الموجودين إن احتاجوا .

وكذا لو فضل قسط صنف ونقص قسط غيره ، وإذا استغنىٰ بعضهم ببعض المردود . . قسم باقيه بينهم بالسوية .

ولو طلب الإمام نقلها إليه ، أو لم يأذن للساعي في تفريقها . . وجب نقلها إليه ، ويفرقها حيث شاء ، والقاضي كالإمام إن شملتها ولايته ، ولو عدم الأصناف مطلقاً . . حفظت حتىٰ يوجدوا أو بعضهم .

فَرْعٌ

[وقت وجوب تفريق الزكاة]

يجب تفريق زكاة المال ببلده وقت الوجوب ، والفطرة ببلد المؤدىٰ عنه ، فيصرف العشر لمستحقي بلد أرضه ، وزكاة النقد والنعم والتجارة لمستحق بلد تمام الحول ، فإن تم والمال ببرية . . نقلت لأقرب بلد إليها .

ومن له غنم ببلدين وفرض الكل شاة . . أخرجها في أحدهما ، أو شاتان . . لم ينقل .

وأهل الخيام إن لم يستقروا.. استحق زكواتهم من معهم ، فإن عدم.. نقلت للأقرب عند الوجوب .

وإن استقروا وربما ظعنوا وعادوا ، فإن لم تتميز حللهم وماؤهم ومرعاهم.. صرفت لمن هو من المزكي علىٰ دون مرحلتين من الذين لم يتميزوا عنهم ، والأولىٰ لمن معهم ظعناً وإقامةً ، وإن تميزوا.. فكل حلة كقرية .

فَصْلٌ

[في وسم الزكاة]

يسن وسم نعم الزكاة وحيوان الفيء كبيرها وصغيرها ، وفي آذان الغنم وأفخاذ غيرها أولىٰ .

ويحرم في الوجه ، وليكن ميسم الغنم ألطف ، ثم البقر ، ثم الإبل .

فيسم الزكاة بصدقة ، أو طهرة ، أو زكاة ، أو لله وهو أبرك وأولىٰ ، والجزية بجزية أو صغار وهو أولىٰ .

والحرف الكبير ككاف الزكاة ، أو صاد الصدقة ، وجيم الجزية ، وفاء الفيء.. كاف .

فَرْعٌ

[حرمة التمييز بقطع أو جدع]

التمييز بقطع الأنف وجدع الأذن حرام ، وكذا الوسم بلا سبب ، سواء نفسه وغيره ولو لبهيمة ، ولحاجة بقول عارف جائز .

فَرْعٌ

[جواز خصي صغار المأكول]

يجوز خصي صغار المأكول ، ويحرم لغيرها .

فَصْلٌ

[في دفع الزكاة إلىٰ من ظن استحقاقه فبان خلافه]

إذا دفعت الزكاة إلىٰ من يظن استحقاقه فبان غنياً ، أو كافراً ، أو عبداً ، أو

مبعضاً ، أو من ذوي القربىٰ : فإن كان الدافع الإمام . . فقد برىء المالك بقبض الإمام ، وكذا لو أعطاه باسم الغازي أو العامل فبان امرأةً .

ولا يضمن الإمام في كل الصور ، ويسترد المدفوع وإن جهل القابض أنه زكاة ، فإن تلف . . ضمن بدله ، وتتعلق بذمة العبد لا رقبته ، فإن تعذر استرداده . . لم يضمنه الإمام إلا إن قصر حتىٰ تعذر .

والكفارة كالزكاة ، وما استرده . . صرفه للمستحقين .

وإن كان الدافع المالك . . لم يجزه في كل الصور ، واسترداده كالمعجلة .

ولو دفعت بلا بينة إلىٰ مكاتب وغارم فبان خلافه . . ضمن الدافع إماماً كان أو مالكاً .



[في ادعاء المالك مانعاً من دفع الزكاة]

لو ادعى المالك مانعاً موافقاً للظاهر ، كـ : لم يتم الحول ، أو كان دون نصاب وتم بالتوالد فالحول منه ، أو توالد بعد الحول ، أو من غير النصاب ، أو مخالفاً للظاهر ، كـ : كنت بعت المال في الحول ثم اشتريته ، أو قد زكيته ، أو هو لغيري ، وخالفه الساعي . . حلف المالك ندباً ، ولا شيء عليه إذا نكل .



[إظهار تفرقة الزكاة]

يندب للمالك إظهار تفرقة زكاة أمواله الظاهرة ، وإخفاء الباطنة ، وللإمام إظهارها مطلقاً .

فَرْعٌ

[سؤال الدافع عن قدر الزكاة]

قال الغزالي : يجب علىٰ آخذ الزكاة سؤال دافعها عن قدرها ليأخذ بعض الثمن ، ويبقي له ما يدفعه لاثنين من صنفه ، وإنما يجوز ترك السؤال إذا لم يغلب ظن احتمال التحريم ، وإيجاب السؤال بعيد .

* * *

باب صدقة التطوع

هي سنة كل يوم وإن قلت ، حتىٰ بالماء .

ويتأكد لمن يخص وقتاً بالصدقة أن يتحرى الأزمان والأماكن الشريفة ؛ كرمضان سيما عشره الأخيرة ، وكالحرمين ، وعند المهمات ، والمرض ، والسفر ، وتتأكد برمضان التوسعة على العيال ، والإحسان إلى الأقارب والجيران .

والأفضل إخفاء الصدقة إلا لمن يقتدىٰ به وأمن الرياء ، فإظهارها أفضل إن لم يتأذ به الآخذ ، ثم ينبغي له إن أحب الدافع إظهارها : أن يخفيها وعكسه .

ويسن التصدق مما يحبه ، وببشاشة ، وطيب نفس ، ومن كسب يده ، والتسمية عند الدفع ، وأن يعطي لله ، فإن نوىٰ شكر نعمة ، أو دفع نقمة . . جاز ، وهي في الأقرب فالأقرب رحماً محرماً ، والأشد منهم عداوةً أفضل ، وكذا الزكاة والكفارة والنذر ، ومثلهم الزوجان ، ثم لرحم غير محرم ، ثم لمحرم برضاع ، ثم بمصاهرة ، ثم لمولىٰ من أعلىٰ ، ثم من أسفل ، ثم لجار ، ويقدم عليه قريب بعد داره في البلد لا خارجها ، وأهل الفضل والحاجة أولىٰ .

وتسن المنيحة ، وهي دفع حلوب للبنها ، ويكره تعمد الصدقة برديء مع وجود غيره ، وبما فيه شبهة .

فَرْعٌ

[أخذ الغني والقريب للصدقة]

يحل أخذها لذي القربىٰ وللغني عرفاً ولو بالكسب ، إلا إن أظهر حاجةً أو سألها .

ويكره له التعرض لها ، ويحرم أخذها إن علم أنه أعطيها لظن فقره ، وكذا لظن علم أو صلاح أو نسب ولم يكن كذلك ، وتندب علىٰ كافر غير حربي .



[حكم سؤال الصدقة]

يباح السؤال لضرورة ، كجوع وعري ولحاجة مهمة ، كمن لا جبة له وتأذىٰ

بالبرد ، وكأجرة مركوب لمن يشق عليه المشي ، وترك السؤال أولىٰ .

وأما لحاجة غير مهمة كثوب يتجمل به ، أو محمل يركب فيه مع وجوده لراحلة ، فإن أظهر الحاجة أو شكا الله تعالىٰ ، أو تذلل أو ألح في الطلب . . حرم ، وإلا . . كره .

ويحل السؤال لمستغرق في طلب علم شرعي وإن قدر على الكسب ، والاكتساب أفضل من التخلي للعبادة .

ويحرم سؤال واجد كفاية يوم وليلة له ولممونه ، وله سؤال فوقه ولو لسنة إن لم يتيسر الطلب وقت حاجته .

وإذا لم يجد المسؤول شيئاً . . فليدع لسائله بالرزق .



[أفضلية الغني الشاكر]

الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر .



[الانقطاع للعبادة أفضل أم الصرف على المستحقين]

هل الأفضل كسب المال وصرفه للمستحقين ، أو الانقطاع للعبادة ؟ فيه خلاف[1] .

فصل

[في التصدق بالفاضل عن الكفاية]

من فضل عن كفايته وكفاية عياله ودينه مال : فإن صبر على الإضاقة . . سن له التصدق به ، وإلا . . فببعضه ، وكره بكله .

ومن لا يفضل عن كفاية عياله أو وفاء دينه . . حرم إن لم يرج وفاءه من وجه ظاهر ، أو عن كفاية نفسه . . لم يندب .

---

(١) الأفضل الكسب المذكور . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[من بعث بصدقة فقير فلم يوجد]

من بعث لفقير بصدقة فلم يوجد. . ندب ألا يعود فيها، وأن يتصدق بها علىٰ غيره.

ويكره أن يتملك الرجل[1] صدقته فرضاً أو تطوعاً من الآخذ إن عرف أنه المتصدق ، وإلا . . فخلاف الأولىٰ ، ولا يكره من غير الآخذ ولا ملكها بإرث ، ولا الشراء من غلة ما تصدق به .

فَرْعٌ

[لا يطمع المتصدق في دعاء الفقير]

ينبغي ألا يطمع المتصدق في دعاء الفقير ، فإن دعا له . . ندب إجابته بمثله .

فَرْعٌ

[حرمة المن بالصدقة]

المن بالصدقة حرام ، مبطل لثوابها .

فَرْعٌ

[قبول الزكاة]

قبول الزكاة فرض كفاية ، فيفضل قبول صدقة التطوع ، ولا يكره قبولها حيث لا طلب ولا استشراف ، وأخذها في الملإ وتركها في الخلاء أفضل .

فَرْعٌ

[لو نذر صدقة في وقت معين]

من نذر صدقةً في وقت معين. . فله تقديمها ، بخلاف الصوم والصلاة .

فَرْعٌ

[دفع مالاً لفقيه ليصرفه علىٰ طلبته]

من دفع مالاً لفقيه ليصرفه لتلامذته. . لزمه التسوية بينهم ، إلا إن قال له : أنت أعلم بهم ، فله التخصيص والتفضيل .

---

(١) في نسخة في « الإيعاب » (٤/ ٣١٤) : (المتصدق) .

فَرْعٌ

[صدقة المرأة من بيت زوجها]

للمرأة التصدق من بيت زوجها إذا ظنت رضاه ، وكذا المملوك .

فَرْعٌ

[كراهة السؤال بوجه الله]

يكره أن يسأل مخلوقاً بوجه الله ، وأن يرد السائل به .

فَرْعٌ

[حكم أخذ صدقة السلطان]

يحل أخذ صدقة السلطان ما لم يعلمه حراماً ، فإن كان أكثر ماله حراماً . . كره إن لم يظن حل ما أعطاه ، وينبغي ترك معاملة السلطان وغلمانه .

خَاتِمَة

[فيمن تصدق بثوبه القديم]

ورد : من لبس ثوباً جديداً ثم عمد إلىٰ ثوبه الذي كان عليه فتصدق به . . لم يزل في حفظ الله حياً وميتاً ، وليس هـٰذا تصدقاً بالرديء ، بل مما يحب ، فهو كالمتصدق بالفلوس دون الفضة .

* * *



كتاب الصيام

يجب صوم رمضان بتمام شعبان ثلاثين ، أو برؤيته بعد الغروب ، فإذا شهد عند القاضي عدلان[1] ، وكذا عدل الشهادة ، أو مستور برؤيته . . ثبت وإن بقيت ريبة ، ويكفي : (إني رأيته)[2] ، لا (أشهد أن غداً من رمضان)[3] إذا احتمل أنه اعتمد الحساب ، أو كان حنفياً يرىٰ إيجاب الصوم صبيحة ليلة الغيم .

ولا يثبت بواحد لغير الصيام ؛ كحلول دين ووقوع طلاق وعتق علقا بثبوته قبل الشهادة ، إلا إن تعلقت بالشاهد ، وتقبل الشهادة علىٰ شهادته .

ولا يثبت بقول فاسق وعبد وامرأة إلا في حقهم ، ولا بقول من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه يقول له : غداً من رمضان ، ولا بحساب المنجم ، وعارف منازل القمر ، لكن له اعتماده كالصلاة ويجزئه .

ومن أخبره ثقة برؤيته وظن صدقه . . لزمه صيامه .



[الصيام بشهادة عدل والفطر بعدلين ولم يُرَ الهلال بعد ثلاثين]

إذا صمنا بشهادة عدل أو عيدنا بشهادة عدلين ولم نر الهلال بعد ثلاثين . . أفطرنا في الأولىٰ ولم نقض في الثانية ولو مع الصحو .



[لا يكره قول رمضان بدون شهر]

لا يكره أن يقال : (رمضان) من غير تقديم لفظ (الشهر) عليه .

---

(١) أي : برمضان ، وكذا شهر نذر صومه عدل لا بطريق الرؤية كفىٰ ، انتهىٰ « متن الروض » . اهـ من هامش (ب) .

(٢) أي : مع لفظ أشهد . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٣) أي : قامت هناك معها ريبة ؛ كاعتماد على الحساب . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .



[رؤية الهلال ببلد رؤيته بالبلد القريب]

رؤية الهلال ببلد . . رؤية بأخرىٰ قريبة ؛ بأن علم اتحاد مطلعهما ، لا إن اختلف أو شك .

ومن سافر من بلد إلىٰ أخرىٰ تخالفها مطلعاً : فإن كان سفره من بلد الرؤية إلىٰ بلد لم ير فيه في يومه الأول . . لزمته موافقتهم في صيام آخر الشهر عندهم ، فإن كان قد عيد فيه . . أمسك بقيته ، أو من حيث لم ير إلىٰ بلد الرؤية فعيدوا . . وافقهم ، ثم إن كان تاسع وعشرين لصومه . . قضىٰ يوماً ، أو الثلاثين . . فلا .

فَرْعٌ

[رؤية الهلال يوم الثلاثين لا أثر لها]

رؤية الهلال نهاراً يوم الثلاثين لا أثر لها ولو قبل الزوال ، فلا يفطره من رمضان ، ولا يمسكه من شعبان .

فَرْعٌ

[نقصان رمضان وذي الحجة]

قد ينقص رمضان وذو الحجة ، وحديث « شهرا عيد لا ينقصان » المراد : ثوابهما ، وقد تنقص أربعة أشهر متوالية ، لا خمسة .

فَرْعٌ

[ما يستحب قوله لرؤية الهلال]

يسن لرائي الهلال التكبير ، ثم : اللهم ؛ أهله علينا باليمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضىٰ ، ربي وربك الله ، هلال خير ورشد ، اللهم ؛ إني أسألك من خير هـٰذا الشهر وخير القدر ، وأعوذ بك من شره ثلاث مرات ، ولرؤية القمر : أعوذ بالله من شر هـٰذا الغاسق .



[في نية الصوم]

تجب النية لكل يوم من رمضان مع التبييت والتعيين حتىٰ للصبي المميز ، ولكل صوم واجب .

وأقلها : نويت صوم غد من رمضان ، **والأكمل** : نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هٰذه السنة لله تعالىٰ ، والتلفظ بذلك ، ونيته عن هٰذا الرمضان كنية الأداء .

ولو نوىٰ أول الشهر صوم كله . . كفت لليوم الأول فقط ، ولو علم أن عليه صوماً وجهل سببه . . كفاه نية الصوم الواجب .

ولو أخطأ في صفة المعين فنوىٰ ليلة الثلاثاء صوم غد يظنه الاثنين ، أو نوىٰ صوم رمضان هٰذه السنة يظنها سنة ثلاث وكانت سنة أربع . . صح ، بخلاف نية صوم الثلاثاء في ليلة الاثنين ، أو رمضان سنة ثلاث في سنة أربع .

ولو لزمه قضاء أول يوم من رمضان ، أو قضاء يوم منه من سنة ثلاث ، فنوىٰ قضاء اليوم الثاني أو قضاء يوم من سنة أربع . . لم يجزه ، وإن لزمه قضاء رمضانين فنوىٰ صوم غد عن قضاء رمضان ولم يعين عن أيهما ، أو لزمه صوم نذر بجهات مختلفة ، فنوىٰ صوم النذر ولم يعين نوعه . . أجزأه .

ولو تسحر ليصوم ، أو ليقوىٰ على الصوم ، أو شرب لدفع عطش النهار ، أو ترك السحور خوف طلوع الفجر . . لم يكن نيةً ، خلافاً للشيخين .

ولو نوىٰ نهاراً ، أو مع طلوع الفجر ، أو شك هل نوىٰ قبله . . لم يصح ، فإن ذكرها آخر النهار . . أجزأ[1] ، وكذا لو نوىٰ ثم شك أطلع الفجر أم لا[2] ، ولا تبطل النية بالأكل والجماع والنوم بعدها .

ويكفي في نفل الصوم مطلق نيته ولو نهاراً ، لكن قبل الزوال لا بعده ، وحينئذ ينعطف صومه علىٰ أول النهار ، فينال ثواب كله .

ولو علق طلاقاً بفطر زيد قبل الزوال . . لم يقع حتىٰ يزول وهو غير ناو .

وشرطه : ألا يسبق النية ما ينافي الصوم .

ولا أثر لسبق ماء نحو مضمضة بلا مبالغة .

---

(١) وكذا بعد الغروب على الأصح . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) بخلاف ما لو شك هل نوى الفجر أم قبله ؟ اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[اشتراط جزم النية]

يشترط جزم النية ، فلو قال : نويت أن أصوم غداً أو أفطر غداً أو أتطوع أو نويت صوم غد إن نشطت . . لم يصح ، أو ما دمت صحيحاً مقيماً . . صح .

ولو عقب النية بمشيئة الله أو غيره . . لم يصح ، إلا إن نوىٰ في الأولىٰ تبركاً ، أو وقوع صومه وتمامه بها .

ولو نوىٰ آخر ليلة من شعبان صوم غد عن رمضان ، أو زاد : إن كان منه : فإن لم يعتقده منه ، أو اعتقده بلا سبب فبان منه . . لم يصح .

وإن اعتقده بسبب كخبر من يثق به من امرأة ، أو عبد ، أو فاسق ، أو صبي فبان من رمضان . . أجزأه إن جزم ، وكذا لو زاد : فإن لم يكن منه . . فهو تطوع ، خلافاً لـ « الروضة » .

وإن بان من شعبان . . انعقد نفلاً إن وافق عادةً له ، أو وصله بما قبل نصفه .

ولو قال آخر ليلة من رمضان : نويت صوم غد عنه إن كان منه وإلا أفطرت ، فكان منه . . أجزأه .

فَرْعٌ

[في تحري رمضان للمحبوس]

لو اشتبه رمضان علىٰ محبوس . . لزمه التحري بالنظر في التواريخ المعلومة ، فإن لم يظهر له . . توقف إلى الظهور ، وإلا . . نوىٰ ولا يضره التردد ، ثم إن بان وقوع صومه قبل رمضان . . لم يجزه .

فإن لم يظهر الحال ، أو ظهر في رمضان عامه . . أجزأه وكان أداءً ، أو في رمضان قابل . . وقع عنه وقضى الماضي ، أو بين الرمضانين . . أجزأه وكان قضاءً ، فإن كان شوالاً ونقص وتم رمضان . . قضىٰ يومين ، أو عكسه . . فلا قضاء ، وإن تما أو نقصا . . قضىٰ يوماً ، وإن كان ذا الحجة ونقصا أو تما . . قضىٰ أربعة أيام ، وإن نقص رمضان فقط . . قضىٰ ثلاثة أيام ، أو عكسه . . فخمسة .

وإن ظن فوت رمضان فصام قضاءً فوافق رمضان . . أجزأه .

وإن تحرىٰ لشهر نذره فوافق رمضان ، أو لزمه قضاء رمضان فوافق رمضان المقبل . . لم يصح[1] .

فَرْعٌ
[صام يومين أحدهما عن نفل واشتبها]

لو صام يومين أحدهما عن نفل ، ثم علم أنه لم ينو في أحدهما ولم يدر أهو في الفرض أم في النفل . . لزمته إعادة الفرض .

فَرْعٌ
[نية الحائض قبل انقطاع الدم ثقةً بانقطاعه]

لو نوت حائض أو نفساء قبل انقطاع الدم ثقةً بعادة انقطاعه ليلاً فانقطع فيه . . أجزأها وإن لم يتم فيها أكثره ، فإن لم يكن لها عادة ولا يتم فيها أكثره ، أو عاداتها مختلفة ولا يتم أكثرها ليلاً . . لم يصح .

ولو علمت بالعادة طروء حيضها في النهار ، أو أخبرها بطروئه ثقة ، أو بطروء جنونها أو موتها . . لزمها التبييت .

فَرْعٌ
[الإتيان بما ينافي النية]

لو نوى الصائم نهاراً ترك الصيام منجزاً أو معلقاً ، أو نوىٰ قلبه لغيره . . لم يضر ، بخلاف رفض النية قبل الفجر فليجددها ، وإن ارتد بعدها ثم أسلم قبل الفجر . . فهل تبطل ؟ وجهان[2] .

ولو أصبح صائماً عن قضاء ثم اعتقده عن نفل ، أو نذر إلى الغروب . . لم يضر .

فَصْلٌ
[في الإمساك عن المفطرات]

لا بد للصوم من الإمساك عن المفطرات .

فمنها : الولادة ، فتفطر بها ولو جافاً .

---

(١) أي : والفرق أنه نوى النذر . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) أوجههما : البطلان . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

ومنها : تعمد الجماع والاستمناء من واضح ، لا من أحد فرجي مشكل ، وكذا الحيض .

ولو أمنى الواضح بنحو لمس أو قبلة بلا حائل . . أفطر ، لا بفكر ، أو نظر ، أو ضم ، أو قبلة بحائل ، أو بحكه ذكره لعارض ، أو باحتكاكه برحل مركوبه ، أو بلمس شعر امرأة ، أو عضوها المنفصل ، وفي الملتصق تردد[1] .

ولو قبل ثم فارقها ساعةً أو ساعتين ثم أنزل . . أفطر إن دام انتشاره وشهوته إلىٰ إنزاله ، وإلا . . فلا ، ولا أثر للإمذاء بمباشرة كالبول .



[حكم القبلة للصائم]

يكره له التقبيل إن لم يخف وقاعاً أو إنزالاً وإن التذ به ، وإن خافه . . حرم .

ومنها : تعمد الاستقاءة ، فيفطر بها لعينها وإن تيقن أنه لم يعد شيء إلىٰ جوفه ، أو عاد بغير اختياره ، لا إن سها أو جهل حكمه وأمكن[2] ، أو ذرعه القيء ، ولا بقلع نخامة ولو من باطنه ، ولا برعاف .

ومنها : إيصاله عيناً إلىٰ مسمىٰ جوف عامداً عالماً مختاراً من خارج من منفذ خلقي ، أو طارىء ؛ كجائفة أو مأمومة ، وكحقنة بقبل أو دبر ، وكسعوط إن جاوز خيشومه .

ولداخل الفم والأنف إلىٰ منتهى الغلصمة والخيشوم حكم الظاهر[3] ، فيفطر بإخراج القيء إليه ، وبابتلاع النخامة منه ، وبنزولها منه إلىٰ جوفه مع قدرة مجها ، لا بوصول شيء إليه ، والقصبة من الخيشوم .

ولو أدخل شيئاً باطن أذنه أو ذكره وإن لم يجاوز حشفته ، أو باطن فرجها وهو ما لا

---

(١) الأصح منه : أنها إن خافت من قطعه محذور مبيح التيمم . . أفطر به ، وإلا . . فلا يفطر به . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (جهل حكمه) أي : وإن لم يقرب عهده بالإسلام ، ولم ينشأ بعيداً عن العلماء حيث كان ممن يخفىٰ عليه ذلك . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٣) وحدد الظاهر بمخرج الحاء المهملة . « متن الروض » . اهـ من هامش (ب) .

يجب غسله.. أفطر ، لا بفصد أو حجم ، وفعلهما بلا حاجة خلاف الأولىٰ لا مكروهاً ، خلافاً لـ« العزيز » و« الروضة » .

ولو طعن نفسه أو طعن بإذنه لا بغيره ولو بقدرة دفعه بسكين ، فوصلت جوفه لا مخ ساقه. . أفطر وإن بقي بعض السكين خارجاً .

وكذا لو أدخل طرف خيط جوفه وباقيه بارز .

ولا يفطر بالاكتحال ، وتركه له أولىٰ ، ولا بما تشربته المسام وإن وصل الجوف ، ولا بخروج مقعدة المبسور وعودها أو إعادتها ، ولا إذا كان بفيه أو أنفه ماء[1] فوصل بسبب عطاس ونحوه إلىٰ حلقه أو دماغه ، ولا بغبار الطريق وغربلة الدقيق وإن فتح فاه عمداً فدخله لا ليُدخله ، ولا بابتلاع ريقه الطاهر الخالص من معدنه ولو بعد جمعه فيه أو إخراجه منه علىٰ لسانه ، ويفطر به إن تنجس وإن صفا عن لون النجاسة ، أو خالطه غيره ، أو فارق فمه ولسانه ولو في نحو خيط ، لا بسبق ماء مضمضة أو استنشاق مسنون إلىٰ جوفه بلا مبالغة ، ولا بها إن وجبت لتطهير .

ويفطر بسبق الماء في غسل تبرد أو تنظف ، أو في رابعة ، أو دخل جوف منغمس من فمه أو أنفه[2] ، لا بابتلاع ريقه مع بقية طعام بين أسنانه إن تعذر مجه ، ولا بأثر المضمضة ، ولا إن أوجر مكرهاً أو مغمىً عليه لمعالجة ، ولا إن ضبطت فجومعت أو وطئت أو وطيء ، أو أكلا مكرهين أو ناسيين ، وكذا جاهلين إن أمكن ، لا إن وضع شيئاً بفيه عمداً ثم ابتلعه ناسياً .

فَرْعٌ

[الاحتياط تأخير الفطر إلىٰ تيقن الغروب]

الأحوط للصائم تأخير فطره إلىٰ تيقن الغروب ، فإن ظنه بالاجتهاد. . جاز ، وكذا إن ظن بقاء الليل ، ولو أكل هجوماً. . حرم في الأولىٰ ، وكره في الثانية ، فإن بان أكله نهاراً فيهما. . قضىٰ ، وإن أشكل على الهاجم. . قضىٰ في الأولىٰ فقط .

---

(١) أفتى الوالد رحمه الله بأنه لو فتح فاه متعمداً لأجل دخول ذلك ودخله. . لم يفطر ، وعبارة « شرح البهجة » : حتىٰ لو تعمد فتح فاه للغبار فدخل جوفه. . لم يفطر ؛ لأنه معفو عنه ، نقله الشيخان عن البغوي ، وأفتىٰ به النووي . اهـ(ر م) . من هامش (ب) .

(٢) أي : حصل منه تقصير بترك فمه مفتوحاً ولم [يدفعه] بالتنفس ، وكذا الدخول من أنفه مع تمكنه من ذلك ، أو انغمس مع غلبة ظنه حصول ذلك . اهـ(ر م) . من هامش (ب) .



[اعتماد خبر العدل بالغروب أو الفجر]

لو أخبره عدل بالغروب أو بالفجر . . اعتمده .



[ابتلاع طرف خيط وصل المعدة وباقيه بارز]

من ابتلع طرف خيط ليلاً حتىٰ وصل المعدة وبقي باقيه بارزاً وأصبح صائماً . . فبلْعه ونزْعه مفطر ، وتركه بحاله مانع صحة الصلاة ، فإن نزعه غيره بغفلته أو أكرهه . . صحا ، وإلا . . قدم مصلحة الصلاة فينزعه أو يبتلعه .



[إذا طلع الفجر وبفيه طعام فلفظه]

من طلع عليه الفجر وبفيه طعام فلفظه . . صح صومه وإن سبق بعضه إلىٰ جوفه ، وكذا إذا طلع وهو مجامع فنزع ، سواء وافق آخر نزعه الطلوع أو علم بأوله فنزع فوراً ، ولا يضر إنزاله حال نزعه ، وإن مضىٰ زمن بعد الطلوع ثم علمه . . قضىٰ ، فإن استدامه . . لم يكفر ، وإن علم أول طلوعه فاستدام . . لم ينعقد ، فيقضي ويكفر ، وكذا من جامع نهاراً ناسياً ثم ذكر فاستدام .

فصل

[شروط الصوم]

للصوم شروط :

منها : علم وقته ولو ظناً ، وعلم المكلف فرضيته .

ومنها : الإسلام ، والعقل ، والخلو من الحيض أو النفاس أو الولادة الجافة ، وتعتبر هـٰذه في جميع النهار .

ومنها : عدم الإغماء والسكر ، وزوال التمييز بشرب دواء عبثاً في جميع النهار ، وزواله بشربه تداوياً كالجنون .

ومنها : قابلية الوقت له ، فلا يصح صيام رمضان لغيره وإن أبيح له فطره بنحو

مرض ، بخلاف زمن عين بالنذر ، ولا صوم يومي العيد وأيام التشريق ولو لمتمتع فقد دمه ، وكذا يوم الشك ، فيحرم أو يكره وفاقاً للنص والجمهور ، لا بسبب كنذر وقضاء وكفارة وموافقةِ وِرْدٍ ، أو وصله بما قبل نصف شعبان فيصح ، فإن تعين صومه لقضاء مضيق . . لم يكره ، ولو نذر صومه . . بطل نذره .

ويوم الشك هو : الثلاثون من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال[1] ، أو قال من لا تقبل شهادته : (رأيته) وظن صدقه .

ولا يصح صوم لا سبب له بعد انتصاف شعبان ، لا إن وصله بما قبله .



[اعتقاد الصبي كفراً في أثناء العبادة]

لو اعتقد صبي أبواه مسلمان كفراً في صومه أو وضوئه . . لم يضر ، أو في صلاة . . بطلت .



[في مستحبات الصيام]

يسن للصائم بتحقق الغروب أن يتناول مفطراً ، ويعجله ويقدمه على الصلاة ، فإن لم يعجله بلا عذر تديناً . . كره ، وأن يكون المتناول رطبات ، فإن عز . . فتمرات ، فإن فقد . . فحسوات ماء ، وأن يقول بعده : اللهم ؛ لك صمت ، وعلىٰ رزقك أفطرت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، ورحمتك رجوت ، وإليك أنبت .

وورد : « ذهب الظمأ وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالىٰ » .

ويكره أن يتمضمض بالماء ثم يمجه أولاً ، أو يشربه ويتقيأه بلا ضرورة .

ويحرم علينا الوصال ، وهو : ألا يتناول مفطراً بين الصومين عمداً بلا عذر وإن لم يقصد التقرب به .

---

(١) قوله : (إذا تحدث الناس) قال في « التحفة » : يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين ، أو برؤيته الهلال ، ما نصه : وكهـٰذين الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار ؛ لإفادته العلم الضروري ، وظن دخوله بالاجتهاد ، أو بالأمارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة ؛ كرؤية القناديل بالمنائر ، والمعتمد أيضاً : أن له ، بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال إذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها . « تحفة » . اهـ من هامش (ب) .

ويسن السحور لمن يرجو نفعه ولا يضره ، ويحصل بأقل شيء ولو ماءً ، والتمر أحب ، ووقته من نصف الليل ، وتأخيره أولىٰ ، ما لم يقع في شك ، وإلا . . فتركه .

ويسن برمضان كثرة درس القرآن ومدارسته ، والجود ، والتهجد ، والاعتكاف لا سيما عشر آخره ؛ لطلب ليلة القدر ، فهي فيها تلزم ليلةً بعينها وأرجاها أوتارها ، وخصت بها هـٰذه الأمة وهي باقية أبداً .

وينبغي لمعتكف العشر أن يدخل المسجد قبل غروب الحادي والعشرين ، ويخرج منه بعد الغروب ليلة العيد ، ومكثه فيه إلىٰ أن يصلي أو يخرج منه إلى المصلىٰ أولىٰ ، وليكثر في هـٰذه الليلة الدعاء بإخلاص بما أحب من دينه ودنياه ، ومن المستحب : اللهم ؛ إنك عفو تحب العفو فاعف عني .

وندب لمن رآها كتمُها ، وإحياء ليلتها كلها بالعبادة ، ولا ينال فضلها إلا برؤيتها[1] ، **وعلامتها** : عدم حرها وبردها ، وطلوع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع .

ويسن للصائم أن يكف لسانه عن الفحش ؛ إذ يبطل به ثوابه ، فإن شُتم ولو متنفلاً . . قال وأسمع شاتمه : (إني صائم) مرتين أو ثلاثة ، والجمع بين قلبه ولسانه حسن ، وأن يكف نفسه عن شهواتها ، وأن يغتسل لنحو جنابة قبل الفجر ، وأن يفطر الصائمين ومعه أفضل ، فإن عجز . . أعطاهم ولو تمرةً أو شربة ماء .

وأن يحترز عن مضغ نحو العلك ، وعن الذوق بلا حاجة فيكره ؛ كمضغ نحو الخبز لطفل إلا لحاجة ولم يجد غيره ، وكشم ما يصل ريحه دماغه .

فَصْلٌ

[ما يبيح الفطر في الفرض]

يباح الفطر في الفرض بشدة جوع أو عطش يخاف منه مبيح التيمم .

ويجب إن خاف هلاكه ، ولمرض ولو تسبب فيه إذا جهده الصوم معه ، فإن تكلفاه . . صح .

---

(١) الأصح : أنه من عمل فيها . . حصل له فضلها وإن لم يرها ، لكن ليس كفضل من رآها ، فيحمل كلام المصنف على الكمال . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ومن به مرض وقت الشروع. . فله ترك تبييت النية ، وإلا. . فلا ، كمن يغلبه الجوع نهاراً ويعجز عن الصوم .

وبسفر القصر بلا كراهة وإن علم دخول مقصده قبل الغروب ، لا إن طرأ سفره وهو صائم ، كأن نوىٰ ليلاً وسافر بعد الفجر ، أو شك أهو قبله أو بعده .

ولا يلزم المفطر لعذرٍ نيةُ الخروج منه .

ومن أقام أو شفي وهو صائم. . لزمه إتمامه ، وصوم المسافر أفضل ، إلا إن خاف منه ضرراً ولو مآلاً ، أو شك في جواز الفطر ، أو كرهه ، أو كان يقتدىٰ به. . ففطره أفضل[1] .

فَرْعٌ
[لزوم القضاء على المفطر]

علىٰ من أفطر القضاءُ ، فإن كان لعذر. . فعلى التراخي ، لكن قبل رمضان الثاني ، والعذر : كمرض ، وسفر ، وحيض ، ونفاس ، وزوال عقل بإغماء أو سكر بلا تعد ، وكذا من نسي النية ، أو أكل يظن بقاء الليل ، ويندب التتابع في قضاء رمضان .

أو تعدياً. . ففوراً ولو في السفر بلا تضرر ، ويجب التتابع لضيق الوقت ، أو تعدي الترك .

ولو نذر قضاء فائتة في يوم معين. . لم يتعين ، ولا قضاء علىٰ كافر أصلي ، بخلاف المرتد فيقضي حتىٰ مدة جنونه ، ولا علىٰ صبي ومجنون ، لكن لو جن سكراناً. . قضىٰ مدة سكره .

فَرْعٌ
[من يجب عليه الإمساك نهار رمضان]

من تعدىٰ بالفطر ، أو نسي النية في رمضان لا غيره. . لزمه إمساك باقي نهاره ، وله ثواب مسكه[2] لا ثواب الصيام ، فإن لم يمسكه. . أثم .

---

(١) قوله : (ففطره أفضل) أي : خروجاً من خلاف من أوجب الفطر على المسافر ؛ كقصر الصلاة أيضاً في السفر عند من قال به بشرطه ؛ كأبي حنيفة ، انتهىٰ . من هامش (ب) .

(٢) في (أ) و(ب) : (مثله) ، والمثبت من « المجموع » (٦/ ٢٧٤) .

ولا إمساك علىٰ من طهرت من حيض أو نفاس نهاراً .

ولو أفطر مريض أو مسافر ، أو لم ينويا ثم زال عذرهما نهاراً . . ندب لهما إمساكه ، فإن خالفا . . ندب إخفاء أكلهما عمن يجهل عذرهما ، ولهما بعد الأكل وطء مفطرة لصغر ، أو جنون ، أو سفر ، أو مرض ، أو كفر ، أو حيض وطهرت فيه ، أو خوف علىٰ ولد ، ومن أفطر لعذر لا دونه . . فله ثواب ما قبل فطره .

فَرْعٌ

[إذا ثبت كون يوم الشك من رمضان]

إذا ثبت في أثناء يوم الشك أنه من رمضان . . وجب إمساكه تشبهاً بالصائم[1] ، وثوابه عليه كما مر ، ثم إن ثبت قبل أكله . . ندب له نية الصيام ، ووجب قضاء ذلك اليوم[2] ، قال المتولي : فوراً ، وفيه نظر .

ولو طرأ نهاراً بلوغُ صبي وهو مفطر ، أو إفاقة مجنون ، أو إسلام كافر أصلي . . فلا إمساك ولا قضاء عليهم ، بل يندبان ، وإن بلغ وهو صائم . . لزمه إتمامه وأجزأه ، ولو أفسده بالجماع بعد بلوغه . . لزمته الكفارة .

فَصْلٌ

[في كفارة الجماع في نهار رمضان]

تجب الكفارة علىٰ واطىء أفسد علىٰ نفسه صوم يوم من رمضان يقيناً بجماع أثم به للصوم[3] .

فخرج بالواطىء : الموطوء لفساد صومه بأول جزء من الذكر .

وبالإفساد : الناسي ونحوه ، والجماع الثاني .

وبقيد نفسه : وطء المفطر لعذر امرأته الصائمة ، وعلم من التكفير بإفساد يوم تكرره بالأيام .

وخرج برمضان : نحو القضاء والنذر .

---

(١) ولا يلزم الممسك نهاراً بعد ثبوته يوم الشك كفارةٌ ، كما في « فتح الجواد » . اهـ من هامش (ب) .

(٢) أي : لأنه لا يخلو عن تقصير في الجملة بعدم البحث عن الرؤية . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٣) قوله : (بجماع أثم) وفي « روض » ابن المقري : جماع تام . اهـ من هامش (ب) .

وباليقين : الوطء في أول رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه[1] ، أو في صوم يوم الشك حيث جاز فبان من رمضان ، أو ظاناً بقاء الليل أو دخوله ، أو شاكاً فيه فبان خلافه ، أو ظاناً فطره بأكله ناسياً مثلاً .

وبجماع : إفساده بنحو أكل أو بابتلاع مفطر مقارن للوطء إذا لم يفطر بمحض الوطء .

وبقيد الإثم : من لا يأثم بالوطء ؛ كمسافر وإن لم يقصد به الترخص ، وكمراهق .

وبقيد الصوم : زنا المسافر والمريض .



[إذا انفرد برؤية هلال رمضان]

من انفرد برؤية هلال رمضان . . لزمه الصيام ولو مردود شهادة ، والكفارة بالجماع فيه ، أو هلال شوال . . لزمه الفطر ويندب إخفاؤه ، فإن شهد ثم أفطر . . لم يعزر ، أو عكسه . . ردت شهادته وعزر .



[لو طرأ عذر بعد إفساد الصوم بالجماع]

لو سافر أو مرض في يوم بعد إفساده بالجماع . . لم تسقط كفارته ، بخلاف ما لو مات أو جن فيه .



[صفة الكفارة]

صفة هـٰذه الكفارة تأتي في الظهار ، ولا يصرف المكفر طعامها لمن يمونه ، وتجب الكفارة مع القضاء .



[العجز عن خصال الكفارة]

لو عجز عن جميع خصال الكفارة . . بقيت في ذمته مرتبةً كما كانت حتىٰ يجد ،

---

(١) بأن صامه عن قضاء أو نحوه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

وكذا كل كفارة ، ولغير المكفر التبرع عنه بإذنه ، وصرفها له ولأهله ؛ لحديث الأعرابي .

فَصْلٌ

[طرق وجوب الفدية]

تجب الفدية بطرق :

أحدها : البدلية عن الصوم ، فمن مات وعليه قضاء صوم ، أو وعليه صوم نذر ، أو كفارة بعد التمكن منه ، وكذا قبله إن فات بلا عذر . . وجبت الفدية في تركته ، **وهي** : لكل يوم مد مما يجزىء فطرةً .

ومصرفها : الفقراء أو المساكين ، ويجوز إعطاء واحد أمداداً ، لا دون مدٍّ[1] .

ولقريبه ولو غير وارث ، وللأجنبي بإذنه أو بإيصاء الميت إليه . . الصيام عنه ، فلو قضىٰ عنه رمضان ثلاثون في يوم واحد . . فالمختار إجزاؤه ، ومن له الصيام عنه . . فله الإطعام .

ومن مات وعليه صلاة فرض أو اعتكاف . . لم يقض ولم يفد عنه[2] .

فَرْعٌ

[لا يصام عن الحي]

لا يصام عن حي وإن أيس منه لهرم أو زمانة أو شدة مشقة ، وتلزمه الفدية أصالةً لا بدلاً عن الصوم ، حتىٰ لو أطاقه بعد الفطر ولو قبل الفدية . . لم يلزمه ، وإذا تكلفه مع العجز . . أجزأه .

ولو نذر العاجز صوماً . . لغا نذره ، وله دفع الفدية بعد دخول رمضان عن جميعه ، وإذا أعسر بالفدية وقت وجوبها ثم أيسر . . لم تلزمه[3] .

---

(١) ولو كسراً زائداً علىٰ مد . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (ولم يفد عنه) نعم ؛ فيها قول لجمع مجتهدين أنها تقضىٰ عنه ؛ لخبر البخاري وغيره ، ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا ، بل قال المحب الطبري : يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة ، وللإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله ، ولو نذر أن يعتكف صائماً . . اعتكف عنه . انتهىٰ ملخصاً . « فتح الجواد » . ابن حجر . اهـ من هامش (ب) .

(٣) تبع بحث « المجموع » والأصح : أنها تلزمه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

الثانية : فوات فضيلة رمضان ، فإذا خافت حامل أو مرضع ولو مستأجرةً أو متبرعةً على الولد . . أفطرتا ، ويجب إن أهلكه الصوم ، وعليهما حيث لا سفر ولا مرض بهما الفدية مع القضاء ، وهي في مالهما ، وتبقىٰ في ذمة المعسرة والرقيقة إلى اليسار[1] ، ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد .

ولا فدية علىٰ حامل أو مرضع متحيرة إذا أفطرت ستة عشر فأقل ، وتفدي للزائد ، ولا إن أفطرتا خوفاً علىٰ أنفسهما فقط أو مع الولد ، ولا علىٰ عاص بفطره بغير الجماع .



[وجوب الفطر لإنقاذ حيوان محترم]

يجب الفطر لإنقاذ حيوان محترم أشرف على التلف إن لم يقدر إلا به ، ويفدي كالحامل ، وله الفطر لإنقاذ ماله المشرف ويقضي بلا فدية .

الثالثة : بتأخير قضاء رمضان مع إمكانه إلىٰ رمضان القابل إن لم يوجب فطره كفارةً ، ويلزمه القضاء والفدية ، وفي صومه عن الفدية وجهان[2] .

فلو مات قبل القضاء . . أخرج من تركته مدان لكل يوم ؛ مد للصيام ومد للتأخير ، فإن صام عنه قريبه مثلاً . . بقي مد التأخير ، وتعجيل الفدية قبل رمضان الثاني جائز ، ويتكرر المد للأيام بتكرر الأعوام .

ولو مات قبل رمضان الثاني بما لا يسع القضاء[3] . . فلا فدية ، وليس تأخير الهم[4] والحامل والمرضع الفدية كتأخير غيرهم الصيام .

ولحامل ومرضع تعجيل فدية يوم من رمضان فيه قبل فطرها ، أو في ليلته لا قبلها ولا قبل دخول رمضان .

---

(١) ما ذكر في الرقيقة ممنوع . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .
(٢) أصحهما : إجزاؤه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .
(٣) لعدم تمكنه ، فلا تقصير منه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .
(٤) الهم : الشيخ الفاني .



[في صيام التطوع]

صوم التطوع : منه ما يتكرر بتكرر السنة كيوم عرفة ، فيتأكد ندبه لا لمسافر أو حاج بالموقف ، بل يسن لهما فطره ، وكذا المسافر برمضان حاجاً أو غازياً إن أضعفه الصوم ، ويسن مع صوم عرفة : صوم الأيام الثمانية قبله .

وقد يوجد للصوم سببان ؛ كوقوع عرفة أو عاشوراء يوم إثنين أو خميس ، وكوقوعهما في ستة شوال فيتأكد ، فإن نواهما . . حصلا كالصدقة على القريب صدقة وصلة ، وكذا لو نوىٰ أحدهما فيما يظهر .

وكعاشوراء ؛ وهي عاشر يوم المحرم ، ويسن صوم التاسع والحادي عشر معه .

وكستة شوال لمن صام رمضان ، ويسن فيها التتابع والاتصال بالعيد .

ومنه ما يتكرر في الشهر ؛ كأيام البيض والسود ؛ وهي ثالث عشره وثامن عشريه وتالييهما ، والأحوط صيام الثاني عشر أيضاً ، قال الشيخ عز الدين : وصوم عشر[1] ذي الحجة .

وكثلاثة من كل شهر ولو غير البيض ، فإن صامها أو السود . . حصل السنتان .

ومنه ما يتكرر في الأسبوع ؛ وهو يوما الاثنين والخميس فيسن .

ويكره إفراد الجمعة لمن يضعفه ، إلا إن وافق عادته ، أو وصله بصوم ، وكذا إفراد السبت ، أو الأحد ، لا إفراد بعض أعياد الكفار .

ويكره التطوع قبل قضاء رمضان .



[إتمام التطوع غير واجب]

لا يجب إتمام تطوع صوماً أو غيره[2] ، ويكره فطر بلا عذر ، ويسن قضاؤه

---

(١) في (أ) : (سادس ذي الحجة) ، وفي (ب) : (سادس عشر ذي الحجة) ، والمثبت من « القواعد الكبرىٰ » (١/ ٣٥٠) .

(٢) أي : كصلاته ، انتهى « الروض » من هامش (ب) .

لا لعذر ؛ كضيف شق إمساكه علىٰ مضيفه كما سيأتي ، وإذا أفطر في الأثناء. . أثيب على الماضي ، ويتجه تخصيصه بالمعذور .

ويحرم فطر الواجب ولو موسعاً ، ومن اعتاد صوم تطوع فزفت إليه امرأة. . سن له تركه أيام الزفاف .

فَرْعٌ
[حكم صوم الدهر]

صوم الدهر لمن يخاف ضرراً ، أو فوت حق. . مكروه ، وإلا . . فمندوب ، لكن يفضله صوم يوم وفطر يوم ، ودونه صوم يوم وفطر يومين ، وفي معناه ثلاثة أوله وثلاثة وسطه وثلاثة آخره ، وإن صام الاثنين والخميس والجمعة من جميعه. . فهو قريب من الثلاث .

فَرْعٌ
[أفضل شهورِ صومِ التطوع]

أفضل الأشهر لصوم التطوع : المحرم ، ثم بقية الأشهر الحرم ، ثم شعبان .

* * *



كتاب الاعتكاف

وهو من الشرائع القديمة ، فيسن مؤكداً في كل وقت .

وله أركان :

◉ **أحدها : اللبث .**

فلا يكفي العبور ، وأقله فوق طمأنينة الصلاة ولو متردداً ، ويخرج بهٰذا عن مطلق نذره .

ويسن كونه يوماً وليلةً ، وأن ينوي الاعتكاف كلما دخل ، وأن يتم مدةً نوى اعتكافها .

فصل

[ما يحرم على المعتكف وما يباح له]

يحرم على المعتكف الجماع ولو خارج المسجد ، وكذا المباشرة بشهوة ، ويفسده من ذلك ما يفسد الصوم ، والأولى اشتغاله بالطاعات ، وترك الحديث المباح .

ولا يبطل اعتكافه بالاحتراف ، ولا بسباب أو جدال ، وندب ألا يشتم شاتمه كالصائم .

وله التزين بترجيل شعره وبالطيب واللباس ، وأن يتزوج ويزوج ، ويأمر بإصلاح معاشه ، وأن يأكل ويغسل يده في المسجد ، والأولىٰ علىٰ سفرة وبنحو طست بموضع لا يؤذي به أحداً ، بعيداً عن نظر الناس ومجالس العلماء .

فرع

[في صحة الاعتكاف بلا صوم]

يصح الاعتكاف بلا صوم ، ويسن معه ، فلو نذر اعتكاف يوم أو أيام وهو صائم . . لزمه الاعتكاف في صوم نفل أو فرض كرمضان ، أو أن يعتكف صائماً أو عكسه . . لزماه ، وكذا جمعهما ، ولا يجزئه الاعتكاف في صوم رمضان ، فإن شرع في

الاعتكاف صائماً ثم أفطر . . استأنفهما ، وكذا لو نذر اعتكافاً متتابعاً صائماً فجامع ليلاً .

وإن نذر اعتكاف يوم العيد أو نحوه صائماً . . اعتكفه ولا يقضي الصوم ، أو أن يعتكف في بيته بصوم . . لزمه الصوم .

ولو نذر أن يعتكف مصلياً أو عكسه ، أو أن يصوم مصلياً أو عكسه . . لزماه لا جمعهما ، ويجزئه ركعتان ، أو اعتكاف أيام مصلياً . . لزمه لكل يوم ركعتان ، أو محرماً بنسك . . لزمه الاعتكاف فقط .

وإن نذر اعتكاف رمضان ففاته . . أجزأه في غيره بلا صوم ، بخلاف نذره اعتكاف شهر معين صائماً ففاته .

● **الثاني : نية الاعتكاف .**

ويزيد في المنذور : نية الفرضية أو النذر ، ثم إن نوى اعتكافاً مطلقاً . . كفته لمكثه وإن طال ، فإن خرج وعاد . . جددها ، إلا أن يخرج بنية العود .

وإن نوى اعتكافاً مقدراً غير متتابع : فإن خرج لما لا بد منه ؛ كقضاء الحاجة وغسل الجنابة وعاد . . لم يجب تجديدها ، وإلا . . وجب .

● **الثالث : المعتكِف .**

وشرطه : الإسلام ، والعقل ، وحل اللبث ، فيصح اعتكاف صبي مميز ورقيق وامرأة ، ويحرم بغير إذن سيد وزوج ، ولهما إخراجهما من تطوع أذنا فيه ، ومَنْعُهما الشروع في نذر التزماه بلا إذن ، لا إخراجهما بعد الشروع فيه بإذن وزمنه معين أو متتابع ، ولا إن أذنا في التزام زمن معين .

ويصح اعتكاف مكاتب بلا إذن ، ومن عبد نذر اعتكافاً معيناً بإذن سيده ، ثم ملكه غيره وإن لم يأذن الثاني ، وكذا المرأة تتزوج بعد الالتزام ، والمبعض كالقن لا في نوبته حيث مهايأة .

فَرْعٌ

[ما يبطل الاعتكاف]

لو ارتد المعتكف أو سكر أو جن بسبب لا يعذر فيه . . بطل اعتكافه وتتابعه وإن لم يفارق المسجد ، لا إن أغمي عليه أو جن ولم يخرجوه من المسجد ، أو أخرج لتعذر

حفظه فيه أو شق ، فإذا لم يخرج . . حسب زمن الإغماء لا الجنون .

ولو طرأ حيض أو جنابة . . لم يحسب زمن مكثه ، فإن كانت الجنابة غير مبطلة ؛ كأن احتلم أو جامع ناسياً . . لزمه الخروج للغسل وإن أمكنه في المسجد والمبادرة به إن نذره متتابعاً .

● **الرابع : محل الاعتكاف .**

فيختص بالمسجد سواء أسفله وأعلاه ورحبته ، والجامع لمن فرضه الجمعة أولىٰ[1] ، ويتعين إن نذر زمناً متتابعاً يتخلله يومها ولم يستثن الخروج لها ، وإن اعتكف بغيره . . لزمه الخروج لها وانقطع تتابعه ، ولو استثنى الخروج لها وثم جامعان يمر بأحدهما إلى الآخر وعادته الصلاة فيه . . لم يضر[2] ، وإلا . . ضر ، وما قرب من بيت المرأة أولىٰ .

ولا يصح لها ولا للرجل في مصلى البيت ، قال بعضهم : ولا في بناء مسجد أرضه مستأجرة ، إلا إن بنيت فيها دكة ووقفت مسجداً ، ولا في أرض وقف بعضها شائعاً مسجداً .

قال الشيخ عز الدين : ومن اعتكف فيما ظنه مسجداً : فإن كان مسجداً في الباطن . . فله أجر قصده واعتكافه ، وإلا . . فقصده فقط[3] .

فَرْعٌ

[نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة]

يتعين المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصىٰ بنذر الاعتكاف والصلاة فيه .

والمراد بالمسجد الحرام : الكعبة والمسجد حولها ، ويجزىء عن الآخرين ، ومسجد المدينة عن الأقصىٰ ، ولا عكس ، ولا يتعين غيرها من المساجد للاعتكاف ، لكن ما عينه أولىٰ .

ولو شرع في اعتكاف متتابع ثم خرج لما لا يقطعه . . فله العدول إلىٰ مسجد آخر

---

(١) أو كانت تصح منه ولم يرد تركها وإن لم تكن فرضه . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

(٢) واستوت الصلاة فيهما . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) القواعد الكبرىٰ (١/ ١٨٦) .

كمسافته ، ولا يتعين[1] غير الثلاثة للصلاة المكتوبة ، فإن أداها بغير المعين وجماعته أكثر . . أجزأ .

ولو عين زمناً لصلاة أو اعتكاف أو صوم . . تعين ، فيأثم بتعمد تقديمه أو تأخيره ويقضي ، ولا يتعين مكان للصوم ولو مكة ، ولا زمان للصدقة .

فصل

[في نذر الاعتكاف]

لو نذر اعتكاف مدة : فإن لم يعينها كشهر . . تناولت الليالي المتخللة ، إلا إن قال : أيام شهر ، أو نهاره ، أو شهراً نهاراً ، ولا أثر لنية الاستثناء بلا لفظ ؛ كنذر أصل الاعتكاف ، وإذا لم يستثن . . لم يلزمه التتابع بلا شرط ولا نية ، لكن يسن .

وإذا اعتكف من أول الهلال . . كفاه وإن نقص ، أو من أثنائه . . وجب ثلاثون ، ولو شرط تفريقه : فإن لم يقصد أياماً معينة ولا التزم معه صوماً . . أجزأه المتتابع ، وإلا . . فلا .

ولو نذر اعتكاف يوم . . لم يجز تفريق ساعاته ، فإن دخل في أثنائه ومكث إلىٰ مثله من الغد مع الليلة المتخللة . . أجزأ ، وإن نذر في أثنائه اعتكاف يوم من الآن . . وجب مكثه إلىٰ مثله مع الليلة أيضاً .

وإن عين المدة كشهر رمضان ، أو هٰذا الشهر . . تعينت ، فإن أفسد بعضه ، أو فاته . . لم يستأنف ، وله تفريق قضائه إن لم يشترط الولاء في الأداء ولا نواه ، وإلا . . استأنف متوالياً .

ولو نذر يوماً . . لم يلزمه ضم ليلة إليه إن لم ينوها ، فإن اعتكف بدله ليلةً : فإن عينه وفات . . أجزأ ، وإلا . . فلا .

ولو نذر يومين أو ليلتين أو أكثر . . لم يلزمه الليلة أو اليوم المتخلل ، إلا إن شرط التتابع أو نواه[2] ، وإن نذر العشر الأخيرة من شهر . . دخلت لياليها ، ويجزىء إن

---

(١) في النسخ الخطية : (ويتعين) ، والمثبت من « المجموع » (٦/ ٤٧٣) .

(٢) حاصل ما في التتابع في الليالي : أنه إن صرح بالتتابع . . دخلت ، أو التزم مدة تشتمل عليها ؛ كهٰذه العشر ، أو نواها . . دخلت ، وإلا فلا . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

نقص الشهر ، أو عشرة أيام من آخره ودخل ليلة الحادي والعشرين فنقص . . لزمه بعده اعتكاف يوم بليلته .

ويسن له اعتكاف يوم قبل العشر خوف النقص ، فإن فعل فبان النقص . . أجزأه عن قضاء يوم .

فَرْعٌ
[في نذر اعتكاف شهر معين]

لو نذر اعتكاف شهر معين : فإن قصده من تلك السنة فبان فواته . . لم يلزمه ، وإلا . . انتظر مجيئه .

فَرْعٌ
[نذر اعتكافاً يوم قدوم زيد]

لو نذر اعتكاف يوم يقدم زيد : فإن قدم ليلاً ، أو قدم به نهاراً ميتاً أو مكرهاً . . لم يلزمه شيء ، وإلا . . لزمه باقيه فقط ، والأفضل زيادة اعتكاف يوم كامل ، فإن فاته الباقي لمرض ونحوه . . وجب قضاؤه .

فَصْلٌ
[في شرط الخروج في الاعتكاف المتتابع]

لو شرط في اعتكافه المتتابع خروجه لمباح معين كعيادة مريض . . صح ، وخرج له لا لغيره ولو أهم منه ، أو غير معين كشغل أو عارض . . صح ، وخرج لكل شغل ديني أو دنيوي ؛ كلقاء السلطان ، ويلزمه في الصورتين العود بعده ، ولا يبطل تتابعه ، وليس التنزه شغلاً ، ويقضي مدة خروجه من النذر المطلق كشهر ، لا المعين كهٰذا الشهر .

ولو شرط قطع اعتكاف لعارض . . خرج له ولا يلزمه العود بعد ، وكذا لو قال : أعتكف كذا إلا أن أمرض أو أسافر ، ولو قال : مهما أردت خرجت . . فقيل : يبطل التزام التتابع ، وقيل : يبطل الاستثناء فقط[1] .

---

(١) والأصح : الأول . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

ولو شرط خروجه من صلاة منذورة إن عرض عارض ، أو من صوم نذره إن جاع ، أو ضيّف . . صح النذر والشرط ، وشرط خروجه بنحو المرض من الحج سيأتي في بابه .

ولو نذر التصدق بمال إلا أن يحتاجه . . صح الشرط ، وكذا بكل ماله ، إلا إن احتاجه في مدة عمره ، فإذا مات . . وجب التصدق بكله .

ولو قال في كل الصور : إلا أن يبدو لي . . فسد نذره[1] ، وكذا لو قال في الاعتكاف : ومهما أردت جامعت ، أو إن اتفق لي وطء فعلت ، أو شرط خروجه له ، أو أن يجامع فيه .

فَرْعٌ
[فيما يقطع التتابع]

ينقطع التتابع : إما بمنافي الاعتكاف ؛ كالوطء علىٰ ما مر ، لا بنحو الاحتلام والحيض والجنون ، وإما بخروجه بكل بدنه أو بما اعتمد عليه منه ؛ كالرجلين عن المسجد بلا عذر .

لا بصعود منارته وبابها فيه أو في رحبته وإن خرجت عن تربيعه لأذان أو غيره ، وكذا إن كانت خارجة بقربه للأذان وهو مؤذن راتب .

ولا بخروجه لعذر كقضاء حاجة وإن أمكنه في سقاية المسجد ، أو تكرر لعارض ، أو لم تشتد حاجته ، وله الوضوء تبعاً للاستنجاء .

ولا لأكل أو غسل واجب لنحو احتلام أو نجاسة ، ولا يكلف ذلك بغير داره ، فإن فحش بعدها عرفاً وثم لائق ، أو ترك أقرب داريه . . انقطع .

ولا لحاجة عطش أو وضوء واجب ولا ماء في المسجد .

ولا لابتياع ما لا بد منه كقوته إن فقد معيناً .

ولا خرج نحو مستحاضة تأمن تلويث المسجد ، ولا من يريد تجديد الوضوء .

فإذا انقطع التتابع . . وجب الاستئناف بنية جديدة .

---

(١) كأن وجهه أنه غير جازم بالنية . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .



[ما يمتنع الخروج له في الاعتكاف المتتابع]

يمتنع الخروج لعيادة مريض أجنبي ، أو له ممرض ، ولصلاة جنازة لم تتعين ، فإن خرج لنحو قضاء الحاجة فعاده ، أو زار قادماً في طريقه ، أو في داره ولم يطل لبثه عرفاً ، ولا وقف للإذن ، أو صلىٰ علىٰ ميت ما لم ينتظر ، ولا ٱزوَرَّ . . لم ينقطع تتابعه ، وإن عدل لذلك أو انتظر ولو قل ، أو جامع سائراً في هودج ، أو في وقفة يسيرة ، أو قبَّل ماراً بشهوة فأنزل . . انقطع ، وكذا لو تباطأ في مشيه فوق عادته .



[إذا حاضت المعتكفة أو نفست]

على المعتكفة الخروج إذا حاضت أو نفست ، ثم إن لم يسعه طهرها الغالب . . لم ينقطع التتابع ، فتبني إذا طهرت ، وإلا . . انقطع .

فصل

[ما لا يقطع التتابع من الأعذار]

لا يقطع التتابع الخروج لمرض ، أو جنون ، أو إغماء يشق معها اللبث في المسجد ، أو يخاف تلويثه ، أو لفصد ، أو لحجم ، أو قيء لا يمكن تأخيرها أو يشق ، أو خوف هدم ، أو لنسيان ، أو إكراه بلا حق ، أو حمل وأخرج ، أو من خوف غريم وهو معسر ولا بينة له ، أو خوف ظالم ، أو لأداء شهادة تعين تحملها وأداؤها ولم يمكنه أداؤها في المسجد[١] ، أو لقضاء عدة لم تجب بسببها ، ولا في مدة إذن الزوج لها في الاعتكاف ، أو لإقامة عقوبة عليه لم تثبت بإقراره .

ويجب الخروج لأداء شهادة في اعتكاف تطوع ، وكذا منذور غير متتابع إن تعين ، وإلا . . فوجهان[٢] .

---

(١) وظاهر أن محل هٰذا إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف ، وإلا . . فلا ينقطع التتابع ؛ كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر . . لا يلزمه القضاء . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : وجوبه أيضاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وله الخروج من التطوع لعيادة مريض وتشييع جنازة ، وهل هو أفضل أو تركه ، أو سواء ؟ وجوه[1] .

وإذا لم ينقطع . . عاد بعد عذره وبنىٰ بلا نية جديدة .

وكذا لو خرج لغرض استثناه وعاد قريباً .

ولو عين مدةً ولم يشرط التتابع فجامع ، أو خرج بلا عذر . . جدد النية إذا عاد ، ولو أحرم بنسك ولم يخف فوته . . لم يخرج له ، وإلا . . خرج له ويستأنف بعده .

* * *

---

(١) أرجحها : أولها . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

كتاب الحجّ والعمرة

الحج فرض ، وكذا العمرة ، وإنما يجبان في العمر مرةً ، لكن ينبغي للقادر ألا يترك في كل خمس سنين ، وقد يجبان أكثر من مرة لعارض نذر أو قضاء ، ومن حج ثم ارتد لم يلزمه إعادته ؛ إذ لا يحبط عمله بالردة ، إلا إذا مات مرتداً .

نعم ؛ يحبط بها مطلقاً أجر عمله .

ويشترط للصحة المطلقة الإسلام فقط ، فلا يصحان من كافر ولا عنه ، بخلاف الصبي ونحوه ، وسيأتي مع التمييز .

فمن تقطع جنونه وتمكن في إفاقته من الحج . . لزمه ، وإلا . . فلا .

ومع علم الأعمال للمباشرة ، ومع الحرية التامة ليقع عن فرض الإسلام .

فَرْعٌ

[من حج ظاناً نقصه فبان كاملاً]

لو حج شخص وعنده أنه صبي أو عبد ، فبان بالغاً حراً . . أجزأه عن حجة الإسلام ، ومن أذن لعبده أن يحج عنه ففعل ، ثم بان أنه كان حراً قد حج لنفسه . . وقع للإذن ، واعتقاده عبداً لا يضر .



[نَدْبُ خلو الحج عن التجارة]

يندب للحاج خلوه عن التجارة ، وإلا . . نقص ثوابه ، ومن حج بمال حرام . . أجزأه وإن عصىٰ بغصبه .

فَرْعٌ

[كراهة تسمية من لم يحج صرورة]

يكره تسمية من لم يحج : صرورةً .

فرعٌ
[في أفضل بقاع الأرض]

السماء أفضل من الأرض(١) ، ومكة أفضل الأرض(٢) حتى المدينة ، إلا موضع قبره صلى الله عليه وسلم فهو أفضل الأرض ، وتندب المجاورة بمكة والمدينة لمن لا يغلب علىٰ ظنه مواقعة مذموم شرعي بها .

فرعٌ
[كون مكة حرماً قبل دعاء الخليل]

كانت مكة حرماً قبل دعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام لها .



[في الاستطاعة]

يشترط للوجوب ما تقدم والاستطاعة ، وهي نوعان : إما بمباشرته ، أو بالنيابة عنه .

- **فالأول** : يعتبر له أمور :

منها : أن يجد وقت التهيؤ للسفر ثمن الزاد وأوعيته ، وراحلة بملك أو إجارة ، ذهاباً وإياباً ولو ببيع عقاره ، أو تجارته ، أو بدين حال يمكنه استيفاؤه ، وإنما تعتبر الراحلة لمن علىٰ مرحلتين فأكثر من مكة ، وكذا أقل إذا عجز عن المشي ، أو لحقه به ضرر ظاهر .

---

(١) قوله : (فرع : السماء أفضل من الأرض) أي : على الصحيح الذي عليه الجمهور ؛ لأن السماء لم يعص الله فيها ، وعليه يجاب عما وقع من إبليس بأنا لسنا علىٰ يقين أنه كان فيها ، فهو لعدم وقوع نظيره صار كالعدم وقيل : الأرض أفضل ، قال النووي في « تحريره » : وهو ضعيف ، انتهىٰ . وأقول : بل له وجه ظاهر ؛ لأنها منشأ الأنبياء ، ومحل تقلباتهم ودفنهم ، وهم أفضل من الملائكة ، فليكن محلهم أفضل من محلهم ، ووقوع العصيان أمر عرضي ، لا تعلق له بخصوص المكان ، فلا يقتضي مفضوليته ، وأيضاً فقد وجد فيها أمر ذاتي يقتضي أفضليتها ، وهو ما ذكرته أولاً ، وأمر عرضي يقتضي مفضوليتها ، وهو ما ذكرته ثانياً ، وإذا اجتمع ذاتي وعرضي . . قدم الذاتي . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) أي : والسماء . اهـ (ر م) . من هامش (ب)

ويعتبر كون عوض الزاد والراحلة فاضلاً عن دين عليه ولو مؤجلاً ، أو أمهل به إلىٰ إيابه ، وعن مؤنة لائقة بمن يمونه ذهاباً وعوداً بحسب الوقت غلاءً ورخصاً ، وعن مسكن وخادم يحتاجهما ، أو عن ثمنهما ، وعن كتب شرعية لفقيه يحتاجها كما مر .

نعم ؛ لو كان الخادم والدار نفيسين لا يليقان به ولو أبدلهما بلائق وفى التفاوت بمؤنة الحج . . لزمه ، وكذا لو أمكن بيع بعض الدار .

ويشترط للمرأة ولمن يلحقه بركوب الراحلة مشقة كمشقة ما بين الركوب والمشي : وجود شق محمل وعديل في الشق الآخر ، فإن ضره المحمل . . اعتبر وجود كنيسة[1] ، والخنثىٰ كالأنثىٰ .

وحج واجد الراحلة راكباً أفضل .



[وجد مؤنة الحج واحتاجها للتزوج]

من وجد مؤنة الحج واحتاجه للتزوج . . لزمه الحج واستقر بذمته ، فإن خاف العنت . . فتقديمه للتزويج أفضل .

فَرْعٌ

[إذا عدم المركوب للحج]

من عدم المركوب . . لم يلزمه الحج ماشياً ، لكن يندب للرجل والمرأة ، وله آكد إن قدرا عليه بلا ضرر ، وعلى الزاد ، أو علىٰ كسبه ، وإلا . . كره .

نعم ؛ من علىٰ دون مرحلتين من مكة إذا أطاق المشي ووجد كفاية من يمونه ذهاباً وعوداً ، وقدر أن يكتسب كل يوم كفاية أيام الحج ، وهي من زوال سابع ذي الحجة إلىٰ زوال ثالث عشره . . لزمه الحج ، وإلا . . فلا .

ولو أمكن تأجير نفسه في الطريق ، أو كان يكتسب كل يوم كفايته . . ندب له الحج ، ولا يلزم الزمن الزحف والحبو وإن أطاقه[2] .

---

(١) أي : اعتبر محارة ؛ كالشقدف ؛ فمحفة فسرير يحمله رجال . اهـ (ونائي) . من هامش (ب) .
والكنيسة : أعواد توضع فوق المحمل ويظلل عليها بساتر .

(٢) الراجح : خلافه . اهـ . من هامش (ب) .

ومنها : أمن الطريق بلائق السفر ولو ظناً على النفس ، فلا يلزم مع خوف عام ، فإن خص شخصاً . . لزمه وقضي من تركته[1] .

ويجب سلوك أبعد الطريقين الآمنة إن تعينت ووجد مؤنتها ، وركوب بحر غلبت سلامته ، فإن غلب خطره . . حرم بحج أو غيره ، وكذا إن استويا ، فإن ركبه وما أمامه أكثر . . فله العود ، لا أقل ، ولا إن استويا ووجد لإيابه طريقاً غيره .

ولا خطر في ركوب نهر عظيم كجيحون .

والأمن على البضع بأن يخرج مع المرأة برضاه زوجها أو محرمها بنسب أو غيره أو عبدها الثقة ، أو نسوة ثقات ، وكذا واحدة ولو بأجرة مثل طلبها ووجدتها ، والخنثىٰ كالأنثىٰ .

وهل وجود نحو الزوج شرط للوجوب أو للتمكن ؟ فيه تردد[2] ، فلو لم تجده المستطيعة حتىٰ ماتت . . قضي من تركتها على الثاني لا الأول ، فإن كان الزوج قد أفسد نسكها . . فسيأتي .

ولو مات نحو محرمها بعد إحرامها بتطوع . . أتمته مع فقده .

ويحرم سفرها لغير فرض الحج مع محض النساء ، ويلزمها الهجرة من دار الحرب ولو منفردةً .

والأمن على المال حتىٰ من رصد يرضون باليسير ، فإن كانوا كفاراً وأطاق الحاج مقاومتهم . . ندب الخروج ، أو مسلمين . . فلا .

ويكره إعطاؤهم مالاً ، لا للإمام ، بل إذا بذله وحصل به الأمن . . وجب الحج .

ولو ضمنه للرصدة أمين ، أو أمنوا الحجيج ووثق بهم . . وجب الحج ، لا إن حصل الأمن بخفير بأجرة ووجدها ، خلافاً للشيخين .

---

(١) الأوجه : أن من لم يمكنه الثبوت على الراحلة بوجه تصح إنابته وإن كان مكياً ، انتهىٰ « فتح الجواد » . قال بعض العلماء : وهو المعتمد خلافاً لما في « التحفة » كذا بخط تلميذ المؤلف ، انتهىٰ . من هامش (ب) .

(٢) الراجح منه : أنه شرط للوجوب . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .



[من شروط الوجوب وجود الزاد والماء]

شرط الوجوب : وجود الزاد والماء في طريقه في الأماكن المعتاد حمله منها بثمن المثل ، وهو اللائق بذلك المكان والزمان ، فإن اعتيد حملهما أو حمل العلف من الوطن إلى المفاوز . . وجب .

فَرْعٌ

[لو ظن مانعاً في الطريق فبان عدمه]

لو ظن في الطريق مانعاً ، فلم يحج فبان عدمه . . فقد لزمه ، وإن لم يعلم مانعاً ولا عدمه وهناك أصل . . اعتمد ، وإلا . . وجب الحج .



[من شروط الوجوب وجود الرفقة]

شرط الوجوب : وجود رفقة إن احتيجت ، وأن تخرج وقت العادة ، فإن خرجت قبله . . لم يلزمه ، ومن أمكنه السفر ولم يمكن أهل بلده . . لزمه الحج ، فإن مات . . قضي عنه .

ومنها : قدرة ثبوته على المركوب بلا مشقة شديدة ، ووجود قائد للأعمىٰ ، وهو معه كمحرم المرأة .



[حج المحجور عليه بسفه]

المحجور عليه بسفه كغيره في الوجوب ، لكن لا يعطيه وليه مؤنته ، بل يخرج معه أو نائبه ولو بأجرة مثله مع فقد متبرع إن أنفقه من ماله ، وليس للولي تحليله من فرض أحرم به بلا إذن ، ولا من حج نذره أو تطوع أحرم به قبل الحجر ، ويأمره إن كان بعده فيتحلل بالصوم ، فإن كفته مؤنة الحضر أو أتمها من كسبه . . لم يتحلل .

ولو أفسد المحجور فرضه . . أنفقه في القضاء .

ومنها : بقاء زمن يمكن الإدراك فيه بالسير المعتاد ، فإن احتاج أن يقطع كل يوم ، أو في بعض الأيام فوق مرحلة . . لم يجب الحج .

ـ النوع الثاني : استطاعة الإنابة ، فيجب عن ميت استقر عليه من تركته إن لم يمت مرتداً ، فإن لم يكن تركة . . ندب للوارث الحج عنه ، وجاز للأجنبي .

ومن مات غير مستطيع . . جاز الحج عنه ، وتجب الإنابة عن آفاقي فقط عجز عن الركوب ، أو شق عليه كمشقة المشي ؛ لكبر أو زمانة أو مرض مأيوس بقول طبيبين عدلين .

وإنابته : إما باستئجار أجير ولو ماشياً بأجرة مثله ووجدها ، لا بهبة ولو من بعضه وفضلت عن حاجات النوع الأول[1] ، لكن يعتبر هنا في مؤنته ومؤنة ممونه بيوم الاستئجار فقط ، ثم إن بلغ عاجزاً . . فالإنابة موسعة ، وإن طرأ بعد إمكان الحج بنفسه . . فمضيقة .

ولو حضر عرفة أو مكة في سنة حج أجيره . . لم يقع عنه ؛ لتعين مباشرته بنفسه ، ولو برىء بعد حج الأجير . . وقع نفلاً للأجير ولا أجرة له ولا ثواب[2] ، ولو مات بعد برئه ولم يكن قد تمكن قبل عجزه ولا بعده . . لم يجب في تركته .

وإما بطاعة حر بالغ ينوبه وقد حج عن نفسه ، لا إن كان أصلاً له أو فرعاً ، ماشياً أو معولاً على الكسب أو السؤال في طريقه .

ويلزمه أمر ولده إن توسم طاعته ، ويندب للولد إجابته إذا طلب ، ولو بذل لأبويه فقبلا . . بدأ بأيهما شاء .

ولو امتنع من الاستئجار أو إجابة المطيع . . لم يقم القاضي مقامه ، وللمطيع الرجوع قبل إحرامه ، وإذا مات أو رجع عن الطاعة ، أو مات المطاع بعد إمكان الحج عنه . . استقر عليه .

ولو أراد الأصل أو الفرع لا الأجنبي أن يستأجر بماله من يحج عنه . . لزمه الإذن فيه ، ومن له مال أو مطيع ولم يعلم به . . لزمه الحج[3] .

---

(١) أي : الذي هو استطاعة المباشرة كما تقدم . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : (ولا أجرة له) أي : الأجير ، وقوله : (ولا ثواب) له ؛ أي : المعضوب ، انتهىٰ . « إيعاب » . اهـ من هامش (ب) .

(٣) [قوله :] (من له مال أو مطيع لم يعلم به) أي : اعتباراً بما في نفس الأمر ، وفيه إشكال أجاب عنه في الأصل ، انتهىٰ « فتح الجواد » . من هامش (ب) .

ولا تصح النيابة عن مرجو البرء ، وإن اتصل به اليأس منه أو الموت. . فيقع المباشر ولا أجرة له .

نعم ؛ إن أتىٰ بالحج عنه بعد موته . . أجزأ .

ولا في تطوع إلا عن ميت أوصىٰ به ، فينوب فيه العبد والصبي ، لا في الفرض ولو قضاءً أو نذراً .

فصل

[في الإجارة للحج أو العمرة]

الإجارة للحج والعمرة : إما إجارة عين كـاستأجرتك لتحج عني ، أو عن ميتي ، فإن عين سنة مقبلة . . لم يصح ، لا إن كانت المسافة لا يمكن قطعها إلا بذلك ، وإن عين الحاضرة . . جاز ، وكذا إن أطلق ، ويحمل عليها بشرط كون الخروج والحج مقدوراً للأجير فيها ، فإن لم يمكن لمرض أو خوف الطريق ، أو كانت المسافة لا تنقطع في الباقي . . لم يصح .

وإما إجارة ذمة ، كألزمت ذمتك حجة ، ويجوز لزمن مستقبل ، والإطلاق للسنة الحاضرة ، فتبطل الإجارة إن ضاق الوقت عن الحج ، إلا بمرض الأجير ، أو خوف الطريق ؛ إذ له الإنابة ولو بلا عذر ، إلا إن قال : ألزمت ذمتك لتحج بنفسك[1] .

وحكم الأجرة في النوعين مذكور في بابها .



[إذا لم يعرف الأجير المستأجر]

لو لم يعرف الأجيرُ المستأجرَ . . لم يضر ، فإن عرفه ثم نسيه . . أحرم عن المستأجر .



[ما يشترط لصحة الإجارة للحج]

يشترط علم المتعاقدين أعمال النسك عند العقد لا ذكر الميقات ، فيحمل علىٰ ميقات بلد المحجوج عنه ، وللأجير العدول إلىٰ مثله أو أطول .

---

(١) المعتمد فيما لو قال : ألزمت ذمتك لتحج بنفسك : بطلان الإجارة . اهـ (رملي) . من هامش (ب).

ولو استأجره لحج وعمرة. . وجب بيان أنه إفراد أو تمتع أو قران ، فلو قال : استأجرتك للحج أو العمرة على الإبهام. . بطل ، ووقع للمستأجر بأجرة المثل ، وإن قال : حج عني ، فإن قرنت أو تمتعت فقد أحسنت ، فقرن أو تمتع. . وقعا للمستأجر .

فرع

[جواز اكتراء جمال ذمي للحج]

لا بأس أن يكتري مسلم جمالاً لذمي ليحج عليها ، ولا يكره للمسلم إجارة نفسه للحج ، بل هي من أفضل كسبه .

فرع

[قول المعضوب : من حج عني. . فله ألف درهم]

لو قال معضوب : من حج ، أو أول من يحج عني فله ألف درهم. . فهي جعالة صحيحة، فإن حج عنه واحد. . استحقه، أو اثنان : فإن أحرما مرتباً. . فالأول ، ويقع إحرام الثاني لنفسه ولا شيء له ، وإن أحرما معاً. . وقع عنهما ولا شيء لهما ، وإن قال : فله عبد أو ثوب أو دراهم. . ففاسدة ، وإذا وقع الحج عنه. . لزمه أجرة المثل ، وإن قال : حج عني وأعطيك نفقتك ، أو بنفقتك ، أو استأجرتك بها. . بطل[1] .



[شرط إجارة العين]

شرط إجارة العين : أن تعقد وقت الخروج المعتاد من بلدها بحيث يشرع في أسبابه من شراء الزاد ونحوه ، فإن كان بمكة مثلاً. . تعين في أشهر الحج ؛ لتمكنه من العمل عقبه .

فرع

[إذا لم يحرم الأجير من عامه]

لو لم يحرم الأجير من عامه لعذر أو غيره : فإن كانت الإجارة عينية. . انفسخت .

---

(١) لجهالة العوض . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولو حج الأجير أو اعتمر في العام الثاني للمستأجر . . وقع عنه .

وإن كانت ذمية . . لم تنفسخ ، ثم إن استأجر معضوب لنفسه ، أو متطوع عن ميت . . فله الفسخ ، فإن مات المعضوب قبل الفسخ . . لم يفسخ وارثه .

وإن استأجر ولي ميت بماله . . فسخ بالمصلحة ، إلا إن أوصىٰ أن يحج عنه معين ، ولو قدم الأجير الحج على السنة المعينة . . فقد زاد خيراً .

فَرْعٌ

[لو قال : أحجوا عني من يرضاه فلان أو يشاؤه]

لو قال : أحجوا عني من يرضاه فلان ، فرضي واحداً . . فهو كمعين الموصي ، أو من شاء زيد ، فشاء زيد واحداً فامتنع . . فهل له تعيين آخر ؟ وجهان[1] .

فَرْعٌ

[لو أحرم الأجير لنفسه بعمرة وأتمها ثم أحرم للمستأجر]

لو أحرم أجير الحج من الميقات بعمرة لنفسه وأتمها ، ثم أحرم للمستأجر : فإن لم يعد إلى الميقات . . أجزأه ولزمه مع دم المجاوزة أن يحط من الأجرة تفاوت ما بين حجتين استؤجر لهما من بلد المحجوج عنه ، وأحرم بواحدة من الميقات ، وبأخرىٰ من مكة ، ويعتبر تفاوت الفراسخ ، وسهولة الطريق وضدها ؛ إذ الأجرة مقابلة بالسير والعمل .

وإن عاد إلى الميقات محرماً أو حلالاً وأحرم منه . . فلا دم ولا حط .

ولو جاوز الميقات ثم أحرم للمستأجر : فلزوم الدم والحط إن لم يعد إليه وعدمه إن عاد . . علىٰ ما مر .

ولو عدل عن طريق الميقات المعين إلىٰ طريق ميقات آخر ، وأحرم منه وهو دون المعين مسافةً . . جاز ولا دم ولا حط .

ولو استأجره الولي ليحرم بعد مجاوزة الميقات . . فسدت الإجارة ، فإن أحرم عن المستأجر وقع له بأجرة المثل ، والدم على الولي ، أو ليحرم قبل الميقات الشرعي أو

---

(١) أصحهما : أن له التعيين . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

من شوال ، فأحرم من الميقات ، وبعد شوال . . لزمه الدم والحط ، وكذا لو ترك واجباً يجبر ، لا ليحج ماشياً فحج راكباً ، خلافاً لـ « الروضة » .

ولو ترك مأموراً لا يجبر كطواف القدوم . . لزمه رد قسطه من الأجرة ، ولو ارتكب محظوراً . . لزمه دم ولا حط ، فلو قال : حج عني وتطيب والبس ، ففعل . . فالدم على الأجير وإن شرطه على المستأجر ، ولا تفسد به الإجارة .

فَصْلٌ

[في مخالفة الأجير لما استؤجر له]

من استؤجر ليقرن ، فإن امتثل . . فالدم على المستأجر ، وكذا صومه إن كان معسراً ، ولا يحط الأجير شيئاً من الأجرة .

ولو شرط الدم على الأجير . . بطل العقد .

وإن خالف بالإفراد وهي إجارة عين . . انفسخت في العمرة فيرد قسطها من الأجرة ، أو ذمة . . فلا .

ثم إن عاد إلى الميقات للعمرة . . فلا شيء عليه ولا على المستأجر ، وإلا . . لزم الأجير دم لمجاوزة الميقات للعمرة وحط التفاوت .

وإن خالف بالتمتع في إجارة عين . . لم تنفسخ في الحج خلافاً للشيخين ، بل قد زاد خيراً بإفراد العملين ، وعليه دم المجاوزة وعلى المستأجر دم التمتع بدل دم القران .

أو في إجارة ذمة : فإن عاد إلى الميقات للحج . . فلا دم عليه ولا على المستأجر ، وإلا . . فعلى الأجير دم المجاوزة وحط التفاوت ، وعلى المستأجر دم التمتع ؛ لتضمن أمره بالقران الدم .

ومن استؤجر للتمتع : فإن امتثل . . فكامتثاله في القران ، وقد مر ، فإن عاد للحج إلى الميقات . . فقد زاد خيراً .

وإن خالف بالإفراد في إجارة عين . . انفسخت في العمرة فيرد قسطها من المسمىٰ ، أو في إجارة ذمة . . فلا ، فإن لم يعد إلى الميقات للعمرة . . لزمه الدم والحط ، وإلا . . لم يلزمه شيء .

وإن خالف بالقران.. فقد زاد خيراً بإحرامه بالنسكين من الميقات ، ثم إن أتىٰ بطوافين وسعيين.. فلا شيء عليه ، وإلا.. لزمه الدم والحط .

ومن استؤجر ليفرد ، فخالف فقرن أو تمتع والإجارة لميت.. وقع النسكان له ، لجواز التبرع عنه بلا إذن ، وكذا لو استؤجر عنه لحج فاعتمر ، أو عكسه ، أو لحي ، فإن قرن في إجارة عين.. انفسخت فيهما ووقعا للأجير ، أو ذمة.. وقعا للمستأجر ، وعلى الأجير الدم والحط .

وإن تمتع في إجارة عين وقد أمر بتأخير العمرة.. انفسخت فيها ورد قسطها ، إلا إن اعتمر عنه بعد الحج ، وإن أمر بتقديمها علىٰ أشهره ، أو كانت ذمة.. وقعا للمستأجر ، فإن لم يعد إلى الميقات.. فالدم والحط كما مر .



[في جماع الأجير المفسد]

جماع الأجير المفسد تنفسخ به إجارة العين لا الذمة ، وينقلب فيهما للأجير ، فيلزمه المضي في فاسده والكفارة والقضاء لنفسه ، ثم في إجارة الذمة يحج للمستأجر من قابل ، أو يستنيب من يحج عنه ذلك العام أو غيره ، وإذا تأخر.. ثبت الخيار متراخياً علىٰ تفصيل مر ، وجماع مطيع الزمن.. كالأجير في الانقلاب إليه والقضاء لنفسه .

فرع

[أحرم الأجير للمستأجر ثم صرفه لنفسه]

إذا أحرم الأجير للمستأجر ثم صرفه لنفسه ظاناً انصرافه.. لم ينصرف ، وله المسمىٰ .



[موت الحاج لنفسه والأجير أثناء النسك]

إذا مات الحاج لنفسه في أثنائه.. لم يجز بناء غيره عليه ، بل يبطل المأتي به لا ثوابه ، ويحج عنه من تركته إن وجب .

وإن مات الأجير في أثناء الأركان . . وقع ما أتىٰ به للمستأجر وله قسطه من المسمىٰ ، ثم إن كان أجير عين . . انفسخت ، أو ذمة . . فلا ، ولا يبنىٰ علىٰ عمله ، بل لوارثه استئجار من يستأنف الحج عن المستأجر له من عامه إن أمكن ، وإلا . . تخير المستأجر كما مر .

وإن مات بعد السير وقبل الإحرام . . فلا شيء له ، أو بعد إتمام الأركان دون باقي الأعمال الواجبة . . لم يؤثر ، لكن يحط قسطها ويجبر بدم ، وهو على المستأجر .



[تحلل الأجير للإحصار]

تحلل الأجير للحصر كموته فيما مر ، فإن لم يتحلل ففاته الحج . . انقلب له[1] ، فيتحلل للفوات وعليه دمه ، ولو فاته الحج بنوم أو نحوه . . انقلب إليه ولا شيء له .

فرع

[الإجارة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم]

لا تصح الإجارة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا الجعالة لمجرد الوقوف عنده ومشاهدته ، وتصح للدعاء عنده .

فصل

[وجوب الحج والعمرة موسع]

إذا وجب الحج والعمرة . . فالأصل أنه موسع ، فله التأخير بشرط عزمه على الفعل ، فإن مات أو جن أو عضب أو تلف ماله قبل إمكانه . . بان عدم الوجوب ، أو بعده . . استقر ، ويكفي إمكان فعل الأركان بعد نصف ليلة النحر ، ويقضي من آخر سني الإمكان لا من أولها .

---

(١) وللشيخ محمد بن سليمان الكردي ما نصه في كتابه « فتح الفتاح بالخير فيمن يريد شروط الحج عن الغير » في ثاني عشر شرط ألاَّ يقع على الأجير حصر يتحلل بسببه إلىٰ أن قال : ويظهر أنه يدخل في الإحصار ما ألحق به من نحو مرض شرط التحلل به عند الإحرام ، لكن هنا لا فدية حيث لم يشرطها ، ومن نحو حائض لم يمكنها المقام بمكة لطواف الإفاضة ، وتحللت بعد خروجها ؛ لفقد نحو نفقة تحلل المحصر ، والتحقيق فيها : عدم بناء علىٰ نسكها الذي تحللت منه ، خلافاً لظاهر ابن حجر والجمال الرملي . اهـ (كردي) في « منسكه » . من هامش (ب) .

ولو حصر من أمكنه الخروج معهم : فإن تحللوا . . لم يستقر ، وإن لم يتحللوا ، بل سلكوا طريقاً آخر ، أو زال الحصر من قابل وحجوا وهو حي وماله باق . . استقر .

فرع

[لو أخر مستطيع حتىٰ أفلس]

لو استطاع فأخر حتىٰ أفلس . . قال في « الإحياء » : لزمه كسب مؤنته ، أو سؤالها من زكاة أو صدقة ليحج ، وإلا . . مات عاصياً ، وهو بعيد .

فصل

[في اجتماع أكثر من نسك واجب]

من اجتمع عليه حجة الإسلام ومقضية ومنذورة[1] ؛ بأن أفسد عبد حجه ثم نذر بعد عتقه حجاً . . لزمه ترتيبها هٰكذا ، فإن خالف . . لغت نيته ووقع علىٰ هٰذا الترتيب ، حتىٰ لو استأجر معضوب لنذره وعليه حجة الإسلام ، فنوى الأجير النذر . . وقع لفرض الإسلام .

ولو أحرم من لم يحج لمستأجره . . وقع لنفسه ، وإن نذر هٰذا حجاً هٰذه السنة فحجها . . وقع لفرض الإسلام وخرج عن نذره ، وإن استؤجر ذمة لا عيناً . . جاز ، ويحج لمستأجره بعد حجه لنفسه ، أو ينيب عن مستأجره في سنته تلك ، والعمرة كالحج .

ومن حج ولم يعتمر . . فله تقديم حج نذر وتطوع ومستأجر له عليها، وكذا عكسه، ومن التزم حجاً في نذر لحاج . . لم يحج لغيره قبل اختيار شيء من نذره أو الكفارة .

ومن حج للإسلام ثم نذر حجاً في العام الثالث . . فله الحج في الثاني عن غير نذره ، ولو قرن أجير حج فقط لمستأجره ، أو له ولنفسه ، أو أحرم بالحج لمستأجره ولنفسه . . وقع لنفسه ولا أجرة له ، وكذا لو أحرم قارناً أو مفرداً عن اثنين ، ولو استأجراه ليحج عنهما فأحرم لأحدهما . . صرفه لأيهما شاء قبل تلبسه بشيء من أفعال الحج .

---

(١) قوله : (من اجتمع عليه . . . إلخ) نعم ؛ إن كمل وعين سنة وحج فيها . . كفته الحجة الواحدة عن فرض وقضائه ، وكذا نذره ، انتهىٰ (ونائي) في « منسكه » . من هامش (ب) .

ولو أحرم أجير موقوفاً ، ثم صرفه لمستأجره قبل شروعه في العمل . . فهل يقع له أو للمستأجر ؟ وجهان[1] .

ولو استؤجر رجل لحجة الإسلام عن معضوب أو ميت ، وآخر لنذره في سنة . . جاز ، ثم إن ترتب إحرامهما . . وقع الأول لحجة الإسلام ، وإلا . . وقع إحرام كل واحد عما استؤجر له .

فَرْعٌ
[أَذِن المعضوب أن يحرم عنه يوم كذا فأحرم قبله]

لو أذن له المعضوب أن يحرم عنه يوم كذا ، فأحرم قبله . . جاز ؛ كإحرامه قبل الميقات .

فَرْعٌ
[لو نذر المحرم حجاً قبل فوات الوقوف]

لو أحرم متطوع لنفسه ، أو أجير لمستأجره ، ثم نذر حجاً قبل فوات الوقوف لا بعده . . انصرف لنذره ، وإن أحرم الأجير بتطوع لنفسه . . وقع عنه لا عن مستأجره .

* * *

(١) أصحهما : الأول . اهـ (ز) . من هامش (ب) .

باب المواقيت

الميقات زماني ومكاني :

فالزماني للحج : من مستهل شوال إلىٰ طلوع فجر يوم النحر ، فيصح الإحرام به فيه مع عدم إدراكه .

ومن نوىٰ ليلة الثلاثين من رمضان الحج إن كانت من شوال وإلا فالعمرة ، فبانت من شوال . . فحج ، وإلا . . فعمرة ، ومن أحرم بحج يعتقد تقدمه على الوقت فبان فيه . . أجزأه ، ولو أخطأ الوقت كل الحجيج . . فهل يغتفر كخطأ الوقوف ، أو ينعقد عمرةً ؟ وجهان ، الأوفق الثاني .

والوقت للعمرة : كل السنة ، وله إدامة إحرامها أبداً وإتمامها متىٰ شاء ، ولا تنعقد للحاج قبل نفره ، ومن هنا امتنع حجتان من واحد في عام .

ويصح الاعتمار بعد النفر في وقت الرمي .

ويندب كثرة الاعتمار في عامه ، وفي أشهر الحج أحب ، وبرمضان آكد .



[في إحرام الحلال قبل الوقت]

إذا أحرم حلال قبل الوقت بحج أو مطلقاً . . انعقد عمرةً فيتمها ، وتجزئه عن عمرة الإسلام ، أو بعمرة ثم بحج . . لغا الثاني .

والميقات المكاني للحج :

لمن بمكة ولو غريباً وقارناً أو متمتعاً : نفس مكة ، وإحرامه من باب داره أفضل ، فإن أحرم خارجها ولم يصل ميقاتاً . . أساء ، ولزمه دم ، ويسقط إن عاد إليها قبل مرحلتين منها وقبل الوقوف .

ولو أحرم المتمتع الآفاقي بالحج خارجها ولم يعد إليها ، ولا إلىٰ ميقات ، ولا مثل مسافته . . لزمه دم الإساءة مع دم التمتع .

وميقات الحج والعمرة لأهل المدينة : ذو الحليفة ، لكن لهم طريق أخرىٰ على الجحفة ، فيحرم سالكها منها .

ولأهل الشام ومصر والمغرب : الجحفة .

ولأهل تهامة اليمن : يلملم .

ولأهل نجد الحجاز واليمن : قرن .

ولأهل العراق وخراسان : ذات عرق نصاً ، لا باجتهاد عمر رضي الله عنه ، وإحرامهم من العقيق أفضل .

والعبرة في هٰذه المواقيت بالبقاع ، لا ما بني بقربها وسمي باسمها ، فينبغي تحري آثار القرى القديمة ، وهٰذه المواضع مواقيت لمن مر بها من غير أهلها ، ومن وطنه بين ميقاتين كأهل الصفراء وبدر بين ذي الحليفة والجحفة . . فميقاته الجحفة ، أو بين مكة وميقات . . فيمقاته وطنه ، والإحرام من الطرف الأبعد من مكة من كل ميقات أفضل .

فَصْلٌ

[فيمن لا ميقات بطريقه]

من لا ميقات بطريقه : فإن حاذىٰ ميقاتاً يمنةً أو يسرةً . . أحرم من محاذاته ، فإن أشكل وأخبره به عدل عن علم . . لزمه قبوله ، أو عن اجتهاد . . امتنع ، فيتحرىٰ ، ويندب احتياطه بأن يحرم قبل الميقات .

وإن حاذىٰ ميقاتين على الترتيب . . أحرم من الأول ، أو معاً : فإن تفاوتت مسافتهما إلىٰ مكة وإلىٰ طريقه . . فمن أقربهما إليه وإن كان أقرب إلىٰ مكة ، وإن استوت مسافتهما إلىٰ مكة فقط ، أو إليها ، أو إلىٰ طريقه . . فمن محاذاتهما ، وإن استوت إلىٰ طريقه دون مكة . . فمن أبعدهما .

وقد يحاذيهما هنا دفعةً لانحراف أحد الطريقين لوعورة ونحوها ، فإن جاوزهما وأراد العود لدفع الإساءة . . عاد إلىٰ محاذاتهما أو مثل مسافته ، فإن جهله . . فإلىٰ أبعدهما ، أو مثل مسافته ، لا إلى الآخر .

وإن لم يحاذ في طريقه ميقاتاً . . أحرم من مرحلتين من مكة .

ومن جاوز ميقاته غير مريد نسكاً ، ثم عنَّ له الإحرام . . فيمقاته حيث عنَّ له .



[في ميقات العمرة]

ميقات العمرة لمن بالحرم : أدنى الحل ، والجعرانة أفضل ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية ، فإن أحرم من غيرها . . سن جعل واد بينه وبين الحرم ، ولو أحرم بها في الحرم وأتمها . . فسقوط الدم بخروجه إلىٰ أدنى الحل ، وبقاؤه بعدمه كمجاوز الميقات ، وقد مر .

فرع

[في مجاوزة الميقات غير محرم مريداً للإحرام]

من جاوز ميقاتاً يلزمه الإحرام منه إلىٰ جهة الحرم لا يمنةً ويسرةً غير محرم مريداً له ولو ناسياً وجاهلاً ونائماً . . لزمه العود ، إلا لعذر ؛ كضيق وخوف ومرض شديد ، فإن لم يعد ولو لعذر . . لزمه دم إن حج من سنته أو اعتمر مطلقاً ، إلا إن حج في الثانية من مكة ، ولا إن عاد إلى الميقات ، أو إلىٰ مثل مسافته قبل تلبسه بنسك ، لا بعده ولو تطوعاً ، ويسقط بعوده إثم المجاوزة من العامد العالم إن جاوز ناوياً للعود .

ولو أحرم بعمرة من الميقات ، ثم بعد مجاوزته أدخل عليها حجاً . . ففي الدم وجهان[1] .

فصل

[أفضلية الإحرام من الميقات علىٰ دويرة أهله]

الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله ، لكن لو نذره منها . . لزمه ، فإن لم يفعل . . فكمجاوزة الميقات .

* * *

(١) أصحهما : لزومه ؛ لصيرورته قارناً . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

باب بيان وجوه الإحرام

وهي : إفراد ، وتمتع ، وقران .

وأفضلها الإفراد ، وهو : أن يحرم بحج ، فإذا أتمه . . اعتمر من عامه .

ومنه : أن يعتمر قبل وقت الحج ، ثم يحج .

فإن أخر العمرة عن عام حجته . . فالقران أو التمتع أفضل ؛ لكراهة تأخيرها عنه .

ثم التمتع ، وهو : أن يحرم بعمرة ويفرغ منها ، ثم يحج وإن فقدت شروط الدم .

ثم القران ، وصورته الأصلية : أن يحرم بهما معاً وإن لم ينو القران ، فتندرج العمرة فيه ، ويسقط اعتبارها ، ويتحدان عملاً .

ومنه : أن يحرم بعمرة ولو قبل أشهر الحج ، ثم يدخل عليها حجاً في أشهره قبل شروعه في الطواف ولو بعد تقبيل الحجر الأسود ، لا بعد يقين شروعه فيه ولو بخطوة ، ويمتنع إدخال العمرة على الحج .

ويندب للقارن أن يطوف للإفاضة طوافين ، ويسعىٰ سعيين .



[شروط لزوم الدم على المتمتع والقارن]

يلزم المتمتع والقارن دم بشروط :

ـ **أحدها** : كونه آفاقياً ، وإن توطن مكة بعد النسكين ، أو بينهما ، أو جاوز ميقاته غير مريد نسكاً ثم اعتمر من مكة ، أو بقربها ثم حج في سنته ، أو غير مريد دخول الحرم ثم بدا له بقرب مكة فتمتع ، فإن أحرم بالحج أيضاً خارج مكة ولم يعد إليها ولا إلىٰ ميقات . . لزمه دم ثالث .

ولا دم علىٰ حاضري المسجد الحرام ، وهم : من وطنه مكة ، أو دون مرحلتين منها ولو غريباً ، لا المتوطن فوق ذلك ولو مكياً ، فإن لم يتوطنه المكي . . فحاضر وإن طالت إقامته .



[لو كان للمتمتع وطنان]

لو كان للمتمتع وطنان قريب من مكة وبعيد.. اعتبر ما يقيم به أكثر ، ثم بما فيه أهله وماله دائماً أو أكثر ، ثم بما نوى الرجوع إليه للإقامة ، ثم بما خرج منه ، ثم بموضع إحرامه .

ـ **الثاني** : أن يحرم بالعمرة وقت الحج ، فإن أحرم قبله.. لم يلزمه دم للتمتع ولا للمجاوزة وإن أتىٰ بأفعالها فيه .

ـ **الثالث** : أن يحج في عامه ، لا إن حج من قابل ولو بعد عوده إلىٰ وطنه .

ـ **الرابع** : ألا يعود للحج إلىٰ ميقات عمرته ، أو مثل مسافته ، أو إلىٰ ميقات علىٰ دونها ؛ كمن ميقاته الجحفة ، فعاد لذات عرق ، أو إلىٰ مرحلتين وإن عاد محرماً قبل تلبسه بنسك ، وعود القارن قبل الوقوف إلىٰ ما مر.. كعود المتمتع .

فرع
[أحرم بعمرة وقت الحج ثم قرن من عامه]

لو أحرم آفاقي بعمرة وقت الحج وأتمها ، ثم قرن من عامه.. لزمه دمان للتمتع والقران .

فرع
[عدم اشتراط نية التمتع لدم التمتع]

لا يشترط لدم التمتع نية التمتع كالقران ، ولا وقوع النسكين لشخص ، فإن استؤجر عن واحد لحج وآخر لعمرة فتمتع عنهما : فإن أذنا فيه.. فالدم عليهما نصفين ، وكذا صومه إن أعسر ، وإلا فعلى الأجير ، وإن أذن أحدهما.. فقياسه أن عليه النصف والنصف على الأجير .

وإن استؤجر لحج وعمرة فتمتع بإذن المستأجر.. لزمهما الدم ، وإلا.. لزم الأجير ، ويلزمه أيضاً دم المجاوزة إذا لم يأذنا أو أحدهما في الصورة الأولىٰ ، أو المستأجر في الثانية[1] .

---

(1) في (ب) : (والمستأجر.. لزمهما الدم ، وإلا.. لزم الأجير ، ولزمه أيضاً في الثانية) .



[تسمية حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع]

لا يكره تسمية حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع .

فصل

[في دم التمتع]

دم التمتع[1] مرتب مقدر ، ويجب بإحرامه بالحج ، وله إراقته قبله ، لكن بعد تمام العمرة ، ولا تتأقت إراقته ، لكن الأفضل يوم النحر .

ويسن لواجد الدم الإحرام بالحج يوم التروية ، ويتوجه إلىٰ منىٰ ، وإذا فقد الهدي هناك . . لزمه صوم عشرة أيام وإن كان له مال غائب ، ثلاثة في الحج وإن علم وجود الدم قبل فراغها .

ووقتها من الإحرام به إلىٰ يوم النحر ، ويندب صومها قبل يوم عرفة ، بأن يحرم قبل السادس ، فإن أخرها . . صارت قضاءً وإن بقي عليه طواف الركن ، ثم يصوم سبعةً في وطنه متىٰ شاء ، فلا يفوت ، ولا تجزئه في طريقه ، فإن توطن مكة . . صامها بها ، ويجب نية صوم التمتع[2] لا نية تفريق السبعة .

ولو أخر صوم الثلاثة إلىٰ وطنه . . لزمه قضاؤها ، والتفريق بينها وبين السبعة بأربعة أيام وهي يوم النحر وأيام التشريق ، وبمدة السير المعتاد إلىٰ وطنه .

ولو صام عشرةً ولاءً . . حصلت الثلاثة ، ولو قدم صوم السبعة . . ففي وقوع ثلاثة منها عن الثلاثة تردد[3] ، ويندب التتابع في الثلاثة ثم في السبعة أداءً وقضاءً .

نعم ؛ إن أحرم بالحج يوم السادس . . لزمه متابعة الثلاثة .

---

(١) قوله : (دم التمتع) قال الشيخ علي الونائي في « منسكه » : ولو كرر المتمتع العمرة في أشهر الحج . . لا يتكرر الدم ، وقيل : ما لم يخرج الدم أو بدله ، ثم يأتي بعمرة أخرىٰ ، وقيل : يتكرر مطلقاً ، انتهىٰ . بحروفه (ونائي) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) في (ب) : (وتجب النية لصوم التمتع) .

(٣) الراجح منه : وقوعها عنها . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .



[وجد الدم بعد الإحرام وقبل الصوم]

لو وجد الدم بعد الإحرام بالحج وقبل الشروع في الصوم.. لزمه ، لا بعده ، لكن يستحب ، ولو عجز عن الدم والصوم.. فهل يطعم ؟ أو عن الطعام.. فهل يسقط ؟ وجهان[1] .

فَرْعٌ

[موت واجد الدم قبل فراغ الحج أو بعده]

لو مات الواجد للدم قبل فراغ الحج أو بعده.. لم يسقط ، فيخرج من تركته ، أو الفاقد له قبل إمكان الصوم.. سقط وإن كان له مال غائب ، أو بعد إمكانه.. فكرمضان ، وقد مر ، ولا يجب صرف طعامه لفقراء الحرم ، بل يندب .

ولو أحرم بالحج ليلة السابع ولا مانع به من نحو مرض.. فقد تمكن من الثلاثة ، وليس السفر عذراً في تأخيرها .

ودم القران والفوات وترك الواجب.. كالإحرام من الميقات ، والرمي والمبيت وطواف الوداع فيما مر.. كالتمتع ، لكن لا يتصور في ترك الرمي وما بعده صوم الثلاثة قبل يوم النحر ، فيصومها بعد أيام التشريق .

* * *

---

(١) أصحهما : أن من عجز عن الدم والصوم.. يطعم عن كل يوم مداً ، وأن من عجز عن الطعام.. يطعم إذا قدر عليه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

باب أركان الحجّ والعمرة

● **الأول : الإحرام .**

ينعقد بالنية ، فينوي الإحرام بما أراد ، عيَّن أم أطلق .

والتعيين أفضل ، ولا يجب التلفظ به ولا التلبية ، بل يسنان ، فيقول بلسانه مع النية : نويت الحج ـ مثلاً ـ ، وأحرمت به ، أو نويت الدخول فيه ، أو التلبس به لله ، لبيك اللهم لبيك . . . إلىٰ آخر التلبية .

وندب : اللهم ؛ أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي .

قال الخفاف : وأن يقول قبيل الإحرام : اللهم ؛ إني أريد الحج أو العمرة أو القران علىٰ ما يوجبه كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، وهو غريب .

ولا يسن ذكر ما أحرم به في التلبية حتىٰ في الأولىٰ ، والعبرة بالنية لا باللفظ ، فإن نوىٰ حجاً وتلفظ بعمرة أو عكسه ، أو تلفظ بأحدهما ونوىٰ قراناً أو عكسه . . انعقد ما نوىٰ .

ولو قال في إحرامه : إن شاء الله تعالىٰ . . فكالصوم .

وإن أحرم بحجتين أو عمرتين . . فواحدة ، أو بنصف أحدهما . . انعقد كاملاً ، أو بنصفيهما . . انعقدا .

ولو أحرم مطلقاً قبل وقت الحج . . فقد مر ، أو فيه . . صرفه بالنية لما شاء ، فإن فات الوقت أو ضاق قبل التعيين . . صرفه لعمرة ، ولا يجزئه العمل قبل التعيين ، ولو أفسده ثم عين : فما عينه . . فهو فاسد .

فَصْلٌ

[في الإحرام كإحرام زيد]

لو قال عمرو : إذا أحرم زيد فأنا محرم . . لم يصر محرماً بإحرام زيد ، كإذا طلعت الشمس فأنا محرم .

وإن قال : إن كان محرماً فأنا محرم . . تبعه إحراماً وعدمه ، أو أحرمت بما أحرم به . . جاز ، فإن كان إحرامه بمعين . . تبعه ، فإن كان بعمرة ثم ألحقها حجاً . . لم يلزمه إلحاقه ، أو مطلقاً . . انعقد له مطلقاً ، فيتعين بالنية لما شاء ولا يلزمه تعيين ما عينه زيد ، إلا إن نوى التشبه به الآن في الصورتين .

وإذا أخبره بإحرامه . . عمل بخبره وإن ظن خلافه ، ولو أخبره بعمرة فبان بحج ، فأحرم عمرو بحج : فإن كان قد فات . . تحلل للفوات وأراق دماً ، وهو عليه لا علىٰ زيد .

ولو بان غير محرم ، أو محرماً بفاسد ، أو بان أنه ميت ، أو أحرم كإحرام زيد الكافر وقد أتىٰ بصورة إحرام . . انعقد لعمرو مطلقاً وإن علم الحال ، ولو تحلل زيد لسبب . . لم يتحلل عمرو بدونه ، ولو أحرم كإحرام اثنين : فإن اتفق نسكهما . . فهو كواحد ، وإلا . . فقارن .

فَرْعٌ

[في تعذر علم ما أحرم به زيد]

لو تعذر علم ما أحرم به زيد لموته[1] أو نحوه . . لم يجز التحري ، وكذا لو نسي شخص ما أحرم به .

ثم إن عرض ذلك قبل عمل شيء . . نوى القران ، فإذا أتىٰ بعمله . . بريء من الحج فقط . وكذا لو نوى الحج وحده وأتىٰ بعمله ، ويريق فيهما دماً ندباً ، فإن لم ينو قراناً ولا حجاً ، بل نوىٰ عمرةً ، أو لم ينو شيئاً وأتىٰ بكل الأعمال . . حصل التحلل ولا يبرأ من حج ولا عمرة ، وإن أتىٰ بعمل العمرة فقط . . لم يحصل التحلل[2] ؛ لاحتمال إحرامه بحج .

وإن عرض بعد الوقوف وقبل الطواف فقرن أو نوىٰ حجاً فقط ، ووقف ثانياً وأتىٰ بباقي الأعمال . . بريء منه ، وإلا . . فلا ، أو بعد الطواف وقبل الوقوف فنوىٰ حجاً أو

---

(١) أو نحو غيبة . اهـ « شرح البهجة » . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (لم يحصل التحلل) قال في « شرح البهجة » : لا يفيده التحلل المذكور في استباحة شيء من محرمات الإحرام ؛ لأنه باق علىٰ إحرامه . اهـ من هامش (ب) .

قراناً ، ووقف وأتىٰ بعمله . . لم يبرأ من شيء ، وإن أتم عمل عمرة بلا تجديد نية ، ثم أحرم بحج وأتىٰ بعمله . . برىء منه فقط ، لكن لا نفتيه بفعله ؛ فلعل إحرامه بحج وأن حلقه في غير وقته .

ثم إن كان آفاقياً . . لزمه دم ، ولا يضر تردده أنه للتمتع أو للحلق ، فينويه عن واجبه ، فإن فقده . . صام كالمتمتع وإن وجد الطعام ؛ إذ لا مدخل له في التمتع .

ولا تعين الجهة في صوم الثلاثة ، وله تعيين التمتع في السبعة ، فإن لم يكن متمتعاً . . فالسبعة نفل .

ولو أطعم أو اقتصر علىٰ صوم ثلاثة . . فهل يبرأ ؟ وجهان[1] .

ولو احتمل أن إحرامه أولاً بقران . . لم يلزمه دم آخر وإن عرض بعد الوقوف والطواف ، فإن أتم أعمال الحج . . لم يحصل حج ولا عمرة .

وإن نوىٰ قراناً وأتىٰ بعمله . . لم تحصل العمرة .

وقياس ما مر : أنه لو أتم عملها ثم أحرم بحج وأتىٰ بعمله مع الوقوف . . حصول الحج ولزوم دم كما مر ، وإن أتم عمله ثم اعتمر . . أجزأته .

فَرْعٌ

[تذكر المتمتع أنه طاف محدثاً بعد فراغ الحج]

لو ذكر المتمتع بعد فراغ الحج أنه طاف محدثاً : فإن عرفه في طواف العمرة . . بان قارناً ويلزمه دمان للقران والحلق قبل وقته ، أو في طواف الحج . . أعاد الطواف والسعي وبرىء من النسكين ، ويلزمه دم التمتع بشرطه .

وكذا إن لم يعرفه في أيهما ، لكن لا يعين هنا جهة الدم وبدله ، بل ينوي واجبه ، والأحوط إراقة دم آخر ؛ لاحتمال حلقه قبل وقته .

ولو اعتمر ثم جامع ثم أحرم بحج ، وذكر حدثه في طواف العمرة . . فسدت عمرته ؛ كجماع صائم ظان بقاء الليل ، وصار قارناً ، فيلزمه دمان للحلق والقران بشرطه .

---

(١) أصحهما : أنه لا يبرأ . اهـ (ر م) . من هامش (ب) .

وإن ذكره في طواف الحج . . لزمه دم تمتع فقط ، وأعاد طوافه وسعيه ، ويبرأ منهما كما مر .

وإن أشكل . . أخذ في كل حكم باليقين ، فلا يتحلل حتىٰ يطوف ويسعىٰ ، ولا يبرأ من حج ولا عمرة واجبين ، ولا يقضي تطوعهما ، ويلزمه دم إما للتمتع إن كان حدثه في طواف الحج ، وإما للحلق إن كان في طواف العمرة ، والاحتياط ذبح بدنة وشاة ؛ لاحتمال القران .

فرع

[إدخال الحج علىٰ عمرة فاسدة]

من أدخل الحج علىٰ عمرة فاسدة . . انعقد فاسداً ، وتلزمه بدنة ودم للقران والقضاء .

فصل

[في مستحبات الإحرام]

يسن أن يغتسل للإحرام ، فيكره تركه ، ولدخول الحرم ، ولدخول مكة ولو حلالاً بذي طوىٰ إن مر بها ، وإلا . . فمن مثل مسافتها .

ويسن أيضاً لداخلها إذا خرج منها للعمرة واغتسل لها من نحو الجعرانة لا التنعيم ، ويسن لوقوف عرفة بنمرة ، وللوقوف عند المشعر الحرام بمزدلفة بعد صبح النحر ، ولرمي كل يوم من التشريق ، لا لرمي يوم النحر ، ولا لمبيت مزدلفة ، ولا للطواف ، ولا للحلق .

ولينو الغسل ، فلا يقع عبادة بدونها .

وغير المميز يغسله وليه ، ونحو الحائض . . كغيرها ، وتأخير غسلها إلىٰ طهرها أولىٰ إن أمكن ، وإذا وجد ما لا يكفيه لغسله . . توضأ ، أو فقده . . تيمم .

وأن يقدم على الغسل قص شاربه ، وإزالة شعر إبطه وعانته ، وغسل رأسه بنحو سدر ثم يعقص شعره ويلبده بخطمي أو صمغ مثلاً .

وأن يطيب بعد الغسل بدنه الرجل والمرأة ولو بما تبقىٰ عينه ، وبالمسك أحب ، ويخلطه بماء ورد ؛ لتذهب عينه ، ويكره تطييب ثيابه ، وله استدامته محرماً ، فلو

أخذه من محله ثم أعاده إليه ، أو إلىٰ غيره ، أو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه . . فدىٰ ، لا إن انتقل بنحو عرق .

وأن تمسح المرأة ولو خلية وجهها بحناء ، وتخضب كفيها به إلى الكوعين تعميماً لا نقشاً وتطريفاً[1] وتسويداً قبل الإحرام ، ويكره بعده .

فَرْعٌ

[لزم نزع المخيط قبل الإحرام]

يلزم الذكر قبل الإحرام نزع المخيط عنه .

ويسن كونه بعد التطيب ، وأن يلبس نعلين ، وإزاراً ورداءً أبيضين جديدين ، ثم مغسولين نظيفين ، ويكره ما صبغ منسوجاً[2] .

فَرْعٌ

[استحباب ركعتي الإحرام والتلبية]

ثم يسن أن يصلي ركعتي الإحرام بمسجد الميقات إن كان لا حيث تكره النافلة ، وأن يقرأ في الأولى (الكافرون) والثانية (الإخلاص) ، ويحصلان بما تحصل به التحية .

ثم ينوي مستقبلاً ويلبي ، والأولىٰ حين تستوي به دابته قائمةً وتتوجه سائرةً وحتىٰ يتوجه ماشياً ، وألا يمكث بعده بلا حاجة .

وأن يكثر التلبية ما دام محرماً ولو حائضاً ، ويتأكد لتغاير أحواله ؛ كصعود وهبوط واجتماع وافتراق ، وبعد كل صلاة ولو نفلاً ، وإقبال ليل ونهار ، وبكل مسجد حتى الحرام ، لا في طواف وسعي ، وتكره بموضع نجس ، وأن يرفع الذكر صوته بغير الأولىٰ بحيث لا يشق عليه ، وأن يضع إصبعيه في صماخيه ، وتقتصر المرأة والخنثىٰ علىٰ إسماع أنفسهما ، فإن جهرت . . كره .

ولا يزيد علىٰ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهي : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك

---

(١) التطريف : أن تخضب المرأة أطراف أصابعها .

(٢) ويكره للمحرم ولو أنثىٰ لبس مصبوغ كله أو بعضه ولو في النسج على الأوجه ، انتهىٰ « فتح الجواد » ابن حجر . من هامش (ب) .

لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ، فإن زاد . . لم يكره ، فقد زاد ابن عمر : (لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، لبيك والرُّغبىٰ إليك والعمل) .

ثم يصلي ويسلم علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلىٰ آله كما في التشهد بصوت أخفض يتميز عن التلبية ، ثم يسأل الله رضاه والجنة ويعوذ به من النار ، ثم يدعو بما شاء ديناً ودنيا ، ولا يتكلم في تلبيته بلا ضرورة .

ويكره التسليم عليه ، ويجيب ندباً .

ويسن إذا رأىٰ ما يعجبه أو دهمه ما يؤذيه أن يقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة .



[من عجز عن التلبية بالعربية]

إذا عجز عن التلبية بالعربية . . ترجم ، ويتعلمها .

فصل

في دخول مكة وتوابعه

يسن للمحرم إذا اتسع الوقت دخول مكة قبل الوقوف بعرفة ، وكونه من ثنية كداء ـ بفتح الكاف والمد والتنوين ـ وهي بأعلىٰ مكة ، فيعرج إليها من لم تكن بطريقه ، وأن يبيت الآتي من المدينة بذي طوىٰ ، وأن يخرج الخارج من ثنية كدىٰ ـ بضم الكاف والقصر والتنوين ـ وهي بأسفل مكة عند جبل قُعَيقعان ، ودخولها نهاراً وأوله بعد صلاة الفجر أفضل .

ويحسن إذا بلغ المحرم الحرم أن يمشي فيه إلى البيت حافياً إن لم يشق عليه ، ولم يخف تنجس قدميه ، وأن يستحضر حرمة الحرم مع تخضع وتخشع بظاهره وباطنه ، وأن يقول : اللهم ؛ هـٰذا حرمك وأمنك ، فحرمني على النار ، وأمني من عذابك ، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك .

وأن يتحفظ في دخول مكة من الإيذاء في الزحام ، ويَعذر من زاحمه ويلاطفه .

ولا تكره المزاحمة علىٰ تقبيل الحجر الأسود ، وأن يحضر بقلبه جلالة البقعة والكعبة بخضوع وخشوع ويدعو ، ومنه : اللهم ؛ البلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت

أطلب رحمتك ، وأؤم طاعتك ، متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، مستسلماً لأمرك ، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك ، وأن تتجاوز عني برحمتك ، وأن تدخلني جنتك .

وأن يقول : آيبون تائبون ، لربنا حامدون ، الحمد لله الذي أقدمنيها سالماً معافىٰ ، الحمد لله رب العالمين كثيراً علىٰ تيسيره وحسن بلاغه .

اللهم ؛ هٰذا حرمك وأمنك ، فحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار ، وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلني من أوليائك وأحبائك وأهل طاعتك .

اللهم أنت ربي وأنا عبدك ، والبلد بلدك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، جئت هارباً ، وعن الذنوب مقلعاً ، ولفضلك راجياً ، ولرحمتك طالباً ، ولفرائضك مؤدياً ، ولرضاك مبتغياً ، ولعفوك سائلاً ، فلا تردني خائباً ، وأدخلني في رحمتك الواسعة ، وأعذني من الشيطان وجنده وشر أوليائه وحزبه ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم .

وأن يحضر عند رؤية البيت الممكن من الخشوع والخضوع والهيبة والإجلال .

وإذا صار عند رأس الردم . . وقف ودعا رافعاً يديه : اللهم ؛ زد هٰذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً ، اللهم ؛ أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، اللهم ؛ إنا كنا نحل عقدةً ونشد أخرىٰ ، ونبهط وادياً ونعلو آخر حتىٰ أتيناك غير محجوب أنت عنا ، إليك خرجنا وبيتك حججنا ، فارحم ملقىٰ رحالنا بفناء بيتك .

ويدعو بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة .

وأن يدخل المسجد من باب بني شيبة وإن لم يكن بطريقه ؛ لأن جهة باب الكعبة أشرف الجهات الأربع ، وأن يخرج إلىٰ بلده من باب بني سهم وهو باب العمرة .

وأن يبدأ قبل تغيير لباسه واكتراء منزله ونحوهما بطواف القدوم ، ويحصل بطواف نذر ، فإن قامت جماعة مكتوبة ، أو ضاق وقت سنة راتبة ، أو تذكر فائتةً . . قدمها على الطواف ، وكذا لو أقيمت الجماعة في أثنائه .

ولا يبدأ بتحية المسجد ؛ إذ تحصل بركعتي الطواف ، فإن لم يمكنه الطواف لنحو

زحام . . صلى التحية ، وهي مندوبة لمقيم دخل المسجد ، وهل يفوت طواف القدوم بتأخيره ؟ وجهان(١) .

وليس في حق من وقف قبل دخول مكة طواف قدوم ، وكذا المعتمر .

وتؤخر ذات الهيئة أو الشرف والخنثى الدخول والطواف إلى الليل ، وتدخل في نحو هودج .

فَصْلٌ

[استحباب الإحرام لمريد الحرم غير مريد نسكاً]

يستحب لمريد دخول الحرم غير مريد نسكاً وإن تكرر دخوله : أن يحرم به ، ويكره ترك الإحرام .

فَرْعٌ

[ما يستحب للحاج وغيره في مكة]

يسن للحاج وغيره دخول الكعبة حافياً ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره ، ودخول المرأة عند الخلو عن الزحام ، وأن يصلي فيها وأقله ركعتان ، والأولىٰ بالمحل الذي صلىٰ فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو كثيراً في جوانبها ، ولا يرفع بصره إلىٰ سقفها ولا ينظر أرضها .

وأن يكثر دخول الحجر والصلاة والدعاء فيه وفي المسجد ، وأن يستقبل في جلوسه الكعبة ويقرب منها ، وإكثار الاعتكاف والطواف ، وأن يختم الحاج القرآن بمكة ولو مرةً .

وأن يزور بقاعها الفاضلة ، وهي ثمانية عشر ، منها : بيت المولد ، وبيت خديجة وهو أفضلها ، ومسجد دار الأرقم ، وغار ثور ، وغار حراء .

وأن يكثر الطواف تطوعاً .

● **الركن الثاني : الطواف .**

يشترط للطواف ولو نفلاً : أن يتطهر ، ويستر عورته كالصلاة ، لكن لو طرأ حدث

---

(١) أصحهما : عدم فواته به ، قال في « المجموع » : لأنه يشبه تحية المسجد ، وقضيته : عدم فواته بالتأخير . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

مثلاً ولو عمداً . . تطهر وبنىٰ وإن طال الفصل ، ويندب الاستئناف .

ويعفىٰ عن نجاسة في المطاف يشق اجتنابها ، وإن طرأ إغماء . . استأنف إذا أفاق ، ولو فقد السترة . . طاف عارياً ولا إعادة عليه ، وإن شك بعد العمرة هل طاف متطهراً . . لم يؤثر ، ولو طهرت حائض فتيممت للفقد وطافت ثم سافرت . . فلا دم عليها ، ولو رأت الماء في أثناء الطواف . . اغتسلت وبنت .

وأن يبدأ بالحجر الأسود ، أو بمحله إن فقد ـ والعياذ بالله ـ إلىٰ أن يعود إليه[1] ، فلا يعتد بما قبله ، وأن يحاذي في أول طوافه وآخره كل الحجر أو بعضه بكل بدنه ؛ أي : بشقه الأيسر .

والكمال في الطوفة الأولىٰ فقط استقباله بكل جزء من بدنه ، فيجعل كل الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه الأيمن ، ثم يمشي معترضاً تلقاء شقه الأيمن مستقبلاً للحجر ، فإذا حاذىٰ منكبه الأيسر طرفه الأيسر . . انحرف علىٰ يساره ، وهـٰذا الاستقبال غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل الطواف .

ولا يستقبل البيت في شيء من الطواف غير هـٰذا ، وإذا استقبل البيت لدعاء أو زحمة مثلاً . . فليحترز عن المرور في الطواف قبل عوده إلى التياسر .

وأن يجعل البيت في كل طوافه عن يساره ، فإن عكس ومشىٰ أمامه ، أو القهقرىٰ إلىٰ جهة الركن اليماني ، أو استقبله ، أو استدبره وطاف معترضاً . . لم يصح . والمحاذاة منوطة بالركن الذي فيه الحجر ، بدليل صحة طواف الراكب وعلىٰ سطح المسجد وهو لا يحاذي الحجر .

وأن يخرج بكل بدنه عن البيت والحجر ، فإن حاذىٰ بيده[2] الشاذروان مس الجدار أم لا ، أو دخل من فتحة الحجر وخرج من الأخرىٰ ، أو خلف من الحجر قدر الذي من البيت وهو نحو ستة أذرع واقتحم الجدار وخرج من الجانب الآخر على السمت . . لم يصح ، ولا شاذروان في جهة الباب ، وليتفطن من قبل الحجر الأسود ، فإن رأسه حينئذ في بعض البيت ، فيجب إبقاء قدميه في مقرهما حتىٰ يعتدل قائماً .

---

(١) فلو نقل الحجر إلىٰ ركن آخر . . لم تنتقل الأحكام إليه . اهـ (ونائي) . من هامش (ب) .

(٢) عبارة (ب) : (فإذا حاذىٰ ببدنه) .

وأن يطوف داخل المسجد وإن حال دون البيت حائل ؛ كالسقاية والسواري ، وإذا وسع المسجد . . اتسع المطاف ، ويجوز علىٰ سطحه ولو من أعلى البيت .

وأن يستوفي سبع طوفات يقيناً ، فإن ترك خطوة مثلاً . . لم يجبر بدم ولا غيره ، ولو شك في العدد قبل تمامه . . أخذ بالأقل وإن ظن خلافه ، أو بعده . . لم يؤثر ، وكذا السعي ، ولو أخبره عدلان بالنقص . . ندب قبولهما .

فَرْعٌ
[الطواف أفضل الأركان]

قال الشيخ عز الدين : الطواف أفضل الأركان حتى الوقوف[(١)] ؛ لشبهه بالصلاة .

فَرْعٌ
[كراهة تسمية الطوفة شوطاً]

يكره تسمية الطوفة شوطاً أو دوراً .

فَرْعٌ
[في حمل المحرم]

لو حمل حلال أو محرم قد طاف ، أو قبل وقت طوافه محرماً أو محرمين وطاف به . . وقع للمحمول بشرطه .

وكذا إن لم يطف وقته إذا قصده للمحمول ، وإن قصد نفسه ، أو مع المحمول أو أطلق . . فللحامل فقط .

فَرْعٌ
[طاف ظاناً العمرة فبان حجاً]

لو طاف يظن أنه أحرم بعمرة ، فبان بحج . . وقع عنه ، كمن طاف لغيره وعليه طواف ركن .

---

(١) فائدة : الطواف يمين كما في مسلم عن جابر : (أنه صلى الله عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشىٰ عن يمينه) فيكون الطائف يمين البيت . اهـ (ونائي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ
[لو كان عليه طواف واجب فنوىٰ غيره]

من عليه طواف إفاضة أو منذور معين الوقت أم لا ، فنوىٰ غيره عن نفسه أو عن غيره . . وقع للإفاضة أو المنذور في وقته ، لا عن غيره .

فَرْعٌ
[نية الطواف]

تجب النية لطواف تطوع ونذر ووداع ، لا لطواف حج أو عمرة ؛ اكتفاءً بالإحرام ، فيصح من نائم ممكن ، لكن تندب ، فلو صرفه لغيره . . بطل .

فَصْلٌ
[في سنن الطواف]

يسن أن يوالي طوفاته ، ولا يكره تفريقها لعذر ، كإقامة مكتوبة ، وعروض مهم ، ويكره قطع طواف الفرض لجنازة أو راتبة ، وكذا السعي .

وأن يمشي في طوافه ، فإن ركب بلا عذر . . كره ، وركوب الإبل أيسر من البغال والحمير ، وطواف المحمول كالراكب ، فإن كان معذوراً . . فطوافه محمولاً أولىٰ منه راكباً .

وأن يطوف قائماً ، فإن زحف قادراً . . صح وكره ، وأن يكون حافياً .

قال في « الرونق » : وأن يرفع يديه في ابتداء الطواف ، وفيه نظر .

وأن يقتصد في مشيه عند خلو المطاف ؛ لتتكثر خطاه رجاء كثرة أجره .

وأن يستلم الركن أو لخلو المطاف الحجرَ و موضعَه بيمينه ، ويقبلها ثم يقبله بلا ظهور صوت ، ثم يضع جبهته عليه ، وأن يفعل كل واحد منها ثلاثاً في كل طوفة ، وللزحمة يستلم بيده ثم يقبلها ، فإن عجز[1] . . فيضع عوداً أو نحوه ثم يقبل طرفه ، فإن عجز . . أشار إليه بيده أو بشيء فيها ثم يقبل ذلك ، ولا يشير إليه بفمه .

ولا يسن تقبيل غير الحجر من البيت ولا استلامه ، فإن فعله . . فحسن ، غير أنا نؤمر بالاتباع .

---

(١) قيد للإشارة ، فإن لم يعجز وأشار . . فهو خلاف الأولىٰ . «فتاوىٰ مريس» [؟] . اهـ من هامش (ب) .

نعم ؛ يستلم الركن اليماني ثم يقبل يده ولا يقبله ، فإن عجز عن استلامه . . أشار إليه كما مر .

ويفعل هـٰذا في ابتداء كل طوفة والأوتار آكد .

وأن يدعو فيقول عند استلام الحجر في كل طوفة والأولىٰ آكد : باسم الله ، والله أكبر ، اللهم ؛ إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم .

وقبالة الباب : اللهم ؛ البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهـٰذا مقام العائذ بك من النار ، مشيراً بـ(هـٰذا) إلىٰ مقام إبراهيم .

وعند الركن العراقي : اللهم ؛ إني أعوذ بك من الشك والشرك ، والنفاق والشقاق ، وسوء الأخلاق ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد .

وتحت الميزاب : اللهم ؛ أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ، واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً يا ذا الجلال والإكرام .

وبين الركن الشامي واليماني : اللهم ؛ اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً ، وعملاً مقبولاً ، وتجارةً لن تبور ، يا عزيز يا غفور .

وبين اليمانيين : ربنا ؛ آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً ، وقنا عذاب النار ، اللهم ؛ قنعني بما رزقتني ، وبارك لي فيه ، واخلف عليَّ كل غائبة لي بخير .

وعند اليماني : باسم الله ، والله أكبر ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ، ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً . . . ﴾ الآية .

وليدع بما شاء من الخير في كل طوافه ، مأثوراً أو غيره ، والمأثور فيه أفضل من القراءة ، وهي تفضل غير المأثور ، ويسر بالقراءة ، ويجوز إنشاد الشعر المباح فيه ، والكلام وتركه أولىٰ إلا في خير .

ويكره الأكل فيه ، والشرب أخف ، ووضع يده علىٰ فيه ، وتشبيك أصابعه أو فرقعتها ، ومدافعاً لحدث ، وتائقاً لأكل أو شرب ، وتتنقب المرأة الحلال .

لا الطواف وقت كراهة الصلاة ، وأن يرمل الذكر ولو راكباً في الثلاث الطوفات الأول في طواف الحج أو العمرة إن عقبه سعي ولو مكياً .

ويكره ترك الرمل ، ومبالغة سرعة المشي فيه .

وأن يقول في رمله بعد تكبيره محاذياً للحجر الأسود : (اللهم ؛ اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً .

وألا يرمل في الباقي ، وأن يقول فيه : رب ؛ اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم ، ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ الآية .

ولو ترك الرمل في محله . . لم يفعله في الباقي ، أو طاف للقدوم وسعىٰ بعده ، فلم يرمل . . لم يأت به في طواف الإفاضة ؛ إذ لا سعي بعده هنا .

وأن يقرب الذَّكر من البيت بقدر ذراع ، وكذا الأنثىٰ والخنثىٰ إذا خلا المطاف ، وإلا . . فإبعادهما أفضل ، وكذا إن تأذى الذكر أو آذىٰ بالزحام .

ولو تعذر الرمل مع القرب لزحمة . . انتظر زوالها مدةً يسيرةً ، فإن لم تزل . . أبعد إن أمن لمساً ناقضاً ، وإلا . . دنا من البيت وترك الرمل ، وكذا لو كان بالقرب أيضاً نساء وتعذر الرمل في جميع الطواف لخوف النقض ، وحينئذ فليتحرك أو يحرك مركوبه ندباً ، ويرىٰ أنه لو أمكنه . . فعله ، وكذا في السعي ، ويرمل الحامل بمحموله .

وأن يضطبع الذكر في كل طواف ذي رمل ، وفي سعيه ، لا في ركعتي الطواف ، بل يكره فيها كسائر الصلوات .

والاضطباع : أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ويكشف عن منكبه ، وطرفيه علىٰ عاتقه الأيسر ، فيرخي طرفاً وراء ظهره وطرفاً علىٰ صدره .

فإن ترك الاضطباع في طوافه . . كره ، وفعله في سعيه ، أو في بعض الطواف . . فعله في باقيه .

وأن يصلي بعد الطواف ركعتين ، وأن يقرأ في الأولى (الكافرون) وفي الثانية (الإخلاص) ، وأن يجهر حيث يجهر في المكتوبة ، ويجزىء الفرض أو الراتبة عنهما .

وأن يصلي الركعتين خلف المقام ، ثم في الحجر تحت الميزاب ، ثم في

المسجد ، ثم في الحرم ، ثم حيث شاء متىٰ شاء ، ويجبر تأخيرهما بدم ، ويصليهما الأجير ويقعان للمستأجر .

ولو طاف أسابيع ثم صلىٰ ركعاتها . . جاز بلا كراهة ، والأفضل خلافه .

وأن يدعو عقب ركعتي الطواف خلف المقام : اللهم ؛ هٰذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام ، وأنا عبدك ابن عبدك ، ابن أمتك ، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة ، وهٰذا مقام العائذ بك من النار ، فاغفر لي ؛ إنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم ؛ إنك دعوت عبادك إلىٰ بيتك الحرام ، وقد جئت طالباً رحمتك مبتغياً رضوانك ، وأنت مننت عليَّ بذلك ، فاغفر لي وارحمني ؛ إنك علىٰ كل شيء قدير) .

● الركن الثالث : السعي .

إذا فرغ من ركعتي الطواف . . سن أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه بيديه ويمسح بهما وجهه ويقبله ، ويخرج له من باب الصفا ، فيرقى الرجل عليه قامة إنسان معتدل ؛ ليرى البيت من باب الصفا ، ويستقبل البيت ويقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر علىٰ ما هدانا ، والحمد لله علىٰ ما أولانا ، لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو علىٰ كل شيء قدير ، لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إلٰه إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

ثم يدعو بما أحب ديناً ودنيا ، ثم يعيد الذكر ثانياً وثالثاً .

وندب بعد الذكر في المرتين الأولتين : اللهم ؛ إنك قلت : ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾ [غافر : ٦٠] وأنت لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتىٰ تتوفاني وأنا مسلم ، اللهم ؛ اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، وجنبنا حدودك ، اللهم ؛ اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ، ونحب عبادك الصالحين ، اللهم ؛ يسرنا لليسرىٰ ، وجنبنا العسرىٰ ، واغفر لنا في الآخرة والأولىٰ ، واجعلنا من أئمة المتقين .

ثم ينزل ويمشي متوجهاً إلى المروة علىٰ هينته .

فإذا صار بينه وبين الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة أذرع . . سعى الذكر سعياً شديداً فوق الرمل إلىٰ محاذاة الميلين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر في جدار العباس ، ثم يمشي كهيئته إلى المروة ، ويصعدها قامةً ، ويستقبل البيت ، ويعيد الذكر والدعاء هـٰذه مرةً .

ثم يسعىٰ كذلك ست مرات ، والرقي والذكر والدعاء والإسراع وتركه . . سنة ، وكذا موالاة السعي ، وبينه وبين الطواف ، ويكره الوقوف في السعي لحديث أو غيره .

ويسن في السعي : رب ؛ اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ؛ إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم ؛ ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ إلىٰ آخر الآية .

ويجب أن يبدأ بالصفا في الأوتار ، وأن يعود من المروة في الأشفاع .

ويحسب العود مرةً أخرىٰ ، وأن يلصق عقبه أو حافر دابته بما يذهب عنه ، وأصابع قدميه أو حافرها بما يذهب إليه ، ويحتاط للدرج المحدث .

وأن يسعىٰ في بطن الوادي ، ولو التوىٰ فيه يسيراً . . لم يضر .

ويسن كونه متطهراً مستتراً ، وأن يسعىٰ راجلاً ، ولا يكره راكباً ، ولا محمولاً بلا عذر ، وتركه أولىٰ ، ويكره أن يصلي بعده ركعتين على المروة ولو أقيمت فيه مكتوبة . . قطعه وبنىٰ .

فَرْعٌ

[اشتراط وقوع السعي بعد الطواف]

يشترط وقوع السعي بعد طواف ركن ، أو قدوم ما لم يقف بعرفة ، ولا تندب إعادته بعد طواف الإفاضة ، ولو فعله الحاج بعد طواف الوداع . . لم يعتد بوداعه .

فَرْعٌ

[لو نسي شوطاً من السعي]

لو نسي السابعة من سعيه[1] . . بدأ بها من الصفا ، أو السادسة . . لغت السابعة ؛

---

(١) ويكفي في السعي قطع المسافة ولو منكوساً ، أو يمشي القهقرىٰ مما لا يجزىء في الطواف كما هو معلوم ، انتهىٰ ملخصاً « شرح البطاح » . من هامش (ب) .

لوجوب الترتيب ، فيلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا ، وإن نسي الخامسة . . لغت السادسة ، وصارت السابعة خامسةً ، فيأتي بالباقي .

ولو ترك ذراعاً من آخر السابعة . . أتىٰ به ، أو من أولها . . استأنفها ، أو من أثنائها . . أتىٰ بالمتروك وبما بعده منها ، وإن ترك ذراعاً من السادسة . . لغت السابعة وحكمه كتركه من السابعة .

● **الركن الرابع للحج : الوقوف[1] ومتعلقاته .**

يسن أن يحضر الإمام أو نائبه الحج ، فيخطب الناس يوم السابع بعد صلاتي الظهر أو الجمعة خطبةً واحدةً عند باب الكعبة ، ويفتتحها بالتلبية إن كان محرماً ، وإلا . . فبالتكبير .

وأن يأمرهم فيها بالغدو إلىٰ منىٰ ، وهي علىٰ فرسخ من مكة ، ويعرفهم بالمناسك الواجبة وغيرها وبترتيبها ، وأن يأمر المتمتعين والمكيين بطواف الوداع ، فهو سنة لهم ، ويقول لهم إن كان عالماً : هل من سائل ؟

وأن يحرم المحلون يوم الثامن ، وهو يوم التروية ، إلا الإمام المقيم ، فيسن إحرامه يوم السابع ؛ ليخطب محرماً ، وإلا المتمتع الفاقد للدم ، فيحرم يوم السادس وقد مر .

ثم بعد صلاة فجر الثامن يبكر بهم إلىٰ منىٰ في الطريق التي سلكها النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كان الثامن جمعةً . . خرج من تلزمه قبل الفجر ، ويصلي بهم الظهر وباقي الخمس بمنًىٰ ، فإن خرجوا بعد الفجر وأمكن فعلها بمنىً بأن استوطنها من تلزمهم الجمعة . . جاز ، وصلوها معهم ، وكذا حكم عرفة .

وأن يبيت بهم بمنىً ، ويصلي بهم الصبح بها ، فإذا أشرقت الشمس علىٰ ثبير . . توجه بهم إلىٰ عرفة علىٰ طريق ضَبٍّ ، ويدعو كلٌّ : اللهم ؛ إليك توجهت ، ولوجهك الكريم أردت ، فاجعل ذنبي مغفوراً ، وحجي مبروراً ، وارحمني ولا تخيبني ؛ إنك علىٰ كل شيء قدير[2] .

---

(١) قوله : « الوقوف » أي : إجماعاً للحديث الصحيح الآتي : « الحج عرفة » . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : (ويدعو كل . . . إلخ) نقله في «المجموع» عن بعض العلماء . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

وأن يكثر التلبية .

وإذا وصلوا نَمِرة . . ضربت بها قبة الإمام عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل علىٰ يمين الذاهب إلىٰ عرفات ، ويقفون بها ويغتسلون للوقوف .

فإذا زالت الشمس . . سار بهم إلىٰ مسجد إبراهيم ، فيخطب بهم علىٰ مرتفع خطبتين خفيفتين ، والثانية أخف ، يعرفهم في الأولى المناسك ، ويحثهم علىٰ كثرة الذكر والدعاء بالموقف ، فإذا قام إلى الثانية . . أذن المؤذن ليفرغا معاً ، ثم يصلي بالآفاقيين الظهر والعصر جمعاً وقصراً ، ويأمر غيرهم بترك ذلك ، ثم يسرع بهم إلى الموقف بعرفة .

والأفضل للرجل موقف النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو علىٰ نحو ميل من مسجد إبراهيم عند الصخرات الكبار المفترشة أسفل جبل الرحمة .

فالراكب يجعل بطن راحلته إلى الصخرات ، والراجل يقف عليها ، ثم يقربها ما أمكنه بحيث لا يتأذىٰ ولا يؤذي .

وأن يقف النساء بحاشية الموقف جالسات .

وأن يكون كلٌّ متطهراً من الحدث والنجس ، مستور العورة ، فارغ القلب ، مستقبلاً للبيت .

وأن يقف الرجل راكباً بارزاً للشمس إن لم تضره ولم تضعفه عن الذكر والدعاء ، وتستتر المرأة .

وأن يكثروا التهليل ، والتسبيح ، والتكبير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والاستغفار ، والدعاء ، وتلاوة القرآن ، و(سورة الحشر) ، ومن قول : لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو علىٰ كل شيء قدير .

اللهم ؛ اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً .

اللهم ؛ اشرح لي صدري ويسر لي أمري .

اللهم ؛ لك الحمد كالذي تقول وخيراً مما نقول .

اللهم ؛ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، وإليك مآبي ولك تراثي .

اللهم ؛ إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر .

اللهم ؛ إني أعوذ بك من شر ما تجري به الريح .

اللهم ؛ ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ إلىٰ آخر الآية .

اللهم ؛ إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني ؛ إنك أنت الغفور الرحيم .

اللهم ؛ انقلني من ذل المعصية إلىٰ عز الطاعة ، واكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عمن سواك ، ونور قلبي وقبري ، وأعذني من الشر كله ، واجمع لي الخير .

اللهم ؛ إني أسألك الهدىٰ والتقىٰ ، والعفاف والغنىٰ .

ويكون كل دعاء ثلاثاً ، ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويختمه بمثل ذلك مع التأمين ، ويكثر البكاء مع ذلك ؛ فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات .

وأن يدعو لوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأحبابه ومن أحسن إليه .

ويجتنب المخاصمة والكلام القبيح ، بل والمباح ما أمكن .

ويرفع يديه في الدعاء ، ولا يجاوز بهما رأسه .

ويكره إفراط الجهر بالدعاء أو غيره ، وأن يكثروا العتق والصدقة بعرفة .

وإذا غربت الشمس . . دفع بهم إلىٰ مزدلفة علىٰ طريق المأزمين بسكينة ووقار ، ومن وجد فرجة . . أسرع .

وأن يؤخر الآفاقي المغرب ؛ ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ، وهي ما بين المأزمين ووادي محسر علىٰ فرسخ من عرفة ، فيصلون المغرب قبل حط رحالهم .

ثم يعقل كلٌّ منهم بعيره ويحل رحله ، ثم يصلون العشاء ، فإن خيف فوت وقت اختيارها . . صلىٰ بهم في الطريق .

وأن يصلوا الرواتب ، لا النفل المطلق .

فَرْعٌ

[حكم التعريف بغير عرفات]

التعريف بغير عرفات ، وهو : الاجتماع بعد العصر ، قال الإمام أحمد : لا بأس به ، ونقل فعله عن الحسن وجماعة ، وكرهه الإمام مالك وجماعة ، قال النووي : ومن جعله بدعةً لا يلحقه بفاحش البدع ، بل يخفف أمره[1] .



في مكان الوقوف وزمانه

أما مكانه : فعرفات ، وهي ما وراء وادي عُرَنة إلىٰ آخر وجوه الجبال المقابلة التي تلي بساتين بني عامر ، وآخر مسجد إبراهيم منها وصدره من عرنة[2] ، ويميز بينهما صخرات كبار .

فمن حضر بعض عرفة ولو لطلب غريم أو ضالة ، أو مر جاهلاً بها أو يظنها غيرها . . أجزأه ، وكذا نائماً مستغرقاً ، لا مجنوناً ومغمًىٰ عليه وسكران فيقع نفلاً[3] .

وأما زمانه : فمن زوال يوم عرفة إلىٰ يقين طلوع فجر النحر .

ويندب مكثهم قليلاً بعد الغروب ، فمن دفع قبله أراق دماً ندباً إن لم يعد إليها ، ولو غلط الجم فوقفوا يوم العاشر ولو بعد تبين الغلط . . أجزأ ، وكان أداءً ، لا إن غلطوا بالثامن أو الحادي عشر ، أو في المكان ، أو كانوا قليلين ، فيقضون للفوات .

ومن رأى الهلال وحده أو مع مردود الشهادة . . وقف في التاسع عنده وإن وقف الناس بعده .

---

(١) المجموع (٨/ ١١١) .

(٢) ويكفي الحصول علىٰ أي جرم من أرضها ؛ كدابة ، فلا يكفي بعض شجرة أصلها في عرفة والغصن خارجاً عنها ، وقيل : يكفي عكسه ، بخلاف الطيران في هوائها ، وقيل : ويكفي ؛ لتنزيل الهواء منزلة الأرض . اهـ (ونائي) ملخصاً . من هامش (ب) .

(٣) المعتمد : أن المغمىٰ عليه تفوته ، فلا يقع فرضاً ولا نفلاً ، بخلاف المجنون ، فإن حجه يقع نفلاً . اهـ (ز) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[في المبيت بمزدلفة]

يجب على الحاج المبيت في ليلة النحر بمزدلفة حيث لا عذر له[١] ، ويكفيه حضوره بها لحظةً من نصفها الثاني ، فإن تركه.. أراق دماً حتماً ، والأكمل مبيت كلها ، وإحياؤها بالطاعة .

ويسن بعد الفجر لا قبله ـ خلافاً للشيخين ـ أن يأخذ منها حصىٰ جمرة العقبة مع زيادة ؛ فقد يسقط بعضها ، ولا يكسرها ، ويجوز الأخذ من غيرها ، لكن يكره من الحل والمسجد[٢] والخلاء وكل موضع نجس ، ومما رمىٰ به هو أو غيره ، ويأخذ حصى الجمرات من وادي محسر أو غيره ، وأن يغسل الحصىٰ وإن كان طاهراً .

وأن يقدم النساء والضعفة بعد النصف ليرموا قبل الزحام ، ويقف غيرهم حتىٰ يصلي الصبح بغلس ثم يرتحل .

ويقف عند قُزح من مزدلفة وهو المشعر الحرام ، مستقبلاً للبيت ذاكراً داعياً إلى الإسفار ، ويكره إلىٰ طلوع الشمس ، ويصعده إن أمكن ، ويقول : اللهم ؛ كما وقفتنا فيه ، وأريتنا إياه.. فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾ إلىٰ ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، ويكثر قوله : اللهم ؛ ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ الآية ، ويدعو بما أحب .

ويحصل أصل السنة بالمرور كعرفة ، ثم يسير بسكينة ملبياً ذاكراً ، ومن وجد فرجةً.. أسرع ، وبوادي مُحسِّر ـ وهو : بين مزدلفة ومنًىٰ ـ يسرع كرمية حجر .

ويصل منًىٰ بعد ارتفاع الشمس كرمح ، ويرمي كل أحد مبادراً قبل نزول الراكب

---

(١) قوله : (يجب المبيت بمزدلفة) خلافاً للحاوي كالرافعي ، بل قال جمع من الصحابة وغيرهم : إنه ركن لا يصح الحج بدونه ، انتهىٰ « فتح الجواد » . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (والمسجد) أي : إذا لم يكن من أجزائه كأن جلب إليه حصىٰ مباح وفرش عوضاً عن الحصر ؛ كعادة مساجد الحجاز كما أشار إليه الرافعي ، ونظيره : جواز أخذ الخلال ونحوه من مال الغير ، ولقط السنابل ، وغير ذلك مما هو في محل المسامحة ، أما إذا كانت من أجزائه.. فيحرم أخذها ، ومثلها الموقوفة لفرشه ، أو المشتراة له . (ابن حجر) ، ثم قال : وكذا لو شك في كونها من أجزائه على الأوجه ؛ لأن الأصل الاحترام . اهـ من هامش (ب) .

وارتياد المنزل جمرة العقبة ، وهي أسفل الجبل فوق الجادة عن يمين الذاهب إلىٰ مكة ، وليست من منًىٰ ، بل حد لها من جهة مكة .

ويجب استيفاء سبع رميات إليها ، والعبرة بمجتمع الحصىٰ لا ما سال منها ولا الشاخص .

ويسن موالاة رمي النحر وغيره ، وبيده اليمنىٰ ، وأن يرفعها الرجل إلىٰ أن يرىٰ بياض إبطه ، وأن يتوجه لرمي العقبة إليها والكعبة عن يساره وعرفة عن يمينه ، وأن يكبر مع كل حصاة[1] .

ثم ينحر الرجل هديه ، وتنيب المرأة .

ثم يحلق أو يقصر .

ثم ينزل بمنًىٰ ، والأفضل بمنزله صلى الله عليه وسلم ، وهو عن يسار مصلى الإمام ، ثم بقربه ما أمكنه .

ثم يدخل مكة فيطوف للإفاضة ، والأفضل ضحوة النحر ويسعىٰ بعده ، فإن سعىٰ بعد طواف القدوم . . كرهت إعادته ، ثم يشرب من سقاية العباس ، ثم يعود منًىٰ للمبيت والرمي بها ، ويصلي الظهر بها .

● الركن الخامس : الحلق .

حلق شعر الرأس في وقته ركن لا تحلل دونه ، ولا يفدي عاجز عنه لألم برأسه ، بل ينتظر قدرته ، ويجزىء التقصير .

وحلق كل الرأس أفضل ولو لمعتمر يبلغ شعر رأسه قبل يوم النحر ما يمكن حلقه ، ويكره الحلق للمرأة والخنثىٰ .

ويسن أن يبدأ في الحلق من مقدم شق رأسه الأيمن إلىٰ آخره ، ثم الأيسر كذلك ،

---

(١) قوله : (وأن يكبر مع كل حصاة) أي : هنا وفي بقية رمي أيام التشريق ؛ للاتباع هنا ، رواه الشيخان ، وروى البخاري في رمي أيام التشريق : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر علىٰ إثر كل حصاة) ، وكأن هـٰذين هما ملحظ من عبر هنا بالمعية وثَمَّ بالبعدية ، لكن عكس ذلك بعضهم ، وقد يجمع : بأن من عبر بذلك لم يرد إلا أنه عند خروجها من يده يبتدىء التكبير ، فأخره بعد وصولها للمرمىٰ غالباً ، فهـٰذا بعدها بهـٰذا الاعتبار ، وأوله مع أول خروجها من اليد فهو معها بهـٰذا الاعتبار ، فلا تخالف بين العبارتين ، ولا بين الحديثين فيما يظهر خلافاً لمن ظنه . اهـ من هامش (ب) .

وأن يحلق مستقبلاً ، وأن يبلغ بالحلق العظمين عند منتهى الصدغين ، وأن يدفن شعره ، والحسن آكد .

وأن يكبر إذا فرغ ، ويقول : اللهم ؛ آتني بكل شعرة حسنةً ، وامح عني بها كل سيئة ، وارفع لي بها درجةً ، واغفر لي وللمحلقين ، ولجميع المسلمين .

وأن يأخذ بعد فراغه من شاربه وظفره ، وأن يكون للرجل وغيره قدر أنملة من جميع شعر الرأس وفوق الأنملة كالحلق .

ويحصل النسك بإزالة ثلاث شعرات(١) من شعر الرأس وإن نزل دفعة وكذا دفعات بقص أو نتف أو غيره ، والزَّغَب كالشعر .

ومن برأسه دون ثلاث . . أزاله ، أو لا شعر به لتصلع أو قرب عهد بحلاق . . ندب له رجلاً إمرار الموسىٰ عليه ، وأخذ بعض لحيته أو شاربه أو سائر الشعور المأمور بإزالتها للفطرة ، وأن يقلم أظفاره ، ولا يلزمه انتظار نباته ، بل لا يجب عليه حلق ما نبت إذا لم يتناوله الإحرام .

فَرْعٌ
[في نذر الحلق]

لو نذر الرجل الحلق في وقته . . وجب ، ويجزئه ثلاث شعرات ، إلا إن نذر استيعابه .

ويكفي مسمىٰ حلق ، بحيث لا يرىٰ برأسه شعر ، فإن أزاله بغير الحلق . . لم يجزه ولزمه دم ، ومن لبَّد رأسه . . لم يلزمه حلقه .

ونذر المرأة والخنثى التقصير كنذر الرجل الحلق .



[في ترتيب أعمال الحاج ووقتها]

أعمال الحاج يوم النحر : الرمي والذبح والحلق والطواف ، ويسن ترتيبها هٰكذا .

---

(١) ولا يكفي ثلاث قصات من شعرة واحدة ولو متفرقات ، ولا من شعر غير الرأس ، انتهىٰ من « شرح السيد يوسف البطاح » . من هامش (ب) .

ووقت الذبح سيأتي ، وأول وقت غيره لمن وقف : من انتصاف ليلة النحر ، وما شَرَع فيه منها أولاً . . قطَعَ التلبية عنده ، ويقطعها المعتمر مع ابتداء الطواف .

ووقت فضيلة الرمي : من طلوع الشمس إلى الزوال ، ثم هو وقت اختيار إلى الغروب ، ثم جواز .

ولا آخر لوقت الحلق ، وكذا الطواف ، والأولىٰ فعله قبل مفارقة مكة فإن طاف لوداع . . وقع للركن .

ويكره تأخيره عن يوم النحر ، وعن أيام التشريق أشد ، فإن تعذر لحيض أو نفاس . . فالأولىٰ لركبها ورفقتها انتظارها لتطهر وتطوف ، ولها السفر قبله إن ضرها التخلف ، وهي باقية على الإحرام حتىٰ تطوف .

ولا يتعين الحلق في الحرم كركعتي الطواف .

فصل

[في تحلل الحج]

للحج تحللان[1] ، فيحصل أحدهما بفعل اثنين من : رمي النحر ، والحلق ، وطواف الركن ، فإن لم يكن سعي . . فهو كجزء من الطواف ، ولا يجعل بدل الرمي إذا أخره عن أيام التشريق كالرمي ، خلافاً للشيخين .

ويحل بهـٰذا التحلل محرمات الإحرام غير الجماع ومقدماته ، وعقد النكاح[2] .

ويحصل التحلل الآخر بالثالث ، فيحل به هـٰذه الثلاثة ، ويأتي بباقي أعمال الحج ، كرمي أيام التشريق ، ومبيت لياليها بمنًىٰ ، وهو حلال ، ويندب تأخيره الوطء عن رمي أيام التشريق ، والتطيب بين التحللين .

وللعمرة تحلل واحد ، وهو فعل الطواف ، ثم السعي ، ثم الحلق ، فيفسد بالجماع قبله .

---

(١) كما أن للحيض تحللين وهي : انقطاع الدم والغسل . اهـ « تقرير » من هامش (ب) .

(٢) قوله : (غير الجماع ومقدماته وعقد النكاح) أي : ويفسد العقد ؛ أي : يصير باطلاً ، انتهىٰ . كما ذكره أبو شجاع و« فتح الجواد » . اهـ من هامش (ب) .

فَصْلٌ

[في المبيت بمنىٰ]

يجب مبيت ليالي منًى ، ويحصل بمعظم الليلة ويجبر تركه بدم حتماً ، وترك ليلة بمد ، وليلتين بمدين ، وترك ليالي منًى ومزدلفة بدمين ، ولا دم لتركها لعذر كالرعاة إن فارقوها قبل الغروب ، وكأهل سقاية العباس ، وكذا غيرها .

وللصنفين تأخير رمي النحر ، ويوم فأكثر[1] من التشريق ويتداركونه كما سيأتي ، وكخائف علىٰ نفسه، أو ماله، أو ضياع مريضه ، أو به مرض يشق معه المبيت ، وكمن فاته مبيت مزدلفة لشغله بإدراك الوقوف، أو لإفاضة من عرفة إلىٰ مكة لطواف الركن[2] .

فَصْلٌ

[في الخطب المستحبة بمنىٰ]

يسن أن يخطب الإمام أو نائبه الناس بعد ظهر النحر بمنًى خطبةً فردةً ، يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي والنحر والمبيت بها ، ومن يعذر فيه .

ثم يخطب كذلك ثاني أيام التشريق ، ويعرفهم فيها جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ، ويودعهم ، ويحثهم علىٰ ختم حجهم بطاعة الله تعالىٰ .

ويندب لهم حضور خطبة الثاني ، والاغتسال لها ، فإن أراد الإمام أن ينفر النفر الأول . . جاز أن يخطب قبل الزوال ؛ لينفر بعده .

فَرْعٌ

[في النفر من منىٰ]

من نفر من منًى في ثاني أيام التشريق بعد رميه قبل الغروب : فإن كان قد بات ما قبله ورمىٰ ، أو سقط مبيته لعذر كما مر . . جاز ، وسقط عنه باقي المبيت والرمي

---

(١) في (ب) : (يوماً فأكثر) .

(٢) قوله : (من عرفة إلىٰ مكة لطواف الركن) بعد نصف الليل ، وقد مر قبله ، وإلا . . كفىٰ مروره بها بعده كما مر . وسومح له في هـٰذا وإن لم يضطر إليه مسامحة له ؛ لكثرة ما عليه من الأعمال تلك الليلة ويومها ، انتهىٰ « فتح الجواد » (ابن حجر) . ولو دفع من عرفة قبل نصف الليل . . سن له طواف القدوم ، وله السعي بعده علىٰ أنه لا يجزئه السعي بعده ؛ لأنه لا بد من أن يكون الطواف بعد نصف الليل ، انتهىٰ ملخصاً (ونائي) . من هامش (ب) .

وإن عاد إلىٰ منًىٰ لحاجة وغربت وهو بها ، أو تبرع بالمبيت ، لا إن نفر بعد الغروب ، وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال ، خلافاً لـ« الروضة » .

والنفر في الثالث أفضل ، وللإمام آكد .

ومن نفر وبقي معه حصًىٰ . . طرحه ، أو أعطاه من لم يرم ، ولا أصل لما يعتاده الناس من دفنه .



[في وقت الرمي]

يدخل وقت رمي كل يوم من التشريق بزوال شمسه .

ويسن تقديمه علىٰ صلاة الظهر إن لم يخف فوتها ، وأن يؤخرها المسافر بنية الجمع ، ويمتد وقت اختيار الرمي إلى الغروب .

ويجب تدارك المتروك ولو من رمي النحر إلى انقضاء التشريق فقط ، ولا فدية عليه مع التدارك ، ويقع المتدارك أداءً ، فجملة أيامها كاليوم الواحد تأخيراً لا تقديماً ، وله التدارك ليلاً وقبل زوال ثانيه ، فإن تداركه بعد زواله[1] . . وجب تقديمه علىٰ رمي يومه ، فإن رمىٰ ليومه . . وقع للماضي ، ولو رمىٰ كل جمرة سبعاً ليومه ، وسبعاً لأمسه . . أجزأ عن أمسه فقط .



[في شروط الرمي]

يجب رمي كل جمرة بسبع رميات ولو بحصاة ، فلو رمىٰ حصاتين معاً ولو بيدين . . فرمية ، وإن ترتبا وقوعاً أو عكسه . . فرميتان ، وكذا لو أتبع حجراً حجراً ووقع الثاني أولاً .

ولا يجب موالاة الرميات ولا رمي الجمرات ، بل يندب .

ويشترط تقديم رمي الجمرة العليا ثم الوسطىٰ ثم جمرة العقبة ، فإن ترك بعض الرمي وجهل محله : فإن كان حصاةً من التشريق . . جعلها من العليا فيرميها ثم ما بعدها ، أو حصاتين من أحد الأيام الأربعة . . جعل واحدةً من النحر وواحدةً من

---

(١) ويجوز تداركه قبل زواله على المعتمد . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ثاني التشريق ، أو ثلاثاً . . فواحدة من النحر ، وواحدة من الأولىٰ من ثانيه ، وواحدة من ثانية ثالثه ، فيحصل له فيهما رمي النحر ويوم من التشريق .

فَرْعٌ
[سنن الرمي]

السنة أن يستقبل الرامي القبلة في رمي التشريق ، وأن يرميه راجلاً ، إلا يوم نفره فراكباً ؛ لينفر عقبه ، وأن يتنحىٰ قليلاً بعد رمي الجمرة الأولىٰ بحيث لا يناله حصى الرمي ، ويقف مستقبل القبلة يدعو الله ويذكره قدر (سورة البقرة) ، وكذا بعد رمي الثانية ، وأن يصلي بمسجد الخيف .

فَرْعٌ
[وجوب الدم بترك الرمي]

يجب بترك رمي يوم النحر وأيام التشريق دم فقط ، وكذا بترك ثلاث حصيات من آخر رمي النفر ، أو حصاة من إحدى الجمرتين الأوليين من أي يوم كان ؛ إذ يبطل ما بعدها لوجوب الترتيب .

ولو تركها من أخيرة القر[1] أو النفر الأول ولم ينفر . . تم المتروك من رمي ثانيه ، وكان تاركاً لوظيفته فعليه دم .

وإن ترك من أخيرة النفر حصاةً . . لزمه مد ، أو حصاتين . . فمدان .



[في بقية شروط الرمي]

إنما يجزىء الرمي بالحجر ولو نفيساً كياقوت ، أو حجر نورة قبل طبخه ، أو حجر حديد ، لا بلؤلؤ وإثمد وتبر ونحوه .

ويشترط أن يقصد المرمىٰ ، لا إن رمىٰ في الهواء فوقع فيه ، وأن يصيبه يقيناً وإن خرج عنه بتدحرجه ، وأن يكون باليد لا بالرجل أو القوس أو المقلاع ، وأن يسمىٰ رمياً ، فلا يكفي وضع الحجر في المرمىٰ .

---

(١) هو أول يوم من أيام التشريق ؛ لأن الحجاج يقرون فيه بمنىٰ .

ولو وقف بطرفه ورمىٰ طرفه الآخر . . كفىٰ .

ولو أصاب الحجر المرمي أرضاً أو محملاً أو عنق بعير مثلاً فارتد إلى المرمىٰ بنفسه أو ردته إليه ريح ، أو وقع بغير المرمىٰ ثم تدحرج إليه . . كفىٰ ، لا إن ارتد بحركة ما أصابه ، ولا من ظهر نحو بعير ؛ لاحتمال تأثيره فيه ، ولا إن رمىٰ شخصاً في الجمرة .

والسنة كون الحجر كحصى الخذف ، فيكره دونه أو فوقه ، وأن يكون بهيئة الرمي ، ونهي عن هيئة الخذف .

فَرْعٌ

[في العاجز عن الرمي]

للعاجز عن الرمي بمرض أو حبس مأيوس في وقته الإنابةُ فيه ولو بأجرة ، لحلال أو من رمىٰ لنفسه ، وإلا . . وقع للنائب .

ويسن أن يناول نائبه الحصىٰ ويكبر إن قدر ، وإلا . . كبر النائب ، ولا ينعزل بطروء إغماء المستنيب ، ولو زال عذره بعد رمي النائب عنه وقبل فوات الوقت . . أعاده ندباً .

فَرْعٌ

[استحباب إتيان المحصب بعد النفر]

يسن لكل أحد بعد النفر أن يأتي المحُصَّب ، وهو بين الجبلين إلى المقبرة ، فيصلي به العصرين والمغربين ، ويبيت فيه ، وليس من مناسك الحج .

فَصْلٌ

[في طواف الوداع]

ليس طواف الوداع من المناسك ، فيجب علىٰ كل مريد سفر من مكة ولو لدون مرحلتين ، وغير حاج ومعتمر ، ومكياً ، ومن نفر من منًى بعد أعمالها ، ولا يجزىء بعد طواف الإفاضة ، ويجبر ترك كله أو بعضه بدم ، ويجب العود له قبل مرحلتين من مكة ، ويسقط به الدم لا بعدهما .

ولا وداع علىٰ حائض ونفساء طهرت خارج مكة ولو في الحرم .

نعم ؛ يندب لها الوقوف بباب المسجد والدعاء بما سيأتي ، وللمتحيرة الطواف له ولا دم عليها بتركه .

ومن مكث بعد التوديع وتوابعه . . أعاده حتماً ، لا لأهبة سفره ؛ كشراء زاد ، وشد رحل ، ولا لصلاة أقيمت جماعتها ، ولا لعيادة مريض ، وصلاة جنازة بلا تعريج ولا زيادة علىٰ قدرها .

فصل

[ما يسن بعد طواف الوداع]

يسن لكل بعد الوداع إتيان الملتزم ، وإلصاق صدره وبطنه بالبيت ، وبسط يده اليمنىٰ عليه إلىٰ جهة الباب ويسراه إلى الركن ، والدعاء : اللهم ؛ البيت بيتك ، والعبد عبدك وابن أمتك ، حملتني علىٰ ما سخرت لي من خلقك حتىٰ سيرتني إلىٰ بلادك ، وبلغتني بنعمتك حتىٰ أعنتني علىٰ قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عني . . فازدد عني رضاً ، وإلا . . فمن الآن قبل أن تنأىٰ عن بيتك داري ، هـٰذا أوان انصرافي إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم ؛ فأصحبني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خير الدنيا والآخرة ؛ إنك علىٰ كل شيء قدير .

وما زاد فحسن ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم يأتي زمزم ، فيشرب من مائها قدرته متزوداً ، فيستقبل البيت جالساً[1] ويقول : اللهم ؛ بلغني عن رسولك صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له » ، اللهم ؛ إني أشربه لكذا ـ ويسميه ـ اللهم ؛ فافعل ذلك بفضلك) ثم يسمي الله ويشرب ، ويتنفس ثلاثاً ، ثم يحمد الله تعالىٰ ، ويغسل وجهه وصدره ورأسه منها .

ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ويقبله ، ويشرب من نقيع سقاية العباس إن وجدت .

---

(١) قوله : (جالساً) وما جاء أنه صلى الله عليه وسلم شرب منها قائماً فهو إما لازدحام الناس ، أو لبيان الجواز ، خلافاً لمن أخذ منه ندب القيام هنا ، ثم يذكر الله تعالىٰ ، وبعده يقول : اللهم ؛ إنه بلغني عن رسولك صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له » ، ومنازعة جمع في هـٰذا الحديث بأنه غير صحيح ليست في محلها . (ابن حجر) . من هامش (ب) .

ثم ينصرف تلقاء وجهه ، ويكبر عند فراق مكة ثلاثاً ، ثم يقول : لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو علىٰ كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

فَرْعٌ

[ما يدعىٰ به للقادم من الحج]

يدعىٰ للقادم : قبل الله حجك ، وغفر ذنبك ، وأخلف نفقتك .

خاتمة

[في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم]

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم سنة ، وبعد الحج آكد[1] ، وينوي الزائر مع الزيارة التقرب بقصد مسجده صلى الله عليه وسلم ، وليكثر في طريقه الصلاة والسلام عليه ، ويزيد فيهما إذا نظر أشجار المدينة مثلاً .

ويغتسل لدخول المسجد ، ويلبس أنظف ثيابه ، ويستحضر شرف البقعة ، وأنها أفضل الأرض بعد مكة ، مستشعراً للتعظيم ، مملوء القلب هيبةً كأنه يرى النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا دخل المسجد . . صلىٰ تحيته في الروضة بجنب المنبر ، وجعل عموده حذاء منكبه الأيمن ، واستقبل السارية التي إلىٰ جانبها الصندوق ، وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه ، وذلك موقفه صلى الله عليه وسلم قبل تغيير المسجد .

ثم يشكر الله علىٰ هـٰذه النعمة ، ويسأله إتمام قصده وقبول زيارته .

ثم يأتي القبر الكريم ، فيستقبل وجهه صلى الله عليه وسلم مقابلاً جدار القبر متنحياً نحو أربعة أذرع ، ويقف والقنديل الذي في القبلة حذاء رأسه ، والمسمار الفضة الذي في جدار القبر تجاهه ، مطرقاً غاض البصر ، خاضعاً خاشعاً فارغ القلب مملوءه جلالاً .

---

(١) قال الونائي في كتابه « كشف النقاب » : بل قيل : تجب ولو لغير الحاج ، انتهىٰ (ونائي) . من هامش (ب) .

ثم يقول مقتصداً : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين ، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين ، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين ، السلام عليك وعلىٰ آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلىٰ سائر النبيين، وعلىٰ جميع عباد الله الصالحين.

ثم يتيامن قدر ذراع فيسلم علىٰ أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم يتيامن كذلك ويسلم علىٰ عمر رضي الله عنه .

ثم يعود إلىٰ موقفه الأول ، ويتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ويستشفع به إلىٰ ربه ، ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين .

وإذا أوصاه أحد بالسلام. . فليقل : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ، ونحو ذلك .



[في ندب زيارة مشاهد المدينة]

يندب زيارة مشاهد المدينة ، وإكثار زيارة البقيع ، ومن عرف قبره بها كإبراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعثمان والعباس والحسن وقبة علي بن الحسين ، ويختم بقبر صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وزيارة شهداء أحد ويوم الخميس أولىٰ ، ويبدأ بحمزة رضي الله عنه ، ويتأكد إتيان قباء وبئر أَرِيس ، والشرب والوضوء منها ككل بئر توضأ منها النبي صلى الله عليه وسلم .



[ندب الصدقة قبل الزيارة]

يندب للزائر الصدقة قبل الزيارة .



[حرمة الطواف بقبره صلى الله عليه وسلم]

يحرم الطواف بقبره صلى الله عليه وسلم ، ويكره للزائر كراهةً شديدةً إلصاق بطنه أو ظهره بجداره ، ومسه بيده وتقبيله .



[استحباب زيارة الخليل عليه السلام]

زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام وبيت المقدس سنة[1] .

فرع

[في إحرام الولي عن الصبي]

لولي مال الصبي غير المميز الإحرام عنه ؛ كأحرمت له ، أو به ، أو عنه ، أو عقدت له الإحرام ، أو جعلته محرماً ، لا أن يجعل نفسه محرماً عنه كالأجير .

ولا يضر كون الولي محرماً لنفسه ، ولا غيبة الصبي وقت الإحرام له ، لكن يكره هنا ، ومأذون الولي والسيد كالولي .

والمعتمد منع إحرامه عن مجنون وصبي مميز[2] ، لكن يحرم المميز لنفسه بإذن وليه لا دونه .

وإذا أحرم له وليه . . أحضره كل موقف يجب أو يندب حضوره ، وطاف به متطهراً وسعىٰ ، فإن أركبه . . اشترط قوده أو سوقه ، ثم صلىٰ عنه الركعتين .

ويندب له وضع حصى الرمي بيده ، ثم أخذه ورميه عنه إن لم يكن عليه رمي ، والمميز في مقدوره كالبالغ .

فرع

[الزائد علىٰ مؤنة الصبي في مال وليه]

الزائد علىٰ مؤنة الحضر للمميز وغيره في مال الولي ، وكذا فدية محرم الإحرام ،

---

(١) قوله : (فرع : زيارة الخليل وبيت المقدس سنة) مستقلة لا تعلق لهما بالحج ، ولا بزيارته صلى الله عليه وسلم ، خلافاً لما يعتقده بعض الجهلة مستدلين بخبر : « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد . . ضمنت له الجنة » ، وهو كذب باطل موضوع ، وبأن من تمام الحج زيارة بيت المقدس ، وهـٰذا باطل أيضاً ، ذكر ذلك في « المجموع » ، وفي حديث سنده لا بأس به الأمر بإتيان بيت المقدس ، وأنه أرض المحشر والمنشر ، وأن صلاة فيه كألف صلاة ، وأن من عجز عن إتيانه . . يهدي إليه زيتاً يسرج فيه ؛ فإن من أهدىٰ إليه ذلك . . كان كمن صلىٰ فيه ، ويؤخذ منه أنه يتأكد لمن لم يتيسر له إتيانه أن يبعث إليه بزيت يسرج فيه ، حتىٰ ينال أصل ثواب الصلاة فيه ، وهـٰذه سنة لم يتعرضوا لها ، وقد علمت أنها صريح هـٰذا الحديث الحسن . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٢) المعتمد : خلافه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

أو الحرم ، والتمتع ، والقران ، والفوات ، وفي فدية المجاوزة وجهان[1] .

ومن فعل به محظوراً ؛ كطيب وحلق ولو لحاجته . . لزمته الفدية .

وإذا أفسد حجه بالجماع . . أتمه ثم قضاه ، ويجزئه في الصبي ، ونفقته في القضاء على الولي .

ولو بلغ في حجة القضاء قبل فوات الوقوف . . انصرف لحجة الإسلام ، ثم يقضي .

فَرْعٌ

[بلوغ الصبي في الحج]

لو بلغ الصبي قبل الوقوف ، أو فيه ، أو بعده وعاد في وقته . . أجزأه عن حجة الإسلام ، وبان أنه انعقد نفلاً ثم انقلب فرضاً ، فيعيد سعياً فعله بعد طواف القدوم بعد طواف الإفاضة ، ولا دم عليه ؛ لكونه أحرم ناقصاً .

وطواف العمرة كوقوف الحج ، والعتق كالبلوغ فيهما .

ولو فات الصبي الحج : فإن بلغ قبل الفوات . . لزمته حجة ، وتقع لفرض الإسلام والقضاء ، أو بعده . . لزمته حجة للفوات وأخرىٰ للإسلام .

ولو سافر الولي بمجنون قد وجب عليه الحج واستقر : فإن لم يفق حتىٰ فات الوقوف . . غرم زيادة المؤنة ، وإن أفاق ولو متقطعاً وأحرم وأتىٰ بالأركان مفيقاً . . أجزأه عن فرض الإسلام ، ولا غرم على الولي ، أو قبل استقراره . . غرم وإن أتىٰ بالأركان مفيقاً .



[مجاوزة الكافر أو الصبي الميقات مريداً النسك]

لو جاوز كافر أو صبي أو عبد الميقات مريداً للنسك . . لزمه دم إن أحرم من عامه ولم يعد إليه محرماً ، وإلا . . فلا .



[حج ظاناً صباه فبان خلافه]

لو حج يظن صباه أو رقه ، فبان خلافه . . وقع لفرض الإسلام .

---

(١) أصحهما : أنها في مال الولي . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

باب [محرّمات الإحرام]

للإحرام محرمات :

◙ أحدها : اللبس .

فيَحرُم به على الذكر ستر رأسه بما يعد ساتراً عرفاً بخياطة كقلنسوة ، أو لا كخرقة وعصابة[1] وثخين مرهم وطين وحناء ، لا بماء ولو كدراً ، وهودج وإن مسه ، ولا بكف ، ولا بمحمول عليه كزنبيل[2] إن لم يقصد ستره به ، وبعض الرأس ككله ، ومنه البياض وراء الأذن .

ويحرم عليه لبس محيط ببدنه بخياطة كقميص ، أو نسج كدرع ، أو عقد ، أو لزق كلبد .

ويفدي بلبسه عالم عامد مختار[3] ، وبإلقائه قباءً عليه مضطجعاً إن أخذ من بدنه ما لو قام . . عُد لابسه .

وبعض بدنه ككله ؛ كخريطة لحية وخف ، ولا يفدي إن اتزر أو ارتدىٰ أو التحف بقميص أو سراويل ، أو أدخل رجليه ساقي الخف أو يديه كمّاً منفصلاً .

وله تقلد السيف والمصحف ، ولبس الخاتم ، وشد وسطه بنحو منطقة .

وكذا عقد إزاره بتكة في حجرة وشد طرف إزاره في طرف ردائه ، لكن يكره .

وله غرز ردائه في طرف إزاره والتوشح به ، وأن يشتمل بالإزار والرداء طاقات ، لا عقده بشرج في عرىٰ وإن تباعدت ، ولا شقه ولف كل نصف علىٰ ساق وعقده ، ولا ربط أحد طرفي ردائه بالآخر ، أو خلهما بخلال .

---

(1) قوله : (وعصابة) أي : عريضة كما في « المجموع » ، وكأن وجه حذف المصنف لهٰذا القيد أنه غير محتاج إليه ؛ لفهمه من جعلها من أمثلة ما يعد ساتراً عرفاً ، وهي لا تعد كذلك إلا إن كانت عريضة . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(2) الزنبيل : الوعاء ، أو الجراب .

(3) قوله : (ويفدي بلبسه عالم . . . إلخ) بخلاف الجاهل والناسي والمكره ؛ لعذره . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

وللمرأة ولو أمةً ستر بدنها بقميص أو غيره ، إلا الوجه .

نعم ؛ لها ستر بعضه احتياطاً لستر الرأس ؛ كما يكشف الرجل بعض بدنه احتياطاً لكشف الرأس .

ولها سدل ثوب متجاف علىٰ وجهها ولو بلا حاجة ، فإن أصابه بلا اختيار . . فدت ، لا إن رفعته فوراً .

وللخنثىٰ ستر أحدهما ، فإن سترهما ولو مرتباً . . أثم وفدىٰ .

ويندب ألا يلبس نحو القميص ، ويحرم ولو على المرأة لبس قفاز ، لا لف يدها بخرقة وإن شدت عليها .

فَرْعٌ

[ما يباح للمحرم لبسه للضرورة]

للمحرم للضرورة لبس ما يحرم دونها ، ويفدي ، وينزعه إن وجد ما يباح له .

وله نزع القميص من رأسه ، ولا يجب شقه مبادرةً إلىٰ نزعه .

وله بلا فدية لبس مُكَعَّب[1] أو خف إن قطعه أسفل من الكعبين لفقد النعلين .

ولبس سراويل تعذر الاتزار بهيئته لفقد إزار ، فيحرم لبس القميص لفقد الرداء ، أو استدامة لبس خف أو سروال بعد وجود نعل أو إزار ، ويفدي .

ولو أمكنه شراء إزار بسروال يساويه قيمةً . . وجب إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته ، وإلا . . فلا .

ولو بيع إزاراً ، أو آجره بمؤجل ، أو بغبن ، أو وهب له . . لم يلزمه ، وإن أعيره . . لزمه .

● **الثاني : الطيب .**

وهو ما أكثر القصد به التطيب واتخاذ الطيب منه ، أو يظهر فيه هـٰذا الغرض كالمسك ، والعنبر ، والكافور ، والعود ، والصندل ، والورد ، والزعفران ، والخيري ، واللِّينوفَر ، والنرجس ، والريحان ، والمَرْزَنجوش ، والبنفسج ،

---

(١) **المكعب** : المداس .

والياسمين ، والورس ، والآس ، واللُّفَّاح[1] بالفاء ، والسوسن ، والكاذي[2] ودهنه ، ودهن الخيري ، ودهن الزنبق وهو الياسمين ، ودهن البان المطيب ، ودهن الورد ، ودهن البنفسج .

لا دهن تروح سمسمه بها ، ولا دهن أترج ورانِج ، ولا ما يقصد به الأكل ؛ كالتفاح والسفرجل والأترج أو التداوي غالباً كالقرنفل والدارصيني والسنبل ، والأبازير الطيبة الرائحة كالمَصْطَكَىٰ ، ولا زهر نحو سفرجل وتفاح وكمثرىٰ وعصفر وحناء ، ولا زهر شجر البادية؛ كالشيح والقيصوم والشقائق والإذخر والخزامىٰ، ولا اللبان[3] .

فَرْعٌ

[لزوم الفدية باستعمال الطيب]

يلزم المحرم باستعمال الطيب في بدنه أو لباسه الفدية ، فإن احتاج للتداوي به . . حل وافتدىٰ .

ولو خلط طيب بدواء أو طعام أو ماء : فإن استهلكت أوصافه أو بقي لونه فقط . . جاز استعماله بلا فدية ، وإن بقي ريحه أو طعمه . . فلا ويفدي .

وفي المربىٰ بورد مثلاً التفصيل .

ولو خفيت رائحة طيب ، أو ثوب مطيب لمرور الزمان مثلاً ، وكان بحيث لو أصابه ماء فاحت . . حرم ، وإلا . . فلا .

فَرْعٌ

[في بيان التطيب المحرَّم]

التطيب المحرم كأن طيب بعض بدنه بغالية[4] أو مسك مسحوق ، أو حمله مشدوداً في لباسه ، أو في فأرة أو خرقة مفتوحتين ، أو حملته المرأة في جيبها أو حشو حليها ، أو تجمر بعود .

وكذا لو استعط أو احتقن أو اكتحل بمسك ، أو أدخله في قبله ، أو جلس علىٰ

---

(١) **اللفاح** : نبات يقطيني أصفر شبيه بالباذنجان طيب الرائحة .

(٢) **الكاذي** : شجر طيب الريح ، له ورد يطيب به الدهن .

(٣) الأوجه في اللبان : أنه طيب ما لم ييبس . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٤) **الغالية** : طيب .

فراش أو أرض مطيبين لا مع حائل ، لكن يكره إن كان رقيقاً ، وبأن داس طيباً بنعله فعلق به بعضه ، وبأن شم الورد ونحوه متصلاً بأنفه وإن فقد الشم خلقةً أو لعارض ، وبأن صب ماءه علىٰ بدنه أو لباسه لا بشمه فقط ، ولا إن مس طيباً يابساً فعلق به ريحه ، ولا بأن حمل العود أو مسه أو أكله ، ولا بالجلوس عند عطار أو متجمر ، لكن يكره إن قصد الشم .

فَرْعٌ

[لا فدية على الناسي ونحوه بالتطيب واللبس]

لا فدية بالتطيب واللبس ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً بتحريمه أو بكونه طيباً ، أو رطباً يعلق به ، ويلزم عالم تحريمه وإن جهل وجوب الفدية أو ظن نوعاً منه ليس بطيب .

ومن تطيب علىٰ وجه لا فدية فيه . . لزمته إزالته بغسله ، أو مسحه بخرقة ، أو حته بحيث يزول أثره بنفسه أو بغيره ، وهو أولىٰ .

فإن طال زمن الإزالة بلا تقصير ، أو تعذرت لزمانة مثلاً . . فلا فدية .

● **الثالث : الادهان في شعر الرأس .**

ولو حُلق ـ لا أصلع ـ واللحية ولو لامرأة لا غيرهما بسمن أو زبد أو ذائب شحم أو شمع ، وبنحو زيت ، لا جعله في شجة ، ولا أكله .

ولا غسل شعر رأسه ولحيته بنحو سدر ولو بحمام ، وتركه أولىٰ . ويرفق في دلكهما ، وكره مشطهما ، واكتحاله بمزين بلا حاجة ، وللمرأة أشد .

لا خضب شعره بنحو الحناء ، ولا إنشاد شعر مباح ، والنظر في المرآة ، ولا شراء مخيط وطيب ودهن وجارية .

ويكره أن يفلي رأسه أو لحيته ، وأن يحكهما بأظفاره ، لا بأنامله ، ولا حك جسده ، ولا دهن حلال وحلقه ونحوهما .

وحكم الميت محرماً مر .

● **الرابع : إزالة الشعر أو الظفر ولو بعض شعرة .**

وفي إزالته بنفسه مميزاً الفدية ولو ناسياً أو جاهلاً ، ففي ثلاثة أظفار أو ثلاث

شعرات فأكثر باتحاد زمان ومكان من الرأس أو غيره دم ، لا مع جلد أو عضو ، وافتداؤه أفضل .

وفي واحد أو بعضه مد طعام ، وفي اثنين مدان ، وفي ثلاثة بلا اتصال ثلاثة .

ولو شك هل نتفه المشط ، أو انسل بنفسه ، أو أزاله ، ولا تمييز له لصغر أو جنون أو إغماء أو نوم . . فلا فدية .

وله الحلق للتأذي بقمل أو كثرة وسخ أو حر أو جراحة ويفدي .

وله الاحتجام والافتصاد لحاجة ، فإن لم يمكنه إلا بقطع شعر . . فدىٰ .

وله بلا فدية إزالة شعر نبت في عينه ، أو ما غطاها منه ، وقطع المؤذي من ظفره المنكسر .

فَرْعٌ
[من يأثم بحلق شعر المحرم]

يأثم حالق شعر المحرم ـ والفدية على المحلوق ـ وإن لم يأذن فيه إن أمكنه منعه منه ، وإلا . . فعلى الحالق ، وللمحلوق مطالبته بأدائها إن لم يفعل ، وله أداؤها من ماله بإذن الحالق لا دونه كالأجنبي ، ومكنة إطفاء نار وقعت في شعره كمكنة منع الحالق .

ومن حلق شعر محرم نائم بأمر غيره . . فالفدية على الآمر إن جهل المأمور الحال ، وإلا . . فعليه ، والأقوىٰ عليه مطلقاً .



[دم الاستمتاعات مخير مقدر]

دم الاستمتاعات كالطيب ، والدهن ، واللبس ، ومقدمات الجماع ، والجماع الثاني ، وبين التحللين ، ودم الحلق والقلم . . مخير مقدر ، فيخرج دماً ، أو يطعم ستة مساكين ، كل مسكين مدين ، أو يصوم ثلاثة أيام .

● **الخامس : الجماع ومقدماته .**

أما الجماع : فإيلاج الحشفة أو قدرها ولو من مبان ، في فرج ولو لبهيمة من عامد عالم ولو صبياً . . مفسد للحج إن كان قبل تمام التحللين .

وللعمرة قبل إتمامها ، وموجب لإتمام فاسدهما .

وللكفارة ببدنة ولو قارناً .

فإن جامع بين التحللين ، أو بعد الإفساد ، أو فعل بعده محرماً بالإحرام . . أثم وفدىٰ بشاة ، وتتكرر بتكرر جماعه إن قضىٰ وطره بكل مرة ، لا إن نزع وأولج متصلاً وقضىٰ وطره آخراً .

وموجب لقضاء ما أفسده ولو نفلاً فوراً حتىٰ في عامه ، لكونه عمرةً أو تحلل لنحو حصر ، ثم زال والوقت باق .

ويقع بالقضاء ما كان يقع بالأداء ، فلو أفسد تطوعه ثم نذر حجاً . . لم يحصل بحجة القضاء .

ويتعين للإحرام بالقضاء مكان الأداء والميقاتُ الشرعي وإن أحرم بالأداء بعد مجاوزته ولو غير مسيء ، لا زمانه ، إلا للأجير ، ولا طريقه إن أحرم من مسافة إحرامه .

ولو أفسد القضاء . . كفَّر ولزمه قضاء واحد للأول ، ولو فات وقت الفاسد . . أجزأه عن فرض الإسلام ، والقضاء حج واحد ، وتلزمه فديتان للإفساد والفوات .

ومن جومعت مطاوعة . . فالكفارة على الواطىء المحرم دونها ، فإن كان حلالاً ولم يكن زوجاً ولا سيداً . . لزمتها[1] ، وعلىٰ زوجها المفسد مؤنة سفرها للقضاء والإذن فيه .



[حرمة تمكين الزوج على الزوجة الحلال]

يحرم على الزوجة الحلال تمكين المحرم من الجماع ومقدماته .



[افتراق الواطىء والموطوءة سنة القضاء]

يسن افتراق الواطىء والموطوءة في سَنة القضاء من الإحرام إلىٰ آخر التحللين ، وفي مكان الجماع آكد .

---

(١) الأصح : خلافه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ
[قضاء المفرد قارناً أو متمتعاً وعكسه]

للمفرد القضاء قارناً أو متمتعاً بدمهما ، وكذا عكسه ، ولا يسقط به دمهما ، وإن قرنا أو تمتعا في القضاء أيضاً . . وجب دم آخر .

فَرْعٌ
[في دم الجماع في الحج]

دم الجماع المفسد مرتب معدَّل ، فيذبح بدنةً ، ثم بقرةً ، ثم سبع شياه ، ثم يقوِّم البدنة دراهم ، والدراهم طعاماً يجزىء فطرةً بسعر مكة وقت وجوبه ، ويتصدق به ، ثم يصوم لكل مد يوماً حيث شاء ، وفي الحرم أولىٰ ، وتمم للمنكسر يوماً .

فَرْعٌ
[فوات الوقوف على القارن]

إذا فات القارن الوقوف . . فاتت عمرته تبعاً لحجه ، وعليه دم للفوات مع دم القران ، وإذا قضاهما قارناً أو متمتعاً . . لزمه دم ثالث كما مر في قضاء المفسد ، كما تفسد بجماعه بعد أعمالها وهي : الطواف والسعي والحلق ، وتصح بصحته قبلها كجماعه بين التحللين .

فَرْعٌ
[جماع الجاهل والناسي ونحوهما]

لا إفساد ولا دم بجماع جاهل وناس ومجنون ومكره ، وكالناسي من رمىٰ جمرة العقبة ليلاً يظن انتصافه ثم حلق وجامع وبان قبله .

فَرْعٌ
[لو أحرم مجامعاً]

لو أحرم مجامعاً . . لم ينعقد ، أو مع النزع . . فهل ينعقد صحيحاً أو فاسداً أو لا ، ولا ؟ وجوه[1] .

---

(١) أصحهما : أولها . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .



[الردة أثناء النسك]

من ارتد في أثناء نسكه ولو بين التحللين.. فسد من أصله ، فلا يمضي فيه في ردته ولا بعد إسلامه .

وأما المقدمات بشهوة حتى النظر.. فيحرم ولو بين التحللين ، ولا يفسد النسك وإن أنزل .

ويجب بتعمدها الدم ، وكذا بالاستمناء ، لا النظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل ، ويدخل دم المقدمات في دم جماعه .

ولا ينعقد نكاح محرم ولا إنكاحه حتى الإمام والقاضي ، وحيث حرم.. فلا دم ، ويصح إذنه لعبده في التزوج[1] .

ويكره للمحرم الخطبة له ولغيره ، وكذا شهادة عقد النكاح ، وللمحلة خطبة محرم ليتزوجها إذا حل ، ويجوز أن تزف إلى المحرم زوجته ولو محرمةً ، ولو قبّل محرم زوجته لقدوم مثلاً لا بشهوة.. جاز .

● **السادس : الصيد .**

فيحرم بالإحرام وبالحرم التعرض لبري وحشي وإن تأنس[2] ، لا عكسه ، مأكول أو متولد منه ومن غيره[3] .

---

(١) تبع فيه ابن المرزبان ، لكن الذي قاله ابن القطان : إنه لا يصح ، وهو المعتمد . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (فيحرم بالإحرام وبالحرم... إلخ) لقوله تعالىٰ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ و﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « إن هـٰذا البلد حرام بحرمة الله تعالىٰ ، لا يعضد شجره ، ولا ينفر صيده » . رواه الشيخان ؛ أي : لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال ، فغير التنفير أولىٰ ، وقيس بمكة باقي الحرم ، وروي أنه في زمن الطوفان لم يأكل كبار الحيتان صغارها في الحرم تعظيماً له . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .

(٣) قوله : (أو متولد منه ومن غيره) أي : من البري الوحشي المأكول ، بأن يكون في إحدىٰ أصوله وإن بعد ، كما هو ظاهر من كلامهم ، موصوف بهـٰذه الصفات الثلاثة ، ومن غيره ، ويصدق غيره عقلاً بغير مأكول من بحري أو بري ، وحشي أو إنسي ، وبمأكول من بحري أو إنسي ؛ كمتولد من ضبع =

ويجب فيه الجزاء ولو علىٰ جاهل وناس وكافر في صيد الحرم ، لا غير مميز لصبىٰ وإغماء وجنون .

ولو شك أهو مما يحرم . . فدىٰ ندباً ، وشعره وريشه ولبنه وبيضه مضمون بالقيمة ، لا مذراً[1] إلا من نعامة .

ولو نفر صيداً عن بيضه ، أو أحضن معه بيض دجاجة ففسد بيضه ، أو لم يحضنه . . ضمنه ، وكذا لو أخذه وأحضنه دجاجةً ، فإن خرج منه فرخ . . ضمنه إلىٰ أن يطير من يده ، فإن مات قبله . . لزمه مثله .

ولا يحرم صيد الماء ولو في الحرم ، وهو ما لا يعيش إلا فيه .

وضمان السبب كالمباشرة ، فإذا نصب شبكةً في الحرم ، أو محرماً فتعقل بها صيد حلالاً . . ضمنه ، لا عكسه .

ولو رمىٰ صيداً حلالاً فأصابه محرماً ، أو عكسه . . ضمنه ، وإن أصابه فوقع علىٰ آخر أو علىٰ فرخه ، أو بيضه ، أو نفذ السهم إلىٰ صيد آخر . . ضمن الكل .

ولو أرسل جارحةً معلمة ، أو حل رباطها ، فعرض صيد فقتله . . ضمنه ، وكذا لو انحل بتقصيره ، ويكره له حملها ، فإن فعل فانفلتت فقتلت صيداً . . لم يضمنه ، ولو استرسل كلب فزاد عَدْوه بإغراء محرم . . فهل يضمن ؟ وجهان[2] .

ولو نفر صيد من محرم أو من حلال في الحرم . . ضمنه وما تولد من نفاره حتىٰ يسكن ، لا إن هلك قبل سكونه بآفة ، ولو دخل بتنفيره الحل فقتله حلال قبل سكونه . . ضمنه المنفِّر ، أو محرم . . فالقاتل ، ولو مد حلال يده من الحرم فنصب شبكةً في الحل . . لم يضمن ، أو عكسه . . ضمن .

ولو حفر محرم بئراً عدواناً ، أو حلال في الحرم مطلقاً . . ضمن .

= وضفدع أو ذئب أو حوت ، أو من حمار وحشي وحمار أهلي ، ومن شاة وظبي ؛ تغليباً للمأكول هنا ولغيره في حكم الأكل ؛ لأنه الاحتياط ، ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفي البحر ، وإنما لم يجب زكاة متولد بين زكوي وغيره ؛ لأنها مواساة ، وخرج بما ذكره البحري ، وهو ما لا يعيش إلا في البحر للآية ، انتهىٰ « فتح الجواد » . من هامش (ب) .

(1) المذر : البيضة التي صارت دماً .

(2) أصحها : أنه لا يضمن ؛ لأن حكم الاسترسال لا يقطع بالإغراء . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولو دل محرم حلالاً علىٰ صيد سائب ، أو أعاره آلةً فقتله . . أثم ولم يضمن .

وإن دل حلال محرماً . . ضمن المحرم ، وأثم الحلال ، ولو أمسكه محرم وقتله حلال أو عكسه . . ضمنه المحرم مستقراً ، أو فقتله محرم آخر . . ضمنه الممسك باليد ، وقراره على القاتل .

ولو صاح علىٰ صيد فمات . . ضمنه ، ويضمن الصيد باليد وبما فيها كتزلقه ببول مركوبه[1] ، فإن كان مع الراكب سائق وقائد . . فالراكب ، ولا يضمن بانفلات مركوبه ولو بتفريطه .

فَرْعٌ

[لو قتل المحرم قملة]

لو قتل قملةً من رأسه أو لحيته خاصة . . فدىٰ ندباً ولو بلقمة ، والصئبان أقل فديةً .

فَرْعٌ

[خروج الصيد عن ملك المحرم]

من أحرم وله صيد خرج عن ملكه . . فيلزمه إرساله ولو بعد تحلله ، ويملكه من أخذه ولو قبل إرساله ، ويضمنه هو إن مات بيده ، لا قبل إمكان إرساله خلافاً لـ « الروضة » إذ لا يجب قبل الإحرام قطعاً .

وإن أحرم وله بعض صيد تعذر إرساله . . فيلزمه رفع يده عنه ، فإن تلف قبله . . ففي ضمان نصيبه تردد[2] .

ولو تملك صيداً بعوض أو مجاناً . . حرم ، ولم يملكه ، فإن قبضه . . لزمه إرساله ويسقط به الجزاء[3] ، ويضمن غير المتهب قيمته لمالكه ، ولو تلف بيده . . لزمه الجزاء وكذا القيمة لا إن اتهب .

---

(١) المرجح في كلام الشيخين في باب (إتلاف البهائم) : عدم الضمان بما تلف ببول المركوب . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) المرجح منه : ضمانه ؛ لتعديه بعد رفعها عنه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) أي : رفع يده إذا لم يملكه ، فلا يرسله لحق مالكه ، فإن أرسله حقيقة . . ضمن قيمته لمالكه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وإن استعاره محرم من حلال . . ضمنه بالجزاء ، فإن أرسله . . عصىٰ وسقط الجزاء وغرم قيمته لمالكه ، وإن رده إليه . . سقطت القيمة لا الجزاء حتىٰ يرسل ، وإن استعاره الحلال من محرم . . لزم المعير الجزاء ، لا المستعير .

ولو أودع عند محرم . . ضمنه بالجزاء لا بالقيمة إن تلف بيده بلا تفريط ، وإن أرسله أو رده لمالكه . . فكالعارية ، ويملكه بالإرث ، ولا يزول إلا بإرساله ويجب ولو بعد تحلله ، ويصح بيعه قبل إرساله ، ويلزمه الجزاء ما لم يرسل ، ويملكه بالرد عليه بعيب ، لا بفسخه بفلس المشتري ما لم يتحلل .

ولو خلص صيداً من سبع ، أو أخذه ليداويه فمات أو قتله لدفع صياله . . لم يضمن ، أو لدفع صيال راكبه . . ضمن ورجع عليه .

ولو أكل صيداً لضرورة . . ضمنه ، وكذا لو قتله مكرهاً والقرار على المكرِه .

ولو عم الجراد الطريق فوطئه مضطراً ، أو وجد بيض صيد بفراشه وتعذر إزالته إلا بتنحيته فنحاه ففسد ، أو انقلب عليه في نومه جاهلاً به . . لم يضمن .

فَرْعٌ

[ذبيحة المحرم أو الحرم ميتة]

لو ذبح محرم صيداً ، أو حلال صيد الحرم . . صار ميتةً ، فيلزمه الجزاء وقيمة المملوك .

نعم ؛ لمالك صيد الحِل التصرف فيه في الحرم .

ولو كسر محرم بيض صيد ، أو حلب لبنه ، أو قتل جراداً . . لم يحرم علىٰ غيره .



[في جزاء الصيد]

جزاء الصيد وأرشه مخير معدَّل ، فيتخير فيما له مثل من النعم بين ذبح مثله ، ثم دفعه لفقراء الحرم ، ولا يجزئه حياً ، وبين إعطائهم قيمة المثل بقيمة مكة وقت العدول طعاماً بسعرها يجزىء فطرة ، لا دراهم ، أو بصوم لكل مد يوماً ولبعض المد يوماً ، وتخييره في غير المثلي في الطعام والصيام كالمثلي ، لكن هـٰذا يقوم مكان الإتلاف وزمانه .

والمماثلة تقريب فيما فيه نص ، أو حكم به صحابيان ، أو تابعيان ، أو مجتهدان ، أو واحد منهم مع سكوت الباقين . . اتبع ، فكالنعامة بدنة ، ولا يعدل لبقرة أو سبع شياه ، وكحمار الوحش وبقره والوعل بقرة ، وكالضبع كبش ، وكالظبي عنز ، وكالثعلب شاة ، وكالأرنب عناق ، وكاليربوع والوبر جفرة[١] ، وكالضب وأم حبين[٢] جدي .

وما لا نقل فيه . . حكم به عدلان فقيهان فطنان شرطاً ولو قاتليه بلا تعدٍّ ، فإن عارضهما آخران بمثل آخر . . تخير بينهما ، أو بأنه لا مثل له . . اعتمد المثبتان ، وفي الحمام شاة ، وفي باقي الطيور كبر أو صغر القيمة ، وفي المثلي الصغير والكبير والمريض والصحيح والهزيل والسمين مثله .

ويجزىء أعور أو أعرج يمنىٰ بيسرىٰ ، لا أعور عن أجرب ، ويجزىء ذكر عن أنثىٰ وعكسه ، والذكر أفضل ، ويجب في الحامل حامل ، لكن لا تذبح بل تقوم حاملاً بمكة ، فإن ألقت بضربه جنيناً ميتاً ثم ماتت به . . فدى الأم بمثلها والولد بأرشها ، وإن عاشت . . ضمن أرشها فقط ، وإن ألقته حياً وماتا به . . ضمنهما ، أو مات دونها . . ضمنه ونقصها .

ولو جرح صيداً واندمل : فإن كان مثلياً فنقص عشر قيمته . . لزمه عشر قيمة مثله ، أو غير مثلي . . فأرشه ، ولو اندمل زمناً . . لزمه جزاء كامل ، فلو قتله محرم آخر قبل الاندمال أو بعده . . لزمه أيضاً جزاؤه زمناً ، أو هو بعد الاندمال . . فكذلك ، أو قبله . . فلا شيء غير الأول .

ولا تجزىء بدنة عن شاة ، ولا بعير عن بقرة وعكسه ، ولا سبع شياه عن أحدهما ، ولو أزال أحد امتناعي[٣] نحو نعامة . . فالنقص .

ولو جرح صيداً فغاب ، ثم وجده ميتاً وشك أمات بجرحه أم بغيره . . لزمه الأرش ، والأحوط جزاء تام ، ويلزم القارن في الصيد ولو حرمياً جزاء واحد ، وكذا الجماعة .

---

(١) **الجفرة** : الأنثىٰ من ولد المعز ، تفطم وتفصل عن أمها ، فتأخذ في الرعي .

(٢) **أم حبين** : دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن .

(٣) **وهما** : قوة عدوها وطيرانها .



[تبعيض الفدية على الواحد ممنوع]

يمتنع على الشخص تبعيض الفدية دماً وإطعاماً وصياماً ، بخلاف الجماعة ، فلأحدهم ذبح ثلث مثله ، وللثاني الإطعام ، وللثالث الصيام .

فَرْعٌ

[شريك الحلال في الصيد]

علىٰ شريك حلال النصف ، ومحلين قسطه بالرؤوس .

فَرْعٌ

[حرمة أكل ما صاده الحلال للمحرم]

يحرم على المحرم أكل ما صاده حلال له ، أو بإعانته ، ولا جزاء .

فَرْعٌ

[إرسال السهم أو الكلب من الحل إلىٰ صيد في الحرم]

لو أرسل الحلال سهماً أو كلباً معلماً من الحل إلىٰ صيد هو أو بعض قوائمه في الحرم أو عكسه فقتله . . ضمنه ، وكذا من الحل إلىٰ صيد في الحل ومر السهم في الحرم ، وكذا الكلب إن تعين لطريقه ، أو دخله الصيد فقتله السهم فيه أو الكلب إن تعين مهرباً للصيد .

فَرْعٌ

[رمى السابعة من النحر ورمىٰ صيداً]

لو رمى الحصاة السابعة من النحر ، ثم رمىٰ صيداً مملوكاً قبل وقوعها في الجمرة . . فدىٰ ، لا بعده ، أو غير مملوك . . فدىٰ مطلقاً .

فَرْعٌ

[أمسك حمامة في الحل وفرخها في الحرم ومات]

لو قتل حلال حمامةً ، أو أمسكها في الحل وفرخها في الحرم فمات . . ضمنه دونها ، أو عكسه . . ضمنهما .

● **السابع : نبات الحرم .**

وهو شجر وغيره .

أما الشجر . . فيحرم على المحرم وغيره قلع وقطع شجرة حرمية ، أو بعض أصلها في الحرم ولو ما يستنبته الآدميون ، كالنخل ، لا الشجر اليابس أو المؤذي بشوكه أو بانتشاره في الطريق .

ولو نقل شجرةً من الحل ، أو غرسها في الحرم . . فهي حلية ، أو عكسه . . فحرمية ، فيجب ردها إلىٰ بقعة من الحرم ، فإن يبست بالنقل . . ضمنها ، وكذا لو نبتت في الحل لا الحرم ، فإن قلعها غيره . . تقرر عليه الجزاء ، والأول طريق .

ولا يُضمن غصن شجرة في الحرم أصلها في الحل ، ويُضمن صيد عليه ، وعكسه بعكسه ، ولا غصن إن أخلف في سنته مثله ، وإلا . . لزمه النقص ، ثم لو أخلف مثله . . لم يسقط الجزاء .

ويحل أخذ نحو سواك وثمرة وورق بلا خبط .



[في فدية قلع نبات الحرم]

يجب في الشجرة الكبيرة عرفاً بقرة تصلح أضحيةً ، وفي الصغيرة القريبة من سبع الكبيرة شاة أضحية ، وفي ما دونه القيمة .

ثم البقرة والشاة والقيمة مخير معدَّل كالصيد .

وأما غيره . . فيحرم قطع وقلع حشيشه الأخضر وفيه القيمة ، لا إن أخلف بلا نقص وإلا . . لزمه نقصه ، وقلع اليابس إن لم يمت أصله ، لا رعي حشيشه ولا قطعه بقدر الحاجة للبهائم والتداوي ، لا للبيع .

وله أخذ ما يتغذىٰ به كالرِّجلة[1] والبقول ، وما يزرع من الحبوب ، وأخذ الإذخر ونحوه مما يصلح لسقف البيوت مثلاً .

---

(١) **الرجلة** : هي البقلة الحمقاء ؛ لأنها لا تنبت إلا في مسيل الماء .

فَرْعٌ

[حكم نقل تراب الحرم وحجره]

يحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل بلا جزاء ، ويجب رده إلى الحرم ، وعكسه خلاف الأولىٰ ، لا مكروه خلافاً لـ « الروضة » ، ويحرم أخذ طيب الكعبة ، فمن أراد التبرك . . مسحها بطيبه ثم أخذه .

ويندب نقل ماء زمزم للتبرك ، والمنقول تحريم قطع بعض سترة الكعبة وبيعه ، ويجب رده ، واختير أن للإمام صرفها لجهة بيت المال بيعاً أو عطاءً .

فَرْعٌ

[في المستحقين لولاية الكعبة]

ولاية الكعبة وخدمتها وفتحها وإغلاقها ونحو ذلك مستحق لبني طلحة الحَجَبيين من بني عبد الدار ؛ ولايةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم دائماً لذراريهم ، لا تحل لغيرهم ما وجد منهم صالح لذلك .

فَصْلٌ

[في حكم صيد الحرم المدني ونباته]

صيد الحرم المدني ونباته . . كالمكي في الحرمة ويفدىٰ ندباً ، وكذا وَجٍّ الطائف ، وأما النقيع[1] . . فليس من الحرم ، بل حماه صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة والجزية ، فلا يملك نباته ويضمن بقيمته ويصرف لتلك المواشي ، ولا حرمة ولا غرم لصيده .

فَصْلٌ

[في تعدد الفدية]

إذا باشر المحرم محظورات بعضها استهلاك كالحلق ، وبعضها استمتاع كالتطيب . . تعدد الجزاء بعددها وإن اتحد سببها ؛ كحلق جوانب شجة وسترها بضماد مطيب .

---

(١) النقيع بالنون : غير البقيع ، الذي هو مجنة المعروف . اهـ من هامش (ب) .

أو كلها استهلاك ، فإن ضمن بمثله كالصيد . . تعدد ، وكذا إن ضمن واحد بمثله ؛ كالصيد والحلق .

وإن لم يضمنا بمثل : فإن اختلف نوعهما كحلق وقَلْم . . تعدد إلا إذا لبس قميصاً مطيباً ، أو طلىٰ رأسه بطيب ، أو باشر بشهوة عند الجماع ، وإن اتحد كأن حلق أو قلم جميع شعور بدنه وأظفاره متصلاً عرفاً بمكان واحد . . اتحد ، وإلا . . تعدد .

أو كلها استمتاع ، فإن اتحد نوعاً كطيب فوق طيب في محل واحد من البدن ، وكلبس قميص علىٰ قميص[1] ، أو عمامة علىٰ قلنسوة : فإن اتحد في الزمان والمكان ولم يتخلل التكفير . . اتحد الجزاء ، ولا يضر طول مدة مضاعفة القميص وتكوير العمامة ، وإلا . . تعدد .

وإن اختلفا نوعاً كلبس وتطيب . . تعدد مطلقاً .

* * *

---

(١) قوله : (كلبس قميص علىٰ قميص) نعم ؛ إن ستر شيئاً لم يستتر بالأول . . تعددت إن لم يتحد الزمان ؛ كلبس سراويل ثم قميص ، لا عكسه ؛ إلا إن طال السراويل ؛ لأنه يستر ما لم يستره القميص ، هٰذا هو المعتمد ، انتهىٰ (ونائي) في « منسكه » من هامش (ب) .

باب موانع إتمام الحجّ والعمرة

وهي ستة :

● الأول : الحصر .

فإن كان خاصاً ؛ كمن حبس ظلماً أو بدين وهو معسر . . تحلل ، أو موسر . . فلا ، فإن فاته الحج . . لم يتحلل إلا بعمل عمرة .

وإن كان عاماً : فإذا منعوا من الوقوف أو طواف الركن أو منهما إلا بقتال أو بذل مال ؛ فإن تيقنوا زوال المنع لمدة إدراك الحج ، أو إلىٰ ثلاثة أيام في العمرة . . لم يجز التحلل ، وإلا . . جاز ولو من إحرام فاسد ، أو منعوا الرجوع أيضاً .

والأولىٰ للمعتمر تأخير التحلل ، وكذا الحاج إن اتسع الوقت ، وإلا . . فتعجيله ، ويكره لهم بذل مال للكفار وإن قل ، وقتالهم أولىٰ إن قدروا ، ولهم حينئذ لبس نحو الدرع بالفدية ، وإن عجزوا أو صدهم مسلمون . . فالتحلل وترك القتال أولىٰ ، ولو أمنهم الصادون ووثقوا بقولهم . . فلا تحلل .



[عدم جواز التحلل بلا عذر]

لا يجوز التحلل بلا عذر ، كـ : متىٰ شئت تحللت ، ولا بعروض مرض أو نفاد نفقة ، أو ضلال طريق ونحوها ، بل ينتظر زواله ، فيتم العمرة ، وإن فاته الحج . . تحلل بعمل عمرة .

نعم ؛ إذا شرط في إحرامه التحلل لذلك وهو أحوط . . جاز ، فيتحلل حينئذ بنية الخروج من الإحرام والحلق ، ولا دم عليه إلا إن شرطه .

ولو قال : إن مرضت مثلاً فأنا حلال . . صار بذلك حلالاً ، وإن شرط قلبه به عمرةً . . جاز ، وأجزأت حينئذ عن عمرة الإسلام .

فَرْعٌ

[لزوم التحلل للمحصر وبيان هديه]

يلزم المتحلل للحصر ولو مع شرطه شاة ، فيذبحها ثم يحلق ، وتجب نية التحلل فيهما ، ويصير بالثلاثة حلالاً ، فإن فقد الدم . . فله بدل وهو الإطعام بقيمته ، ويتوقف تحلله عليه كالدم ، ثم الصيام لكل مد يوماً ، ولا يتوقف تحلله عليه ، فيصوم حيث شاء ، فإن وجد الدم أو الطعام قبله . . لم يصم ، فدمه مرتب معدَّل .

ويجب أن يذبح ويفرق حيث أحصر ، فإن أمكنه في طرف الحرم . . فبعْثه إليه أولىٰ ، وحكم ما معه من دم منذور أو بسبب محظور . . كدم الحصر .

فَرْعٌ

[في مسائل في الإحصار]

إذا استطاع سلوك طريق غير ما صد عنه . . لزمه وإن طال وخاف فوات الحج ، ويتحلل إن فات بعمل عمرة ، ولا يقضي إلا إذا استوى الطريقان ، وإن لم يستطع سلوكه . . تحلل .

ولو صد عن عرفة فقط : فإن تحلل قبل الفوات بعمل عمرة ودم للتحلل . . فلا قضاء عليه ، وكذا إن لم يتحلل رجاء زوال الحصر حتىٰ فاته الحج والحصر باق ، أو غير راج زواله ففات ، فإن زال الحصر . . طاف وسعىٰ إن أمكنه ، وقضىٰ مع دم للفوات ، وإن لم يزل . . تحلل كالمحصر وقضىٰ مع دم للفوات .

ولو أحصر عن مكة فقط قبل وقوفه . . وقف ، أو بعد وقوفه ، وبعد رميه . . فلا معنىٰ لتحلله ، لكن يمنع الوطء حتىٰ يطوف ، أو قبل رميه : فإن بقي محرماً . . لزمه دمان لترك الرمي والمبيت ، فإن أمكنه الطواف . . طاف وسعىٰ إن لم يكن سعىٰ وتم حجه ، وإن أراد التحلل . . جاز وكان كالمحصر .

ولو تحلل فزال الحصر فأحرم ثانياً ففاته . . فهل يقضي ؟ قولان .

● **الثاني : الرق .**

فإذا أحرم قن بغير إذن سيده ، أو رجع عن الإذن قبل إحرامه . . فله تحليله ، وإن جهل رجوعه ، وكذا لمشتريه ، والأولىٰ إذنهما في إتمامه ، ويصدق السيد في أنه لم

يأذن ، وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الإحرام تردد[1] .

وإن أذن له ليعتمر فحج . . فله تحليله ، لا عكسه ، أو ليتمتع . . فله بعد العمرة منعه من الحج ، أو ليحج فقرن . . لم يحلله ، أو ليتمتع فقرن . . حلله خلافاً للشيخين ، أو في إحرام مطلق ففعل وأراد صرفه لنسك والسيد لغيره . . فمن يجاب ؟ وجهان[2] ، أو تقدم إحرامه علىٰ زمان أو مكان عينه السيد . . فله تحليله ما لم يدخلا .

ولو أفسد النسك المأذون فيه . . لم يلزم السيد الإذن في القضاء ، وما لزمه من دم ولو بقران وتمتع بالإذن . . لم يلزم السيد ، بل واجبه الصوم ، وللسيد منعه منه إن كان أمة ، أو يضعفه عن الخدمة ، أو يضره ، لا من صوم قران أو تمتع أذن فيهما ، وله الذبح عنه بعد موته .

ولو عتق قبل صومه وأيسر . . لزمه الدم .

والمكاتب والمدبر وأم الولد كالقن ، وكذا من بعضه حر ، إلا في المهايأة إن أحرم في نوبته ووسعت نسكه .

ولو أحرم قن بإذن سيده . . لم يحلله وإن أفسد نسكه ، ويتخير مشتريه إن جهل .



[نذر الرقيق الحج]

يصح نذر الرقيق الحج ، ويجزئه في رقه .



[في تحليل الرقيق]

تحليل الرقيق : أن يأمره السيد به ، فيلزمه إجابته ، فإذا نوىٰ وحلق . . حل وإن تأخر صيامه ، وحيث تحلَّلَه السيد . . فله التحلل إن أمره[3] .

---

(١) الأصح فيه : عدمه ، ويأتي فيه التفصيل المذكور في الرجعة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أوجههما : السيد . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) ويجوز له بدون أمره أيضاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

◉ **الثالث : الزوجية .**

فللزوج منع زوجته من الإحرام ولو بفرض الإسلام والنذر ، وفي القضاء وجهان ، وينبغي جواز منعه .

وله تحليلها إن أحرمت بغير إذنه ، فيأمرها به كما في العبد ، فتتحلل فوراً حتماً كما يتحلل به المحصر ، فإن أبت . . فله وطؤها ومقدماته والإثم عليها ، وكذا الأمة الممتنعة ، ولا تتحلل بغير أمره ، ولو أحرمت بإذنه ولم يحللها ولم تتحلل .

واختلافهما في الرجوع عن الإذن كما مر ، وحكم من أحرمت ثم لزمتها العدة ، أو أحرمت معتدة يأتي هناك ، ولكل من الزوج والسيد منع الأمة المزوجة مما تمنع الحرة .

فَرْعٌ

[ندب حج الرجل بامرأته]

يندب للرجل الحج بامرأته ، وألا تحرم إلا بإذنه .

◉ **الرابع : الأبوة .**

فللأبوين ولأحدهما منع الولد من التطوع ، أو تحليله ، لا من فرض الإسلام ، أو قضاء ، أو نذر ، ويسن له استئذانهما فيه .

◉ **الخامس : الدين .**

فللدائن منع مدينه الموسر من الخروج إن حل دينه لا تحليله ، فإن كان مؤجلاً ويحل في غيبته . . ندب له توكيل من يوفيه إذا حل .

فَرْعٌ

[فيمن تحلل لحصر أو غيره]

من تحلل لحصر أو غيره : فإن كان من تطوع . . لم يلزمه قضاؤه ، أو من قضاء أو نذر . . بقي بذمته ، وكذا فرض الإسلام المستقر .

◉ **السادس : فوات الحج .**

بطلوع فجر النحر بعذر أو غيره ، وتحلله واجب ، فيحرم استدامة إحرامه ، فإن

فعل . . لم يجزه الحج به من قابل ، ويتحلل بأعمال العمرة حتى السعي ، وإن سعىٰ بعد طواف القدوم خلافاً لـ « المجموع » ، ولا ينقلب بالفوات عمرةً فلا تجزئه عن عمرة الإسلام ، ولا يلزمه مبيت ولا رمي ، ولا يكون بالفوات كمن أتىٰ بالتحلل الأول .

ثم إن كان الفائت فرضاً . . بقي في ذمته كما كان ، أو نفلاً . . لزمه قضاؤه كمن أفسده ، ويجب مع القضاء دم فقط للفوات .

فَصْلٌ

[في دم ترك الواجب أو فعل الحرام]

الدم اللازم لترك واجب أو فعل حرام . . شاة ، فإن وجب غيرها كبدنة . . صرح به .

ويعتبر في غير جزاء الصيد صفة الأضحية ، فلا يشترك اثنان في شاتين ، وتجزىء بدنة أو بقرة عن سبع شياه ، وإن اختلف سبب وجوبها كتمتع أو قران ، ومحرمات إحرام ونذر ، وعن شاة والفرض سبعها فقط . . فله أكل الباقي ، وجزاء الصيد قد مر .

فَصْلٌ

[في زمن الدماء الواجبة]

لا يتعين لذبح هـٰذه الدماء زمن ، لكنه في وقت الأضحية أولىٰ ، ويتعين ذبح دم غير الفوات في النسك الذي وجب فيه ، والفوات في سنة القضاء إذ يجب بإحرامه به ، فإن عجز عن الدم . . صام ثلاثاً بعد إحرامه به وسبعةً إذا رجع .

ويجب ذبح دم غير الحصر في الحرم ، والأفضل للحاج بمنًىٰ ، وللمعتمر بالمروة وكذا المتمتع الذي لا دم عليه ، والأفضل ذبحه بين السعي والحلق ، وذبح دم الهدي المنذور والتطوع كدم النسك .

ويجب تفريق لحوم وجلود هـٰذه الدماء وبدلها من الطعام على المساكين في الحرم ، والمتوطنون أولىٰ من الغرباء ، وأقل ما يجزىء إلىٰ ثلاثة منهم ، ولا يجب استيعابهم وإن انحصروا ، فإن دفعه لاثنين . . ضمن لثالث متموَّلاً إن وجده .

وتجب النية عند التفرقة ، وتقديمها كالزكاة ، ولا يتعين في طعام غير نحو التمتع مد لكل مسكين ، بل له الزيادة والنقص .

ولو فقد المساكين هناك . . صبر إلىٰ وجودهم ، كمن نذر لفقراء بلد وفقدهم .

ولو أكل من دم نفسه . . ضمنه بالقيمة[1] ، ولو ذبح فسرق . . لزمه إعادة ذبح دم والتصدق به ، وله أن يشتري بدله مذبوحاً .

خَاتِمَة

[في الأيام المعلومات]

الأيام المعلومات : عشر ذي الحجة الأُول ، وفضلت على المعدودات ، وهي : أيام التشريق .

* * *

(١) بناء علىٰ أن اللحم متقوم . اهـ (رملي) .

فائدة : قسمة اللحم إفراز . اهـ « سم على المنهج » . من هامش (ب) .

بابُ الهَدْي

يسن لقاصد مكة وبنسك آكد أن يهدي شيئاً من النعم يسوقه من بلده[1] ، وإلا . . فيشتريه من الطريق ، ثم من مكة ، ثم عرفة ، ثم منًىٰ ، وكونه سميناً حسناً ، ولا يجب إلا بالنذر .

ويسن له عند الإحرام ولو من بلده توجيه هديه نذراً أو تطوعاً القبلةَ ، ثم يقلد البدنة أو البقرة نعلين لهما قيمة ؛ ليتصدق بهما بعد الذبح ، ثم إشعارها ، فيجرح بحديدة صفحة سنامها اليمنىٰ وهي باركة ، فإن فقد السنام . . فموضعه ، ويلطخها بالدم لتعرف ، ثم يجللها ، ويشق الجُل[2] عن سنامها إن قلت قيمته ويتصدق به .

فإن قرن هديين بحبل . . أشعر الآخر في الصفحة اليسرىٰ ، ولا يشعر الغنم ، بل يقلدها خفيفاً كعرى القرب وآذانها ، ومن لا يريد سفراً . . بعث هديه وقلده وأشعره من بلده .

ووقت ذبح الهدي كالأضحية إن لم يعين غيره ، فإن فات . . لزمه ذبح الواجب قضاءً ، ومكانه الحرم وقد مر ، ومصرفه مساكينه[3] ، وحكم الأكل منه سيأتي في (الأضحية) .

فَرْعٌ

[لو خاف تلف الهدي في الطريق]

إذا خاف في الطريق تلف هدي تطوع . . فعل به ما شاء ، ويتوقف أكله علىٰ إباحة

---

(١) قوله : (يسن لقاصد مكة . . . إلخ) لأنه صلى الله عليه وسلم أهدىٰ في حجة الوداع مئة بدنة ، رواه الشيخان . قيل : وأهدىٰ في عمرة الحديبية سبعين بدنة ، وفي عمرة القضية عقبها ستين . (ابن حجر) . ونحر منها صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ثلاثاً وستين ، والباقي أمر علياً رضي الله عنه بنحرها . اهـ (دميري) . من هامش (ب) .

(٢) **الجل** بالفتح والضم : ما تُلبَسه الدابة لتصان .

(٣) المراد بفقراء الحرم من كان به وإن لم يكن من أهله ، نعم ؛ قد يحمل كلام المصنف ومن نحا نحوه علىٰ رفقة يلزم المهدي نفقتهم شرعاً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

مالكه ، أو نذر . . لزمه ذبحه ثم يندب غمس النعل بدمه ليعرف المار به أنه هدي ، فله الأكل منه وإن لم يتلفظ المهدي بالإباحة .

ويحرم الأكل على المهدي وعلىٰ رفقته ولو فقراء وهم أهل قافلته[1] ، ويغرم الآكل منه قيمة ما أكل لمساكين الحرم .

ولو ترك ذبحه فهلك : فإن كان معيناً ابتداءً . . ضمنه وأوصل بدله إلىٰ مساكين الحرم ، أو عما في ذمته . . انفك ، فيبدله .

* * *

(١) قوله : (وهم أهل قافلته) أي : وإن كثرت ، وإنما امتنع عليهم الأكل في الطريق دون الحرم ؛ لأنهم متهمون بسبب عطبه . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .



كتاب الأضحية

هي سنة مؤكدة لمسلم قادر ولو حاجاً بمنًى ومعه هدي ، فيكره تركها ، وتجب بالالتزام ، لا إن اشترىٰ شاةً بنية التضحية بها ، أو قال : إن اشتريت هـٰذه الشاة . . فعلي جعلها أضحيةً فاشتراها ، بخلاف : إن اشتريت شاةً فاشتراها ، فعليه جعلها أضحيةً إن قصد الشكر علىٰ ملكها .

وللأضحية شروط :

أحدها : النعم .

ولا يجزىء إلا جذع ضأن طعن في السنة الثانية ، أو أجذع قبلها ، أو ثني من معز أو بقر طعن في الثالثة ، أو من إبل طعن في السادسة .

الثاني : سلامته .

فلا يجزىء ما به بين مرض ، أو عرج وإن عرج تحت السكين ، ولا أجرب وإن قل ، ولا ذو بثور أو قروح ، أو عمًىٰ أو عور وإن بقيت الحدقة ، ولا حامل ، ولا فقيد أذن خلقةً ، أو مبانُ بعضها وإن قل ، ولا هزيل لا يرغب في لحمه غالب الناس في الرخاء ، ولا مجنون قل رعيه ، ومبان بعض ضرع أو ألية أو ذنب أو لسان .

ويجزىء ذكر وأنثىٰ وإن كثر إنزاؤه أو ولادتها ، وأعمش ، ومكوي ، ومشقوق أذن أو مثقوبها ، ومبان فلذة يسيرة عرفاً من نحو فخذ ، وخصي وموجوء وفقيد ألية وضرع خلقةً ، ومكسور قرن لم يعب لحمه وفقيده خلقةً ، والأقرن أولىٰ .

ويجزىء ذاهب بعض أسنان لم تؤثر في أكل العلف .

فصل
[في أفضل الأضحية]

الأسمن أفضل من التعدد ، وكثير اللحم غير الرديء خير من كثير الشحم ، وأفضلها بسبع ضأن ، ثم سبع معز ، ثم بدنة ، ثم بقرة ، ثم ضائن ، ثم ماعز ، ثم سبع من بدنة ، ثم من بقرة .

والبيضاء ، ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ، ثم البلقاء ، ثم السوداء .

فإذا اجتمع طيب اللحم وحسن اللون . . فهو أفضل ، أو تعارضا . . فطيب اللحم ، والذكر أفضل ، فإن كثر نزوانه . . فأنثىٰ لم تلد أفضل .

وتجزىء الشاة عن واحد فقط ، لكن لو ذبحها عنه وعن أهل بيته . . حصل الشعار والسنة للكل ، ولو أشرك غيره في ثوابها . . جاز .

وتجزىء التضحية ببدنة أو بقرة عن سبعة ، ولهم قسمة اللحم ، وعن شاة ، واجبة فالزائد على السبع تطوع ، ولا يجزىء اشتراك اثنين في شاتين .

● **الثالث : الوقت .**

وأوله : إذا مضىٰ بعد طلوع شمس يوم النحر قدر أقل مجزىء من ركعتي العيد وخطبته .

وآخره : غروب آخر أيام التشريق ، ويوم النحر أفضل وإن ضحىٰ بعدد ، ويذبح حتماً بعد الوقت المنذور قضاءً ، وأثم بتفويته عدوْاً ، ولا يقضي التطوع ، فإن ذبحه وتصدق به . . فله ثواب صدقة لا أضحية ، وإن ذبحه عاماً آخر . . وقع أداءً .

ويكره الذبح ليلاً وللأضحية أشد ، وتعتبر أيام التشريق حقيقةً ، لا علىٰ حساب وقوف العاشر غلطاً .

● **الرابع : الذابح .**

وسيأتي شرطه في (الصيد والذبائح) ، والأفضل للرجل ذبح أضحيته وتفريقها بنفسه ، وإذا وكل . . فالأولىٰ توكيل مسلم فقيه بها ، وأن يحضر ذبحه ، وأن تكون في بيته بمشهد أهله ، إلا الإمام الأعظم فبالمصلىٰ إن ضحىٰ من بيت المال ، وأن توكل المرأة والخنثىٰ رجلاً وتحضر ذبحه .

ويكره توكيل كافر تحل ذكاته ، وتوكيل الحائض والصبي أولىٰ منه .

ويكره توكيل صبي وأعمىٰ ، لا ذبح حائض أو نفساء ، وغيرهما أولىٰ .

ويشترط نية التضحية عند الذبح ولو لمعين بالنذر ابتداءً ، أو عما في الذمة ، وتقديمها على الذبح كالزكاة .

ولو وكل . . نوىٰ عند إعطاء الوكيل ، أو عند ذبحه ، وله تفويض النية إليه مسلماً .

فَرْعٌ
[القن لا أضحية له]

لا أضحية لقن ، فإن أذن لغير مكاتب . . وقعت للسيد ، أو مكاتب . . فله ، ويندب للمبعض من ملكه .

فَرْعٌ
[لا يضحىٰ عن أحد بغير إذنه]

لا يضحي أحد عن غيره بغير إذنه ولو ميتاً أو ولياً من مال محجوره .

● الخامس : الذبح .

فلا يحل حيوان بري مقدور عليه ولو وحشياً إلا بمحض قطع جميع حلقومه ومريئه ، وحياته مستقرة ابتداءً ، بجارح غير عظم وظفر .

فلو ذبحه من قفاه أو من صفحة عنقه ، أو بإدخال السكين في أذنه . . فهو حلال وإن انتهىٰ بعد قطع المريء وبعض الحلقوم إلىٰ حركة المذبوح لما ناله بقطع القفا ، لكن يعصي .

واستقرار الحياة قد يتيقن وقد يظن بشدة الحركة بعد الذبح ، وانفجار الدم وتدفقه .

ويحرم ما ذبح بعظم أو ظفر ، أو ما أبين رأسه بإلصاق السكين فوق الحلقوم والمريء ، وما اختطف رأسه بنحو بندقة ، وما تأنىٰ في ذبحه فلم يتمه حتىٰ ذهب استقرار الحياة أو شك فيها ، وما قارن ذبحه إخراج غيره أمعاءه ، أو قارن جرحه جرحاً مذففاً لو انفرد : فإن لم يكن مذففاً . . فيحتمل الحل .

ولو جرح سبع صيداً ، أو سقط جدار علىٰ بعير ، أو أكل علفاً مضراً فذبحه وحياته مستقرة . . حل ، وكذا لو لم يصبه شيء بل مرض أو جاع فانتهىٰ إلىٰ أدنىٰ رمق فذبحه .

فَصْلٌ

[في سنن الذبح]

يسن أن يساق الحيوان إلى المنحر برفق بعد سقيه الماء ، وأن يحد الذابح شفرته لا قبالته فيكره كذبحه بكالَّة ، وأن يذبح بقوة ، وأن يتوجه ويوجه المَذْبَح فقط إلى القبلة وهو في الأضحية والهدي والعقيقة آكد .

وأن يقول عند الذبح : (باسم الله) فقط ، ويكبر في الأضحية فقط بعد وقبل التسمية ثلاثاً[(١)] ، ويزيد بعد الثالثة : (ولله الحمد) ، ويقول : اللهم ؛ هٰذا منك وإليك ، فتقبل مني .

وتركه التسمية عمداً مكروه ، وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم .

وأن يسمي الصائد عند إرساله إليه ، أو عند الإصابة ، وعند نصب الفخ أو الشبكة ، وعند صيد السمك أو الجراد .

ويحرم إن قال : باسم الله واسم محمد ، أو (ومحمد رسول الله) بجر (محمد) لا بضمه ، وذبيحة كتابي لكنيسة أو لصليب أو لموسىٰ أو لعيسىٰ ، ومسلم للكعبة أو لمحمد صلى الله عليه وسلم ، أو تقرباً لسلطان أو غيره ، أو للجن .

لا إن قصد الفرح بقدومه أو شكراً لله عليه أو إرضاء ساخط ، أو التقرب إلى الله لدفع شر الجن .

ويسن أن ينحر البعير في اللبة قائماً علىٰ ثلاث معقول الركبة اليسرىٰ ، وإلا . . فباركاً ، وأن يذبح غيره مضطجعاً برفق على الأيسر مشدود القوائم غير الرجل اليمنىٰ ، فإن نحر هٰذه ، أو ذبح تلك . . لم يكره ، وأن يقطع الودجين .

ويكره مجاوزتهما إلى النخاع وهو عرق يمتد إلى الصلب ، وكسر عنق المذبوح أو فقاره ، أو إبانة رأسه أو غيره ، وسلخه أو تحريكه ونقله قبل خروج الروح ، وإمساكه عن الاضطراب ، ولا يذبح غيره قبالته .

---

(١) قوله : (وأن يكبر في الأضحية فقط) أي : دون غيرها كما نص عليه الشافعي فقال : ونختار في الأضحية خاصة أن يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثاً ؛ لأنها في أيام التكبير ، ثم يختم بالتحميد . (ابن حجر) . اهـ من هامش (ب) .



[ما يستحب لمن أراد الأضحية أو الهدي]

من أراد أن يضحي أو يهدي . . كره له إذا دخل ذو الحجة إزالة شيء من أجزاء بدنه ؛ كشعره أو ظفره بلا حاجة حتىٰ يذبح .

فَصْلٌ
[في تعين الأضحية]

إذا قال لما يجزىء أضحية ابتداءً أو عما في ذمته : جعلت هٰذا أضحيةً ، أو هدياً ، أو هٰذا أضحية ، أو هدي ، أو علي أن أضحي بهٰذا ، أو أن أهديه ، أو عينته لنذري ، أو جعلته عن نذري ، أو علي أن أضحي به عما في ذمتي . . تعين وإن لم يقل : لله .

وكذا : علي أن أتصدق بهٰذا الدرهم ، أو جعلته صدقةً ، أو أن أعتق هٰذا العبد . . فيزول ملكه عن غير العبد ، ولا ينفذ تصرفه في الكل ببيع ونحوه ، ولا يبدله ولو بخير منه ، ولو نوىٰ جعله أضحيةً ولم يتلفظ به . . لغا .

ولو قال : عينت هٰذه الدراهم عما بذمتي من زكاة ، أو نذر . . لم تتعين ، وكذا لو نذر أن يصرف زكاته لمعينين .

فَرْعٌ
[الأضحية والهدي المعينان أمانة]

الأضحية والهدي المعينان ابتداءً أو عما في الذمة أمانة في يد الباذل .

ولهما أحكام :

أحدها : في تلف المعين ابتداءً وإتلافه .

فإذا باعه . . استرده ، فإن تلف مع المشتري . . ضمنه بأكثر قيمة من القبض إلى التلف ، والبائع طريق في الضمان ، ويشتري الناذر بها مثله ، فإن نقصت لغلاء حدث . . وفّىٰ من ماله ، وإن زادت لرخص حدث . . فكما سيأتي .

ثم ما اشتراه بعين القيمة ، وكذا في ذمته بنية الأضحية . . صار أضحيةً ، وإلا . .

فيجعله أضحية ، وإن ذبحه المشتري قبل الوقت . . أخذ البائع منه اللحم وتصدق به ، وأخذ منه الأرش وضم إليه من ماله تمام ما يشتري به مثله ، أو في الوقت . . فالقياس أنه كالأجنبي .

ولو أتلفه أجنبي . . ضمن قيمته ويشتري بها الناذر مثله، ثم ما يصلح أضحيةً ، فإن تعذر . . فشقص أضحية يذبحه مع الشريك، فإن تعذر . . فهل يشتري بها لحماً ويتصدق به ، أو يتصدق بها دراهم ؟ وجهان[1] ، فعلى الثاني : يصرف مصرف الأصل .

وإن أتلفه الناذر . . لزمه الأكثر من تحصيل مثله وقيمته وقت الإتلاف وشراء مثله ، فإن زادت . . اشترىٰ أكرمَ ، أو شاتين فأكثر ، فإن لم يجد أكرم ، ولم تف الزيادة بأخرىٰ . . فكما مر في إتلاف الأجنبي ، ويندب في الصورتين تصدقه بالزائد ، ولا يأكل منه ، ومثله بدل الزائد الذي يذبحه .

ولو ذبح الناذر المعين ابتداءً أضحيةً قبل الوقت ، أو هدياً قبل النسك . . لزمه التصدق بلحمه ، وذبح مثله في الوقت ، وإن ذبحه في الوقت ولم يفرق لحمه ففسد . . قال الشيخان : لزمه قيمة اللحم والتصدق بها ، لا شراء آخر ، وكذا لو غصب اللحم غاصب فتلف عنده ، أو أتلفه متلف ، ومر آخر (باب الدماء) وجوب شراء لحم ، أو بدل المنذور ، وهو أرجح ؛ إذ اللحم مثلي .

ولو ذبحه أجنبي قبل الوقت . . لزمه الأرش ، أو في الوقت . . فالمشهور : الإجزاء ، وبناه الغزالي وإمامه علىٰ إجزاء التعيين عن النية ، والراجح : لا ، كما مر ، فإن أجزأ . . فيفرق الناذر اللحم إن بقي ، وعلى الذابح الأرش إن اتسع الوقت فيصرف مصرف الأصل ، فيشتري به شاةً ، ثم دونها كما مر ، وإن بقي منه قدر ذبحها فقط . . فلا أرش .

وإن أتلف الأجنبي اللحم ، أو أكله ، أو صرفه مصرف أصله وتعذر رده . . فكالإتلاف بلا ذبح ، فيضمن قيمته وقت الذبح ، وكذا حكم غير الأضحية .

ولو ماتت الأضحية قبل الوقت ، أو سرقت فيه قبل مكنة ذبحها ، أو تلف الهدي قبل بلوغ النسك ، أو فيه قبل مكنة ذبحه . . لم يضمن ، أو بعده . . فكإتلافه .

---

(١) الأصح : جواز كل منهما كما ذكر في « المجموع » . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولو عين شاةً عما بذمته من هدي ، أو أضحية ، أو دم نسك . . تعينت ، فإن تلفت قبل الوقت أو فيه . . لزمه بدلها ، وإن ذبحها أجنبي قبل الوقت . . أخذ الناذر اللحم والأرش ملكاً وبقي الأصل بذمته ، أو في الوقت . . فكالمعين ابتداءً وقد مر .

ـ النوع الثاني : عيبه .

فإن تعيب المعين ابتداءً قبل الوقت ، أو فيه قبل مكنة ذبحه بآفة . . لم يلزمه شيء ؛ كتلفه ولم ينفك ، فيجزىء ذبحه في وقته ، فإن ذبحه قبله . . تصدق بلحمه وبقيمته أيضاً ، ولا يشتري بها بدله .

وإن تعيب في الوقت بعد مكنة ذبحه . . تصدق بلحمه ، ولزمه ذبح مثله .

وإن تعيب المعين عما بذمته قبل الوقت ، أو فيه ولو قبل مكنة ذبحه . . انفك التعيين وعاد ملكاً ، ولزمه ذبح سليم حتىٰ لو كان المعين أفضل مما عليه . . لم تلزمه تلك الزيادة .

ولو تعيب المعين ابتداءً ، أو عما بذمته بفعله . . لزمه سليم ، وحكم الانفكاك فيهما ما مر .

فَرْعٌ
[لو عين العوراء للأضحية]

لو قال : جعلت هـٰذه العوراء مثلاً أضحيةً . . وجب ذبحها في الوقت ، وكان قربةً لا أضحيةً وإن زال عيبه قبل ذبحه ، فإن ذبحها قبله . . لزمه التصدق بلحمها وبقيمتها أيضاً .

وإن قال : عليَّ أن أضحي بعوراء . . لزمته ، ويشبه أن لزوم ذبحها والتصدق بلحمها كالأولىٰ ، أو عينها عما بذمته . . لم تتعين ، ولا يبرأ بذبحها وإن زال عيبها قبله ، كمن أعتق معيباً عن كفارته ، ثم زال عيبه ، بخلاف ما لو التزم عتقه عن كفارته ، ثم كمل قبل إعتاقه ، فإن قال : عينتها عما بذمتي . . لغا ، أو عليَّ ذبحها عما بذمتي . . لزمه ذبحها في الوقت .

ولو قال لفصيل أو سخلة : جعلت هـٰذا أضحيةً . . فكالمعيب ، أو قاله لنحو ظبية . . لغا ، وإن التزم التضحية بظبية أو فصيلة . . فكما مر في المعيب .



[لو نذر شاة اشتراها أضحية ثم علم عيبها]

لو اشترىٰ شاةً ونذرها أضحيةً ، ثم علم عيبها . . امتنع ردها ، فيأخذ الأرش ويصرفه مصرفها ، فينظر أيمكن شراء أضحية أو جزء كنظيره .

ـ النوع الثالث : ضلاله .

فإن كان تطوعاً . . لم يلزمه شيء ، لكن يندب له ذبحه إذا وجده قبل فوات الوقت والتصدق بلحمه .

وإن كان واجباً : فإن عينه ابتداءً . . لم يضمنه إن ضل بلا تقصير ، فإن وجده . . ذبحه وصرفه مصرفه ، فإن كان بعد الوقت . . فهو قضاء ، ويلزمه طلبه إن لم يكن فيه مؤنة ، أو ضل بتقصيره .

ومنه[1] : تأخير ذبحه بلا عذر حتىٰ خرج الوقت لا بعضه ، فإن لم يجده . . ضمنه ، وإن علم أنه لا يجده في أيام التشريق . . لزمه ذبح بدله فيها ، وإن عينه عما بذمته ثم ضل . . بقي الأصل بذمته ، فإن ذبح بدله ثم وجد الضال . . لم يلزمه ذبحه ، بل يملكه ، وإن وجد الضال قبل ذبح بدله . . ذبح الضال فقط .

ولو ذبح غير المعين مع وجوده . . ففي إجزائه تردد[2] ، فعلى الإجزاء يعود الأول ملكه .

ـ النوع الرابع : الأكل .

التصدق بالواجب لحماً وغيره واجب ، فيحرم أكله من أضحية وهدي وجبا بنذر منجز أو معلق ابتداءً أو عما بذمته ، أو قال : جعلتها أضحيةً ، فإن أكل بعضه . . غرم قيمته ، أو كله . . لزمه دم ، وولدها كهي ، خلافاً للشيخين ، ودماء المناسك الواجبة ابتداءً بتمتع أو غيره . . كالأضحية الواجبة .

ويسن أكله من تطوع هدي وأضحية .

ويحرم إتلاف شيء منهما أو بيعه ، وإعطاء جزاره أجرته منه ، فهي على المالك ، وله

---

(١) أي : من التقصير .
(٢) الأصح : الإجزاء . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

إعطاؤه منه لفقره وإطعامه منه مع غناه كغيره من الأغنياء لا تمليكهم ، بخلاف الفقراء .

ويجب التصدق من لحمها بقدر خارج عن القدر التافه يملكه فقراء المسلمين نيئاً ، ويجزىء لواحد ، ولا يجزىء جلد ونحوه .

ونقلها عن البلد كنقل الزكاة ، ولا يعطىٰ رقيق إلا لسيده ، وله إعطاء ذي كتابة صحيحة ، ولا يجزىء الإهداء عن التصدق .

ولو أكل الكل . . غرم قيمة قدر ما يجب التصدق به فقط ، واشترىٰ به لحماً ، ولا يلزمه شراء شقص ، وله تأخير ذبح الشقص وتفريقه عن الوقت ، لا الأكل منه .

فَرْعٌ

[في الصدقة والإهداء من الأضحية]

الأفضل التصدق بكل التطوع ، إلا لقمةً أو لقماً يأكلها تبركاً ، وأن يكون من الكبد ، وحينئذ له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض ، فإن أراد الأكل والإهداء للأغنياء والتصدق للفقراء . . ندب جعله أثلاثاً ، ولا يكره ادخاره من لحم ثلث الأكل ، والنهي عنه فوق ثلاثة أيام كان للتحريم ؛ لأجل الدافة[1] ، فيعود بعودها ، خلافاً للشيخين ، وله أكل جميع ولدها .

ـ النوع الخامس : الانتفاع .

فله الانتفاع به بركوب أو غيره للضرورة إن لم يضره ، وكذا إعارته ، فإن نقص به . . ضمنه المستعير ، لا إجارته ، وعلى المستأجر أجرة المثل لمدة بقائه بيده ، ومصرفها كالأضحية ، ولو عضب . . فأجرته للفقراء فقط ، فإن مات مع المستأجر . . فقيمته على المؤجر يصرفها مصرف الأصل ، ويحمل ولد الهدي إن أعيا علىٰ أمه أو غيرها إلى الحرم .

ويحرم جز صوف الواجب إن كان في تركه مصلحة دفع حر أو برد ، أو قرب الوقت ولم يضر بقاؤه ، وإلا . . فله جزه والانتفاع به ، والأفضل التصدق به ، وله الانتفاع بجلد المتطوع به باتخاذ دلو ونحوها ، وإعارته ، لا إجارته ، وله أن يحلب من لبن واجبة الزائد علىٰ ولدها إن لم يضرها ويشربه ، والتصدق به أحب .

* * *

---

(١) الدافة : قوم من ضعفاء الأعراب يردون المصر للمواساة .

بابُ العَقِيقة

هي سنة مؤكدة لأصل موسر تلزمه نفقة المولود بفرض إعساره ، فلا يعق الولي من ماله فيضمن ، فإن أعسر عند الولادة وأيسر في السبعة . . ندبت ، أو بعدها وبعد مدة النفاس . . فلا ، أو بينهما . . فاحتمالان[1] .

ووقتها : بعد تمام الولادة إلى البلوغ ، وفي السابع أحب ، والأولىٰ صدر النهار ، وليس من السبعة يوم الولادة ، خلافاً للشيخين .

ولو ولد ليلاً . . حسبت من صبيحته ، والاختيار للموسر ألا يجاوز مدة النفاس ، وإلا . . فمدة الرضاع ، وإلا . . فسن التمييز ، ويعق عمن مات بعد السابع ومكنة الذبح[2] ، لا قبل السابع أو التمكن ، ثم بعد البلوغ يحسن أن يعق الشخص عن نفسه ، ويكون قضاءً .

فَصْلٌ

[فيما يجزىء في العقيقة وسننها]

يجزىء فيها ما يجزىء في الأضحية ، ولها حكمها في الأكل والادخار والتصدق والهدية ، والتعيين بالنذر ، واعتبار النية ، وإجزاء سبع بدنة أو بقرة عن واحد ، وكلها عن سبعة أولاد .

نعم ؛ يسن طبخ العقيقة وبحلو ، ولا يكره بحامض ، وحمل لحمها مطبوخاً مع مرقه إلى الفقراء أفضل ، ولا بأس بندائهم إليها ، ويسن إعطاء القابلة رجلها ، وعدم كسر عظمها ما أمكن ، فإن كسره . . لم يكره .

---

(١) أصحهما : أنه يؤمر بها ، ومقتضىٰ كلام « الأنوار » ترجيحه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) قوله : (بعد السابع) قال في « شرح الروض » : وكموته بعد السابع موته قبله ، كما جزم به في « المجموع » . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ
[ما يذبح عن الذكر وعن الأنثىٰ]

يسن عن الذكر بشاتين مستويتين ، وتجزىء واحدة ، وعن الأنثىٰ بشاة ، وأن يقول الذابح : باسم الله ، والله أكبر ، اللهم ؛ لك وإليك عقيقة فلان .

فَرْعٌ
[في تسمية المولود]

يسن تسمية المولود ولو سقطاً نفخ فيه الروح يوم السابع ، وتحسين اسمه ، وأفضلها عبد الله وعبد الرحمن ، ويكره قبيحها ؛ كحرب ومرة ، وما يتطير بنفيه ؛ كنجيح وأفلح ويسار ورباح وبركة ومبارك ، فليغير ندباً ، كما فيه تزكية نفسه ، والتسمية بست الناس أو العرب أو القضاة أو العلماء أشد كراهةً ، وإذا لم يعرف السقط أذكر أم أنثىٰ . . سمي بما يصلح لهما ؛ كحمزة وطلحة وهند وهنيدة وخارجة وزرعة ، ولا يكره بأسماء الملائكة ، ويحرم بشاهان شاه ، وملك الملوك .

فَرْعٌ
[ما يستحب يوم السابع]

يسن حلق رأس المولود يوم السابع بعد ذبح عقيقته ، والتصدق بزنة شعره ذهباً ، فإن عسر . . ففضة ، ويكره لطخ رأسه من دمها ، لا بزعفران وخلوق .

ويسن حين ولد : التأذين في أذنه اليمنىٰ ، والإقامة في اليسرىٰ ، وقراءة : ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ في أذنيه ، وتحنيكه بتمرة ، ثم بحلو ، وكون التحنيك من صالح رجل ، وإلا . . فامرأة .

وتهنئة الوالد به : بارك الله لك في الموهوب لك ، ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورزقت بره ، وإجابته : بارك الله لك ، وبارك عليك ، أو : جزاك الله خيراً ، أو : رزقك الله مثله ، ونحوها .

فَرْعٌ
[كراهة تسمية المذبوح عقيقة]

يندب تسمية المذبوح نسيكةً أو ذبيحةً ، لا عقيقة فيكره .

فَرْعٌ

[عدم كراهة الفرع والعتيرة]

لا يكره الفرع ؛ وهو ذبح أول ولد البهيمة ، ولا العتيرة ؛ وهي ذبيحة العشر الأول من رجب خاصةً .

خَاتِمَة

[في خصال الفطرة وما يتبعها]

يسن لكل أحد أن يدهن غباً ، وهو بعد جفاف الأول ، ويكتحل بالإثمد كل ليلة عند نومه ، وأن يكون وتراً ، وأفضله لكل عين ثلاثة أطراف .

ويقلم أظفاره ولو من زائدة ، ويكره الاقتصار علىٰ يد أو رجل عبثاً ، وأن يقدم مسبحة اليد اليمنىٰ ثم ما قبلها على التوالي إلىٰ خنصرها ، ثم إبهامها ، ثم خنصر اليد اليسرىٰ ثم ما بعدها كما مر ، ثم خنصر رجله اليمنىٰ ثم ما بعدها ، ثم بخنصر اليسرىٰ .

وأن ينتف شعر إبطه إن أطاقه، ويحلق عانته ويجوز عكسه، ونتف المرأة عانتها أفضل، وكذا الخنثىٰ في الظاهر ، ولو أزال شعر عانته من يحل له نظرها . . كره بلا حاجة .

وأن ينتف شعر أنفه[1] .

وأن يقص من الشارب ما تبين به طرف الشفة بياناً ظاهراً ، وله ترك سباليه .

ووقت الأربعة عند الحاجة ، فيكره تأخيره عنها وعن أربعين يوماً أشد ، ويدفن المبان منها .

وأن يغسل براجمه ، ومنعطف الأذن وصماخها والأنف ، وسائر البدن ، ويتيامن في الكل .

ويخضب شيب رأسه ولحيته بحمرة أو صفرة ، إلا للتشبه بالعلماء والصلحاء بلا نية صحيحة فيكره؛ كنتفه واستعجاله[2]، ويحرم خضبه بسواد ولو للنساء، لا للمجاهدين.

---

(١) المعتمد : استحباب قصه ، وكراهة نتفه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أي : الشيب .

قال العجلي : ويحرم خضب يدي الرجل ورجليه بحناء ونحوه ، وتبعه النووي ، وكلام صاحب « البيان » والماوردي والرافعي وغيرهم يقتضي الحل ، وهو المختار ، والخنثىٰ كالرجل، ويسن فعله للمفترشة تعميماً، ويكره للخلية، لا للإحرام كما مر[1] .

---

(١) سئل العلامة جمال الدين محمد بن عبد الله الرَّيْمي رحمه الله عن الحناء : هل هو مكروه أم حرام ؟ فأجاب : بأن من قال : إنه حرام. . فقد تكلف الجواب ، بل هو سنة ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الملائكة تصلي علىٰ أهل البيت ما دام عرف الحناء فيه » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « أحب الرياحين إلى الله تعالى الفاغية » وهو الحناء ، وقال صلى الله عليه وسلم : « الدرهم يتصدق به في سبيل الله بعشر حسنات ، فإذا أخذت به الحناء لأهل بيتك. . كان بسبع مئة » وما دام الحناء في البيت مدقوقاً . . فإن الملائكة تصلي علىٰ من في البيت ، ويدل له أيضاً ما رواه البيهقي عن عامة الأصحاب في « شعبه » ، وعقد له باباً مترجماً له بباب من غلط وظنَّ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى المخنث إلى البقيع ، وليس كذلك إنما نفاه ؛ لتشبهه بالنساء إلىٰ آخر ما قال ، فراجعه .

وأما من استدل علىٰ تحريمه بخبر : « لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال. . . » إلخ. . فهو مذهب أبي حنيفة ، وهو قول للشافعي في القديم . اهـ

قلت : وقد ورد في فضل الحناء أحاديث كثيرة كما في « الجامع الكبير » للسيوطي منها : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اختضبوا بالحناء ؛ فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم » رواه البزار وأبو نعيم في (الطب) عن أنس ، ورواه أبو نعيم أيضاً في (المعرفة) عن درهم ، وأنه صلى الله عليه وسلم قال : « اختضبوا بالحناء ؛ فإنه طيب الريح ، يسكن الروع » رواه أبو يعلىٰ والحاكم في « الكنىٰ » عن أنس ، وأنه صلى الله عليه وسلم قال : « شوبوا شيبكم بالحناء ؛ فإنه أسرىٰ لوجوهكم وأطيب لأفواهكم ، وأكثر لجماعكم ، الحناء سيد ريحان أهل الجنة ، يفصل بين الكفر والإيمان » . رواه ابن عساكر عن أنس . اهـ

وفي « التحفة » في سنن الإحرام : أما المحدة. . فيحرم عليها ، وكذا الرجل إلا لضرورة كما نص عليه الشافعي والأصحاب ، وبه رددت في مؤلف مبسوط علىٰ جمع يمنيين أطالوا الاعتراض على المصنف ؛ أي : النووي ، والاستدلال للحل في مؤلفات ، حتى ادعىٰ بعضهم فيها الاجتهاد ؛ ولذا سميته « شن الغارة علىٰ من أظهر معرة تقوله في الحناء وعواره » .

وفي « فتاوى السيوطي » في (باب اللباس) : خضاب الشعر من الرأس واللحية بالحناء للرجل جائز ، بل سنة ، صرح به النووي وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء. . فمستحب للمرأة ، وحرام على الرجل .

والحاصل : أنهم اختلفوا فيه ، فمنهم من حرمه إلا لضرورة ، ومنهم من قال بسنيته ، ومنهم من أباحه ، كما في « فتح المعين » للمليباري و« العباب » وغيرهما . وفوق كل ذي علم عليم . اهـ من هامش (ب) .

ويسن فرق شعر الرأس ومشطه ، وتسريح اللحية لا تصنعاً ، فيكره كعقدها ، وتركها شعثةً ، وتصفيفها طاقةً فوق طاقة ، ونظر سوادها إعجاباً ، والزيادة فيها كالزيادة في العذارين ، والنقص منها بأخذ بعض العذارين في حلق الرأس ، ونتفها أول نباتها للمرودة ، ونتف جانبي العنفقة ، ونتف لحية المرأة مر في (الوضوء) .

ويكره القزع ، لا حلق كل الرأس ، سيما إن شق تعهده بدهن وتسريح ، ويكره للمرأة بلا ضرورة ، وتصفيف طرتها وتسوية أصداغها ، ونتف حواجبها وطرف وجهها .

ويحرم علىٰ كلٍّ الوشم عبثاً[١] ، ووصل شعره بغيره ولو طاهراً ، ووشر أسنانه ، وتحمير الوجنة ، وتطريف الأصابع بنحو الحناء[٢] ، إلا بإذن زوج المرأة أو سيدها .

ويندب لولد كل وتلميذه وغلامه ألا يسميه باسمه ، وأن يكنىٰ ذو فضل ولو امرأةً ، وإن لم يولد له ، ولو بغير ولده ، وأن يكنىٰ ذو الأولاد بأكبرهم ، وتجوز التكنية بأبي هريرة ونحوه ، والتكنية بأبي القاسم تأتي في (النكاح) ، ولا يكنىٰ كافر وفاسق ومبتدع ، إلا لخوف فتنة أو تعريف .

ولا بأس بتكنية طفل ، والأدب ألا يكني المرء نفسه في كتاب أو غيره ، إلا إن كانت أشهر من اسمه أو لا يعرف إلا بها ، وينادىٰ من جهل اسمه بما لا يتأذىٰ به ؛ كـ : يا أخي ، ويا سيدي ، ويا صاحب الفرس أو البغل ، وله خطاب ولده وغلامه باسم قبيح تأديباً .

* * *

(١) قوله : (ويحرم... إلخ) مطلقاً ؛ للخبر السابق ، وللتغرير ، وللتعرض للتهمة ، ولأنه في الشعر النجس مستعمل لنجس العين في بدنه ؛ كالادهان بنجس ، والامتشاط بعاج مع رطوبة ، وأما في شعر الآدمي الطاهر.. فلأنه يحرم الانتفاع به وسائر أجزاء الآدمي ؛ لكرامته كما في « أسنى المطالب شرح روض الطالب » . اهـ من هامش (ب) .

(٢) قوله : (وتطريف الأصابع بنحو الحناء) أي : مع السواد ؛ للتعرض للتهمة إلا بإذن زوج أو سيد لها في جميع ما ذكر بعد قوله : (ويحرم) فيجوز ذلك ؛ لأن له غرضاً في تزيينها له ، وقد أذن لها فيه ، وخالف في « التحقيق » في الوصل والوشر ، فألحقهما بالوشم في المنع مطلقاً . اهـ من « أسنى المطالب شرح روض الطالب » لشيخ الإسلام مع « متنه » . من هامش (ب) .

كتاب الصيد والذبائح

ذكاة الحيوان البري المقدور عليه : بذبح في حلقه أو لبته ، والمعجوز عنه : بعقره المزهق حيث كان .

وللذكاة أركان :

◉ **أحدها : الذابح .**

وإنما يحل من مسلم أو كافر ينكح من أهل ملته وإن حرموا أكله كالإبل ، فيحل مذكى الأمة منهم .

ويحرم مذكىٰ نحو مجوسي ، وما شارك في ذبحه أو اصطياده مسلماً إن سبقت آلة الكافر أو تقارنا أو ترتبا ، ولم يذفف واحد منهما فهلك بهما ، أو جهل أيهما قتله ، أو سبقت آلة المسلم وأثخنته ، ويضمن الكافر قيمته مثخناً ، لا إن قتلته أو صيرته كمذبوح .

ويحرم ما شارك فيه معلماً غير معلم ، أو معلم عدا بنفسه في الإمساك والعقر ، أو في أحدهما وانفرد واحد بالآخر ، أو أمسك واحد وعقر الآخر وجهل ، لا إن أكره مجوسي مسلماً أو محرم حلالاً علىٰ ذبح شاة أو صيد ، أو أمسك مجوسي لمسلم صيداً فذبحه أو جرحه ، وقد أنهاه جرح المسلم إلىٰ حركة مذبوح ، أو رد صيداً علىٰ جارحة مسلم .

ولو أرسل مسلم كلباً فزاد عدوه في الأثناء بإغراء مجوسي . . حل ، لا عكسه .



[في ذبيحة الصبي والمجنون]

تحل ذبيحة صبي ولو غير مميز ، ومجنون ، وسكران ، وأخرس لا تفهم إشارته ، وأعمىٰ ، لكن يكره في الكل .

ويحرم صيد أعمىٰ وغير مميز لصغر أو جنون[1] .

فَرْعٌ
[في الأولىٰ بالذكاة]

الأَولىٰ بالذكاة : الرجل العاقل ثم المرأة ثم الصبي المسلمون ، ثم الكتابي ، ثم المجنون والسكران .

فَرْعٌ
[وجد ذبيحة وشك في ذابحها]

إذا وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها ، وثم مجوس ومسلمون ولم يغلب المسلمون ، أو وجد قطعة لحم ملقاة ولم يدر أهي من مأكول أم لا . . حرمت .

◉ **الركن الثاني : الحيوان .**

فإن كان لا يؤكل . . فذبحه كموته ، وإن كان جراداً أو سمكاً . . فميتة حلال ، إلا ما تغير في جوف غيره .

ويكره ذبح السمك إلا الكبير فيندب ، ويحل أكل مشوي صغاره بروثه في جوفه ، وكذا ابتلاع جراد وسمك حياً ، وقطع فلذة منه ، لكن يكره ، وطرحه حياً في زيت مغلي حرام[2] .

وإن كان مما يؤكل مذكاه دون ميتته وهو مقدور عليه . . اشترط ذبحه ، لكن يحرم ذبح رمكة حامل ببغل، أو غير مقدور كوحشي سائب، أو إنسي ند وعسر لحوقه ولو بالاستعانة . . فذكاته بعقره في أي محل كان من بدنه بجرح مزهق برمي أو بإرسال جارحة .

وكذا ما تعذر ذبحه ؛ كوقوعه في بئر منكساً خلافاً لـ « الروضة » في الجارحة .

والعجز والقدرة معتبران[3] عند الإصابة ، فإن رمىٰ معجوزاً فصار مقدوراً عندها وأصاب غير المذبح . . حرم ، أو عكسه . . حل .

---

(١) الذي رجحه في « المجموع » حل صيد الصبي والمجنون ، وهو المعتمد . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) الراجح : الحل . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) في (أ) : « معتبرة » .



[وقوع بعيرين في بئر]

لو وقع بعيران في بئر فنفذت طعنة الأعلىٰ في الأسفل ، وشك أموته بها أم بثقل الأعلىٰ . . حل ، أو هل صادفته حياً . . فيحتمل وجهين[1] ؛ كعتق عبد غائب للكفارة .

فصل

[في إرسال المحدد أو الجارحة على الصيد]

لو أرسل محدداً أو جارحةً علىٰ صيد فجرحه : فإن أدركه وحياته غير مستقرة . . ندب ذبحه ، فإن تركه فمات . . حل ، أو وهي مستقرة فمات : فإن تعذر ذبحه بلا تقصير ؛ لاشتغاله بأخذ الآلة ، أو بطلب المذبح ، أو بتوجهه للقبلة ، أو لامتناعه لقوته ، أو بمنع سبع ، أو ضاق الوقت عن ذبحه ، أو مشىٰ علىٰ هينته . . حل .

أو بتقصيره يقيناً ؛ كفقد السكين ولو بغصبها منه ، وعدم تحديدها ونشبها في الغمد ، لا بعارض ، وكالذبح بظهرها غلطاً . . حرم .

فرع

[رمىٰ صيداً فقدّه أو أبان جزءاً منه]

لو رمىٰ صيداً فقدَّه . . فالكل حلال ، وإن أبان يده مثلاً بجرح مذفف ومات حالاً . . حلت اليد وباقيه ، أو غير مذفف ولم يزمنه ، أو أزمنه فذبحه ، أو ضاق الوقت عن ذبحه فمات ، أو أتبعه بمذفف . . حرمت اليد فقط .

فرع

[في ذكاة الجنين]

تحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إن مات في بطنها عقب ذبحها فوراً ، أو خرج في حركة مذبوح ومات حالاً ، لا إن خرج رأسه[2] أو رجله وحياته مستقرة حتىٰ يذبح أو

---

(١) الأصح : عدم حله ؛ للشك في المبيح ، وتغليباً للتحريم ، وهو قضية تشبيهه بإعتاق العبد المنقطع الخبر عن الكفارة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) الذي في « الروضة » : أنه لو أخرج رأسه وبه حياة مستقرة ، فلما فتح كرش الأم وجد ميتاً . . حل ، =

يجرح ، أو وهو ميت وذبحت أمه قبل انفصاله ، ولا إن خرج قبل التخطيط[1] ، ويحل بعده .

● **الركن الثالث : آلة الذبح والاصطياد .**

أما الذبح . . فيحصل بكل محدد يجرح غير سن وعظم ؛ كحديد ورصاص ونحاس وذهب وفضة وخشب وزجاج وحجر .

فيحرم ما مات بثقل ما أصابه من محدد أو غيره ؛ كبندقة ، وصدمة بئر ، وعرض سهم وإن أنهر الدم ، أو أبان الرأس ، أو مات بانخناق بأحبولة منصوبة ، أو ذبح بكالٍّ لا يقطع إلا بقوة الذابح ، أو مات بجرح بعظم جعل نصلاً لسهم .

ويحل ما مات بخسقه[2] بطرف عصا محددة ينفذ كالسهم ، أو نفذ بكره وكانت خفيفة كالسهم ، أو مات بثقل الجارحة ، لا فزعاً منها أو بطول الهرب .

ولو مات صيد بمحرم ومبيح ؛ كبندقة وحد سهم ، أو جرح سهم وصدم عرضه في مروره ، وكجرحه جرحاً مؤثراً فوقع علىٰ محدد ، أو في ماء أو نار ، أو علىٰ طرف سطح ، أو جبل فسقط منه ، أو علىٰ شجرة فصدمه غصنها . . حرم ، لا بأن تدحرج من الجبل جنباً لجنب ، أو جرحه في الهواء ، أو علىٰ شجرة فوقع بالأرض ، أو في بئر بلا ماء فصدمه قعرها فقط .

ولو كسر جناح طير البر في الهواء بلا جرح ، أو جرحه جرحاً لا يؤثر فوقع فمات ، أو جرحه وهو علىٰ شجرة فوقع علىٰ غصن ثم على الأرض فمات . . حرم .

ولو جرح طير الماء وهو علىٰ وجهه ومات ، أو وهو خارج الماء ثم وقع في الماء . . فوجهان[3] ، أو وهو في هوائه والرامي في سفينة في الماء . . حل ، أو في البر . . فلا إن لم ينته بالجرح إلىٰ حركة مذبوح .

= والمعتمد فيما خرج رأسه ميتاً ، ثم ذبحت أمه قبل انفصاله : الحرمة اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(١) **التخطيط** : صورة الأعضاء .

(٢) **خسق السهم** : إذا ثبت في الصيد ولم ينفذ .

(٣) الأصح : تحريمه . اهـ من هامش (ب) .

ولو أرسل كلبه علىٰ صيد فجرحه بمحدد في قلادته ومات. . حل إن علمه الضرب به .

وأما الاصطياد : فيحل ما صيد بجارح سبع أو طير إن جرحه وأدركه ميتاً أو في حركة مذبوح ، بشرط تعليمه ، ويحصل[1] باسترساله بإغرائه ، وبانزجاره بعد عدوه بزجره ولو طيراً خلافاً لـ « الروضة » ، وبإمساكه الصيد لمرسله ، وبألا يأكل منه ، وتكرر ذلك حتىٰ يظن الخبراء أنه طبيعة له ، ولا أثر للعق دمه ، وفي حل ما عرف به كونه معلماً وجهان[2] .

ثم لو أكل المعلم من الصيد فوراً ولو حشوةً ، أو لم يسترسل ، أو لم ينزجر ، أو منع صاحبه الصيد. . حرم ذلك الصيد ، لا ما قبله ، فليستأنف تعليمه .

ولو استرسل معلَّم بنفسه. . لم يؤثر أكله في التعليم ، ويحرم أكل ذلك الصيد وإن زاد عدوه بإغراء حدث ، ولو زجره فوقف ثم أغراه. . حل صيده .

◉ **الركن الرابع : التذكية بالذبح أو العقر ، كما مر .**

فيحرم ما هلك بلا جرح ؛ كوقيذ ومختنق ، أو بجرح غيره ؛ كصدمة أو افتراس سبع ، ولا بد فيهما من قصد الفعل وجنس الحيوان أو عينه ، فإن لم يقصد الفعل ؛ بأن سقط من يده سيف فانجرح به صيد ومات ، أو وقع علىٰ مذبح شاة فقطعه ، أو نصبه فانعقر به صيد ، أو احتك به حيوان وهو بيده فانقطع به مذبحه بحركته أو بحركتهما ، أو أجاله فأصابه بلا علم. . حرم .

ولو أرسل عليه سهماً فأصابه بإعانة الريح ، أو بصدم حجر ، أو بانقطاع وتر. . حل .

وأما الجنس : فإذا رمىٰ في الهواء لاختبار قوته أو إلىٰ هدف ، أو أرسل كلباً كذلك فاعترض صيد فقتله. . حرم .

ولو قطع في ظلمة مذبح شاة يظنه ثوباً أو كلباً مثلاً ، أو رمىٰ شاةً مربوطةً بسهم فقطع مذبحها. . حلت .

---

(١) في (أ) : (ويحل) .
(٢) أصحهما : عدم حله . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وأما العين : فإن رمىٰ صيداً يراه أو يحس به في ظلمة أو شجر ، فأصابه . . حل ، أو وهو يتوقعه . . فلا ، أو رمىٰ سهماً ، أو أرسل كلباً إلىٰ سرب ظباء ، فأصاب واحدة منه ، أو من غيره بالعدول إليه . . حل .

ولو رمىٰ ما ظنه حجراً وهو حجر فأصاب صيداً ، أو وهو صيد فمال السهم إلىٰ غيره وأصابه ، أو ماظنه خنزيراً وهو خنزير ، أو وهو صيد فأصاب صيداً . . حرم ، أو ما ظنه صيداً وهو حجر أو خنزير فأصاب صيداً . . حل .

فَرْعٌ

[أرسل كلباً علىٰ صيد فغابا ثم وجده مجروحاً]

إذا أرسل كلباً علىٰ صيد فغابا عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحاً ميتاً . . حرم وإن تضمخ الكلب بدمه ، أو بعد جرحه . . حل إن كان مذففاً ، وكذا غير مذفف إن لم يكن فيه أثر غيره[1] .

فَصْلٌ

[في ملك الصيد الذي ليس عليه أثر ملك]

الصيد الذي ليس عليه أثر ملك ؛ كوسم وقص جناح . . يملكه من أبطل امتناعه ، إما بضبطه بيده وإن لم يقصد تملكه ، أو كان مجنوناً ، أو أخذه من بستان غيره .

وإما أن يبطل بجرح شدة عدوه ، أو شدة طيرانه ، أو هما إن امتنع بهما ؛ كالنعامة والدراج والقطا والحجل ، لا بوقوفه إعياءً لطرده ، ولا إن جرحه فوقف عطشاً لعدم الماء ، بخلافه لعجزه عن وصول الماء .

وإما بتعقله بأحبولة نصبها له بحيث يعجز عن الخلاص وإن وقع فيها بطرد غيره إليها .

ولو وقعت من يده بلا قصد فتعقل بها الصيد . . لم يملكه ، ولو انفلت من المنصوبة : فإن كان بقطعه لها . . عاد مباحاً ، وإلا . . فلا ، ولو كان يقدر على الخلاص . . ملكه من أخذه .

---

(١) المعتمد : الحرمة كما في « المنهاج » . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وإما بأن يرسل كلباً عليه ولو غير معلم فيمسكه ، لا إن انفلت منه ولو بعد إدراك صاحبه .

فلو زجره فضولي فوقف ثم أغراه فعدا . . فالصيد للفضولي ، ومن أخذ صيداً من فم معلم استرسل بنفسه . . ملكه .

وإما بإلجائه إلىٰ مضيق بيده لا ينفلت منه ؛ كبيت ولو مغصوباً إن سهل أخذه منه .

وإما بإغلاق ذي اليد لا غيره باب البيت ؛ لئلا يخرج .

وإما بإلجاء سمكة إلىٰ بركة ماء صغيرة ، وهي ما يسهل أخذها منها لا يد لغيره عليها ، وكذا لو دخلت بنفسها وسد منافذها لا كبيرةً ، لكنه أحق بها .

وما عليه أثر ملك . . فهو لقطة ، ومثله درة مثقوبة وجدها الصائد في جوف سمكة ، فإن لم تكن مثقوبة . . ملكها مع السمكة إن كانت من بحر الدر ، وإلا . . فالسمكة فقط ، فلو باع السمكة قبل شقها . . لم يملك المشتري الدرة مطلقاً[1] .

وإما بأن يسقي أرضاً بيده ولو بغصب ، أو يحفر بها حفرةً فيتوحل ، أو يتردىٰ فيها صيد وقد قصد به الاصطياد ، وإلا . . فهو أحق به ، ومن بنىٰ بناءً ليعشش فيه الطير ، فعشش . . ملك بيضه وفرخه ، لا هو .

فَرْعٌ

[استأجر سفينة فوقع فيها سمكة]

لو استأجر سفينةً فوقع فيها سمكة . . فهل هي لمالكها أو للمستأجر ؟ وجهان[2] .

---

(١) الذي جزم به ابن المقري في « روضه » : أن المشتري يملكها ، وهو الأوجه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) المعتمد : أنها ليست لواحد منهما ، نعم ؛ إن حمل علىٰ أن أحدهما أولىٰ به من غيره . . كان واضحاً ، وإلا . . فالوجهان مفرعان علىٰ مرجوح ، نعم ؛ إن قصد المستأجر بوضع في ذلك صيد السمك . . ملكها ، كما قالوا بمثله في بناء الدار بقصد التعيش ، ونظروه بنصب الشبكة كما أفاده شيخ الإسلام زكريا في « فتاويه » . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[إذا ملك صيداً ثم سيبه]

من ملك صيداً ثم سيبه . . أثم وملكه باق ، فإن قال عند إرساله : أبحته . . فلمن أخذه أكله ، لا البيع ونحوه .

وما ألقاه مالكه معرضاً عنه من نحو كسرة خبز وسنابل . . ملكه من أخذه .

فَصْلٌ

[اختلاط حمامه بحمام غيره]

لو اختلط حمامه بحمام غيره . . لزمه رده بالتخلية ، وما تناسل منهما لمالك الإناث ، فإن لم يتميز . . فله أخذ قدر ملكه بالاجتهاد ، والورع لا يخفىٰ ، فإن باع أحدهما نصيبه أو وهبه للآخر . . صح ، واغتفر الجهل للضرورة ، وإن باعا لثالث : فإن عرف كل عدد حقه وتساويا قيمةً . . صح ووزع الثمن عليهما ، وإلا . . فالطريق : أن يعين كلٌّ قدر حقه بتصالحهما ؛ لتزول جهالة الثمن ، ويغتفر جهل المبيع .



[اختلط بدراهمه درهم حرام]

لو اختلط درهم حرام بدراهمه ولم يتميز ، أو دهن بدهنه مثلاً . . قال الغزالي وغيره : فله إفراز قدر الحرام وصرفه لجهة استحقاقه ، والتصرف في الباقي ، وفيه نظر ؛ إذ لا يستقل الشريك بالقسمة ، فليرفعه إلى القاضي ليقاسمه عن المالك إن تعذر ، وألحقه الرافعي بحثاً باختلاط الحمامين ، وكأنه أراد في طريق التصرف ، ولو اختلفا في القدر . . صدق من انثال علىٰ ملكه .



[اختلط حمام مملوك بمباح]

لو اختلط حمام مملوك بمباح في برجه . . فهو أولىٰ به ، أو في صحراء والمباح محصور . . حرم الاصطياد منه ، أو غير محصور . . فلا .

ثم ما عسر عده بمجرد النظر كالألف . . غير محصور ، وما سهل كالعشرين . . محصور ، وما بينهما مشتبه يلحق بأحدهما بالظن ، وما أشكل . . استفتىٰ فيه القلب .



[الحكم إذا جرح اثنان صيداً]

إذا جرح اثنان صيداً : فإما أن يصيباه مرتباً أو معاً ، فإن ترتبا وأزمنه الثاني فقط . . ملكه ولا أرش علىٰ صاحبه ، أو الأول فقط . . ملكه وعلىٰ صاحبه أرش لحمه وجلده .

ثم إن ذففه الثاني : فإن كان بإصابة مذبحه . . حل ، ولزمه للأول ما بين قيمته مزمناً ومذبوحاً ، أو بإصابة غير المذبح . . حرم ، ولزمه قيمته مجروحاً .

وإن لم يذففه ومات بجرحهما ؛ فإن لم يتمكن الأول من ذبحه وكانت قيمته قبل جرح الأول عشرة دراهم مثلاً وبعده تسعة . . فجرحه غير مفسد ، لكنه مشارك في الزهوق ، فينظر إلىٰ قيمته أيضاً لو ذبح ، فإن كانت ثمانيةً . . لزم الثاني ثمانية ونصف ؛ إذ فات الدرهم بفعلهما .

وإن تمكن الأول من ذَبْحه وذَبَحه . . لزم الثاني أرش جرحه ، وإن لم يذبحه حتىٰ مات بالجرحين وقيمته كما مر عند جناية الأول عشرة وعند جناية الثاني تسعة كما مر . . جمعت القيمتان فيبلغان تسعة عشر ، فيقسم عليهما ما فوتاه وهو عشرة ، فعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة ويهدر الباقي .

وإن شئت . . قلت : نصف قيمته وقت جرح الأول خمسة ، ووقت الثاني أربعة ونصف ، ومجموعهما تسعة ونصف ؛ فتقسم العشرة عليها ، حصة الثاني منها أربعة ونصف .

وكذا من جرح عبده ثم جرحه آخر عدواً ومات بهما ، وقيمته في المثالين كما مر .

ولو كان الأول ضامناً أيضاً . . لزمه عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة .

ولو كان الجناة ثلاثةً والقيم كما مر ، وأرش كل جرح درهم ، فكل القيم سبعة وعشرون فتقسم العشرة عليها فيخص الأول الثلث وثلث التسع ، والثاني الثلث ، والثالث تسعان وثلثا تسع .

وإن كان جرح أحدهما مزمناً والآخر مذففاً : فإن تقدم المذفف . . حل ، فإن ادعىٰ كل منهما أنه المذفف وحلف . . اقتسماه ، أو أحدهما . . ملكه وله أرشه .

وإن جُهل الأول : فإن صادف المذفف المذبح . . حل ، والظاهر أنه بينهما ، فإن ادعىٰ كل سبق إزمانه . . فلكل تحليف الآخر ، فإن حلفا . . اقتسماه ولا شيء لكل على الآخر ، وإن حلف أحدهما . . ملكه وله على الناكل أرش نقص الذبح ، وإن لم يصادف المذبح . . حرم .

فإن ادعىٰ كل سبق إزمانه ، فإن حلفا . . فذاك ، أو أحدهما . . لزم الناكل قيمته مزمناً .

وإن عُرف الأول وادعىٰ إزمان جرحه : فإن اتفقا علىٰ عينه وعلم إزمانه ، ككسر جناح . . صدق بلا يمين ، وإلا . . صدق الثاني ، فإن حلف . . ملكه ، ولا شيء له على الأول ، وإلا . . حلف الأول واستحق قيمته مجروحاً بالجرح الأول ، وحرم عليه أكله ؛ لأنه ميتة بزعمه ، وفي حله للثاني وجهان[1] .

وإن حصل الإزمان بالجرحين وكل بمفرده غير مزمن . . فهو للثاني ، فإن عاد الأول وجَرَحه : فإن أصاب مذبحه . . حل وضمن للثاني أرشه ، وإلا . . حرم ، ولزمه قيمته مزمناً بالجرحين الأولين إن لم يتمكن الثاني من ذبحه ، فإن تمكن ، فتركه حتىٰ مات . . ضمن الأول بالتوزيع السابق .

وإن أصاباه معاً : فإن كان كل لو انفرد مذففاً أو مزمناً ، أو أحدهما مزمناً والآخر مذففاً . . ملكاه ، وإن كان أحدهما كذلك وحده . . ملكه ولا شيء على الآخر ، وإن احتمل كون ذلك بهما أو بأحدهما . . ملكاه ظاهراً ، والورع استحلال كل من صاحبه ، وإن علم أن أحدهما كذلك وشك في الآخر . . فالنصف لمن علم تأثيره ، ويوقف الباقي بينهما إلىٰ صلح أو بيان ، فإن أيس . . قسم بينهما الموقوف نصفين .



[دعوى اصطياد ما في يد غيره]

لو ادعى اصطياد ما في يد غيره . . لم يكفه الجواب بـ : لا أعلم ذلك ، بل يدعيه لنفسه .

---

(١) أصحهما : نعم . اهـ (رم) . من هامش (ب) .



[لو أرسل جماعة كلابهم علىٰ صيد فوجد قتيلاً]

عن ابن المنذر : أنه لو أرسل جماعة كلابهم علىٰ صيد ، فأدرك قتيلاً وقال كلٌّ : كلبي قتله . . حل الصيد ، ثم إن وجدت الكلاب ممسكة له . . فهو بين أربابها ، أو بعضها : فهو لصاحبه ، أو غير ممسكة . . فعن أبي ثور : يقرع بينهم ، وعن غيره : الوقف[1] للصلح ، فإن خيف فساده . . بيع ووقف ثمنه إلى اصطلاحهم .

* * *

(١) وهو الأصح . اهـ (رم) . من هامش (ب) .



كتاب الأطعمة

الأصل حل ما يمكن أكله إلا ما حرمه النص[١] ؛ كالخمر ، والنبيذ ، والخنزير ، والميتة ، والدم ، والحمر الأهلية .

ويحرم المتولد بين مأكول وغير مأكول ؛ كالبغل والسِّمْع[٢] .

وما يعدو بنابه أو بمخلبه من السباع والطير ؛ كالأسد ، والذئب ، والنمر ، والفهد ، والدب ، والقرد ، والفيل ، والبَبْر[٣] ، والبازي ، والشاهين ، والنسر ، والصقر ، والعقاب .

ويحرم الهر ولو وحشياً ، وابن آوىٰ ، وما أمر الشرع بقتله أو نهىٰ عنه ، وسيأتي .

ويحرم البُغاث والرَّخَم والنَّهاس والنمس ، والغراب الأبقع والأسود الكبير ، لا الصغير خلافاً لـ « الروضة » كالزاغ[٤] .

وتحرم الحشرات ذوات الإبر والسموم ؛ كالوزغ والحرباء والعَظاء[٥] ، والذرِّ[٦] ، والفأر، والذباب، والخنفساء، والقُراد، والجُعَل[٧]، وبنت وَردان[٨]، وحمار قَبَّان[٩]،

(١) قاعدة : الأصل في الأشياء الإباحة ، حتىٰ يدل الدليل على التحريم ، هـٰذا مذهبنا ، وعند أبي حنيفة الأصل فيها التحريم ، حتىٰ يدل الدليل على الإباحة ، ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه ، انتهى « الأشباه والنظائر » للسيوطي . من هامش (ب) .

(٢) **السمع** : هو المتولد بين الذئب والضبع .

(٣) **الببر** : هو نوع من الضباع دون جرم الفهد إلا أنه أشد وأجرأ ، وهو يعادي الأسد .

(٤) هو كما قاله . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٥) **العظاء** : نوع من الوزغ .

(٦) **الذر** : أصغر النمل .

(٧) **الجعل** : الحرباء .

(٨) **بنت وردان** : دويبة نحو الخنفساء .

(٩) **حمار قبان** : دويبة تشبه الخنفساء ، وهي أصغر منها ذات قوائم كثيرة ، إذا لمسها أحد.. اجتمعت كالشيء المطوي .

والـدود ، واللُّحَكـاء[1] ، والصَّـرَّارة[2] ، والنحـل ، والنمـل ، والخُطَّـاف[3] ، والخفاش .

ويحـرم الببغـاء ، والطـاووس ، والبـوم ، والضُّـوَع[4] ، ومُـلاعِـب ظلـه[5] ، واللَّقلق ، والعَقْعَق[6] .

وتحل الخيل والحمر الوحشية ، وما تولد بينهما ، ويحل الضبع ، والثعلب ، والأرنـب ، والـوَبْـر[7] ، والسَّمُّـور[8] ، والسنجـاب ، والفَنَـك ، والقـاقُـم[9] ، والحـواصـل[10] ، وكـل لقـاط للحـب غيـر ذي المخلـب ، والـزرافـة خـلافـاً لـ « المجموع » ، والوعل ، وما يتقوت بالطاهر .

ويحل الضب ، واليَربوع ، وابن عِرس ، وأم حُبين ، والقنفذ ، والدُّلْدُل[11] ، وكذا ابن مُقِرض[12] خلافاً لـ « الروضة » .

ويحل أنواع الحمام ، كالقُمْري ، والدُّبسي ، واليمام ، والفواخت ، والوَرَشان ، والقطا .

ويحل الحَجَل ، وطير الماء ؛ كالبط ، والإوزّ ، والطير الأبيض .

---

(١) **اللحكاء** : دويبة تغوص في الرمل إذا رأت إنساناً .

(٢) **الصرارة** : الصرصار .

(٣) **الخطاف** : طائر أسود يعرف بعصفور الجنة ، يأوي إلى البيوت عند ارتفاع البرد وإقبال الربيع .

(٤) **الضوع** : طائر من طير الليل .

(٥) **ملاعب ظله** : وهو طائر يسبح في الجو مراراً كأنه ينصبُّ علىٰ طائر .

(٦) **العقعق** : طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد ، وهو نوع من الغربان .

(٧) **الوبر** : دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء العينين لا ذنب لها .

(٨) **السمور** : دابة معروفة ببلاد الترك تشبه النمس ، ومنها أسود لامع وأشقر ، ويتخذ من جلدها فراء مثمنة ، وهو نوع من الثعالب .

(٩) **الفنك والقاقم** : نوع من جراء ثعالب الترك يتخذ جلدها فرواً .

(١٠) **الحواصل** : البجع .

(١١) **الدلدل** : دابة قدر السخلة ، ذات شوك طوال تشبه السهام ، أو هو عظيم القنافذ .

(١٢) **ابن مقرض** : دويبة أكحل اللون طويل الظهر أصغر من الفأر ، يقتل الحمام ويقرض الثياب .

ويحل العصفور وما علىٰ شكله كالصَّعْوة[1] ، والزرزور ، والنُّغَر ، والبلبل ، وكذا الحُمَّرة ، والعندليب ، والنعام ، والدجاج ، والكَرْكي ، والحُبَارَىٰ ، والشِّقِرَّاق[2] ، لكن يكره لنتنه .

ويحل من المذكىٰ عضوه الأشل ، وكذا فرجه وأنثياه ومثانته ، ويندب تركه[3] .

فَرْعٌ

[لو نتجت شاة شبه كلب]

لو نتجت شاة شبه كلب ولم يعلم أنه نزىٰ عليها . . حل .

فَصْلٌ

[فيما يعيش في الماء]

ما لا يعيش إلا في الماء . . حلال وإن لم يشبه السمك ؛ ككلب وخنزير ، أو وجد ميتاً كيف مات وإن طفا ، إلا إن انتفخ وخيف إضراره .

وما يعيش في الماء وخارجه . . يحرم منه ذوات السم كالحية والعقرب ، ويحرم منه الضفدع والسرطان والتمساح والنِّسناس والسُّلَحفاة ، لا القرش وهو اللَّخَم .

فَصْلٌ

[في حكم ما لا نص فيه]

إذا وجد في بلاد العرب حيوان لا نص فيه بحل ولا تحريم . . حل منه وحرم ما استطابه أو استخبثه موسرو العرب أهل البلدان والقرىٰ حالة الخصب ، ويعتمد عرب كل وقت ولو بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

فإن اختلفوا . . اتبع الأكثر ، فإن تساووا . . رجح بقريش ، فإن اختلفوا أو توقفوا أو فقدوا أو فقد العرب . . ألحق بشبهه صورةً ، أو طعماً ، أو طبعاً من العدو وضده ، وإن استوىٰ شبهان ، أو فقد شبهه . . حل .

---

(1) **الصعوة** : صغار العصافير .

(2) **الشقراق** : طائر أخضر علىٰ قدر الحمام .

(3) وفي « حياة الحيوان الكبرىٰ » : حلُّ عنقاء مغرب ، وهو طائر عظيم جداً ، وكذا الرخ ، وهو أعظم مما ذكر ، وهو في بعض جزائر البحر ، وهما في غاية الندرة ، وهما من عجائب المخلوقات . اهـ من هامش (ب) .

وكذا ما لا يعرف حكمه بكتاب ولا سنة ، ولا استطابة وضدها وإن ثبت تحريمه في شرع من قبلنا ؛ إذ ليس شرعاً لنا .

ولو وجد في بلاد العجم . . اعتبر حكمه في أقرب بلاد العرب الموصوفة إليه علىٰ ما مر .

فَصْلٌ

[تقسيم الحيوان من جهة حكم قتله]

الحيوان إما يضر ولا ينفع . . فيسن قتله ولو في الحرم ؛ كالحية ، والعقرب ، والفأرة ، والحدأة ، والكلب العقور ، والغراب غير الزاغ ، والذئب ، والأسد ، والنمر ، وسائر السباع ، والدب ، والنسر ، والعقاب ، والبرغوث ، والنمل الصغير ، والوزغ ، وسام أبرص ، والبق ، والزنبور .

وإما ينفع ويضر ، كالفهد والصقر والبازي . . فلا يسن قتله؛ لنفعه ، ولا يكره لضرره .

وإما لا ينفع ولا يضر كالخنفساء ، والجُعَل ، والسرطان ، والرَّخَمة ، والكلب غير العقور . . فيكره قتله[1] .

ويحرم قتل النحل ، والنمل الكبير ، والخُطَّاف ، والصُرَد ، والضفدع ، وكلب نحو الصيد ولو أسود .

فَصْلٌ

[حرمة أكل النجس]

يحرم أكل النجس والمتنجس ، كدقيق عجنه بماء نجس وخبز ، لا دود نحو فاكهة معها حياً وميتاً إن عسر تمييزه ، وله إطعام دابته متنجساً ، وكذا نجساً ، لكن يكره .

فَصْلٌ

[كراهة أكل لحم الجلالة]

يكره أكل لحم جلاَّلة ولبنها وبيضها ، وركوبها بلا حائل مكروه تنزيهاً إن ظهر

---

(١) المعتمد في الكلب غير العقور : أنه محترم لا يجوز قتله . اهـ (رملي) ، واعتمد شيخ الإسلام زكريا جواز قتل الكلب مطلقاً . اهـ من هامش (ب) .

وصف مأكولها في بدنها وعرقها ، فإن زال بعلف أو طول مدة لا غسل . . زالت الكراهة .

ويختار علف الناقة أربعين يوماً ، والبقرة ثلاثين يوماً ، والشاة سبعةً ، والدجاجة ثلاثةً ؛ إذ الغالب زوالها بذلك ، فإن زالت في أقل أو أكثر . . اتبع ، والسخلة إن غذيت بلبن نجس . . كالجلالة ، أو بحرام . . فترك أكلها ورع .

ولا يكره أكل بيض سلق بماء نجس ، ولا أكل حب أو تمر نبت أصله في نحو مزبلة ، أو سقي بنجس ، وإن سقي بمغصوب . . فسيأتي في (الإحياء) .

فصل

[كراهة تناول كسب بملابسة نجس]

يكره للحر تناول مكسوب بملابسة نجاسة ؛ كحجام وجزار وكناس وزبال ودباغ وخاتن ، فيطعمه رقيقه ودابته .

ولا يكره مكسوب بحرفة دنيئة ؛ كفصاد وحائك وحمامي ، لا صواغ ، وكره جماعة الأخذ على الرقية ، وفيه وقفة .

فصل

[في أصول الكسب]

أصول الكسب : زراعة وصنعة وتجارة وهي أفضلها ، خلافاً لـ « الروضة » .



[إذا كان في المال بعض شبهة]

ينبغي كون مأكوله لا شبهة فيه ، فإن كان في بعض ماله شبهة . . خص نفسه بغيره ، ثم عياله ، فإن لم يف بكل ما يحتاجه . . قدم القوت ، ثم اللباس علىٰ أجرة الحجام ودهن السراج ، وثمن الحطب ، وعلف الدابة ونحوها .



[في حرمة الطاهر المضر]

يحرم كل طاهر مضر :

إما بالبدن ؛ كالحجر والزجاج والتراب والطين والقطاط والسم ؛ كالأفيون لا قليلها لحاجة التداوي مع غلبة السلامة .

وإما في العقل ؛ كنبات مسكر غير مطرب ولا حد فيه ، وله التداوي به إن تعين ولو أسكره ، ويحل ما لا يسكر إلا مع غيره للتداوي .

ويحرم جلد ميتة دبغ ، ومستقذر ؛ كمخاط ومني ، وكذا بيض ما لا يؤكل ، خلافاً لـ « المجموع » .

فرع

[الشك في طعام هل هو سم أو من مأكول ؟]

من شك في نبات أو لبن أهو سم أو من مأكول . . حرم تناوله .

فرع

[وقوع نحو ذباب في طعام وتهريه]

لو وقع نحو ذباب أو نملة في طبيخ وتهرىٰ فيه . . حل ، أو نحو طائر أو جزء آدمي . . فلا[1] .

فرع

[وجد نجاسة في طعام جامد]

لو وجد نجاسةً في طعام جامد وجموده طارىء . . لم يحرم ؛ لاحتمال وقوعها فيه جامداً وإن غلب ظن وقوعها قبله .



[فيما يحل للمضطر]

إذا لم يجد الجائع المضطر إلا حراماً ؛ كميتة ودم ولحم خنزير ، أو طعاماً لغائب أو ممتنع من بذله . . فله في غير سفر معصية أكله ، بل يجب إذا غلب علىٰ ظن خوفه الهلاك بتركه ، أو الانقطاع عن رفقته ويضيع ، أو حدوث مرض مخوف ، أو طوله ، أو اشتد جوعه وعجز عن الصبر .

---

(١) الذي في « شرح المهذب » : المختار الصحيح : أنه لا يحرم ما وقع فيه جزء آدمي أو نحوه واستهلك ، وما جرىٰ عليه المصنف من حرمته تبع فيه الغزالي . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ولا يجاوز سد رمقه إلا ببادية لا يقوىٰ علىٰ قطعها إلا بالشبع ، فيلزمه ، فإن وجد لقمةً[1] بعد أكل سد الرمق . . حرم أكل الحرام حتىٰ يأكلها ثم يتم الشبع ، وله التزود منه وإن رجا وصوله حلالاً .

ولو وجد طعاماً وخاف أنه مسموم . . فله أكل الميتة ؛ كمريض وجد طعاماً يضره أو يزيد في مرضه .

فَرْعٌ
[في الحرام المضطر إليه]

الحرام المضطر إليه : إن كان غير مسكر . . حل ، ما لم يكن فيه إتلاف معصوم .

فللمضطر قتل حربي ومرتد ومن له قود نفسه وأكله .

وكذا الزاني المحصن ، والمحارب ، وتارك الصلاة ، ونساء الحربيين ، وصبيانهم ومجانينهم ، لا قتل معصوم بإسلام أو غيره .

ولو لم يجد إلا ميتةً ولحم آدمي . . أكل الميتة ، أو إلا ميتةً لمسلم غير نبي . . حل لمسلم سد الرمق منه نيئاً لا لنحو ذمي[2] .

ولو لم يجد المحرم إلا صيداً ولحم آدمي . . أكل الصيد .

وللمضطر قطع فلذة من بدنه لنفسه لا لغيره[3] وأكلها إن غلبت عليه السلامة وتعينت .

فإن كان مسكراً . . حرم ؛ كشرب صرف الخمر للتداوي أو للعطش ، إلا إن خاف هلاكاً . . فكالميتة .

ويباح التداوي بسائر المحرمات ، ولو لتعجيل الشفاء إن عرفه هو أو طبيب عدل الرواية ، وعدم طاهراً يقوم مقامها .

ولو وجد عطشان بولاً وماءً متنجساً . . شرب الماء .

---

(١) أي : حلالاً .

(٢) في النسخ : (آدمي) ، وانظر « الروضة » (٣/ ٢٨٤) ، و« شرح الروض » (١/ ٥٧١) .

(٣) إلا أن يكون نبياً . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَرْعٌ

[حكم الدرياق المخلوط بلحم الحيات]

يحرم الدرياق المخلوط بلحم الحيات إلا لضرورة حيث تحل الميتة .

فَرْعٌ

[إذا عم الحرام أرضاً ولم يبق حلال بها]

لو عم الحرام أرضاً ولم يبق بها حلال ، وتوقع معرفة ملاكه[1] . . جاز تناول قدر الحاجة منه ، دون التنعم ، ولا يتوقف على الضرورة .

فَصْلٌ

[الحكم إذا اضطر إلىٰ طعام]

من اضطر إلىٰ طعام : فإن حضر مالكه واضطر إليه . . فهو أولىٰ به ، فإن آثره . . فحسن وإن خاف هلاكاً ، ويجب إن كان نبياً ، وإنما يؤثر مسلماً معصوماً ، لا ذمياً وبهيمةً .

وإن لم يضطر إليه حالاً . . لزمه بذله له ولو ذمياً ، أو احتاجه مآلاً بعوض ولو نسيئةً لمعسر ، لا مجاناً ، بخلاف من خلص مشرفاً من ماء أو نار ؛ إذ لا يجوز تأخيره إلىٰ تقدير الأجرة ، فإن لم يبذله مالكه ، أو طلب فوق ثمنه . . أخذه قهراً ، وله لا عليه قتاله ، ويهدر المالك لا الآخر .

ولو مات المضطر جوعاً . . هدر ، ثم في قدر ما يأخذه قهراً التفصيل في الميتة .

ولو بُذل مجاناً . . لزمه القبول ، وكذا بعوض ولو ملبوسه إن لم يخف هلاكاً بالبرد ، أو في ذمته ولو معسراً ، ثم إن لم يقدر الطعام . . لزمه قيمة ما أكله مكاناً وزماناً .

وإن قدره وباعه . . صح ولزمه المسمىٰ ولو مغبوناً وقدر علىٰ قهره ، وله الاحتيال علىٰ أخذه ببيع فاسد ؛ ليلزمه المثل أو القيمة .

وبذل المالك ماله لإبقاء بهيمة محترمة ؛ ككلب نافع ولو لغيره . . كالآدمي ،

---

(١) في (أ) : (هلاكة) ، وانظر « مغني المحتاج » (٤/ ٣٠٧) ، و« حاشية الرملي » (١/ ٥٧٤) .

ويلزمه ذبح شاته لكلبه المحترم ، وله الأكل منها إذا ذبحت للأكل .

وإن كان مالكه أو وليه غائباً . . فللمضطر أكله ببدله ، وفي وجوب الأكل التفصيل ، وحضور الولي في مال محجوره كحضور الكامل في ماله ، فيبيعه للمضطر مؤجلاً ولو معسراً .

فَرْعٌ
[لو أطعم المالك مضطراً]

لو أطعم المالك مضطراً ساكتاً . . فلا شيء عليه ، فإن قال : كان بعوض . . حلف المالك ، ولو أوجره إياه قهراً أو وهو مغمًىٰ عليه . . لزمه بدله .

فَرْعٌ
[إذا وجد مضطر ميتة ونحو طعام غائب]

لو وجد مضطر ميتةً وطعام غائب ، أو وجد وهو مُحرِم ميتةً وصيداً ، أو هما وطعاماً لغائب . . تعينت الميتة ، وكذا حاضر ولم يبذله ، أو لم يبعه إلا بغبن ، لكن يندب له شراؤه بالغبن ويلزمه المسمىٰ ، ولا يقاتله عليه .

ولو لم يجد وهو محرم إلا صيداً . . ذبحه وأكله وفدىٰ ، أو ميتةً ولحم صيد ذبحه مُحرِم . . تخير فيهما ، أو صيداً وطعام غائب . . فوجوه[1] ، أو حاضر باذل . . تعين ، وإلا . . فالصيد .

ولو وجد مضطر ميتة نحو شاة وميتة نحو حمار أو كلب . . فهل تتعين الشاة أم يتخير ؟ وجهان ، وينبغي ترجيح ترك الكلب والتخيير في غيره .

* * *

---

(١) أظهرها : تعين طعام الغير . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .



كتاب النَّذْر

وهو قربة ، **وأركانه** : الناذر ، والصيغة ، والمنذور[1] .

أما الناذر : فهو مسلم نافذ التصرف فيما التزمه ، فلا يصح من كافر ، فإن أسلم . . ندب قضاؤه ، ولا غير مكلف ، ولا من محجور بسفه ، أو رق بمال ولو في الذمة[2] ، أو بفلس بعين ماله ، بخلاف ذمته ، ويصح بقربة بدنية من الكل ، ونذر الراهن إعتاق المرهون كإنشاء عتقه .

وأما الصيغة : فلا تصح إلا باللفظ ، لكن إشارة الأخرس المفهمة كنطقه .

ثم النذر : إما تبرر ، أو لجاج .

والتبرر : إما مجازاة أو ملتزم ابتداءً .

فالمجازاة : هو تعليق التزام قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع نقمة ؛ كـ : إن شفاني ، أو أغناني الله ، أو أهلك عدوي ، أو مات ولدي وهو عنده نعمة . . فلله علي ، أو : فعلي عتق أو صلاة أو صيام ، قال مُجَلِّي : أو : فكذا لازم لي ، أو يلزمني ، أو فقد ألزمته نفسي ، أو أوجبته عليها ، فيلزمه الوفاء إذا حصل المعلق عليه .

وغير المجازاة كـ : لله علي ، أو : نذرت أن أصلي مثلاً بلا تعليق ، وكذا : أن أهدي هـٰذه الشاة ، أو أمشي إلىٰ بيت الله الحرام نذراً ، أو نواه ، لا إن أراد أنه سيحدث نذراً ، أو سيهديها ، فإن قال : شاتي هـٰذه هدي إلى الحرم . . أهداها .

---

(١) قال في « التحفة » : فلا يحصل ؛ أي : النذر بالنية وحدها ، لكن يتأكد له ما نواه لمن نوىٰ فعل خير . « تحفة » ملخصاً . اهـ من هامش (ب) .

(٢) المعتمد : صحة نذر المحجور عليه لسفه بمال في ذمته ، وصحة نذر الرقيق بمال في ذمته ، لكن بإذن سيده . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .



[تعقيب النذر بمشيئة الله تعليقاً]

لو عقب النذر بمشيئة الله تعالىٰ بقصد التعليق. . لغا ، وكذا بمشيئة مخلوق وإن شاء .

فرع

[لو علق العتق علىٰ شفاء مريضه فشفي]

لو قال : إن شفى الله مريضي فعلي أن أعتق هـٰذا العبد ، أو أسبل هـٰذه العين بعد موتي ، فشفي. . لزمه ويمتنع بيعه قبل موته .

فرع

[نذر من لا يعيش له ولد عتقاً إن عاش]

لو نذر من لا يعيش له ولد عتقاً إن عاش له ولد فعاش أكثر منهم ولو قليلاً. . لزمه .

فصل

[في نذر اللجاج]

نذر اللجاج : تعليق قربة بفعل شيء أو تركه ، كـ : إن دخلت الدار ، أو إن لم أخرج منها. . فلله علي صوم مثلاً ، أو فمالي صدقة ، أو في سبيل الله ثم دخلها ، أو لم يخرج ، فيخير بين ما التزمه وكفارة يمين .

ولا يتعين الملتزم ولو حجاً أو عمرةً ، فإن كان الملتزم عتق معين ، أو اختار الكفارة. . اعتبر فيها صفتها ، وإن كان التصدق بماله واختاره. . تصدق بكله كما لو علق التصدق بماله بشفاء مريض ونحوه .

فإن قال : فمالي في سبيل الله. . تصدق بكله على الغزاة ، وفي إبقاء ساتر عورته وجهان[1] .

ولو قال ابتداءً : مالي صدقة أو في سبيل الله. . لغا .

---

(١) الأصح : تبقية ذلك له . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

وإن التزم في اللجاج مباحاً كـ : لله علي أن أدخل الدار اليوم ، فحنث . . ففي « المحرر » و« المنهاج »[1] يلزمه كفارة يمين ، وفي « العزيز »[2] و« الروضة »[3] خلافه ، وصوبه في « المجموع »[4] .

وكذا : إن دخلت . . فلله علي أن آكل الخبز ، فدخل ومات قبل أكله ، أو قال لامرأته : إن دخلت الدار . . فلله علي أن أطلقك ومات أحدهما قبل التطليق[5] وبعد الدخول كـ : إن دخلت . . فوالله ؛ لأطلقنك .

فَرْعٌ

[قوله : إن فعلت كذا فعلي نذر]

لو قال : إن فعلت كذا فلله علي أو فعلي نذر ، وفعله . . خير بين قربة ما وكفارة يمين ، أو : فلله علي كفارة يمين وحنث . . لزمته ، وكذا لو قال : نذرت لله لأصومن مثلاً ، أو لله علي ألا أدخل الدار ونوى اليمين ، وإلا . . لزمه الوفاء .

وإن قال : إن فعلت كذا فلله علي يمين . . لغا .



[النذر علىٰ سلامة ماله وهلاك مال غيره]

لو قال : إن سلم مالي وهلك مال فلان . . أعتقت عبدي ، أو طلقت امرأتي . . قال الروياني : انعقد نذره علىٰ سلامة ماله ، لأنه مباح ، لا علىٰ هلاك مال غيره ؛ لأنه حرام ، ويلزمه في الجزاء عتق عبده لا طلاق امرأته .

فَرْعٌ

[قوله : مالي طالق]

لو قال : مالي طالق : فإن نوى التصدق به . . فكنذر اللجاج ، وإلا . . لم يلزمه شيء .

---

(١) المنهاج (ص٥٥٣) .

(٢) الشرح الكبير (١٢/ ٣٦٤) .

(٣) الروضة (٣/ ٢٩٦) وفيه : (أنه تلزمه كفارة يمين) ، وانظر « شرح الروض »(١/ ٥٧٦) .

(٤) المجموع (٨/ ٣٥٢) وما فيه كـ« الروضة » .

(٥) تجب الكفارة في قوله : إن دخلت الدار . . فلله عليَّ . . . ، وما بعده ؛ لأنه في نذر اللجاج . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

فَصْلٌ

[في تردد صيغة النذر بين التبرر واللجاج]

إذا احتملت الصيغة نذر تبرر ولجاج.. عمل بقصد الناذر، فإن رغب في السبب كشفاء مريض.. فتبرر، وإن رغب عنه لكراهة الملتزم.. فلجاج.

ثم الفعل: طاعة، أو معصية، أو مباح، والالتزام في كل واحد إثبات أو نفي.

فالإثبات في الطاعة يحتمل التبرر؛ كـ: إن صليت.. فلله علي، أو فعلي صوم يوم، وأراد إن وفقت لها، ويحتمل اللجاج؛ كقوله: لا أصلي، فإن صليت.. فعلي صوم.

والنفي فيها لجاج فقط؛ كأن منع الصلاة فقال: إن لم أصل.. فعلي كذا.

والإثبات في المعصية لجاج فقط؛ كأن أمر بشرب خمر فقال: إن شربته.. فعلي كذا.

والنفي فيها يحتمل التبرر كـ: إن لم أشربه، وأراد: إن عصمني الله منه، ويحتمل اللجاج بأن منع منه فقال: إن لم أشربه.

ويمكن في المباح التبرر إثباتاً؛ كـ: إن أكلت كذا، وأراد إن يسره الله لي، ونفياً؛ كـ: إن لم آكله، وأراد إن أعانني الله علىٰ كسر شهوتي فتركته، ويمكن فيه اللجاج إثباتاً؛ كأن أمر بأكله فقال: إن أكلته، ونفياً؛ كأن منع منه فقال: إن لم آكله.

فَرْعٌ

[تعليقه الصوم علىٰ رؤية فلان]

لو قال: إن رأيت فلاناً فعلي صوم، وأراد إن رزقه الله رؤيته.. فتبرر، وإن أراد منع نفسه.. فلجاج.

فَرْعٌ

[قوله: أيمان لازمة لي]

لو قال: أيمان البيعة لازمة لي: فإن نوىٰ طلاقَ أو عتاق بيعة الحجَّاج.. انعقدت يمينه بهما، وإن أراد اليمين بالله أو أطلق.. لغا.

وأما المنذور : فيشترط كونه قربةً غير واجبة[1] ، فلا يصح نذر معصية ؛ كصوم أيام العيد ، أو التشريق ، أو الشك ، أو الصلاة وقت الكراهة .

ولا نذر واجب عيناً ؛ كمكتوبة ، وترك محرم .

ولا مباح ؛ كـ : لله علي ألا أدخل الدار ، لكن ينعقد يميناً بالنية ، وكـ : لله علي أن أتزوج ، أو آكل ، أو أنام وإن قصد تحصين فرجه أو تقويه على العبادة أو النشاط لها ، وكقول البائع للمشتري : إن استحق المبيع . . فلله علي أن أهب لك كذا ، وكنذر تعجيل زكاته ، أو ألا يكلم أحداً .

ويصح نذر كل عبادة مقصودة ؛ كالصلاة ولو راتبةً والصيام والصدقة ، وفرض الكفاية وإن لم يتعلق بمال ؛ كصلاة علىٰ ميت وإن صلىٰ عليه غيره .

ويصح التزام وصف العبادة المستحبة ، إما معها كنذر ركعتين بسورة كذا . . فيجب جمعهما ، وإما دونها كنذر القيام في النافلة ، وكنذر إطالة قراءة مكتوبة أو ركوعها أو سجودها[2] .

وأن يقرأ فيها سورة كذا حيث ندبت ، وكفعلها في جماعة ، فإن صلاها منفرداً . . بقي الوصف ولا يمكن الإتيان به وحده . . فيلزمه إعادتها في جماعة .

فَرْعٌ

[نذر قراءة القرآن]

لو نذر أن يقرأ القرآن في الصلاة . . لم يجزه في محل تشهده ، ولا في زائدة سها بها ، أو في غير الصلاة فقرأه ولم ينو النذر ولا الفرض . . لم يجزه إن لم يعين زمنها ، وكذا إن عينه كيوم كذا ، أو ليقرأن القرآن فقرأه جنباً . . لم يجزه ، أو ليقرأنه جنباً . . لغا نذره .

---

(١) فلو نذر لبعض ورثته بمال بيوم . . ملكه كله من غير مشارك ؛ لزوال ملكه عنه إليه قبل مرضه ، قال بعضهم : وفي نذرت أن أتصدق بهـٰذا علىٰ فلان قبل موتي أو مرضي لا يلزمه تعجيله ، أخذاً مما مر عن ابن عبد السلام ، فيكون ذكر الموت مثلاً غاية للحد الذي يؤخر إليه ، لكن يمتنع تصرفه فيه وإن لم يخرج عن ملكه ؛ لتعلق حق المنذور له اللازم به ، ولا تصح الدعوىٰ به ؛ كالدين المؤجل ، ولو مات المنذور له قبل الغاية . . بطل . « تحفة » ابن حجر . اهـ من هامش (ب) .

(٢) تقييده بالمكتوبة تبع فيه بعضهم ، والأصح : أنه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

ويصح التزام ما لم يُشرع عبادةً مقصودةً ، بل رغب الشرع فيه ؛ كعيادة المرضىٰ ، وزيارة القادمين ، وإفشاء السلام .

فَرْعٌ

[نذر حمد الله إذا شرب]

لو نذر أن يحمد الله إذا شرب ، أو أن يقرأ (الفاتحة) إذا عطس . . صح ، فإذا عطس مصلياً في غير القيام . . قرأها بعد السلام .

فَرْعٌ

[نذر الوضوء ونحوه]

لو نذر الوضوء . . صح ولا يخرج عنه بالوضوء عن حدث ، بل بالتجديد ، وهو أن يكون قد صلىٰ بوضوئه الأول صلاةً ما ، وإن نذره لكل صلاة . . لزمه ، وكفاه وضوء الحدث عن واجبي الشرع والنذر .

ولو نذر التيمم . . بطل ، أو الغسل لكل فرض . . قال المتولي : لزمه وليبن علىٰ ندب تجديده[1] .

ولو نذر صوم رمضان في السفر . . لم يصح[2] ، ومساق هـٰذا بطلان نذر المريض القيام في المكتوبة ، والصوم بشرط ألا يفطر ، ويصح نذر المسافر إتمام المكتوبة إن كان أفضل ، ويصح نذر مسح كل الرأس ، وتثليث الوضوء ، والغسل ، وسجود التلاوة ، والشكر[3] .

ولو نذر ألا يفر من كفار فوق ضعفه وهو يقاومهم ، أو الإحرام بالحج من شوال ، أو من بلد كذا . . لزمه .



[لو عين جهة لجهاد نذره]

لو عين لجهاد نذره جهةً . . أجزأه غيرها إن ساوتها مسافةً ومؤنةً .

---

(١) وهو لا يندب ، فلا ينعقد النذر . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) إذا تضرر بالصوم . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) عند مقتضيهما . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .



[ما يشترط في التزام القربة المالية]

يشترط في التزام القربة المالية : إضافتها إلىٰ ذمة الناذر[1] ، أو إلىٰ معين يملكه ، فإن قال : إن ملكت عبداً فعلي أن أعتقه . . انعقد ، وكذا : إن ملكت عبد فلان . . فعلي أن أعتقه وقصد الشكر علىٰ ملكه ، فإن قصد الامتناع عن تملكه . . فلجاج .

ولو قال : إن شفاني الله تعالىٰ وملكت عبداً ، أو هٰذا العبد أن أعتقه ، أو فعلي عتق عبد إن ملكته ، أو فعبدي حر إن دخل الدار ، أو فلله علي أن أشتري عبداً وأعتقه . . انعقد ، لا إن أضافه إلىٰ ملك غيره ، أو قال : إن ملكت عبداً أو هٰذا العبد ، أو إن شفاني الله وملكت عبداً . . فهو حر ، أو فكل عبد أملكه حر ، أو فعبد فلان حر إن ملكته ؛ كمن قال : إن ملكت عبداً أو عبد فلان . . فهو حر .

فرع

[في نذر الاستسقاء]

لو نذر الإمام أن يستسقي . . لزمه عند الحاجة الخروج والصلاة ، ويندب إخراج من أطاعه ، ولا يلزم الناس الخروج معه وإن أمرهم[2] ، إلا إذا نذر الاستسقاء بهم ، فإن سقوا قبل الوفاء بالنذر . . خرج لقضائه .

ولو نذر واحد من الناس أن يستسقي . . لزمته صلاته وأجزأته في بيته منفرداً ، ويندب في المسجد ، أو الاستسقاء بالناس . . لم ينعقد ، أو مع الناس . . لزمه الخروج بنفسه ، أو أن يخطب وهو أهل لها . . لزمه والقيام فيها إن قدر ، أو نذر

---

(١) قال في « التحفة » : لو نذر التصدق بمال بعينه . . زال عن ملكه بمجرد النذر . اهـ « تحفة » ابن حجر ، انتهىٰ . فيعلم بذلك أن لا خيار له بعد تجريد النذر ولا رجوع له . اهـ من هامش (ب) .

(٢) هٰذا بناه علىٰ أن أمر الإمام بطاعة لا يتعدىٰ ، بل هو مختص بالصوم ، وهو ما مال إليه ابن العماد ، وصرح الرافعي في (قتال البغاة) بالتعدي ، وعبارة القمولي في « جواهره » : ولو نذر أن يستسقي بالناس . . قال القاضي والفوراني والمتولي : إن كان مطاعاً فيهم . . لزمه أمرهم بالاستسقاء ، وينبغي فيه ، ولا يلزمهم ذلك ، وإن لم يكن إماماً . . لزمه أن يستسقي بنفسه ، وليس عليه إخراج البهائم . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

أهل الخصب الاستسقاء لأهل الجدب . . ففي لزومه وجهان[1] .

ونذر الاستسقاء بمكة وبالمدينة وبيت المقدس . . كالصلاة بها .



[نذر كسوة اليتيم]

من نذر كسوة يتيم . . فهو ثوب واحد كالكفارة ، ويتعين يتيم مسلم .

ولو نذر التصدق بكذا وأطلق . . لم يجزه صرفه لكافر أو عبد أو مستولدة ، وإن قال : علىٰ أهل الذمة . . ففي لزومه وجهان[2] .

فصل

[تنزيل مطلق النذر علىٰ أقل واجب]

ينزل مطلق النذر علىٰ أقل واجب من جنسه شرعاً .

فمن ذلك : الصلاة ، فمن نذر صلاةً وأطلق . . لزمه ركعتان ، ويجب القيام فيهما للقادر ، إلا إن نذر أن يصليهما قاعداً ، لكن قائماً أفضل ، ولا يجزىء علىٰ دابة سائرة إلا إن نذر فعلها عليها ، وعلى الأرض أفضل .

ولو نذر أن يصلي قائماً فشق عليه القيام لمرض . . أجزأته قاعداً ، وإن التزم ركعتين . . لزمه ، لكن لو صلىٰ أربعاً بتحلل . . أجزأه .

ولو نذر أربعاً : فإن صلاهن بتحلل . . أمر بتشهدين كالمكتوبة ، وله فعلهن بتحللين ويتعين إن التزمه .

ولو نذر صلاتين . . لم يجزه أربع ركعات بتحلل .

ولو نذر ركعةً . . لم يلزمه غيرها ، أو بعض ركعة ، أو سجدةً فردةً . . لم ينعقد .

وإن نذر السجود . . لزمه للتلاوة أو للشكر ، أو أن يسجد في الصلاة . . ففي لزومه وجهان ، فإن لزم . . لغا الشرط ، ولو نذر سجود السهو إذا سها في صلاته : فإن نذر

---

(١) أصحهما : لزومه لهم ؛ لأنه يستحب أن يستسقوا لأهل الجدب ، ويسألوا الزيادة لأنفسهم . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : عدم لزومه . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

فعله قبل السلام . . بطل نذره ، أو بعده . . فوجهان[1] .

ومن ذلك : الصدقة ، فإن قال : لله علي صدقة وأطلق ، أو التصدق بشيء . . أجزأه متمول ، أو لله علي ألف ولم يذكر شيئاً ولا نواه . . لغا ، أو أن أتصدق علىٰ زيد بدرهم . . لزمه التصدق عليه وإن كان غنياً ، وله مطالبته إن لم يفعل ، فإن لم يقبل زيد . . لم يلزمه شيء ، أو : لله علي أن أعطي الفقراء درهماً ولم يرد الصدقة ، أو نذر النحر للأغنياء وأراد المباهاة . . لغا ، أو أن أشتري بدرهم خبزاً وأتصدق به . . لزمه التصدق بخبز قيمته درهم ، لا شراؤه .

ولو نذر صدقةً إن شفي مريضه فشفي . . فله دفعها إليه إن كان فقيراً لا يلزمه نفقته ، وإن نذر أن يتصدق كل يوم بدرهم ، فعجز عنه مدة . . بقي بذمته ، أو التصدق علىٰ ولده الغني . . لزمه[2] .

ومن نذر زيتاً أو شمعاً ليسرج به مسجداً أو غيره ، أو وقف لذلك شيئاً ليشترىٰ من ريعه . . صح إن انتفع به مصل أو نائم أو غيرهما ولو نادراً ، ومثله ما ينذر بعثه إلى القبر المعروف بجرجان ؛ إذ ما جمع هناك قسم علىٰ جماعة معلومين[3] .

---

(١) أصحهما : لزوم كل سجود التلاوة وسجود السهو في الصلاة عند مقتضيهما . اهـ (رملي) من هامش (ب) .

(٢) قوله : (ولده) لو قرن النذر بإلا أن يبدو لي أو نحوه . . بطل ؛ لمنافاة الالتزام من كل وجه . اهـ « تحفة » ابن حجر ، بخلاف عليَّ أن أتصدق بمالي إلا إن احتجته ، فلا يلزمه ما دام حياً ؛ لتوقع حاجته ، فإذا مات . . تصدق بكل ما كان يملكه وقت النذر ، إلا إن أراد كل ما يكون بيده إلى الموت ، فيتصدق بالكل قال الزركشي : وهـٰذا أحسن مما يفعل من توقيت النذر بما قبل مرض الموت ، وأخذ من كلام بعضهم صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته ، إلا أن يحدث لي ولد ، فهو له ، أو إلا أن يموت فلان قبلي ، فهو لي « تحفة » ابن حجر . اهـ من هامش (ب) .

(٣) قال في « التحفة » : ومنها التزوج ، ومنها التصدق علىٰ ميت أو قبره إن لم يرد تمليكه واطرد العرف بأن ما يحصل له يقسم علىٰ نحو فقراء هناك ، فإن لم يكن عرف هناك . . بطل ، قال السبكي : والأقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة أن من خرج من ماله عن شيء لها ، واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها [. . صرف إليها] واختصت به ، فإن لم يقتض العرف شيئاً . . فالذي يتجه أنه يرجع في تعيين المصرف لرأي ناظرها ، وظاهر أن الحكم كذلك في النذر إلىٰ مسجد غيرها . ومنها إسراج نحو شمع أو زيت بمسجد أو مقبرة إن كان ثم من ينتفع به ولو علىٰ ندور . « تحفة » ابن حجر . اهـ من هامش (ب) .

ولو نذر التصدق بدرهم . . لم يجزه عنه جنس آخر ، ولو نذر التصدق بثلث مَغلٍ وقفه في سبيل الله ولم يكن لجاجاً . . لزمه[1] .

ومن ذلك : الصيام ، فإن أطلقه كـ : لله علي صوم أو صوم دهر أو حين . . لزمه صوم يوم ، أو : لله علي صوم أيام . . فثلاثة ، ويجب تبييت النية ، ويسن تعجيله .

ولو نذر صوم خميس ولم يعينه . . أجزأه خميس ما ، فإن لم يصمه . . بقي بذمته حتىٰ يفدىٰ عنه لو مات قبل قضائه ، وإن عينه كأول خميس من الشهر . . تعين ، فإن فاته ولو بالإغماء . . قضاه وأثم إن قصر بتفويته ، وليس له خواص رمضان ، حتىٰ لو صامه عن غير نذر . . انعقد .

ولو نسي المعين من الأسبوع . . صام الجمعة ، لأنه آخر الأسبوع ، فإن كان المعين غيره . . فهو قضاء ، وإلا . . فأداء .

ولو نذر العشر الأول من ذي الحجة . . حمل على التسع الأول ، وإن نذر مدة كعشرة أيام . . فهي في المبادرة بها وتعينها علىٰ ما مر ، ويجزئه صومها مفرقاً ، والأفضل متتابعاً ، إلا إن شرطه . . فيجب ، فإن أخل به . . استأنف ، ولو شرط تفريقه . . لزمه ، فإن والاه . . حسب عن نذره خمسةً بالأفراد .

ولو نذر صوم شهر : فإن عينه كرجب ، أو قال : أصومه من الآن : فإن لم يشرط تتابعه ولا نواه . . فتتابعه ضروري ، فلا يستأنف بالفطر فيه ، ولا يلزمه قضاؤه متتابعاً ، وإلا . . فبالعكس ، وإن لم يعينه . . أجزأه ثلاثون يوماً متفرقة ، أو هلالي وإن نقص ، فإن ابتدأ في أثناء شهر . . أتم ثلاثين يوماً .

ولو قال : لله علي أن أصوم سنة كذا ، أو سنةً من الغد ولم يشرط تتابعاً . . صام غير رمضان عن نذره ورمضان عنه ، ولا يقضي أيام العيدين والتشريق ، والحيض والنفاس ، وما أفطره بالمرض ، بخلاف السفر .

---

(١) قال في « التحفة » : ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به ؛ كخمس ما يخرج له من معشر . . . قال : وصحته بالمجهول والمعدوم ؛ لأنه لا يشترط فيه نية القبول ، بل عدم الرد . . . قال : لا للميت إلا لقبر الشيخ الفلاني ، وأراد به قربة ثَمَّ ؛ كإسراج [ينتفع به] أو اطرد عرف بحمل النذر له علىٰ ذلك . اهـ « تحفة » ابن حجر ملخصاً . من هامش (ب) .

وإن شرط التتابع . . وجب ، فإن أفطر عدواً ، أو لمرض ، أو سفر . . استأنفها ، لا لحيض أو نفاس .

وإن قال : لله علي صوم هٰذه السنة ، أو صوم السنة . . فهي من محرم إلىٰ مثله ، فإن كان في أثنائها . . كفاه باقيها ، وحكم أيام العيد والتشريق والحيض والمرض كما مر .

ولو قال ملتزم سنة معينة : لله علي صيام أثانينها . . لغا .

ومن قال : لله علي صوم سنة ، ولم يشرط تتابعاً . . شرع متىٰ شاء ، ويلزمه سنة عددية وتجزئه هلالية ، وإن نقص بعض أشهرها ، ويتم ما شرع في أثنائه ثلاثين ، وشهرا العيدين منكسران ، فإن نقصا . . قضىٰ يومين لشوال وخمسة أيام لذي الحجة ، ويقضي أيام رمضان والعيدين والتشريق والحيض والنفاس .

وإن شرط التتابع . . لزمه ويقضي الأيام المذكورة متصلاً بآخر السنة ، لا مدة الحيض والنفاس ، وإن أفطر عدواً أو لسفر أو مرض . . استأنف .

ولو شرعت ناذرة صوم يوم أو شهر معين لا مطلق فيه ، فحاضت أو نفست أو أفطرت لمرض . . لم يلزمها قضاؤه .

ولو نذر صوم سنة عددية . . لزمه بلا تتابع إلا بشرطه ، ويقضي الأيام المذكورة كما مر .

ولو شرع في صوم تطوع فنذر إتمامه ، أو أصبح في يوم ممسكاً فنذر صيامه . . لزمه ، ومن نذر صوم بعض يوم . . لم ينعقد .

ولو نذر صوم يوم قدوم فلان . . انعقد ، ثم إن قدم نهاراً وهو مفطر بنحو أكل . . قضاه ، ويحكم بلزوم صوم ذلك اليوم من أوله لا من وقت القدوم .

ويظهر أثره في نذر اعتكاف يوم قدومه فقدم في أثنائه ، وقد مر في (الاعتكاف) .

وفيمن قال لأمته أو لزوجته : أنت حرة أو طالق يوم قدومه ، فباعها أو مات أحد الزوجين ضحوةً ثم قدم فيه . . فيتبين العتق أو الطلاق قبله ، فلا بيع ولا إرث في الطلاق البائن .

وإن قدم وهو صائم : فإن كان واجباً . . أتمه وقضىٰ لنذره ، ويندب له إعادة ذلك

الواجب ، وإن كان تطوعاً أو ممسكاً عن المفطر . . قضاه ، وندب له إمساك باقيه .

وإن قدم ليلاً . . لم يلزمه شيء وإن عنىٰ باليوم الوقت ، ويندب له صوم غده أو يوم آخر ، وله تبييت النية عن خبر قدومه غداً .

وإن قدم في رمضان أو يوم عيد مثلاً ، أو وهو مغمًىٰ عليه . . لم يلزمه شيء .

ولو نذر صوم يوم معين أبداً ، كالاثنين . . صح ، ولا يقضي أثاني رمضان والعيدين والتشريق والحيض والنفاس ، ويقضي ما أفطره منها لمرض أو سفره ، ويقدم على الأثانين صوم شهري الكفارة ، ويقضي أثانيهما إن لزمته الكفارة بعد نذرها ، لا قبله .

ولو نذر صوم شهرين متتابعين غير معينين . . فأثانيهما كأثاني الكفارة ، أو معينين ثم نذر الأثانين . . صام الشهرين ولا يقضي أثانيهما ، وإن عكس الالتزام . . صام غير أثاني الشهرين عن النذر الثاني ، وأثانيهما عن الأول ولا يقضيها .

ولو صادف نذراه وقتاً واحداً ؛ كنذره صوم الإثنين أبداً ونذر يوم قدوم زيد فقدم يوم الإثنين ، وكنذره صوم يوم قدوم زيد وصوم ثاني قدوم عمرو فاتفقا . . صامه لأول النذرين وقضىٰ للثاني ، ويجزىء عكسه ، لكن يأثم ، ولو نذر صوم أمس قدوم زيد . . لم يصح .

ومن نذر صوم الدهر وأطاقه ولم يفوت حقاً . . لزمه ، إلا رمضان وأيام العيد والتشريق والحيض والنفاس وكفارة إن لزمته قبل النذر ، وإلا . . صامها ، ثم إن لزمته باختياره . . فدىٰ لنذره ، وإلا . . فلا .

ويقدم قضاء فائت رمضان ، ويفدي لنذره إن فاته بلا عذر .

وقضاء ما أفطر من نذره متعذر لتعين الزمان للأداء ، فيفدي إن أفطر عدواً ، فإن صامه للقضاء . . أجزأه وفدىٰ لترك الأداء .

ولو نذرت الدهر امرأة بعد النكاح بلا إذن الزوج فمنعها . . سقط ، أو بإذنه أو فارقها . . لزمها ، فإن لم تصم عدواً . . فدت ، أو قبل النكاح . . لم يسقط بمنعه وتفدي إن لم تصم .



[نذر الحج أو العمرة]

من نذر حجاً أو عمرةً.. صح وإن لم يؤد فرض الإسلام ويخرج عن حج النذر بالإفراد أو بالتمتع أو بالقران ، ويلزمه الحج بنفسه ، إلا المعضوب فيستنيب كحجة الإسلام .

ثم إن لم يعين للحج وقتاً.. ندب البدار به أول سني الإمكان ، فإن مات قبل الإمكان.. سقط ، أو بعده.. ففي تركته .

وإن عين له وقتاً.. تعين فلا يجزىء قبله ، فإن نذر وهو معضوب أو عضب بعده وفقد المال حتىٰ فات.. لم يقضه .

ومن قال : أحج هـٰذه السنة وأمكنه ، ففات.. قضاه ، ومن تركته إن مات قبله .

وإن لم يمكنه لمرض ، أو فقد رفقة ، أو خوف.. فلا قضاء ، وكذا إن أحرم ثم أحصر خاصاً أو عاماً، أو منعه غريمه وهو معسر، عكس من منعه المرض بعد الإحرام، أو فاته الحج لخطإٍ أو نسيان ، ومن نذر صلاةً أو صوماً أو اعتكافاً ومنع منها .

ولو نذر سليم أو معضوب حجات كعشر ، ثم مات الأول بعد إمكان خمس مثلاً ، أو الثاني وقد أمكنه الكل في عام بالاستنابة.. قضى الخمس ، أو الكل من تركته ، فإن عجز ماله عن الكل.. فالممكن .

ومن نذر حجاً وعمرة مفردين فقرن أو تمتع.. فكمن نذر المشي فيه فركب ، أو قراناً أو تمتعاً فأفرد.. فهو أفضل ويلزمه دم القران أو التمتع ؛ لالتزامه له بالنذر ، أو قراناً فتمتع.. فهو أفضل ، أو عكسه.. أجزأه ولزمه دمان .

ومن نذر أن يحج ماشياً أو يمشي حاجاً وأطاقه بلا مشقة ، أو التزم المشي ونوىٰ حاجاً ، أو إلى المسجد الحرام.. لزمه المشي وإن كان الركوب أفضل ، ثم إن التزمه من بلده.. مشىٰ منها ولو حلالاً ، وإلا.. فمن إحرامه إلىٰ فراغ التحلل الثاني ، وفي العمرة إلىٰ فراغها ، ثم له الركوب وإن بقي الرمي والمبيت ، وفي خلال أعمال النسك لحاجاته ، ولو أفسده أو فات.. لزمه القضاء ماشياً ، لا في عمرة يتحلل بها عن الفائت ، ولا في النسك الفاسد .

ولو كان قد ركب بعضها وفاتَه . . مشىٰ في القضاء حيث ركب وعكسه ، وإن ركب في جميع حجه بعذر أو غيره . . أجزأه وعليه دم كدم التمتع ، ويأثم من لا عذر له .

ومن نذر الحج راكباً . . لزمه ، فإن مشىٰ . . فعليه دم .

ومن نذر المشي حافياً . . فله الانتعال ولا شيء عليه .

ولو قال : إن شفاني الله فلله علىٰ رجلي حج ماشياً . . صح ، إلا إن أراد إلزام رجله ، وإن قال : علىٰ نفسي أو رقبتي . . لزمه[1] .

فَصْلٌ
[في نذر إتيان المسجد]

لو نذر إتيان المسجد أو البيت الحرام ، أو مكان معين من مكة كدار الندوة ، أو من الحرم كمسجد الخيف ، أو مس الكعبة بثوبه . . لزمه إتيان الحرم والإحرام بحج أو عمرة من الميقات ولو قال في نذره : بلا حج ولا عمرة ، وله الركوب .

وإن قال : علي أن أمشي ونوىٰ حاجاً أو معتمراً ، أو نوىٰ إلى الحرم . . لزمه ، وكذا لو نذر إتيان عرفات ونوى التزام الحج ، أو بيت الله ونوى الحرام .

ونذر الانتقال والذهاب ونحوهما . . كالإتيان ، فإن نذر المشي إلى الحرم . . لزمه المشي من بيته إلىٰ أن يصل الحرم .

وإن نذر إتيان مسجد المدينة أو الأقصىٰ . . لغا ، أو نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة ، وإجزاء بعضها عن بعض . . كالاعتكاف ، والفضيلة بمسجد المدينة الذي كان زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا لما زيد فيه[2] .

ولا تجزىء ألف صلاة في غير مسجد المدينة عن صلاة نذرها فيه كعكسه ، كما

---

(١) وإن أراد إلزامهما . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) قال في « التحفة » : فرع : يقع لبعض العوام : جعلت هٰذا للنبي ، فيصح ؛ لأنه اشتهر في النذر في عرفهم ، ويصرف لمصالح الحجرة النبوية ، بخلاف متىٰ حصل كذا . . أجيء له كذا ؛ فإنه لغوٌ . اهـ « تحفة » ابن حجر .

وفي « كشف النقاب » للونائي : لو قال جعلت هٰذا للنبي . . لزمه ، ويكون لمصالح الحجرة ، أو للسيد البدوي . . لزمه أيضاً ، ويكون لضريحه . اهـ من هامش (ب) .

لا تجزىء قراءة (الإخلاص) عن ثلث القرآن المنذور ، ويجزىء طرف الحرم عن صلاة نذرها في الكعبة .

ومن نذر إتيان سائر المساجد وصلاة التطوع فيها . . صلىٰ حيث شاء ، ولو في بيته وسوقه .

فَرْعٌ

[نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم]

من نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم . . لزمه ، أو زيارة غيره . . فاحتمالان[1] .

فَرْعٌ

[نذر ستر الكعبة أو تطييبها]

لو نذر ستر الكعبة ولو بحرير ، أو تطييبها ، أو صرف ماله لذلك . . لزمه ، وله بعثه إلىٰ قيمها ليصرفه فيه ، إلا إن نوىٰ فعله بنفسه . . فيلزمه ، وإن نذر تطييب سائر المساجد . . فالمختار لزومه دون مشاهد العلماء والأولياء .

فَصْلٌ

في نذر الهدي أو الأضحية

فإذا نذر إهداء نحو بدنة إلىٰ مكة ، أو التقرب بسوقها إليها . . لزمه الذبح والتفرقة بها علىٰ فقرائها ، فإن ذبح وفرق في غيرها أو فيها علىٰ غير الفقراء . . لم يجزه ، وهل يجوز صرفه لذوي القربىٰ من فقرائها ؟ وجهان جاريان في كل منذور[2] ، وكذا لو نذر الذبح بمكة ، أو بأفضل بلد ولم يذكر قربة .

ولو قال : لله علي أن أهدي ، أو أن أهدي الهدي ، أو أن أهدي بعيراً أو بقرةً أو شاةً . . اعتبر صفة الأضحية ، أو أن يهدي بدنةً ، أو يضحي بها . . تعينت الإبل ، ولفقدها بقرة ، ولفقدها سبع غنم بالصفة .

ويعتبر كون قيمة البقرة أو الغنم كقيمة البدنة إن قال : بدنةً من الإبل ، لا إن أطلق

---

(١) أصحهما : لزومه في قبور الأنبياء والصالحين . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

(٢) أصحهما : تحريمه . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

البدنة ، فإن زادت علىٰ قيمة البقرة . . اشترىٰ بالزائد أخرىٰ ، فإن تعذر . . تصدق به ، ولو حصل بقيمة البدنة ثلاث شياه مثلاً . . أتم سبعاً من ماله .

وإن قال : لله علي أن أهدي هدياً ونوىٰ جدياً مثلاً . . أجزأه ، أو أن يهدي شاةً معيبة . . أهداها ، وسليمة أولىٰ ، أو إهداء معين لا يجزىء أضحيةً ؛ كشاة معيبة وظبي وثوب . . لزمه التصدق بعينه علىٰ فقراء الحرم ، فإن ذبح الحيوان . . فرق لحمه عليهم ، وغرم لهم الأرش .

نعم ؛ لو نوىٰ صرف ذلك لطيب الكعبة أو جعل الثوب ستراً لها ، أو قربة أخرىٰ . . صرفه لما نوىٰ .

ولو نذر الذبح في الحل وتفريق اللحم في الحرم . . تعين موضع التفرقة لا الذبح ، لكنه بالحرم أولىٰ ، أو الذبح في الحرم والتفريق خارجه . . لزماه ، أو الذبح في الحل ولم يذكر موضع التفريق ولا نواه . . لغا ، وإلا . . لزمه وتعين لفقرائه ، ولا يجزئه دفعه حياً ، ويجزىء مطبوخاً ، ويغرم ما بين النيء والمطبوخ .

أو الذبح ببلد والتفرقة بآخر وكلاهما من الحل . . تعين بلد التفرقة ، والذبح بها أولىٰ ، أو أن يهدي إلىٰ بلد خارج الحرم : فإن عين صرفه لقربة هناك من عمارة مسجد أو غيرها . . تعين ، وإلا . . فهو لفقرائها حتى الغرباء ، وحكم تلف الهدي المعين وتعيبه مر في (الأضحية) .

ولو نذر التضحية ببلد . . تعينت للذبح والتفرقة وإن لم يذكر ذلك ولا نواه ، أو التضحية بشاة علىٰ ألا يتصدق بلحمها ، أو التصدق بلحم هـٰذه وكانت حيةً . . لغا نذره .



[التزام شاة في النية]

لو التزم شاةً بذمته لا معينة . . أجزأ عنها بدنة ، وكلها فرض[1] .

---

(١) تبع فيه ابن المقري في « روضه » ، وقياس ما ذكروه في الهدي أن سبعها فرض فقط . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .



[مؤنة إيصال النذر المعين إلى الحرم على الناذر]

على الناذر مؤنة إيصال الهدي المعين إلى الحرم ، فإن كان معسراً . . باع بعضه لنقل الباقي ، فإن تعسر نقله ؛ كعقار وشجر وحجر رحىً . . باعه بنفسه ونقل ثمنه وتصدق به على فقراء الحرم ، وهل له إمساكه بقيمته أو لا ، فقد يرغب فيه بأكثر ؟ وجهان[١] .

واللؤلؤ ونحوه مما لا يمكن تعميم فقراء الحرم بتفريقه . . كحجر الرحىٰ ، لكن لو اختلفت قيمته في الحرم وبلد النذر . . بيع بأكثرهما ، وإلا . . تخير ، والثمر الحادث بعد وجود شرط النذر لا قبله يتبع الأصل ، فلا زكاة فيه .

فصل

في نذر العتق

فإن أطلقه . . أجزأه معيب وكافر ، وكذا لو نذر معيباً أو كافراً ، ويجزىء ضده إن لم يعينه ، وإن قال : مسلماً أو سليماً . . تعين .

ولو نذر عتق معين إن شفي ، فشفي . . أعتقه فوراً ويجبر عليه ، أو إعتاق أحد عبدين فمات أحدهما . . بطل نذره ، أو عتق سالم لشفاء مريض فمات سالم قبل شفائه . . بطل نذره ، أو عتق عبد غير معين فشفي ، فاشترىٰ عبداً ليعتقه فمات قبل عتقه . . لزمه غيره ، أو عتق سالم لشفاء مريض ، ثم نذر عتقه لقدوم غائب . . وقف النذر الثاني ، فإن وجد الشفاء . . عتق عنه وبان عدم انعقاد الثاني ، وإن مات المريض . . انعقد وعتق عن القدوم .

خاتمة

[التزم شيئاً ثم شك فيه]

لو التزم شيئاً ثم شك أهو صلاة أم صدقة أم صوم أم عتق . . احتمل أن يجب الكل ، وأن يجتهد كالقبلة[٢] .

* * *

---

(١) أصحهما : أولهما . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٢) بلغ مقابلة جيدة علىٰ نسخة قوبلت علىٰ نسخة المؤلف تلك النسخة ، والحمد لله علىٰ ذلك . اهـ من هامش (ب) .



محتوى الكتاب